ISSN 1023-0165

أبحـــاث اليرمـــوك

سلسلة العلوم الإنسانية والاجتماعية

المجلد 24 العدد (2) حزيران 2008

في هذا العدد

البحوث بالعربية

- السلطة المختصة باستجواب المتهم وحقه في الاستعانة بمحامٍ في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني والمقارن
  حسن الجوخدار
- اتجاهات الرأي لدى اساتذة جامعتي اليرموك واربد الأهلية حول قضية اللاجئين الفلسطينيين
  مسعود الربضي
- موقف القانون الأردني من شرط الاختصاص القضائي الدولي: دراسة نقدية مقارنة باتفاقية لاهاي لسنة 2005
  محمد بشايره و أيمن مساعده
- ركائز الفن التفكيكي في نتاج بعض الفنانين المعاصرين دراسة تحليلية
  منى العوادي
- الوقت الإداري في درس التربية الرياضية
  حسن الطويل
- الضمان العشري لمهندس ومقاول البناء ومدى خضوع المقاول من الباطن له " دراسة مقارنة "
  غازي أبوعرابي
- الشخصية المعنوية للشركة التجارية المنحلة: دراسة مقارنة
  حلو ابو حلو و محمد الشمري
- تطور الخط العربي كعنصر فني داخل تكوين لوحات التصوير الإسلامي المصغر "المنمنمات"
  راتب شعبان
- تحليل آراء طلبة كليات التربية الرياضية نحو أساليب ومناهج التدريس لمساقات السباحة
  حسن الوديان و زياد المومني
- اثر برنامج تدريبي مقترح باستخدام أداة مساعدة على بعض المتغيرات الكينماتيكة لتحسين مسار الكرة الحديدية
  عبد الكريم مخادمة و روعه سكريه

البحوث بالإنجليزية

- أفكار فنية عظيمة لمنحوتات ناش البيئية
  اسامة العمري
- ترميم و إعادة تأهيل مبنى تقليدي: حالة دراسية من شمال الأردن
  فندي الواكد

منشـــــــــــورات جامعـــــــــــة اليرمـــــــــــوك

أبحاث اليرموك

رئيس التحرير: الأستاذ الدكتور زيدان كفافي، قسم الاثار.
سكرتير التحرير: مشهور حمادنة
هيئة التحرير:

أ.د. زياد الكردي قسم علوم الرياضة.
أ.د. رياض المومني، قسم الأقتصاد.
أ.د. كريم كشاكش، قسم القانون العام.
أ.د. وليد عبدالحي، قسم العلوم السياسية.
أ.د. محمود صادق، قسم الفنون التشكيلية
أ.د. محمد السرياني، قسم الجغرافيا.

المحرر اللغوي (اللغة العربية): أ.د. خليل الشيخ.
المحرر اللغوي (اللغة الانجليزية): أ.د. محمد العجلوني.

أبحاث اليرموك
"سلسلة العلوم الإنسانية والاجتماعية" (ISSN 1023-0165)
مجلة علمية فصلية محكّمة، تصدر عن عمادة البحث العلمي والدراسات العليا بجامعة اليرموك

قواعد النشر:

- نشر البحوث العلمية الأصيلة التي تتوافر فيها الجدة والمنهجية.
- أن لا تكون البحوث نشرت في مكان آخر، وأن يتعهد صاحبها بعدم إرسالها إلى أية جهة أخرى.
- تقدم البحوث بإحدى اللغتين العربية أو الإنجليزية، أو بأية لغة اخرى بموافقة هيئة التحرير.
- لهيئة التحرير أن تحذف أو تختزل أو تعيد صياغة أجزاء من البحث، بما يتناسب مع أسلوبها ونهجها.
- تقبل مراجعات الكتب القيّمة، والمقالات العلمية المختصرة.
- إذا سحب الباحث بحثه بعد التقييم، فهو ملزم بدفع تكاليف التقييم.
- تقدم أربع نسخ من البحث بالمواصفات التالية:

أ) أن يكون مطبوعاً على الكمبيوتر، قياس القرص 3.5 إنش، متوافق مع أنظمة IBM (Ms Word 97-2000, xp)، بحيث تكون الطباعة على وجه واحد من الورقة.

ب) **يراعى ان تكون اعداد الصفحة حسب المقاسات التالية: حجم الورق** .B5 Env، العرض 16.6سم، الارتفاع 25سم،
والهوامش: العلوي 2سم، السفلي 3.4سم، الايمن 3.3سم، الايسر 3.3سم **والفقرات**: بداية الفقرة 0.7 سم، المسافة بين الفقرات 6 نقطة، تباعد الاسطر (مفرد). وحجم بنط خط النصوص العربية (11pt) Naskh news والنصوص الانجليزية (10pt) Times New Roman.

ج) يرفق مع البحث ملخصان، باللغتين العربية والإنجليزية، بما لا يزيد على 200 كلمة لكل منهما.

د) أن لا تزيد عدد صفحات البحث بما فيها الأشكال والرسوم والملاحق على (30) صفحة وأن لا يتجاوز عدد الكلمات 10000 كلمة.

هـ) يكتب على نسخة واحدة فقط اسم الباحث ورتبته العلمية وعنوانه البريدي والالكتروني (إن وجد).

التوثيق: حسب نظام APA كما يلي:

أ- توثيق المراجع والمصادر المنشورة: يتم ذلك داخل المتن بذكر اسم المؤلف العائلي وسنة النشر ورقم الصفحة (إذا لزم). هكذا (Dayton, 1970, p. 21) أو(ضيف، 1966)، ويشار إلى ذلك بالتفصيل في قائمة المراجع والمصادر في نهاية البحث.

- تعد قائمة بالمصادر والمراجع المنشورة في نهاية البحث حسب التسلسل الهجائي لاسم المؤلف العائلي، بحيث تذكر المراجع العربية أولاً، وتليها المراجع الأجنبية.
- إذا كان المرجع كتابا يكتب هكذا:

ضيف، شوقي. **العصر العباسي الأول**، القاهرة، دار المعارف، 1966.

- وإذا كان المرجع بحثا في دورية يكتب هكذا:

سعيدان، أحمد سليم. حول تعريب العلوم، **مجلة مجمع اللغة العربية الأردني**، المجلد الأول، العدد الثاني 1978، ص 101.

- وإذا كان المرجع مقالة أو فصلاً في كتاب يكون كالتالي:

نصار، حسين. خروج أبي تمام على عمود الشعر، في: الأهواني، عبدالعزيز، (محرر)، **حركات التجديد في الأدب العربي**، القاهرة، دار الثقافة للطباعة والنشر، 1979، ص 69-78.

ب- **توثيق الهوامش والمصادر غير المنشورة:** يتم ذلك في المتن بإثبات كلمة (هامش) متبوعة بالرقم المتسلسل للهامش داخل قوسين، هكذا: (هامش). وتُذكر المعلومات التفصيلية لكل هامش في نهاية البحث تحت عنوان **الهوامش** وقبل قائمة المراجع:

هامش 1: هو أبو جعفر الغرير، ولد سنة 161هـ، أخذ القراءات عن أهل المدينة والشام والكوفة والبصرة. توفي سنة 231هـ.

هامش 2: عبد المالك، محمود، الأمثال العربية في العصر الجاهلي، رسالة ماجستير غير منشورة. جامعة اليرموك 1983، ص 55-57.

- يراعى أن تكون الأشكال والرسوم التوضيحية والصور الفوتوغرافية والخرائط واضحة المعالم والأسماء.
- تعطى صفحات البحث بما فيه صفحات الرسوم والملاحق والجداول والهوامش أرقاما متسلسلة من أول البحث إلى آخر ثبت الهوامش.
- يرفق مع البحث عند تقديمه للمجلة، القسم/الكلية/الجامعة خطابا موجها إلى رئيس التحرير يذكر فيه: عنوان البحث، ورغبته في نشره بالمجلة وتعهده بأن لا يرسله إلى جهة أخرى من أجل النشر، وأن يذكر فيه عنوانه البريدي كاملاً (والبريدي والألكتروني إن أمكن)، أو أية وسيلة اتصال أخرى يراها مناسبة. ويذكر تاريخ إرساله، واسمه الثلاثي مع توقيعه المعتمد.
- يعطى صاحب البحث نسخة واحدة من المجلة، و (20) مستلة من بحثه.
- يحق لرئيس التحرير إجراء التغييرات التي يراها ضرورية لأغراض الصياغة.
- يمكن الحصول على **أبحاث اليرموك** من قسم التبادل في مكتبة جامعة اليرموك، أو عمادة البحث العلمي والدراسات العليا لقاء دينار وسبعمائة وخمسون فلساً للنسخة الواحدة.
- **الإشتراك السنوي للأفراد**: سبعة دنانير **وللمؤسسات**: عشرة دنانير داخل الأردن، وخمسة وثلاثون دولاراً أمريكياً أو ما يعادلها خارج الأردن.

© **جميع حقوق الطبع محفوظة لجامعة اليرموك 2008**

لا يجوز نشر أي جزء من هذه المجلة أو اقتباسه دون الحصول على موافقة مسبقة من رئيس التحرير، وما يرد فيها يعبر عن آراء أصحابه ولا يعكس آراء هيئة التحرير أو سياسة جامعة اليرموك.

- توجه جميع المراسلات الخاصة بنشر الأبحاث إلى العنوان التالي:

رئيس تحرير مجلة أبحاث اليرموك، سلسلة العلوم الإنسانية والاجتماعية،
عمادة البحث العلمي والدراسات العليا، جامعة اليرموك، اربد-الأردن

تنضيد وإخراج: أسماء عليان

أبحـــاث اليرمـــوك

"سلسلة العلوم الإنسانية والاجتماعية"

المجلد 24، العدد (2) ، حزيران 2008

المحتويات

البحوث بالعربية

▪ السلطة المختصة باستجواب المتهم وحقه في الاستعانة بمحام في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني والمقارن حسن الجوخدار	399
▪ اتجاهات الرأي لدى اساتذة جامعتي اليرموك واربد الأهلية حول قضية اللاجئين الفلسطينيين مسعود الريضي	437
▪ موقف القانون الأردني من شرط الاختصاص القضائي الدولي: دراسة نقدية مقارنة باتفاقية لاهاي لسنة 2005 محمد بشايره و أيمن مساعده	465
▪ ركائز الفن التفكيكي في نتاج بعض الفنانين المعاصرين دراسة تحليلية منى العوادي	491
▪ الوقت الإداري في درس التربية الرياضية حسن الطويل	511
▪ الضمان العشري لمهندس ومقاول البناء ومدى خضوع المقاول من الباطن له " دراسة مقارنة " غازي أبوعرابي	531
▪ الشخصية المعنوية للشركة التجارية المنحلة: دراسة مقارنة حلو ابو حلو و محمد الشمري	557
▪ تطور الخط العربي كعنصر فني داخل تكوين لوحات التصوير الإسلامي المصغر "المنمنمات" راتب شعبان	581
▪ تحليل آراء طلبة كليات التربية الرياضية نحو أساليب ومناهج التدريس لمساقات السباحة حسن الوديان و زياد المومني	599
▪ اثر برنامج تدريبي مقترح باستخدام أداة مساعدة على بعض المتغيرات الكينماتيكة لتحسين مسار الكرة الحديدية عبد الكريم مخادمة و روعه سكريه	619

البحوث بالإنجليزية

▪ أفكار فنية عظيمة لمنحوتات ناش البيئية اسامة العمري	647
▪ ترميم و إعادة تأهيل مبنى تقليدي: حالة دراسية من شمال الأردن فندي الواكد	655

السلطة المختصة باستجواب المتهم وحقه في الاستعانة بمحامٍ في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني والمقارن

حسن الجوخدار، قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة عمان الاهلية، عمان، الادن.

استلم البحث في 2007/3/1 وقبل للنشر في 2007/5/10

ملخص

الاستجواب هو أحد أهم إجراءات التحقيق الابتدائي التي ترمي إلى التنقيب عن الأدلة وجمعها؛ إذ بواسطته يتوجه المحقق مباشرة إلى المتهم ذاته لاستظهار الحقيقة من وجهة نظره. وقد يستهدف المحقق بذلك إتاحة الفرصة له للدفاع عن نفسه كي يدحض الأدلة والشبهات القائمة ضده، أو الحصول على اعترافه بارتكاب الجريمة. لكن الاستجواب، من جهة أخرى، إجراء خطير على دفاع المتهم؛ إذ ينطوي في حد ذاته على التأثير في إرادته وحريته في الدفاع عن نفسه، فقد يؤدي إلى تضييق الخناق عليه، فيوقعه في التناقض في أقواله، وقد تدفعه كثرة الأسئلة الموجّهة إليه ودقتها إلى قول ما ليس في صالحه أو إلى اعتراف غير مطابق للحقيقة.

وبالإضافة إلى ذلك، فإنه ما يزال عالقاً في الأذهان الماضي البغيض للاستجواب المقترن باستخدام وسائل الإكراه المختلفة إزاء المتهمين، واستباحة إخضاعهم للتعذيب المادي والمعنوي للحصول منهم على الاعتراف، الذي كان يقبع على قمة الأدلة، حتى أنه وُصف بأنه (ملك الأدلة).

وقد اقتضت دراسة هذا الموضوع المهم البحث في ماهية الاستجواب، واستظهار الضمانات التي قررتها التشريعات المقارنة من حيث السلطة المختصة بمباشرته، وحق المشتكى عليه في الاستعانة بمحامٍ.

Interrogating the Accused by the Component Authority، and His Right to Consult Ayssolicitor in the Jordanian law and Comparative Legislations of Criminal Procedures.

Hasan Al-Jokhadar, *Department of Public Law,Faculty of Law, Amman Private University, Amman,Jordan.*

Abstract

Interrogation is considered one of the most important procedures during elementary investigation. Through this procedure, the investigator aims to collect evidence, to know the truth from the accused, to give the accused the chance to protect himself, and he may need to acquire confessions from the accused.

Interrogation is a serious procedure as it sometimes affects the accused will, and it may affect his right to protect himse. Also this procedure may result in giving speeches by the accused that are against his interest not in or to his benefits. Besides that we should keep in mind what was happening in the past, when moral and material duress were against the accused during interrogation.

This article deals with interrogation, it shows the securities which are adopted by the comparative statute. It also deals with the procedures of interrogation. Finall, this article discusses the voidness of interrogation

© جميع الحقوق محفوظة لجامعة اليرموك 2008. ISSN (1023- 0165)

المقدمة:

موضوع البحث وأهميته: الاستجواب أحد أهم إجراءات التحقيق الابتدائي الرامية إلى التنقيب عن الأدلة؛ إذ بواسطته يتوجه المحقق مباشرة إلى المشتكى عليه ذاته للوقوف على الحقيقة والوصول إلى اعتراف منه يثبت التهمة المنسوبة إليه أو إتاحة فرصة الدفاع له حتى يتمكن من دحض الأدلة والشبهات القائمة ضده(الجوخدار1992: 378).

والاستجواب إجراء خطير؛ إذ ينطوي في حد ذاته على التأثير في إرادة المشتكى عليه وحريته في الدفاع عن نفسه، فيؤدي إلى تضييق الخناق عليه، وقد تدفعه كثرة الأسئلة الموجهة إليه ودقتها إلى قول ما ليس في صالحه. وقد يوصل الاستجواب - على هذا النحو- إلى اعتراف غير مطابق للحقيقة ومضلل للعدالة. كما أنه لا يزال عالقاً في الأذهان التاريخ البغيض للاستجواب المقترن باستخدام وسائل الإكراه المختلفة، وخاصة وسيلة التعذيب. وهو تاريخ لم تستطع بعض المجتمعات التخلص منه حتى الوقت الراهن، رغم النتائج المأساوية التي تسفر عنه ويكون من شأنها إدانة الكثير من الأبرياء وإفلات الكثير من المجرمين[1].

لمحة تاريخية: خلت التشريعات في العصور الوسطى من أية ضمانات تكفل للمدعى عليه الدفاع عن نفسه أثناء استجوابه. واستمر هذا الوضع في ظل قانون تحقيق الجنايات الفرنسي الصادر سنة 1808، وقانون أصول المحاكمات الجزائية العثماني الصادر سنة 1879. وكان التحقيق الابتدائي يتسم بالسرية بالنسبة للمدعى عليه؛ فيبقى جاهلاً بالتهمة المنسوبة إليه والأدلة والشبهات القائمة ضده، ومحظوراً عليه أن يطلع على ملف التحقيق، إلى أن يحال إلى المحاكمة. كما لم يكن مسموحاً له الاستعانة بمدافع، فكان التحقيق يجري بمعزل عنه. وعلى ذلك فإن التحقيق كان يتم في خلوات متتابعة بين محقق متمرس يميل بحكم تكوينه المسلكي إلى اعتبار المشتكى عليه مجرماً، ومدّعى عليه عاجزٍ عن الدفاع عن نفسه، يرزح في السجن موقوفاً مضطهداً معذباً وخاضعاً إلى جميع وسائل الإكراه لإرغامه على الإدلاء بالإفادات التي يرغب فيها المحقق. وبقي الوضع في فرنسا على هذه الحال حتى سنة 1897، حين صدر القانون المتعلق بأصول استجواب المشتكى عليه، الذي أدخل لأول مرة بعض الضمانات للمدعى عليه[2]. كما استمر هذا الوضع في القانون العثماني، الذي ظل سارياً في المشرق العربي حتى منتصف القرن العشرين، إلى أن أصدرت الدول العربية تشريعاتها الخاصة بعد حصولها على استقلالها، مضمنة إياها بعض الضمانات التي تكفل مصالح المشتكى عليه أثناء استجوابه: فصدر قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني سنة 1948، الذي ألغى قانون أصول المحاكمات الجزائية العثماني، واستمد أحكام الاستجواب من القانون الفرنسي لسنة 1798، وأخذ عنه ذلك قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري الصادر سنة 1950، وقانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني الصادر سنة 1951، ثم قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني الصادر سنة 1961.

ماهية ضمانات الاستجواب والمواجهة: نظراً لما للاستجواب من أهمية وخطورة، وخشية من استخدامه وسيلة للضغط على المشتكى عليه واعتصار اعتراف منه باقتراف الجريمة، على وجه يتنافى مع قرينة البراءة اللاصقة به، فإن التشريعات الحديثة أحاطته بضمانات جدية: بعضها الأول يتصل بالسلطة المختصة به، والبعض الثاني وضع لتمكين المشتكى عليه من الدفاع عن نفسه، والبعض الثالث تقرر لإتاحة الحرية الكافية له في إبداء ما يشاء من أقوال لدحض التهمة الموجهة إليه[3].

خطة الدراسة: تقتضي دراسة ضمانات الاستجواب والمواجهة أن نمهد لها بالوقوف على ماهية الاستجواب والمواجهة (المبحث التمهيدي). وسوف نقصر هذه الدراسة على البحث في ضمانتين من ضمانات الاستجواب والمواجهة فحسب: الأولى، السلطة المختصة بالاستجواب والمواجهة (المبحث الأول)، والثانية، كفالة حق المشتكى عليه في الاستعانة بمحامٍ (المبحث الثاني).

المبحث التمهيدي: ماهية الاستجواب والمواجهة

تمهيد: تقتضي دراسة ماهية الاستجواب والمواجهة التعريف بهذين الإجرائين (المطلب الأول)، ثم البحث في خصائص الاستجواب (المطلب الثاني).

المطلب الأول: التعريف بالاستجواب والمواجهة

تعريف الاستجواب: الاستجواب، أو (الاستنطاق) كما يطلق عليه بعض التشريعات[4]، إجراء من إجراءات التحقيق الابتدائي الرامية إلى التنقيب عن الأدلة بهدف الكشف عن الحقيقة. ويقصد به أن يقوم المحقق بتوجيه التهمة إلى المشتكى عليه، وطلب جوابه عنها، ومواجهته بالأدلة والشبهات القائمة ضده، ومناقشته فيها تفصيلاً، فيفندها إن كان منكراً للتهمة، أو يسلم بها إن شاء الاعتراف[5]. وعَرفته محكمة التمييز بأنه "مناقشة المشتكى عليه على وجه مفصل في الأدلة القائمة في الدعوى إثباتاً ونفياً أثناء التحقيق معه"[6]. وعرّفته محكمة النقض المصرية بأنه "مواجهة المتهم بالأدلة المختلفة قبله، ومناقشته مناقشة تفصيلية، كيما يفندها إن كان منكراً للتهمة أو يعترف بها إذا شاء الاعتراف"[7]. وعرفته أيضاً بأنه "مناقشة المتهم مناقشة تفصيلية في أمور التهمة وأحوالها وظروفها، ومجابهته بما قام عليه من الأدلة، ومناقشته في أجوبته مناقشة يراد بها استخلاص الحقيقة التي يكون كاتماً لها"[8]. ولا تضع التشريعات عادة تعريفاً للمصطلحات، وتترك هذه المهمة للفقه والقضاء، غير أن بعض التشريعات المقارنة آثر وضع تعريف للاستجواب، ومن هذا القبيل قانون الإجراءات الجزائية اليمني لسنة 1994، حيث نصت المادة الثانية منه على أنه: "يقصد بالاستجواب علاوة على توجيه التهمة إلى المتهم مواجهته بالأدلة المختلفة القائمة قبله ومناقشته فيها تفصيلاً"[9]. وعرفته المادة (94) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني لسنة 2001 في قولها: "الاستجواب هو مناقشة المتهم بصورة تفصيلية بشأن الأفعال المنسوبة إليه ومواجهته بالاستفسارات والأسئلة والشبهات عن التهمة، ومطالبته بالإجابة عليها". يتضح من ذلك، أن الاستجواب هو إجراء هام من إجراءات التحقيق الابتدائي الهادفة إلى جمع الأدلة والكشف عن الحقيقة. غير أن ما يميزه عن الإجراءات الأخرى، كالشهادة والخبرة والتفتيش، أن المحقق يتوجه بواسطته إلى شخص المشتكى عليه للوقوف على الحقيقة من وجهة نظره باعتباره الشخص الذي يعلم بالجريمة وأحوالها وظروفها أكثر مما يعلم غيره(حسني، 1988، 682)، ويتيح له إثبات براءته ونفي التهمة المنسوبة إليه إن كان بريئاً، أو الحصول على اعتراف منه بارتكاب الجريمة إن كان مذنباً.

تعريف المواجهة: المواجهة، أو (الاستجواب الحكمي) كما يطلق عليها البعض في مقابل (الاستجواب الحقيقي) (سرور، 1985، 312)، أو (المقابلة)[10]، يقصد بها وضع المشتكى عليه وجهاً لوجه أمام مدعى عليه آخر أو شاهد أو أكثر أو مع المدعي الشخصي، كي يدلي كل منهم بإفادته في مواجهة الآخر، وتقترن بمناقشة مفصلة للمدعى عليه[11]. وغالباً ما يلجأ المحقق إلى إجراء المواجهة عقب استجواب المشتكى عليه وسماع الشهود، فيكتشف ما يكتنف أقوالهم من تناقض أو تباين، فيجمع فيما بينهم لاستيضاح سبب ذلك، مما يقتضي أن يجري المحقق معهم مناقشة تفصيلية، ويطلب منهم تأكيد أو تعديل الأقوال التي سبق وأن أدلوا بها، ويدعو كل واحد منهم إلى تفنيد قول الآخر، كي يستخلص الصحيح منها ويطرح ما عداه.

وتفترض المواجهة – على هذا النحو – أن يتوافر بها عنصران للقول بتحققها بالمفهوم القانوني الدقيق: (الأول)، عنصر (المقابلة الشخصية)، أي الجمع بين المشتكى عليه وغيره من المشتكى عليهم أو الشهود وسواهم. و(الثاني)، عنصر (المقابلة القولية)، أي مناقشة المشتكى عليه بالأقوال والشبهات التي أثيرت أثناء المقابلة الشخصية. والمواجهة - بهذا المفهوم - لا تقوم إلا بتوافر هذين العنصرين وتعاصرهما في وقت واحد؛ إذ يتعين في (المقابلة الشخصية) أن تقترن (بالمقابلة القولية). يترتب على ذلك، أن المواجهة لا تقوم قانوناً بالمقابلة الشخصية وحدها: كأن يقرر المحقق حضور المشتكى عليه أثناء سماع أقوال مدعى عليه آخر أو شاهد من الشهود، دون مواجهته بتلك الأقوال ومناقشته فيها مفصلاً (عبيد، 1989، 465). كما أن المقابلة القولية وحدها لا تقوم بها المواجهة، وهي تدخل في نطاق الاستجواب الحقيقي. كأن يقوم المحقق بمجابهة المشتكى عليه بالأقوال التي أدلى بها غيره من المشتكى عليهم أو الشهود، دون الجمع بينهم (سلامة، 1988، 637).

وقد يجري المحقق المواجهة على وجه الاستقلال عن إجراءات التحقيق الأخرى، وقد يجريها في معرض قيامه بإجراءات التحقيق الأخرى الخاصة بالاستجواب أو المعاينة أو التفتيش أو الضبط أو سماع الشهود (سلامة، 1988،

637). غير أن المواجهة المقتصرة على الجمع بين الشهود فحسب، دون أن يحضرها المشتكى عليه، لا تعد مواجهة تدخل في حكم الاستجواب بالمفهوم المقصود في هذه الدراسة.

وتلتقي المواجهة – بهذا المفهوم – مع الاستجواب؛ فالاستجواب يفترض مواجهة المشتكى عليه بالأدلة ومناقشته فيها مفصلاً، في حين أن المواجهة تقتضي، فضلاً عن مواجهة المشتكى عليه بالدليل، مجابهته بشخصٍ من استمد منه هذا الدليل ومناقشته مفصلاً في ذلك (القهوجي، 2002، 287)، فهي في المحصلة مواجهة المشتكى عليه بما هو قائم ضده من الأدلة ومناقشته فيها مفصلاً، وهو ما دعا البعض إلى أن يطلق عليها (الاستجواب الحكمي) كما تقدم. وإذا كانت المواجهة – كالاستجواب – تتضمن مجابهة المشتكى عليه بدليل أو أكثر، إلا أنها تختلف عنه في اقتصارها على دليل أو أدلة معينة وبالنسبة لواقعة واحدة أو أكثر، في حين يشمل الاستجواب مواجهة المشتكى عليه بجميع الأدلة القائمة ضده(عبيد، 1989، 464؛ رمضان، 1971، 349).

وتأخذ المواجهة الشخصية حكم الاستجواب، فيطبق عليها ما يطبق عليه من الشروط والضمانات. ومرد ذلك أن طبيعة الإجرائين واحدة؛ فالمواجهة، كما تقدم، تحمل طابع الاستجواب ذاته من حيث الأهمية والخطورة، لا بل إنها تفوقه في ذلك، فهي تضع المشتكى عليه وجهاً لوجه مع مدعى عليه آخر أو مع شاهد أو أكثر، مما يجعل موقفه حرجاً، وقد يدفعه ذلك إلى الإفضاء بأقوال ما كان ليفضي بها لولا هذه المواجهة، وقد يؤثر ذلك على إرادته وعلى موقفه الدفاعي. ومن هنا تظهر خطورة إجراء المواجهة، فقد يضطر المشتكى عليه إلى الاعتراف بارتكاب الجريمة تخلصاً من القلق وتوتر الأعصاب نتيجة وقوفه أمام الشخص الآخر، أو نتيجة عجزه عن الاستمرار في الكذب أمام شاهد يحترمه أو يهابه أو يخجل منه، أو نتيجة محاصرته من كل جانب، والأخطر من كل هذا أن يواجه بشخص يخشى من سطوته، فيختار أهون الشرين بأن يعترف بالجريمة رغم براءته منها[12]. كل ذلك دعا التشريع والقضاء إلى إحاطة المواجهة بالشروط والضمانات ذاتها المقررة للاستجواب [13] [14].

المطلب الثاني: خصائص الاستجواب

تمهيد: يتعين التعرف على خصائص الاستجواب؛ فهو إجراء تحقيق ابتدائي، يجري مع من تثبت له صفة المشتكى عليه، وهو يقتضي توجيه التهمة إليه، ومواجهته بالأدلة والشبهات القائمة ضده، ومناقشته مفصلاً في كل ذلك. كما ينبغي التفرقة بين الاستجواب الشكلي والاستجواب الموضوعي، وبين الاستجواب والسؤال.

طبيعة إجراء الاستجواب: الاستجواب هو أحد أهم إجراءات التحقيق الابتدائي التي ترمي إلى التنقيب عن الأدلة وجمعها؛ إذ بواسطته يتوجه المحقق مباشرة إلى المتهم ذاته لاستظهار الحقيقة من وجهة نظره. وقد يستهدف المحقق بذلك إتاحة الفرصة له للدفاع عن نفسه كي يدحض الأدلة والشبهات القائمة ضده، أو الحصول على اعترافه بارتكاب الجريمة (حسني، 1988، 682).

وبهذا التكييف القانوني لإجراء الاستجواب بأنه (إجراء تحقيق)، فإنه يخضع للقواعد العامة التي تخضع لها إجراءات التحقيق الابتدائي. وتترتب على ذلك النتائج الهامة التالية: فلا يجوز أن يباشر الاستجواب إلا المحقق بنفسه، ويعني ذلك أنه لا يجوز أن يجريه موظف الضابطة العدلية. ويفترض الاستجواب وقوع جريمة، فلا تجوز مباشرته في شأن جريمة لم تقع بعد، وإن كانت هناك دلائل جدية على وقوعها في المستقبل. ويجوز للمحقق مباشرته في أي وقت خلال التحقيق. لكن الاستجواب كإجراء تحقيق من شأنه تحريك الدعوى الجزائية؛ فلا يشترط لإجرائه أن يكون قد سبقه تحقيق أجراه المحقق، بل يمكن أن يكون مفتتحاً للتحقيق، بمعنى أن يكون هو الإجراء الأول الذي تتحرك به الدعوى ويفتتح به التحقيق في آن معاً (سلامة، 1988، 636). وهو بهذا التكييف إجراء قاطع للتقادم مثل بقية إجراءات التحقيق القضائية. وباعتبار أن الاستجواب إجراء تتحرك به الدعوى الجزائية، فلا يجوز إجراؤه في حالة وجود قيد يمنع هذا التحريك: كالشكوى أو الادعاء الشخصي أو الطلب أو الإذن. وتحكم الاستجواب القاعدة العامة في إجراءات التحقيق عامة وإجراءات التنقيب عن الأدلة وجمعها خاصة، وهي (قاعدة الحياد والموضوعية)؛ فيتعين أن تكون غايته هي الكشف عن الحقيقة، وليس مجرد الحصول من المشتكى عليه على اعتراف بارتكاب الجريمة، وإنما على المحقق أن يمكّن المشتكى

عليه من الدفاع عن نفسه بتفنيد الأدلة والشبهات القائمة ضده. ويعني ذلك أيضاً أن الاستجواب (لا يعد في حد ذاته دليلاً) من أدلة الإثبات أو النفي، وإنما (وسيلة) للكشف عن الدليل[15].

لا يكون الاستجواب إلا لمن تثبت له صفة المشتكى عليه: لا يجوز التوجه بالاستجواب إلا للشخص الذي تثبت له صفة المشتكى عليه. ولا يكون الشاهد أو المشتبه به في مركز المشتكى عليه[16]، فلا يجوز أن يستجوب أي منهما. وإذا ما تبين للمحقق أن الشكوى المقدمة من المجني عليه غير واضحة الأسباب، أو أن الفاعل مجهول، أو أن الأوراق المبرزة لا تؤيدها بصورة كافية، جاز له أن يباشر التحقيق توصلاً إلى معرفة الفاعل، وله عندئذ أن يستمع إلى الشخص أو الأشخاص المقصودين في الشكوى وفقاً للأصول المحددة لسماع الشهود[17]. وإذا كان الشخص ما زال مشتبهاً به، جاز للمحقق أن يستمع إليه كشاهد، فإذا ما اعترف بارتكابه الجريمة، تعين عليه أن يتوقف عن سماعه كشاهد، ويقوم باستجوابه عن التهمة التي أسندها إليه بوصفه مدعى عليه. كما لا يجوز للمحقق أن يتعمد تأخير استجواب المشتكى عليه ليستمع إليه كشاهد إذا كانت هناك دلائل قوية على أنه مرتكب الجريمة، وهو ما يسمى بالاتهام المتأخر[18].

التثبت من شخصية المشتكى عليه: أوجب القانون على المحقق أن يتثبت من هوية المشتكى عليه عندما يمثل أمامه لأول مرة[19]. ولهذا الإجراء أهميته، لأنه يضع على كاهل المحقق التزاماً بالتأكد من أن الشخص الذي مثل أمامه هو المقصود بالاتهام، كي لا يباشر إجراءات التحقيق، وخاصة ما كان منها ماساً بالحرية الشخصية والحقوق الفردية، في مواجهة شخص آخر غير المقصود بالاتهام. وقد أجاز القانون للمحقق، في سبيل التثبت من هوية المشتكى عليه وكل من له علاقة بالجرم، اللجوء إلى الطرق الفنية والعلمية، كالتثبت بطريق بصمات أصابع اليد وبصمات راحة اليد وباطن القدم إذا تأيدت بالبينة الفنية. كما يجوز قبول الصور الشمسية للتعرف على أصحابها[20]. كما يجوز للمحقق أن يخضع المشتكى عليه لبعض الإجراءات الماسة به، كأخذ عينة من دمه أو من إفرازات جسمه (الملا، 1975، 36). وتبرّر هذه القيود على حرية المشتكى عليه بضرورة الكشف عن حقيقة شخصيته. وهناك من التشريعات المقارنة ما يعاقب المشتكى عليه الذي يرفض الكشف عن شخصيته، أو يدلي ببيانات كاذبة[21]. ولم يأخذ الشارع الأردني بالاتجاه الأول، لكنه اعتمد الاتجاه الثاني، فعاقب بالحبس لمدة لا تزيد على شهر أو بغرامة من دينار إلى عشرة دنانير كل من استسماه قاض، أو أي موظف من موظفي الضابطة العدلية، فذكر اسماً أو صفة ليست له، أو أدى إفادة كاذبة عن هويته أو محل إقامته أو سكنه أو عن هوية ومحل إقامة وسكن غيره. أما من ينتحل اسم غيره في التحقيق فيعاقب بالحبس من شهر إلى سنة[22]. ويقرر هذا النص إلزام المشتكى عليه بوجوب التزام الصدق في البيانات المتعلقة بإثبات شخصيته. غير أن هذا النص لا يطال المشتكى عليه الذي يرفض الإفصاح عن شخصيته. ولا يشترط لإضفاء صفة المشتكى عليه على شخص، والقيام باستجوابه، معرفة اسمه الحقيقي؛ إذ يكفي أن يكون معيناً في ذاته، أي ثبوت التطابق بين شخصية من يراد استجوابه وشخصية المقصود بالاتهام، ومن ثم كان استجواب مجهول الاسم أو منتحل الاسم المستعار صحيحاً (المرصفاوي، 1972، 136).

إحاطة المشتكى عليه بالتهمة المنسوبة إليه: المبدأ أنه (لا دفاع من غير علم). وتأسيساً على ذلك، ألزمت المادة (63) من قانون أصول المحاكمات الجزائية المدعي العام، عندما يمثل المشتكى عليه لأول مرة أمامه، وبعد أن يتثبت من هويته، أن يتلو عليه التهمة المنسوبة إليه، وذلك تحت طائلة بطلان الإفادة التي يدلى بها المشتكى عليه في حال لم يقم المدعي العام بذلك. فلا يجوز أن يمثل الشخص أمام المحقق وهو لا يعرف إن كان في مركز الشاهد أو في مركز المشتكى عليه. ويعد البطلان المقرر في هذا النص من حالات البطلان القانوني المعدودة في قانون أصول المحاكمات الجزائية. ويتعين على المحقق تحديد التهمة المنسوبة إلى المشتكى عليه تحديداً دقيقاً ومفصلاً بما لا يدع مجالاً للشك أو الجهالة. لكنه لا يلزم بإعلام المشتكى عليه بالوصف القانوني للتهمة، فقد يتعذر عليه القيام بالتكييف القانوني الصحيح للواقعة منذ بداية التحقيق. ويعد إجراء إحاطة المشتكى عليه علماً بالتهمة المنسوبة إليه قبل استجوابه حقاً من الحقوق التي يضمنها له القانون، كما يعد من الضمانات الدفاعية التي تمكنه من التعرف بوضوح على ما يسند إليه، فيتاح له تأسيس دفاعه إزاء هذه التهمة وتفنيدها بما يثبت فسادها. ولا يقتصر مفهوم الإحاطة بالتهمة على مجرد إخبار المشتكى عليه بها، بل ينصرف إلى إبلاغه بها على وجه مفصل ومحدد وواضح. وينبغي أن يتم ذلك بأسلوب سلس وبسيط وملائم

لشخص المشتكى عليه حتى يتمكن من استيعاب التهمة المسندة إليه، ولا يتحقق ذلك بأن يردد المحقق على مسامعه عبارات قانونية لا يتمكن من فهم معناها، ويكون بذلك قد أفرغ حق الإحاطة بالتهمة من مضمونه (خميس، 2001، 104). ويتعين على المحقق تكرار إحاطة المشتكى عليه علماً إذا ما تغيرت التهمة المنسوبة إليه، أو في حال تعديلها بإضافة وقائع أو تهم جديدة(هلالي، 1995، 27).

إحاطة المشتكى عليه بالأدلة والشبهات القائمة ضده: لا يكفي إحاطة المشتكى عليه علماً بالتهمة المنسوبة إليه، بل يتعين على المحقق أيضاً إحاطته علماً بالأدلة والشبهات القائمة ضده، ويلزم تبصيره بها بشكل دقيق ومفصل. وتعد إحاطة المشتكى عليه بذلك من حقوق الدفاع، إذ (لا دفاع بدون علم) بالتهمة وبالأدلة والشبهات القائمة ضده. ويضمن له هذا (الحق في الإحاطة) تنظيم دفاعه على هذا الأساس، فيتاح له بذلك تفنيد ما هو قائم ضده خلال المناقشة التفصيلية التي يقتضيها الاستجواب (حسني، 1994، 79). يتأسس على ذلك أن الاستجواب يفقد وجوده فيما إذا أغفل المحقق إحاطة المشتكى عليه علماً بالتهمة والأدلة والشبهات القائمة ضده؛ إذ تترتب على مبدأ (لا دفاع بدون علم) نتيجتان متلازمتان: الأولى (لا استجواب بدون مناقشة)، والثانية (لا مناقشة بدون إحاطة)[23]. وعلى المحقق التزام الصدق والأمانة في عرض الأدلة والشبهات على المشتكى عليه، وأي تغرير أو عدم أمانة في عرض ذلك يؤدي إلى بطلان الإفادة التي أدلى بها بناء على ذلك(مصطفى، 1988، 301).

المناقشة التفصيلية: يتميز الاستجواب عن غيره من إجراءات جمع الأدلة بأنه يتضمن مناقشة المشتكى عليه بشكل تفصيلي في التهمة المنسوبة إليه وظروف ارتكابها، ومواجهته بالأدلة والشبهات القائمة ضده في الدعوى ومناقشته في كل ما يجيب به للوصول منه وبناء على ما يصدر على لسانه هو إلى حقيقة ما وقع[24]. فالاستجواب، في جوهره، يقوم على أسئلة يطرحها المحقق، وأجوبة من المشتكى عليه، وعلى هذا الأساس، فإن الاستجواب يقوم على عنصرين أساسيين، يلزم توافرهما معاً للقول بتحققه: الأول - توجيه التهمة إلى المشتكى عليه، وتلقي أجوبته عنها، ومناقشته في ذلك على وجه مفصل ودقيق. والثاني - مواجهته بالأدلة والشبهات القائمة ضده، وطرحها عليه دليلاً دليلاً ليقول كلمته فيها، ومناقشته تفصيلياً فيها[25]. ينتج عن ذلك، أن الاستجواب لا يقوم في حال تخلف أحد هذين العنصرين، ويغدو بذلك مجرد إجراء آخر لا يلزم إحاطته بالشروط والضمانات المقررة للاستجواب: فمجرد إحاطة المشتكى عليه بالتهمة المنسوبة إليه لا يعد استجواباً إذا لم تقترن بمناقشته تفصيلياً بها وبمواجهته بالأدلة القائمة ضده. كما أن مجرد سؤاله عن الجريمة وسماع أقواله عنها، دون الدخول معه في مناقشتها على وجه مفصل ومواجهته بالأدلة، فإن ذلك لا يعد استجواباً. ومجرد عرض الأدلة والشبهات على المشتكى عليه دون مناقشته فيها تفصيلياً، لا يقوم به الاستجواب (سرور، 1985، 312) و(الندراوي، 1968، 66).

وبناءً على ذلك، فإنه يدخل في مفهوم الاستجواب طلب المحقق من المشتكى عليه إعادة تمثيل الجريمة وكيفية وقوعها ومناقشته مفصلاً في ذلك. واصطحابه إلى مكان وقوع الجريمة لحضور إجراء المعاينة ومناقشته في الأشياء والآثار القائمة فيه. وعرض الأشياء المضبوطة عليه للتأكد من حقيقتها ومناقشته بشأنها[26].

التفرقة بين (الاستجواب الشكلي) و(الاستجواب الموضوعي): عندما يمثل المشتكى عليه لأول مرة أمام المحقق، يتثبت من هويته، ويتلو عليه التهمة المنسوبة إليه، ويطلب جوابه عنها، منبهاً إياه أن من حقه أن لا يجيب عنها إلا بحضور محام، ويدون هذا التنبيه في محضر التحقيق. ويترتب على عدم تقيد المحقق بهذه الأحكام البطلان القانوني للإفادة التي أدلى بها المشتكى عليه[27]. ولا يعد هذا (اللقاء الأول)، أو (الجلسة الأولى)، بين المحقق والمشتكى عليه استجواباً بالمفهوم السالف بيانه، وإن أطلق عليه البعض (الاستجواب الأول) أو (الاستجواب الشكلي) أو (الاستجواب التمهيدي) (القهوجي، 2002، 294) و(النقيب، 1993، 508) ؛ ذلك أنه لا يعدو أن يكون مجرد جلسة إجرائية أو تحضيرية للاستجواب الموضوعي، فهي ليست مقابلة استجواب وإنما مقابلة اطلاع (حومد، 1987، 711)؛ فما يتم فيها هو تحديد لهوية المشتكى عليه وإعلام بالتهمة وتنبيه بحقوقه. ولا يناقش المحقق في هذه الجلسة المشتكى عليه مناقشة تفصيلية بالتهمة المنسوبة إليه، كما لا يوجه إليه الأسئلة الدقيقة، ولا يواجهه بالأدلة والشبهات القائمة ضده (جارو، 1928، 293) و(سرور،1985، 313) و(القهوجي،2002، 290 و296). وتفيد هذه الجلسة المشتكى عليه الذي أبدى رغبته في عدم الإجابة عن التهمة إلا بحضور محاميه، وذلك بالحصول على مهلة أربع وعشرين ساعة قبل استجوابه،

حيث يمكنه خلالها أن يمعن التفكير بهدوء في التهمة المنسوبة إليه، وإعداد خطة دفاعه عن نفسه أو الاستعانة بمحام، وبذلك يتفادى التورط في قول أو اعتراف مخالف للواقع انساق إليه نتيجة مفاجأته بصدمة تلاوة التهمة عليه (حومد 1987: 711- 7112) و(النقيب، 1993، 509) و(الخمليشي،2001، ج1، 354) [28].

التفرقة بين استجواب المشتكى عليه وسؤاله: قدمنا أن الاستجواب هو توجيه التهمة إلى المشتكى عليه، وسؤاله عنها، وسماع أجوبته، ومواجهته بالأدلة المختلفة قبله ومناقشته مناقشة تفصيلية كيما يفندها إن كان منكراً للتهمة أو يعترف بها إن شاء الاعتراف. ويفترق الاستجواب بذلك عن (سؤال المشتكى عليه وسماع أقواله)؛ فسؤال المشتكى عليه هو إجراء يقتصر على اطلاعه على الأفعال المنسوبة إليه وطلب جوابه عنها، دون الدخول معه في مناقشة تفصيلية أو مواجهته بالأدلة القائمة ضده أو طلب تفنيدها، بل تترك له الحرية في أن يبدي ما يشاء من أوجه الدفاع بشأنها[29]،[30].

وتتضح فائدة هذه التفرقة بين الإجرائين في أن سؤال المشتكى عليه وسماع أقواله هو إجراء جائز اتخاذه في أية مرحلة من المراحل؛ ففي مرحلة البحث الأولي، يجوز لموظف الضابطة العدلية سؤال المشتبه به وسماع أقواله[31]،[32]. وفي مرحلة التحقيق الابتدائي يجوز للمحقق سؤال المشتكى عليه وسماع أقواله[33]. كما يجوز للمحكمة سؤال المشتكى عليه عن التهمة المسندة إليه، فإما أن يعترف بها، أو يرفض الإجابة عليها، أو ينكرها[34].

وباعتبار أن إجراء السؤال وسماع الأقوال لا يرقى إلى مرتبة الاستجواب من حيث الأهمية والخطورة، فإن القانون لم يتطلب أن تتوافر له الشروط والضمانات المقررة للاستجواب (صفا،ب ت،352) و(عبد العزيز،ب ت،80).

المبحث الأول: السلطة المختصة بالاستجواب والمواجهة

تمهيد: من أهم ضمانات إجراء الاستجواب والمواجهة أن تقوم به جهة قضائية تتمتع بالمصداقية والنزاهة والحياد. وعلى ذلك، يتعين تحديد السلطة المختصة بالاستجواب والمواجهة في التشريع المقارن (المطلب الأول)، ثم في التشريع الأردني (المطلب الثاني)، ويتعين في النهاية البحث في مدى جواز الاستجواب (المطلب الثالث).

المطلب الأول: السلطة المختصة بالاستجواب والمواجهة في التشريع المقارن

الاتجاهات المختلفة في التشريع المقارن: اختلفت التشريعات المقارنة فيما يتعلق بالسلطة المختصة باستجواب المتهم؛ فذهب البعض منها إلى إقرار سلطة الاستجواب إلى الشرطة أو الضابطة العدلية، والبعض الآخر جعله من اختصاص جهة التحقيق وجهة المحاكمة، والبعض الثالث قصره على سلطة التحقيق الابتدائي وحدها، والبعض الرابع، توسط في الأمر، فجعله لسلطة التحقيق الابتدائي كأصل، ولجهة المحاكمة على سبيل الاستثناء.

الاستجواب الشرطي أو الضبطي: يجيز النظام الإجرائي الأنجلوسكسوني، ويمثله القانون الإنجليزي، للشرطة استجواب المشتبه به. لكنه يحيطه ببعض الضمانات الهامة: فمن حق المشتبه به أن يحضر معه محام أثناء استجوابه، وحقه في الصمت، وحقه في أن تبقى إرادته حرة؛ فلا يجوز للشرطة أن تستخدم إزاءه أي نوع من أنواع الإكراه المعنوي أو المادي لانتزاع اعتراف منه بارتكاب الجريمة (الحلبي،1981، 193).

وسار على هذا النهج قانون الإجراءات الجنائية السوداني لسنة 1991، فأعطى موظفي الضبط القضائي الحق في استجواب المشتبه به، وعلى ذلك نصت المادة (54/ب) في قولها: "تكون للمتحري أو للمشرف على التحري السلطات الآتية وفق أحكام هذا القانون: أخذ أقوال المبلغ أو الشاكي والمشتبه فيه أو المتهم أو الشهود وأي شخص آخر له صلة بالدعوى الجنائية واستجوابه".

وأعطى قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي لسنة 1960، في المادة (9)، سلطة التحقيق لمن ثبتت له صفة المحقق، أي أعضاء النيابة العامة وضباط الشرطة ومن عينوا في وظيفة المحقق في دوائر الشرطة والأمن العام[35]، وأجاز لهؤلاء استجواب المتهم[36]. كما أجازت المادة (2/45) من القانون ذاته للمحقق أن يصدر قراراً مكتوباً بندب أحد رجال الشرطة لتحقيق قضية معينة أو للقيام بعمل من أعمال التحقيق، ويكون لرجل الشرطة المندوب سلطة المحقق

بالنسبة إلى تلك القضية أو هذا العمل، ويكون محضره محضر تحقيق. وإطلاق هذا النص يجيز ندب أحد رجال الشرطة لاستجواب المتهم (حومد، 1995، 57) و(المرصفاوي، ب ت، 240).

أما قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني لسنة 2001، فقد أجاز، في المادة (41)، للضابط العدلي إذا وقعت جريمة مشهودة أن يستجوب المشتبه فيه، شرط أن يدلي بأقواله بإرادة واعية حرة، ودون استعمال أي وجه من وجوه الإكراه ضده، وإذا التزم الصمت فلا يجوز إكراهه على الكلام. ونصت المادة (44) من القانون ذاته على أنه في حالة الجريمة المشهودة: "إذا حضر النائب العام أو قاضي التحقيق فيتوقف الضابط العدلي عن متابعة إجراءاته ما لم يكلفه أحدهما خطياً بمتابعتها ويمكن أن يشمل التكليف استجواب المشتبه فيه".

وأجاز بعض التشريعات المقارنة الاستجواب لموظف الضابطة العدلية المندوب لعمل تحقيقي معين آخر غير الاستجواب، إذا توافرت حالة الضرورة. فنصت المادة (2/71) من قانون الإجراءات الجنائية المصري لسنة 1950 على أنه: "للمندوب أن يجري أي عمل آخر من أعمال التحقيق أو أن يستجوب المتهم في الأحوال التي يخشى فيها فوات الوقت متى كان متصلاً بالعمل المندوب له ولازماً في كشف الحقيقة"[37]. ونصت المادة (69) من قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي لسنة 1992 على أنه: "للمنتدب أن يجري أي عمل آخر من أعمال التحقيق وأن يستجوب المتهم في الأحوال التي يخشى فيها من فوات الوقت متى كان هذا العمل لازماً لكشف الحقيقة"[38]. ويشترط توافر ثلاثة شروط لكي يحق لمأمور الضبط القضائي استجواب المتهم: الأول،: أن يكون الاستجواب متصلاً بالعمل المندوب له أصلاً. والثاني،: أن يتم الاستجواب في الأحوال التي يخشى فيها فوات الوقت. والثالث،: أن يكون الاستجواب لازماً لكشف الحقيقة (حسني، 1988، 611 و 612). وقد أسقط كل من القانون الإماراتي واليمني الشرط الأول، واكتفيا بتوافر الشرطين الثاني والثالث. ويضرب الفقه المصري أمثلة على هذا الاستثناء، ومن هذا القبيل: أن يكون المهتم قد تعرض لحادث يخشى منه وفاته وعدم إمكان استجوابه لاحقاً، أو يكون المتهم مقبلاً على إجراء عملية جراحية خطيرة مما يخشى منها على حياته، أو إذا ندب مأمور الضبط القضائي لمعاينة مكان الحادث وفيه وجد أحد المتهمين مصاباً بعيار ناري على وشك الموت فله أن يستجوبه[39]، أو أن يلمس مأمور الضبط بناء على أسباب جدية أن المتهم قد يتعرض حالاً لنوع من الضغط والتأثير لتغيير أقواله فيعمد إلى استجوابه، أو أن يكون المجني عليه مصاباً في مقتل فيرى مأمور الضبط القضائي مواجهة المتهم به – وهي كالاستجواب – خشية وفاته قبل تمام هذه المواجهة (سرور،1985 ، 514 و 515).

الاستجواب من جهتي التحقيق والمحاكمة: عدّ بعض التشريعات المقارنة الاستجواب من اختصاص المحقق والمحكمة. لكن البعض من هذه التشريعات جعله إجراءً وجوبياً في مرحلة المحاكمة، ومن هذا القبيل كل من التشريع الفرنسي[40]، واللبناني[41]، والسوري[42]، والمغربي[43]، والسعودي[44]. في حين عدّه البعض الآخر إجراء جوازياً للمحكمة، مثال ذلك كل من التشريع الكويتي[45]، والعُماني[46].

الاستجواب من سلطة التحقيق: يرى هذا الاتجاه في التشريع المقارن، أن الاستجواب من إجراءات التحقيق الابتدائي، ويحظره في مرحلة المحاكمة، ومثاله كل من القانون الإماراتي والفلسطيني. فنصت المادة (166) من القانون الأول على أن للمحكمة (الاستماع إلى أقوال المهتم إذا رغب في ذلك). ونصت المادة (2/258) من القانون الثاني على أن (تسأل المحكمة المتهم عما إذا كان يرغب في الإدلاء بأقواله). والفرق واضح بين (السؤال) و(الاستجواب)[47].

الاستجواب كأصل لسلطة التحقيق وكاستثناء للمحكمة: وهو اتجاه وسط؛ فقد اعتبر الاستجواب كأصل من إجراءات التحقيق الابتدائي، وحظر على المحكمة استجواب المتهم. ولكنه أجازه للمحكمة على سبيل الاستثناء إذا قبل به المتهم. ومثال ذلك كل من التشريع المصري والليبي واليمني والبحريني[48].[49].

المطلب الثاني: السلطة المختصة بالاستجواب والمواجهة في التشريع الأردني

موقف التشريع الأردني: اعتنق المشرع الأردني الاتجاه الذي يمنح حق الاستجواب لسلطة التحقيق الابتدائي دون جهة المحاكمة، وحظر الاستجواب على موظفي الضابطة العدلية أصالة أو إنابة، على التفصيل الآتي:

حصر إجراء الاستجواب بسلطة التحقيق: من أهم ضمانات الاستجواب أن تقوم به جهة قضائية تتمتع بالمصداقية والنزاهة والحياد. وعلى ذلك، فقد وضع الشارع ثقته في سلطة التحقيق الأصلية (حسني،1994، 75) و(الجوخدار، 1992، ج1و2، 308)، وهي المدعي العام، بوصفه رئيس الضابطة العدلية[50]، وبوصفه قاضياً للتحقيق[51]. فأناط به وحده صلاحية استجواب المشتكى عليه. وتعلل هذه الضمانة بخطورة إجراء الاستجواب وما قد ينجم عنه من اعتراف، الأمر الذي يقتضي أن تقوم به سلطة قضائية نزيهة ومحايدة تستهدف الكشف عن الحقيقة الخالصة وتؤمن للمدعى عليه أثناء استجوابه الضمانات التي قررها القانون[52].

ولكي يعد الاستجواب سليماً، يتعين إجراؤه من المدعي العام المختص نوعياً وشخصياً ومكانياً، فإن لم يكن مختصاً صار الاستجواب باطلاً هو وما ترتب عليه من آثار. وتطبيقاً لذلك، قضت محكمة التمييز بأنه "لما كانت أقوال المميز ضده قد ضبطت من قبل مدعي عام الجمارك، وهو لا يملك ولاية التحقيق مع المتهم في جرائم الرشوة، وإنما ينحصر اختصاصه في جرائم التهريب، طبقاً للمواد (252، 256) من قانون الجمارك النافذ المفعول، ولما كانت التحقيقات التي يجريها مدعي عام الجمارك في القضايا التي تخرج عن اختصاصه كأنها أجريت من قبل أفراد الضابطة العدلية وفقاً لمدلول المادة (183) من قانون الجمارك المذكور، فإنها لا تعد مأخوذة من المدعي العام صاحب الولاية، ولا تصلح أن تكون بينة قانونية بحد ذاتها"[53].

ويجدر التنويه إلى أن الشارع الأردني كان منحازاً إلى مبدأ الفصل بين وظيفتي الادعاء والتحقيق الابتدائي في قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (76) لسنة 1951، فجعل وظيفة الادعاء للنيابة العامة، ووظيفة التحقيق الابتدائي لقاضي التحقيق. لكنه عدل عن هذا الفصل في قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (9) لسنة 1961، المعمول به حالياً، فخول النيابة العامة وظيفتي الادعاء والتحقيق الابتدائي، فأصبح المدعي العام بذلك (سلطة ادعاء) يقوم بتحريك الدعوى الجزائية ومباشرتها أمام القضاء، وهو (سلطة تحقيق) يقوم بالتحقيق في الجرائم والتصرف فيها، وهو (سلطة ضابطة عدلية) يختص بأعمال البحث الأولي، وهو (سلطة تنفيذ) يقوم بإنفاذ الأحكام الجزائية. وموقف الشارع الأردني لا يمكن تأييده بسبب الاختلاف القائم بين الوظيفتين[54]: فقيام النيابة العامة بوظيفتي الادعاء والتحقيق الابتدائي هو جمع بين اختصاصين متناقضين لا تتحقق معه العدالة؛ إذ يجعل من النيابة العامة خصماً وحكماً في آن معاً (القهوجي،2002، 219)؛(مصطفى،1988، 76) ، ولا يمكن للخصم أن يكون محققاً محايداً وعادلاً؛ فقد ينصب اهتمامها بالدرجة الأولى لدى استجوابه على جمع الأدلة ضده، وينزل اهتمامها بجمع الأدلة على براءته إلى الدرجة الثانية (حسني، 1988، 622). ولا يتوافر للنيابة العامة استقلال القضاء وحياده، فهي تخضع لقاعدة التبعية والتدرج الرئاسي وإشراف وزير العدل، مما يؤثر في نزاهة التحقيق ويجعله عرضة للأهواء السياسية[55]، ويجرد المشتكى عليه من الحماية القضائية لحريته، وهو ما لا يتفق مع مبدأ الشرعية الإجرائية (سرور، 1995، 296).

حظر استجواب المشتكى عليه من الضابطة العدلية أصالة: حظر الشارع الأردني على موظفي الضابطة العدلية القيام باستجواب المشتبه به أصالة، وكل ما يملكه موظف الضابطة العدلية هو مجرد سؤال المشتبه به والاستماع إلى أقواله، دون الدخول معه في مناقشة تفصيلية في الواقعة الجرمية وأدلتها[56]،[57]. وباعتبار أن المواجهة هي استجواب حكمي، فهي بدورها غير جائزة لموظف الضابطة العدلية[58]،[59].

الخروج على حظر الاستجواب من قبل موظفي الضابطة العدلية أصالة: نصت على الاستجواب اللاحق بالقبض في الجنايات المشهودة المادة (3/37) من قانون أصول المحاكمات الجزائية في قولها: "يستجوب المدعي العام في الحال الشخص المحضر لديه". وعلى ذلك، يتعين على منفذ أمر القبض أو الإحضار الصادر عن المدعي العام أن يحضر في الحال المقبوض عليه ويسلمه دون تأخير إلى المدعي العام، وليس له استجوابه أو حتى سماع أقواله.

لكّن الشارع خرج على هذا الأصل، فأجاز استجواب المقبوض عليه للمدعي العام بوصفه نيابة عامة ورئيس الضابطة العدلية في منطقته. كما أجاز الاستجواب أيضاً لرؤساء المراكز الأمنية وضباط الشرطة في المراكز التي لا يوجد فيها مدع عام، وذلك في حالة القبض على المشتكى عليه في جناية مشهودة، أو حالما يطلبهم صاحب البيت الذي وقعت فيه

جناية أو جنحة غير مشهودة. وهم يستمدون هذه الصلاحية من القانون مباشرة، وليس من المحقق بطريق الإنابة. وعلى ذلك نصت المادة (46) من قانون أصول المحاكمات الجزائية في قولها: "إن موظفي الضابطة العدلية المذكورين في المادة (44) ملزمون في حال وقوع جرم مشهود أو حالما يطلبهم صاحب البيت أن ينظموا ورقة الضبط ويستمعوا لإفادات الشهود، وأن يجروا التحريات وتفتيش المنازل وسائر المعاملات التي هي في مثل هذه الأحوال من وظائف المدعي العام، وذلك كله طبقاً للصيغ والقواعد المبينة في الفصل الخاص بإجراء وظائف المدعي العام". والمقصود بذلك هو الفصل الرابع المُدْرجَ تحته المواد (25-41) من قانون أصول المحاكمات الجزائية، ومن جملة هذه المعاملات استجواب المقبوض عليه. وقد أيدت ذلك محكمة التمييز في قولها: "لموظفي الضابطة العدلية أن يجروا سائر المعاملات التي هي من وظائف المدعي العام في حالتين رئيسيتين: 1- في حالة وقوع جرم مشهود. 2- في الحالة التي تحدث فيها جناية أو جنحة – وإن لم تكن مشهودة – داخل بيت ويطلب صاحب البيت إجراء التحقيق بشأنها. وبديهي أن استجواب المتهمين هو من جملة تلك المعاملات (مادة 41 و39، تقابلها المادتان 46 و44 من القانون الحالي)"[60]. وبهذا الخروج يكون الشارع قد أضعف من قوة الضمانة التي تقضي بأن لا يباشر الاستجواب إلا من سلطة التحقيق الأصلية. ومن المؤمل أن يقرر الشارع حظر الاستجواب بمعرفة موظفي الضابطة العدلية في جميع الأحوال[61]،[62]، إذ يكفي أن يتخذوا إجراء السؤال إزاء المشتبه به ثم إحالته إلى المحقق لاستجوابه[63].

حظر إنابة موظف الضابطة العدلية للاستجواب والمواجهة: استثنى الشارع صراحة استجواب المشتكى عليه من الأعمال التي تجوز إنابة موظف الضابطة العدلية لإجرائها، فنصت المادة (1/48) من قانون أصول المحاكمات الجزائية على أنه: "يمكن للمدعي العام أثناء قيامه بالوظيفة في الأحوال المبينة في المادتين (29 و42) أن يعهد إلى أحد موظفي الضابطة العدلية كل حسب اختصاصه بقسم من الأعمال الداخلة في وظائفه إذا رأى ضرورة لذلك ما عدا استجواب المشتكى عليه"، كما نصت المادة (1/92) من القانون ذاته على أنه: "يجوز للمدعي العام أن ينيب أحد قضاة الصلح في منطقته أو مدعي عام آخر لإجراء معاملة من معاملات التحقيق في الأمكنة التابعة للقاضي المستناب وله أن ينيب أحد موظفي الضابطة العدلية لأية معاملة تحقيقية عدا استجواب المشتكى عليه". وعلة هذا القيد أن الاستجواب هو أحد أهم إجراءات التحقيق الرامية إلى التنقيب عن الأدلة؛ إذ بواسطته يتم التوجه إلى المشتكى عليه مباشرة للوقوف على الحقيقة منه شخصياً، وقد يتولد عنه اعتراف منه يثبت التهمة المنسوبة إليه، وقد يتخذ المحقق على إثره قراراً بتوقيفه. وهو أحد أخطر تلك الإجراءات أيضا إذ ينطوي في حد ذاته على التأثير في إرادة المشتكى عليه وحريته في الدفاع عن نفسه. ولهذا رأى الشارع أن إجراءه يتطلب توافر ضمانات معينة لتحقيق التوازن بين حقوق الدفاع وضرورة إظهار الحقيقة. ومن شأن هذه الضمانات منع استخدامه كوسيلة للضغط على إرادة المشتكى عليه واعتصار اعتراف منه على وجه يتنافى مع قرينة البراءة. وإحدى أهم هذه الضمانات تقتضي أن يباشره المدعي العام بنفسه دون غيره من موظفي الضابطة العدلية.

ومن المقرر أيضاً أن المواجهة تعد من إجراءات التحقيق التي يحظر على المدعي العام إنابة موظف الضابطة العدلية لإجرائها؛ كونْ المواجهة نوعاً من الاستجواب، فتخضع لما يخضع له من شروط وضمانات[64].

وتجدر الإشارة إلى أن القانون الأردني، خلافاً لكل من القانون المصري والليبي والإماراتي واليمني والبحريني، لم يجز لموظف الضابطة العدلية المناب أن يستجوب المشتكى عليه في الأحوال التي يخشى فيها فوات الوقت متى كان متصلاً بالعمل المناب له ولازماً في كشف الحقيقة، خشية أن يتخذ ذلك ذريعة من موظف الضابطة العدلية لاستجواب المشتكى عليه بناء على ضرورات مفتعلة، مما يتيح الالتفاف على الحظر القانوني القاضي بعدم جواز الإنابة للاستجواب والمواجهة.

حظر استجواب المتهم من المحاكم: يعد الاستجواب والمواجهة في التشريع الأردني من إجراءات التحقيق الابتدائي، وليس من إجراءات البحث الأولي أو المحاكمة؛ فطبقاً للمادتين (172) و(216) من قانون أصول المحاكمات الجزائية لا يجوز للمحاكم استجواب الظنين أو المتهم، وكل ما تملكه هو سؤاله عن التهمة المسندة إليه، ولا يخفى أن الاستجواب غير السؤال. وإذا تبين للمحكمة وجود قضية ضده لدى الانتهاء من سماع البينات المقدمة من النيابة العامة والمدعي الشخصي إن وجد، يتعين أن تسأله عما إذا كان يرغب في إعطاء إفادة دفاعاً عن نفسه، فإذا أعطى مثل هذه

الإفادة جاز لممثل النيابة العامة مناقشته[65]. وواضح أن ما يتم على هذه الصورة لا يعد استجواباً بالمفهوم القانوني[66].

الاستجواب من قاضي الصلح: القاعدة في التشريع الأردني تقضي بعدم جواز الاستجواب من محاكم الحكم. لكن محكمة التمييز ذهبت خلاف ذلك فيما يتعلق بقاضي الصلح فقالت: "إن المادة (37) من قانون محاكم الصلح توجب على قاضي الصلح أن يسير في الدعوى وفق الأحكام المبينة في قانون أصول المحاكمات الجزائية، ما لم يرد نص خاص في قانون محاكم الصلح على خلاف ذلك. وحيث إن المادة (38) من القانون الأخير تنص على أن لقاضي الصلح في المواد المشتملة على الحبس ما للمدعي العام من الصلاحية في التوقيف والتخلية، وحيث إن المادة (114) من قانون أصول المحاكمات الجزائية لا تجيز للمدعي العام توقيف المشتكى عليه إلا بعد استجوابه، فإن قاضي الصلح لا يملك أيضاً صلاحية التوقيف قبل الاستجواب، وبذلك يكون قراره بتوقيف المشتكى عليهم قبل استجوابهم مخالفاً للقانون"[67]. وقد رأى البعض أن هذا القرار محل نظر: فالقانون لم يجز لأية محكمة استجواب المشتكى عليه، ولا يملك قاضي الصلح هذه الصلاحية، ولكنه يملك (سؤال) المشتكى عليه استناداً إلى المادة (172) من قانون أصول المحاكمات الجزائية، وبالتالي لا يجوز قياس التوقيف الذي يقرره قاضي الصلح على التوقيف الذي يقرره المدعى العام بعد الاستجواب، لأن نص المادة (114) من قانون أصول المحاكمات الجزائية قصر الاستجواب على المدعي العام، وهو حكم خاص لا يجوز القياس عليه (الكيلاني، 1995، 18و19) و(نمور، 378،2005). وما ذهب إليه هذا الرأي هو الصواب، سواء من حيث المبدأ أو من حيث المبررات، يضاف إلى ذلك أن قصد الشارع في المادة (38) من قانون محاكم الصلح واضح كل الوضوح؛ ويتمثل في بيان الجنح التي يجوز فيها التوقيف وتلك التي لا يجوز فيها التوقيف، وهذا البيان يقتضي العودة إلى المادة (114) من قانون أصول المحاكمات الجزائية، ولا يتعلق الأمر إطلاقاً باستجواب المشتكى عليه.

المطلب الثالث: مدى جواز الاستجواب

مدى ملاءمة الاستجواب: لا يزال عالقاً في الأذهان حتى الآن تاريخ الاستجواب المقترن بوسائل الإكراه المختلفة، وخاصة وسيلة التعذيب. وقد بدأ هذا التاريخ منذ القدم، واستمر في العصور الوسطى في ظل (النظام الاتهامي) و(نظام التنقيب والتحري) على حد سواء. ففي انجلترا، ظل استخدام التعذيب أثناء استجواب المتهمين أمراً طبيعياً ومألوفاً حتى منتصف القرن الثامن عشر، حيث كان يلقى بالمتهم، شبه عار ومكبلاً بالحديد، في مكان مظلم، إلى أن يعترف أو يموت. وفي فرنسا، أبيح إخضاعه لكل وسائل الإكراه للحصول منه على اعتراف بالجريمة (الملا، 1975، 65). واستمرت الأنظمة الشمولية، بعد ذلك، في استخدام التعذيب أثناء استجواب المتهمين لإرغامهم على الاعتراف بجرائم لم يرتكبوها(حومد، 1987، 553). لكن التعذيب أدى إلى نتائج مأساوية؛ إذ تولدت عنه اعترافات غير صحيحة أدت إلى إدانة كثير من الأبرياء وإفلات كثير من المجرمين. وقد قيل في التعذيب إنّه (الوسيلة الناجعة لحمل البريء ضعيف الجسم على الاعتراف بارتكاب الجريمة، وإفلات مرتكب الجريمة الحقيقي من العقاب بسبب البنية القوية لجسمه) (حومد، 1987، 553؛ عبيد،1989، 461). وهو ما دعا تشريعات الدول المتمدنة إلى تحريم الإكراه بأنواعه أثناء استجواب المتهم. وعلى الرغم من ذلك، فإن جانباً من الفقه الحديث ما زال ينظر إلى الاستجواب في وضعه الراهن بشك وارتياب، ويصفه بأنه (إجراء ممقوت وبغيض)؛ إذ ينطوي في حد ذاته على التأثير في إرادة المتهم وحريته في الدفاع عن نفسه، فيؤدي إلى تضييق الخناق عليه، وقد تدفعه كثرة الأسئلة ودقتها إلى قول ما ليس في مصلحته إن صدقاً أو كذباً، وقد يوصله إلى اعتراف غير مطابق للحقيقة ومضلل للعدالة[68]. وهذا ما دعا بعض الفقهاء إلى القول بوجوب حظر الاستجواب في جميع المراحل الإجرائية[69].[70]. وقد تأثر بعض التشريعات بهذا الرأي، فحظر القانون الإنجليزي الاستجواب ما لم يقبله المتهم، خشية أن يجره إلى قول ما يضر بمصلحته[71]. وتأثرت به جزئياً تشريعات أخرى؛ فأجازت الاستجواب في مرحلة التحقيق الابتدائي، وحظرته في مرحلة المحاكمة ما لم يقبله المتهم، كالتشريع المصري والليبي واليمني والبحريني[72]. وأجازه البعض الثالث في مرحلة التحقيق الابتدائي، وحظره نهائياً في مرحلة المحاكمة، كالتشريع الأردني والفلسطيني والإماراتي.

إلا أن الغالبية العظمى من الفقهاء تسلم بفائدة الاستجواب في مرحلة التحقيق الابتدائي، وترى أنه عمل إجرائي ذو طبيعة مزدوجة؛ فهو (إجراء تحقيق)، وهو من جهة أخرى (إجراء دفاع)[73]. فهو (وسيلة تحقيق) يلجأ إليها المحقق للتعرف على الحقيقة من وجهة نظر المشتكى عليه؛ فالاستجواب بهذا التكييف (إجراء ثمين) في يد المحقق لتقصي الحقيقة الخالصة من أهم مصدر لها، وهو المشتكى عليه المنسوبة إليه التهمة بارتكاب الجريمة، فهو الذي يعرف عنها أكثر من أي شخص غيره. ويترتب على ذلك، أنه لا يجوز حرمان المحقق من استجواب المشتكى عليه، لأنه يشكل أهم وسائل التحقيق الرامية إلى جمع الأدلة (حسني،1988، 679).

كما أن الاستجواب (وسيلة دفاع) للمدعى عليه، وهو بهذا التكييف يعد حقاً له؛ إذ يمكنه من الاطلاع على التهمة المنسوبة إليه وأن يرد عليها، ويناقش ويفند الأدلة والشبهات القائمة ضده، وبالتالي قد ينجح في تجنيب نفسه مشقة الاتهام، ويقنع المحقق بوجهة نظره، مما يرتب أن يصدر قراراً بمنع محاكمته. وقد رجح بعض التشريعات المقارنة اعتبار الاستجواب وسيلة دفاع للمدعى عليه أكثر منه وسيلة تحقيق، فنصت المادة (2/136) من القانون الألماني على أن: "غرض الاستجواب هو إعطاء المتهم الفرصة لكي يدحض الشبهات القائمة ضده ويبرز الوقائع والأدلة التي في مصلحته"[74]. كما نصت المادة (1/76) من قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني الجديد لسنة 2001 على ذلك في قولها: "على قاضي التحقيق، عند مثول المدعى عليه أمامه في المرة الأولى، أن يحيطه علماً بالجريمة المسندة إليه فيلخص له وقائعها ويطلعه على الأدلة المتوافرة لديه أو على الشبهات القائمة ضده لكي يتمكن من تفنيدها والدفاع عن نفسه"[75].

ويقتضي عدم تغليب الدور الأول على الدور الثاني للاستجواب توفير الضمانات التي تكفل للمدعى عليه تبصراً في الإجابة وحّرية في الكلام. ويترتب على عدم مراعاة هذه الضمانات بطلان الاستجواب، واستبعاد الإفادة المتولدة عنه(مصطفى، 1988، 300)[76].

ومهما كانت الضمانات التي تحيط بها قوانين الدول استجواب المشتكى عليه، فإنه ما يزال حتى الآن إجراء تحيط به الشبهات؛ لأن الواقع العملي يجري في بعض الأحيان خلاف ما تنص عليه الدساتير والقوانين (حومد، 1995، 194)، فبالرغم من أن الاعتراف لم يعد (ملك الأدلة وسيدها) طبقاً لنظام الإثبات الجزائي الحديث المرتكز على مبدأ اقتناع القاضي الجزائي بالدليل، فأصبح الاعتراف دليلاً عادياً كسائر الأدلة يخضع لتقدير القاضي، إلا أنه ما زال (دليلاً براقاً) يتطلع إلى الفوز به كل من المحقق والقاضي، مما قد يسول للبعض اللجوء إلى وسيلة من وسائل الإكراه في استجواب المشتكى عليه للحصول منه على اعتراف بارتكاب الجريمة.

مدى وجوب الاستجواب: اختلف الفقهاء حول مدى وجوب إجراء الاستجواب في مرحلة التحقيق الابتدائي. فذهب فريق إلى اعتبار أن الاستجواب إجراء جوازي يخضع للسلطة التقديرية للمحقق، فله أن يستجوب المشتكى عليه إذا وجد أن مصلحة التحقيق تقتضي ذلك، وله ألا يقوم به إذا قدر عدم الفائدة من إجرائه. وفي الحالتين، لا ترتهن سلطة المحقق التقديرية بإرادة المشتكى عليه، فيمكنه استجوابه رغماً عنه. ومن جهة أخرى، لا يلتزم المحقق بإجرائه ولو طلب المشتكى عليه ذلك[77].[78]. وبرر البعض ذلك بأن الاستجواب يعد وسيلة لجمع الأدلة بحسب الأصل لا وسيلة دفاع؛ فهو إجراء جوازي، كما هي الحال في جميع إجراءات جمع الأدلة التي ترك القانون تقدير اتخاذها كلياً لسلطة التحقيق، إنما قد يكون لعدم إجراء الاستجواب أثره لدى محكمة الموضوع عند تقدير الأدلة قِبَل المشتكى عليه والتي لم يواجه بها. ولا يعد الاستجواب ضماناً للمدعى عليه بقدر ما يعد خطراً يتهدده بالانزلاق إلى الاعتراف. وبالتالي لا يبطل التحقيق الخالي من الاستجواب[79].

وذهب فريق آخر من الفقهاء إلى القول بأن الاستجواب لازم بحكم القانون، وأن كل تحقيق خلا من الاستجواب يعد باطلاً. وعلل ذلك بأن التحقيق الابتدائي الخالي من استجواب المشتكى عليه، يعد مجرد وثيقة اتهام ضده[80].

وتوسط فريق ثالث بينهما؛ فذهب إلى القول بأن الاستجواب، بوصفه وسيلة دفاع، يعد حقاً للمدعى عليه في الدفاع عن نفسه إزاء التهمة المنسوبة إليه، ويتعين على المحقق أن يجريه في كل تحقيق ابتدائي، فإذا ما أغفل إجراءه، وكان

ذلك ممكناً، فإنه لا يبطل التحقيق، ولكن يؤدي ذلك إلى الشك في حياد المحقق، وإضعاف الثقة في إجراءات التحقيق، وهذه مسألة موضوعية تخضع لتقدير محكمة الموضوع(سرور،1995، 314).

أما التشريع الأردني، شأنه شأن التشريع السوري[81]؛ فقد ألزم المحقق أن يستجوب في الحال المشتكى عليه المطلوب بمذكرة دعوة للحضور. ويتضح ذلك من نص المادة (1/112) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الذي جاء بصيغة الوجوب عندما قال: "يستجوب المدعي العام في الحال المشتكى عليه المطلوب بمذكرة حضور". ونصت المادة (2/84) من قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني لسنة 2001 على أنه: "لا يجوز لقاضي التحقيق أن ينهي التحقيق إلا إذا استجوب المدعى عليه ما لم يتعذر عليه ذلك بسبب فراره أو إذا قدر أن ما تجمع لديه من أدلة في الدعوى يكفي لمنع المحاكمة عنه بصرف النظر عن الاستجواب"[82].[83].

الاستجواب في حالة القبض على المشتكى عليه: أوجب الشارع في جميع حالات القبض على المشتكى عليه أن يقوم المدعي العام باستجوابه. ويبين من ذلك العلاقة القائمة بين إجرائي القبض والاستجواب؛ فالقبض ليس مقصوداً في ذاته، بل يعد مجرد وسيلة تستهدف غاية محددة وهي تقديم المقبوض عليه إلى المدعي العام ليقوم باستجوابه، ويقرر على إثر ذلك إما إطلاق سراحه أو توقيفه إذا اقتضى التحقيق ذلك. وتأسيساً على ذلك جاءت المادة (37) من قانون أصول المحاكمات الجزائية لتضع واجباً على المدعي العام بأن يستجوب في الحال الشخص المحضر لديه استناداً إلى أمر القبض الصادر بحقه بناء على قيام قرائن قوية على أنه مرتكب الجناية المشهودة. كما نصت المادة (100) من القانون ذاته على إلزام موظف الضابطة العدلية الآمر بالقبض على المشتكى عليه الحاضر الذي توجد دلائل كافية على اتهامه بأن يستمع إلى أقواله فور إلقاء القبض عليه، وإرساله خلال أربع وعشرين ساعة إلى المدعي العام المختص ليقوم باستجوابه خلال أربع وعشرين ساعة[84]. ونصت المادة (112) من القانون ذاته على أن: "1- يستجوب المدعي العام في الحال المشتكى عليه المطلوب بمذكرة حضور أما المشتكى عليه الذي جلب بمذكرة إحضار فيستجوبه خلال أربع وعشرين ساعة من وضعه في النظارة 2- حال انقضاء الأربع والعشرين ساعة يسوق مأمور النظارة من تلقاء نفسه المشتكى عليه إلى المدعي العام لاستجوابه". وإذا ظل المشتكى عليه الذي جلب بمذكرة إحضار في النظارة أكثر من أربع وعشرين ساعة ،دون أن يستجوب أو يساق إلى المدعي العام اعتبر حجز حريته عملاً تعسفياً، ولوحق الموظف المسؤول بجريمة حجز الحرية الشخصية المنصوص عليها في قانون العقوبات"[85].

الاستجواب في حالة التوقيف: نصت المادتان (1/111) و(114) من قانون أصول المحاكمات الجزائية على وجوب استجواب المشتكى عليه قبل أن يقرر المحقق إصدار مذكرة توقيف بحقه[86]. ويعد هذا الشرط ضمانة من ضمانات التوقيف، تطبيقاً لمبدأ (لا توقيف بغير استجواب)؛ ذلك أن استلزام إجراء الاستجواب قبل إصدار مذكرة التوقيف ضرورة واجبة لإعطاء الفرصة للمدعى عليه كي يدافع عن نفسه ويناقش التهمة المنسوبة إليه، لعّله يتمكن من إقناع المحقق بعدم وجود وجه لإصدارها. ويترتب على عدم استجواب المشتكى عليه بطلان مذكرة التوقيف. وتعد هذه المسألة من مسائل القانون وليست من مسائل الموضوع.

هذا، وقد قضت محكمة التمييز بوجوب أن يقوم قاضي الصلح باستجواب المشتكى عليه قبل توقيفه، استناداً إلى أن المادة (37) من قانون محاكم الصلح توجب على قاضي الصلح أن يسير في الدعوى وفق الأحكام المبينة في قانون أصول المحاكمات الجزائية، ما لم يرد نص خاص في قانون محاكم الصلح على خلاف ذلك. وحيث إن المادة (38) من القانون ذاته تنص على أن لقاضي الصلح في المواد المشتملة على الحبس ما للمدعي العام من الصلاحية في التوقيف والتخلية، وحيث أن المادة (114) من قانون أصول المحاكمات الجزائية لا تجيز للمدعي العام توقيف المشتكى عليه إلا بعد استجوابه، فإن قاضي الصلح لا يملك أيضاً صلاحية التوقيف قبل الاستجواب[87].

المبحث الثاني: كفالة حق المشتكى عليه في الاستعانة بمحامٍ

الضمانات المتعلقة بحق الدفاع: تتلخص هذه الضمانات بوجوب إحاطة المشتكى عليه علماً بالتهمة المنسوبة إليه، وحقه في أن لا يجيب عنها إلا بحضور محام. وقد سبق الحديث عن ضمانة الإحاطة بالتهمة، ويتبقى دراسة ضمانة وجود محام إلى جانب المشتكى عليه أثناء استجوابه.

حضور محامي المشتكى عليه أثناء استجوابه: سبق القول إنه في التشريع الفرنسي، في العصور الوسطى، كما في ظل قانون تحقيق الجنايات لسنة 1808، كان المشتكى عليه يستجوب في السر دون حضور أحد غير المحقق وكاتبه. وكان التشريع يقضي بأن على المتهمين الإجابة بأفواههم دون وساطة محام. وقيل في تبرير حظر وجود محام إلى جانب المشتكى عليه، إن المحامي له مصلحة في تضليل العدالة، وإنّ المتهم إذا كان بريئاً فإنه لا يحتاج إلى محام، وإذا كان مذنباً فيتعين أن تأخذ العدالة مجراها. وبقي الأمر على هذه الحال حتى صدر في 8 كانون الأول سنة 1897 القانون الفرنسي المتعلق بأصول الاستجواب، حيث سمح لأول مرة بدخول شخص جديد إلى غرفة المحقق، ذلك الشخص هو محامي المشتكى عليه. وقد سمح هذا القانون بوجود مدافع إلى جانب المشتكى عليه أثناء الاستجواب والمواجهة دون باقي إجراءات التحقيق (علوب، 1970، 189).

غير أن التشريعات الحديثة حرصت على ضمان استعانة المشتكى عليه بمحام أثناء التحقيق عامة، والاستجواب والمواجهة بشكل خاص، آخذة بالاعتبار أن هذين الإجرائين من أهم وأخطر إجراءات التحقيق؛ فقد يتحدد بهما مصير المشتكى عليه، إما بتعزيز الاتهام ضده، أو بدحضه، أو بإضعافه على أقل تقدير (خميس،2001، 139).

علة ضمان حق المشتكى عليه في عدم استجوابه إلا بحضور محاميه: تقرر التشريعات الحديثة ضماناً هاماً للمدعى عليه، وهو حقه في ألا يستجوب إلا بحضور محاميه. ويعد هذا الضمان من أهم ضمانات الدفاع الأساسية (ظفير،2003 ،149؛ البوعينين، 2004، 272). ويجد علته في أن وجود المحامي بجانب المشتكى عليه من شأنه أن يبث الطمأنينة والهدوء في نفس موكله[88]، وتقديم المساندة والرأي القانوني له، وترتيب خطة دفاعه، وتنبيهه إلى حقوقه وواجباته، وتمحيص الأدلة والشبهات القائمة ضده. كما أن من شأن ذلك جعل المحامي رقيباً على سير الاستجواب، فينأى بموكله عن كل تأثير سلبي يمكن أن يمارس على حريته، بما يحول بينه وبين التورط في إجابات غير مدروسة، أو إفادات يدلي بها نتيجة اتباع أساليب غير مشروعة، فيعرض ردوده علي وجه منظم ودقيق. وبالإضافة إلى ذلك، فإن المحامي يستطيع أن يطلب من المحقق توجيه أسئلة معينة إلى المشتكى عليه، أو أن تكون أسئلة المحقق أكثر تحديداً ووضوحاً من الأسئلة التي يطرحها، وأن يبدي اعتراضه على كل مساس بحقوق الدفاع أو بشرعية الإجراءات[89]، وقد يكون في ذلك مصلحة لموكله ولإظهار الحقيقة في آن معاً[90].

مظاهر كفالة حق المشتكى عليه في حضور محاميه أثناء الاستجواب: حدد الشارع هذه المظاهر بالتعديل الذي أدخله على نص المادة (63) من قانون أصول المحاكمات الجزائية، بموجب القانون رقم (16) لسنة 2001، واستهدف به تدعيم ضمانات الدفاع المقررة للمدعى عليه، وأصبح نصها على النحو الآتي:

"1- عندما يمثل المشتكى عليه أمام المدعي العام يتثبت من هويته ويتلو عليه التهمة المنسوبة إليه ويطلب جوابه عنها منبهاً إياه أن من حقه أن لا يجيب عنها إلا بحضور محام، ويدون هذا التنبيه في محضر التحقيق فإذا رفض المشتكى عليه توكيل محام أو لم يحضر محامياً في مدة أربع وعشرين ساعة يجري التحقيق بمعزل عنه".

"2- يجوز في حالة السرعة بسبب الخوف من ضياع الأدلة وبقرار معلل سؤال المشتكى عليه عن التهمة المسندة إليه قبل دعوة محاميه للحضور على أن يكون له بعد ذلك الاطلاع على إفادة موكله".

"3- إذا أدلى المشتكى عليه بإفادة يدونها الكاتب ثم يتلوها عليه فيوقعها بإمضائه أو ببصمته ويصدق عليها المدعي العام والكاتب وإذا امتنع المشتكى عليه عن توقيعها بإمضائه أو ببصمته يدون الكاتب ذلك بالمحضر مع بيان سبب الامتناع ويصادق عليها المدعي العام والكاتب".

"4- يترتب على عدم تقيد المدعي العام بأحكام الفقرات (1) و(2) و(3) من هذه المادة بطلان الإفادة التي أدلى بها المشتكى عليه"[91].

وتتلخص مظاهر كفالة حق الدفاع التي قررها هذا النص فيما يلي:

1- التزام المحقق بتنبيه المشتكى عليه بحقه في عدم الإجابة عن التهمة المنسوبة إليه إلا بحضور محام.

2- التزام المحقق بدعوة محامي المشتكى عليه.

3- التزام المحقق بتمكين المحامي من الاطلاع على التحقيق قبل موعد الاستجواب.

4- نطاق حق المشتكى عليه في وجود محاميه أثناء الاستجواب.

5- طبيعة حق المشتكى عليه في حضور محام أثناء الاستجواب.

6- تعيين محام للمدعى عليه.

7- سؤال المشتكى عليه قبل دعوة محاميه.

المطلب الأول: تنبيه المشتكى عليه بحقه في الاستعانة بمحامٍ

ماهية الحق في تنبيه المشتكى عليه: عندما يمثل المشتكى عليه أمام المحقق يتثبت من هويته، ويتلو عليه التهمة المنسوبة إليه، ويطلب جوابه عنها، منبهاً إياه أن من حقه أن لا يجيب عنها إلا بحضور محام، ويدون هذا التنبيه في محضر التحقيق. فإذا رفض توكيل محام، أو لم يحضر محامياً في مدة أربع وعشرين ساعة يجري التحقيق بمعزل عنه. ويتحلل نص الفقرة (1) من المادة (63) من قانون أصول المحاكمات الجزائية إلى تقرير حق للمدعى عليه ووضع التزام على عاتق المحقق: فللمدعى عليه (الحق في التنبيه) بألا يجيب عن التهمة المنسوبة إليه إلا بحضور محام، ويُكيّف هذا الحق بأنه من حقوق الدفاع الجوهرية المتعلقة بالنظام العام[92]. ويقع على عاتق المحقق (التزام بتنبيه المشتكى عليه إلى حقه هذا)، و(التزام آخر بتدوين هذا التنبيه في محضر التحقيق)[93]. ويترتب على إغفال المحقق تنبيه المشتكى عليه، أو عدم تدوين هذا التنبيه في محضر التحقيق، بطلان الاستجواب والإفادة المتولدة عنه[94]. ويعد هذا البطلان المقرر في الفقرة (3) المضافة إلى المادة (63) بالقانون رقم (16) لسنة 2001 من حالات البطلان القانوني المعدودة في قانون أصول المحاكمات الجزائية. وقد أراد الشارع بهذا التنبيه، بوصفه حقاً للمدعى عليه والتزاماً على المحقق، أن يفصح عن الهدف الأساسي لهذا الإجراء، وهو تدعيم الموقف الدفاعي للمدعى عليه وإظهار الحقيقة الخالصة، أو بعبارة أخرى المحافظة على مصلحة المشتكى عليه ومصلحة التحقيق في آن معاً: فتنبيه المشتكى عليه وإعطاؤه مهلة لتوكيل محام لحضور الاستجواب، إنما يهدف إلى الحيلولة دون استغلال الاضطراب أو الخوف الذي انتابه من جراء الصدمة التي يمكن أن يكون قد وقع فيها على إثر مفاجأته بالتهمة المنسوبة إليه(حومد، 1987، 555) ، فيتورط في الإجابة عنها بشكل متسرع أو غير مدروس، أو الإدلاء باعتراف يؤخذ منه بأساليب غير مشروعة أو في ظل ظروف غير طبيعية. فيمكنه خلال هذه المهلة إمعان التفكير بهدوء فيما نسب إليه، وإعداد خطة دفاعه عن نفسه أو الاستعانة بمحام، وبذلك يتفادى الانزلاق إلى قول أو اعتراف مخالف للواقع انساق إليه نتيجة مفاجأته بصدمة تلاوة التهمة عليه[95].

ويتعين على المحقق التقيد بالتزام التنبيه على المشتكى عليه بحقه في عدم الإجابة عن التهمة إلا بحضور محام لدى مثوله أمامه لأول مرة. أما إذا استدعت الضرورة تكرار استجواب المشتكى عليه عن الجريمة ذاتها، فلا التزام على المحقق بتكرار هذا التنبيه المنصوص عليه في المادة (1/63) من قانون أصول المحاكمات الجزائية[96]. غير أنه ينبغي على المحقق أن يقوم بإجراء التنبيه كل مرة يدعو فيها المشتكى عليه لاستجوابه عن جريمة جديدة، رغم أنه قد أبدى رغبته في المرة السابقة باستجوابه بغير حضور محام. بل إن هذا الالتزام بالتنبيه يبقى مفروضاً على المحقق في حال تعديل وصف الجريمة التي كان قد استجوب المشتكى عليه عنها، إذا كان من شأن هذا التعديل أن يؤدي إلى وصف أشد للجريمة[97].

وهذا الضمان الذي قرره الشارع الأردني بوجوب تنبيه المشتكى عليه بحقه في ألا يجيب عن التهمة إلا بحضور محام[98]، يجعل التشريع الأردني متميزاً عن بعض التشريعات التي اكتفت بإلزام المحقق بدعوة محام المتهم لحضور الاستجواب إن وجد(خميس،2001، 138)، كالتشريع المصري والليبي وغيرهما. ويعني ذلك أن المحقق لا يلتزم طبقاً لهذه التشريعات بأن يخطر المتهم بحقه في عدم الإجابة عن التهمة إلا بحضور محام، ويبرر البعض ذلك بأنه علم مفترض[99] بالقانون.

المطلب الثاني: دعوة المحامي لحضور الاستجواب

إجراءات دعوة المحامي: إذا قرر المشتكى عليه، بعد تنبيهه من المحقق، عدم الإجابة عن التهمة إلا بحضور محام، تعين على المحقق تأجيل استجوابه إلى حين حضور محاميه، أو بعد دعوة المحامي أصولاً. غير أن نص المادة (63) من قانون أصول المحاكمات الجزائية أفسح المجال للخلاف على تفسيره من حيث وجوب دعوة المحامي لحضور الاستجواب. ومرجع هذا الخلاف التضارب الظاهري القائم بين الفقرة (1) والفقرة (2) من هذه المادة: فقد يتراءى لأول وهلة لدى قراءة نص الفقرة (1) أن الشارع وضع على عاتق المحقق التزاماً بإمهال المشتكى عليه مدة أربع وعشرين ساعة لإحضار محام، وينتهي التزامه عند هذا الحد، فلا يتجاوزه إلى ضرورة قيام المحقق بتوجيه دعوة أصولية إلى المحامي الذي اختاره المشتكى عليه. ويبدأ التزام على المشتكى عليه بأن يحضر بنفسه محامياً وبطريقته الخاصة. غير أن الفقرة (2) من المادة المذكورة تقرر خلاف ذلك؛ فقد وضعت التزاماً على المحقق بوجوب دعوة المحامي الذي عينه المشتكى عليه لحضور الاستجواب. ويستخلص هذا الحكم بمفهوم المخالفة؛ فقد أجازت الفقرة المذكورة سؤال المشتكى عليه عن التهمة المسندة إليه في حالة السرعة وبقرار معلل (قبل دعوة محاميه للحضور) وذلك على سبيل الاستثناء. وبمفهوم المخالفة، فإنه لا يجوز للمحقق استجواب المشتكى عليه قبل دعوة محاميه، غير أن محكمة التمييز مالت إلى إعمال الفقرة (1) دون الفقرة (2) من المادة (63)، فقضت بأن "إمهال المدعي العام الظنين أربعاً وعشرين ساعة لتوكيل محام، ثم قيام الظنين بتسمية محاميه، وعدم قيام المدعي العام بتبليغ المحامي الوكيل لا ينال من صحة الإجراءات، خاصة وأن التاريخ المثبت على وكالة المحامي يبين أن الظنين كان قد وكله عنه قبل أن يحقق معه المدعي العام بثلاثة أيام، وكان من واجب الوكيل أن يطلب ضم وكالته إلى ملف التحقيق، وأن يستوضح عن التاريخ الذي سوف يستجوب به الظنين، كي يتمكن من حضور الإجراءات وليس العكس"[100]. والصحيح أن الاكتفاء بالتزام المشتكى عليه بإحضار محاميه خلال أربع وعشرين ساعة، وإلا جرى الاستجواب بمعزل عنه، إنما يفرغ (حقه بعدم الإجابة عن التهمة إلا بحضور محام) من مضمونه، ويجعل منه مجرد (حق شكلي) غير قابل للممارسة، خاصة عندما يكون مقبوضاً عليه، أو لدى وقوع المهلة المذكورة ضمن عطلة رسمية، مما يحول بينه وبين الاتصال بمحاميه وإحضاره خلال هذه المهلة القصيرة، ونميل إلى تفسير المادة (63) من القانون بأن التزام المشتكى عليه يقتصر على إبلاغ المحقق باسم المحامي الذي اختاره للدفاع عنه وحضور استجوابه، على أن يقوم المحقق بعد ذلك بتوجيه مذكرة دعوة إلى المحامي لحضور الاستجواب، ويتعين أن يحدد في هذه المذكرة موعد الجلسة التي سيتم فيها الاستجواب، وأن يتم تبليغها للمحامي حسب الأصول القانونية للتبليغ، وقبل موعد الاستجواب بوقت كاف (الجبور،2002، 44) ، وهو الرأي الذي استقر عليه الفقه (حومد،1987، ج1، 382؛ الفاضل،1976-1977، 382).

وقد اتجه بعض التشريعات المقارنة إلى تقرير نص واضح بشأن هذه المسألة، لا يدع مجالاً للاختلاف في التفسير، ومن هذا القبيل ما قررته المادة (78) من قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني الجديد لسنة 2001 حين قالت: "يدعى المحامي بمذكرة ترسل إليه قبل يوم على الأقل من الاستجواب. على كاتب قاضي التحقيق أن يثبت هذا الإجراء في المحضر مع ذكر تاريخ إرسال المذكرة. إذا لم يتبلغ المحامي مذكرة دعوته قبل موعد الجلسة فإن حضوره الاستجواب، دون أن يعترض على إجراء تبليغه، يحول دون إبطال الاستجواب. إذا لم يحضر المحامي الوكيل رغم إبلاغه أصولاً موعد الجلسة دون عذر مشروع فلقاضي التحقيق أن يتابع الاستجواب". ونصت المادة (3/364) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الإيطالي لسنة 1988 على وجوب تبليغ المحامي المعين من المدعى عليه أو النيابة العامة قبل أربع وعشرين ساعة على الأقل من البدء بالاستجواب أو التفتيش أو المواجهة. وقررت المادة (2/139) من قانون المسطرة الجنائية المغربي لسنة 2002 ما يلي: "يستدعى المحامي قبل كل استنطاق بيومين كاملين على الأقل إما برسالة مضمونة

أو بإشعار يسلم إليه مقابل وصل ما لم يكن قد تم إشعاره في جلسة سابقة للتحقيق وأثبت ذلك في المحضر". وذهب قانون أصول المحاكمات الجزائية الفرنسي لسنة 1958 أبعد من ذلك، عندما نص في المادة (2/114) على وجوب إبلاغ محامي المشتكى عليه قبل خمسة أيام على الأقل من إجراء الاستجواب[101].

المطلب الثالث: الحق في الاطلاع على ملف التحقيق قبل الاستجواب

قاعدة لا دفاع من غير علم: إذا كان الشارع قد قرر للمدعى عليه الحق في عدم استجوابه إلا بحضور المدافع عنه، فإن المنطق القانوني يقتضي السماح للمحامي بالاطلاع على ملف التحقيق قبل موعد الاستجواب بوقت كاف؛ إذ بدون تمكينه من ذلك لا يكون لحضور استجواب موكله من فائدة تذكر، طالما أنه يجهل بما تم اتخاذه من إجراءات التحقيق، وبالأدلة والشبهات القائمة ضد موكله، طبقاً للمبدأ القائل أنه (لا دفاع من غير علم).

وذهب رأي إلى القول إن خلو التشريع الأردني من نص يقرر حق الاطلاع على ملف التحقيق قبل الاستجواب، يعد ثغرة تشريعية يتعين على الشارع تلافيها (الجبور،2002، 48). غير أن هذا الحق لا يحتاج إلى نص خاص يقرره؛ إذ فضلاً عن كونه من مستلزمات حق المشتكى عليه في عدم استجوابه إلا بحضور محاميه الذي قرره له القانون، فإنه يجد سنده في القواعد العامة للتحقيق الابتدائي: فقد قررت المادة (1/64) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الحق للمدعى عليه ووكيله في حضور جميع أعمال التحقيق ما عدا سماع الشهود، والحق في طلب سماع شهود النفي أو إجراء معاينة أو اللجوء إلى الخبرة، وحق الدفع ببطلان أي إجراء من إجراءات التحقيق. وهذا الحق يستتبع بحكم اللزوم ضرورة تمكين جهة الدفاع من الاطلاع على ملف التحقيق. وباعتبار أن الاستجواب وسيلة دفاع، فيتعين تمكين المشتكى عليه ومحاميه من الاطلاع على ملف التحقيق قبل الاستجواب (الملا،1975، 245)، وهو ما يقتضيه إعمال حق الدفاع إعمالاً صحيحاً، فمنع المشتكى عليه ومحاميه من الاطلاع يتنافى وكفالة حق الدفاع، والقول بخلاف ذلك يجعل من حق الدفاع حقاً نظرياً بحتاً (عبد المنعم، 2003، 859).

غير أن بعض التشريعات المقارنة اتجه إلى وضع نص خاص يكفل لجهة الدفاع الحق في الاطلاع على ملف التحقيق، وعدم ترك الأمر للقواعد العامة في التحقيق الابتدائي، وفي ذلك زيادة في الحرص على هذا الحق، ومن هذا القبيل ما أورده القانون الفرنسي في المادة (114) من أن للمدعى عليه ومحاميه الحق في الاطلاع على ملف التحقيق والحصول على صورة من الأوراق الموجودة فيه. وانتقصت المادة (125) من القانون المصري من هذا الحق حين نصت على أنه: "يجب السماح للمحامي بالاطلاع على التحقيق في اليوم السابق على الاستجواب أو المواجهة ما لم يقرر القاضي غير ذلك"[102]. كما جاءت المادة (2/78) من قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني لسنة 2001 مختزلة هذا الحق عندما نصت على أنه: "إذا اختار محامياً للدفاع عنه فلا يجوز لقاضي التحقيق أن يستجوبه أو أن يستمر في إجراءات التحقيق إلا بعد حضور المحامي واطلاعه على جميع أعمال التحقيق ما عدا إفادات الشهود وذلك تحت طائلة إبطال الاستجواب والإجراءات اللاحقة له". ونصت المادة (3/102) من القانون الفلسطيني على أن: "يسمح للمحامي بالاطلاع على التحقيق السابق على الاستجواب فيما يخص موكله". وأفضل النصوص ما ورد في القانونين العُماني والمغربي، فقد نصت المادة (115) من القانون الأول على أنه: "يجب السماح للمحامي بالاطلاع على التحقيق في اليوم السابق على الاستجواب أو المواجهة"، كما نصت المادة (3/139) من قانون المسطرة الجنائية المغربي لسنة 2002 على أنه: "يجب أن يوضع ملف القضية رهن إشارة محامي المتهم، قبل كل استنطاق بيوم واحد على الأقل".

المطلب الرابع: نطاق حق المشتكى عليه في عدم استجوابه إلا بحضور محامٍ

مجال هذا الحق: يتميز التشريع الأردني عن كثير من التشريعات المقارنة في أنه جعل نطاق حق المشتكى عليه في عدم استجوابه إلا بحضور محام عاماً ومطلقاً: فمن ناحية أولى، يشمل هذا الحق جميع الجرائم التي يجري التحقيق بشأنها؛ ويعني ذلك أنه ينصرف إلى أية جريمة بغض النظر عن نوعها، جناية أو جنحة[103]، أو عن طبيعتها[104]. وسند ذلك أن نص المادة (63) من قانون أصول المحاكمات الجزائية جاء مطلقاً، والقاعدة أن (المطلق يجري على إطلاقه). كما أن التحقيق الابتدائي يجري في الجنايات والجنح طبقاً للمادة (51) من قانون أصول المحاكمات الجزائية[105].

وخلافاً لذلك، فإن بعض التشريعات المقارنة قصر حق المشتكى عليه في عدم جواز استجوابه إلا بحضور محام على الجنايات فحسب، ومثال ذلك كل من القانون المصري[106]، والليبي[107]، واليمني[108]، والبحريني[109].

من ناحية ثانية، فإن نطاق هذا الحق يشمل الجرائم المشهودة وغير المشهودة[110]، خلافاً لبعض التشريعات المقارنة الذي أخرج من نطاقه الجرائم المشهودة[111].

ومن ناحية ثالثة، فإن الشارع لم يستبعد من نطاق هذا الحق إجراء الاستجواب في حالة السرعة بعد التعديل الذي أدخله على الفقرة (2) من المادة (63) من قانون أصول المحاكمات الجزائية، فأصبح من غير الجائز للمحقق استجواب المشتكى عليه قبل دعوة محاميه للحضور في حالة السرعة بسبب الخوف من ضياع الأدلة، وكل ما يملكه المحقق بعد التعديل هو (سؤال المشتكى عليه) عن التهمة المسندة إليه قبل دعوة محاميه في حالة السرعة بسبب الخوف من ضياع الأدلة وبقرار معلل، والفرق واضح بين (السؤال) و(الاستجواب)[112]. في حين أخرج بعض التشريعات المقارنة من نطاق هذا الحق حالة السرعة، فأجاز للمحقق أن يستجوب المشتكى عليه دون محام[113].

المطلب الخامس: طبيعة حق المشتكى عليه في حضور محامٍ أثناء الاستجواب

ماهية هذا الحق: اعتبر التشريع الأردني، وغالبية التشريعات المقارنة، أن وجود محام إلى جانب المشتكى عليه أثناء الاستجواب والمواجهة، هو حق للمدعى عليه. ويعد هذا الحق من قبيل الرخصة المتروكة لمشيئته، إن شاء استخدم حقه هذا، وإن شاء تنازل عنه، فلا يجبره القانون على اختيار هذا المحامي. وقد عالج الشارع في المادة (1/63) من قانون أصول المحاكمات الجزائية ثلاثة فروض بشأن حق المشتكى عليه في الاستعانة بمحام، ووضع لكل فرض الحكم الخاص به:

(الفرض الأول) - تنازل المشتكى عليه عن حقه في الاستعانة بمحام: إذا رفض المشتكى عليه توكيل محام، عُدَّ متنازلاً عن حقه هذا، وتعين تدوين هذا التنازل في محضر التحقيق، وإلا ترتب على ذلك بطلان الاستجواب. ويعد هذا التدوين ضمانة تتيح التأكد من أن المحقق قد قام بتنبيه المشتكى عليه بحقه في ألا يستجوب إلا بحضور محام، فرفض المشتكى عليه ذلك. وعند تحقق هذا الفرض، تعين على المحقق استجواب المشتكى عليه دون وجود محام. ويكون الاستجواب في هذا الفرض متفقاً مع أحكام القانون، وكذلك الإفادة التي يدلي بها المشتكى عليه[114]،[115].
غير أن رفض المشتكى عليه أو تنازله عن توكيل محام لا يعني أنه نهائي، فله أن يستعين بمحام أثناء الاستجوابات اللاحقة، ويتمتع في هذه الحال بجميع الضمانات التي قررها له القانون من جديد، ولا يجوز للمحقق أن يمنعه من ذلك بحجة أنه تنازل عن حقه هذا قبل الاستجواب الأول (حومد،1987، 714) و(النقيب، 1993، 509). وقد ذهب الشارع اللبناني أبعد من ذلك في حرصه على كفالة حق الدفاع، عندما نص في المادة (1/79) من قانون أصول المحاكمات الجزائية لسنة 2001: "على قاضي التحقيق، قبل كل استجواب لاحق للاستجواب الأول، أن يسأل المشتكى عليه عما إذا كانت موافقته على أن يستجوب دون الاستعانة بمحام مستمرة وأن يثبت ذلك في المحضر تحت طائلة بطلان هذا الاستجواب والإجراءات اللاحقة له".

(الفرض الثاني) - إبداء المشتكى عليه رغبته في الاستعانة بمحام: إذا أعرب المشتكى عليه عن رغبته في ألا يجيب عن التهمة المنسوبة إليه إلا بحضور محام، تعين على المحقق تأجيل استجوابه، وإمهاله مدة أربع وعشرين ساعة. فإن قام بتعيين محام، وجب على المحقق دعوته أصولاً. وإذا لم يراع المحقق ذلك، وقام باستجواب المشتكى عليه قبل انتهاء هذه المهلة، أو دون دعوة المحامي المعين، ترتب على ذلك بطلان الاستجواب وما تولد عنه من إفادة أدلى بها المشتكى عليه، ولا يصحح هذا البطلان التنازل اللاحق للمدعى عليه. ويعد البطلان المقرر طبقاً للفقرة (3) من المادة (63) من حالات البطلان القانوني المعدودة التي ورد النص عليها في قانون أصول المحاكمات الجزائية[116]،[117].

(الفرض الثالث) - عدم اختيار المشتكى عليه محام: يقوم هذا الفرض على أساس أن المحقق قام بتنبيه المشتكى عليه بحقه في عدم استجوابه إلا بحضور محام، فأفصح المشتكى عليه عن رغبته في استخدام هذا الحق، وأمهله المحقق أربعاً وعشرين ساعة لتعيين محام، غير أن المشتكى عليه لم يقم بذلك، أو أبدى فيما بعد رغبته بالإجابة عن التهمة

دون حضور محام معه، أو عدم حضور المحامي الذي عينه رغم تبليغه أصولاً. في هذا الفرض، يكون المحقق قد أوفى بالتزامه المقرر في الفقرة (1) من المادة (63) من قانون أصول المحاكمات الجزائية، وتعيّن استجواب المشتكى عليه دون وجود محام[118].

المطلب السادس: تعيين محامٍ للمدعى عليه لحضور الاستجواب

الوضع في التشريع المقارن: تصنف التشريعات المقارنة بشأن التزام المحقق بتعيين محام للمدعى عليه لحضور أعمال التحقيق عامة والاستجواب خاصة في ثلاثة أنواع:

(الأول): تشريعات لم تقرر هذه الضمانة: لم ينص على التزام المحقق بتعيين محام للمدعى عليه، في حال رفضه ذلك، أو في حال ما إذا تعذر عليه تكليف محام، إما لفقره أو لعدم قبول المحامين الدفاع عنه. ومن هذا القبيل كل من التشريع المصري والليبي والكويتي والأردني والعُماني والإماراتي والبحريني والفلسطيني.

(الثاني): تشريعات تقرر هذه الضمانة بناء على رغبة المشتكى عليه: وضع التزاماً على المحقق بتعيين محام للمدعى عليه، في حال تعذر عليه ذلك، وأبدى رغبته بأن يقوم المحقق بذلك. ويقصر البعض من هذه التشريعات ذلك على الجنايات، ومن هذا القبيل قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري، فنص في المادة (2/69) على أنه: "إذا تعذر على المشتكى عليه في دعاوى الجناية إقامة محام وطلب إلى قاضي التحقيق أن يعين له محامياً فيعهد في أمر تعيينه إلى نقيب المحامين إذا وجد مجلس نقابة في مركزه وإلا تولى القاضي أمر تعيينه إن وجد في مركزه محام"[119]. في حين جعل البعض الآخر من التشريعات هذا الالتزام عاماً يشمل الجنايات والجنح. ومثال ذلك، ما نصت عليه المادة (114) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الفرنسي من وجوب أن ينبه قاضي التحقيق المشتكى عليه بحقه في أن يكون له محام يختاره بنفسه أو يسخره له إذا رغب في ذلك. وما نصت عليه المادة (78) من قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني لسنة 2001 في قولها: "إذا رفض المدعى عليه الاستعانة بمحامٍ فلا يلزم قاضي التحقيق بتعيين محام له... إذا تعذر على المدعى عليه تكليف محام فيعين له قاضي التحقيق محامياً أو يعهد بتعيينه إلى نقيب المحامين". ونصت المادة (2/134) من قانون المسطرة الجنائية المغربي لسنة 2002 على أن: "يشعر القاضي المتهم فوراً بحقه في اختيار محام، فإن لم يستعمل حقه في الاختيار عين له قاضي التحقيق بناء على طلبه محامياً ليؤازره، وينص على ذلك في المحضر"[120].

(الثالث): تشريعات توجب هذه الضمانة: يقرر وجوب تعيين محام للمدعى عليه، سواء رفض أو تعذر عليه ذلك، وسواء طلب إلى المحقق أو لم يطلب، ومثال ذلك قانون أصول المحاكمات الجزائية الإيطالي لسنة 1988، فقد نصت المادة (1/97) منه على أن: "يعين القاضي محامياً للدفاع عن المتهم الذي لم يعين محام للدفاع عنه، أو المتهم الذي ظل بدون محام"، ونصت المادة (364) منه، تحت عنوان (تعيين مدافع)، على أنه: "1- إذا رأت النيابة العامة استجواب الشخص الذي تجري التحريات قبله أو تفتيشه أو المواجهة معه، دعته للحضور طبقاً لنص المادة (375) 2- تنبه النيابة العامة الشخص الحاضر للتحريات والذي ليس له مدافع أن يعين محامياً واحداً من قبله، وإلا سيساعده محام يعين من قبل النيابة العامة".

والصحيح أنه لا يجوز اعتبار وجود محام إلى جانب المشتكى عليه من قبيل الرخصة؛ مما يعني قصر هذه الضمانة على المشتكى عليه الذي تسمح له ظروفه المادية بتوكيل محام فحسب. ويقتضي كفالة حق الدفاع أن تقوم الدولة بتسخير محام للمدعى عليه الذي ليس له محام، حتى لا يحصل خلل في المراكز القانونية للأشخاص، فيتعين أن يكون لكل مدعى عليه محام بهدف الوصول إلى الحقيقة والعدالة (خميس،2001، 141و142).

المطلب السابع: سؤال المشتكى عليه قبل دعوة محاميه

ماهية هذا الاستثناء: كانت الفقرة (2) من المادة (63) من قانون أصول المحاكمات الجزائية تنص على أنه: "يجوز في حالة السرعة بسبب الخوف من ضياع الأدلة استجواب المشتكى عليه قبل دعوة محاميه للحضور على أن يكون له عند انتهاء هذا الاستجواب أن يطلب الاطلاع على إفادة موكله"[121] [122]. وهذا الحكم جاء على سبيل الاستثناء من

الحكم المقرر في الفقرة (1) من المادة المذكورة الذي يوجب على المحقق تنبيه المشتكى عليه أن من حقه ألا يجيب عن التهمة المنسوبة إليه إلا بحضور محام، وتدوين هذا التنبيه في محضر التحقيق. غير أن الشارع قدر خطورة إجراء الاستجواب في حالة السرعة قبل دعوة محامي المشتكى عليه للحضور معه، وأن المحقق كان يتذرع كثيراً بحالة السرعة والاستعجال فيجري الاستجواب دون دعوة محامي المشتكى عليه، وكان من شأن ذلك إفراغ هذه الضمانة الأساسية للاستجواب من مضمونها، فأقدم على خطوة جريئة بهدف كفالة حق الدفاع، وذلك بإلغاء هذا النص بالقانون رقم (16) لسنة 2001، واستعاض عنه بالنص الآتي: "يجوز في حالة السرعة بسبب الخوف من ضياع الأدلة وبقرار معلل سؤال المشتكى عليه عن التهمة المسندة إليه قبل دعوة محاميه للحضور على أن يكون له بعد ذلك الاطلاع على إفادة موكله". وبذلك، يكون الشارع قد أضاف ضمانة جدية، مهّمة لحق الدفاع[123]. ويقتضي هذا التعديل الهام دراسة ما آل إليه حق المشتكى عليه في وجود محام إلى جانبه أثناء استجوابه:

لم يعد من الجائز للمحقق التذرع بحالة السرعة، بسبب الخوف من ضياع الأدلة، لاستجواب المشتكى عليه قبل دعوة محاميه. وكل ما له في هذه الحالة هو مجرد (سؤال المشتكى عليه)، وقد سبق بيان الفرق بين السؤال والاستجواب[124]. ويترتب على ذلك بطلان الاستجواب والإفادة المتولدة عنه إذا أجراه المحقق قبل دعوة محامي المشتكى عليه متذرعاً بحالة السرعة.

أجاز الشارع للمحقق (سؤال المشتكى عليه) قبل دعوة محاميه للحضور في حالة السرعة، معتبراً أن إجراء السؤال أقل خطورة من إجراء الاستجواب. غير أنه مع ذلك أحاطه بضمانات حتى لا يستغل مفاجأة المشتكى عليه ليدلي بما لا يريد الإدلاء به، فوضع لإجازته شرطين اثنين، شرطاً موضوعياً وآخراً شكلياً. أما الشرط الموضوعي لسؤال المشتكى عليه قبل دعوة محاميه للحضور فيتمثل في وجوب توافر حالة السرعة؛ بحيث يخشى فيما لو وجهت دعوة إلى محاميه قد يؤدي ذلك التأخير إلى ضياع الأدلة، كأن يكون المشتكى عليه على وشك إجراء عملية جراحية يترتب عليه تأخير التحقيق، أو شاهد يهدده خطر الموت، أو وجود دليل يوشك أن يزول. وتعد مسألة توافر حالة السرعة من مسائل الموضوع التي تخضع لرقابة محكمة الموضوع، ولا تجوز إثارتها أمام محكمة التمييز، فإن قدرت عدم توافر حالة السرعة اعتبرت سؤال المشتكى عليه، وما ترتب عليه من إفادة أدلى بها المشتكى عليه، باطلاً بطلاناً قانونياً تطبيقاً للفقرة (4) من المادة (63) من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

أما الشرط الشكلي فيتمثل في وجوب أن يصدر المحقق قراراً معللاً لسؤال المشتكى عليه قبل دعوة محاميه للحضور، فيبين فيه ماهية حالة السرعة التي اضطرته إلى ذلك، أي بيان عناصر حالة السرعة ومقتضياتها التي قد تؤدي إلى ضياع الأدلة في حال تأخر المحقق عن سؤال المشتكى عليه إلى حين دعوة محاميه للحضور. ويعد إغفال المحقق إصدار قرار معلل مسألة قانونية تبطل إجراء السؤال وما تولد عنه، وتخضع لرقابة محكمة الموضوع ومحكمة التمييز. أما إن أصدر قراراً معللاً، فتعد هذه المسألة من مسائل الموضوع، تراقبه في ذلك محكمة الموضوع، فإذا لم تقره عليه كان إجراء السؤال وما تولد عنه باطلاً. أما إذا اتسم التعليل بعدم الكفاية أو الغموض، فإنه يخضع لرقابة محكمة الموضوع، ورقابة محكمة التمييز استناداً إلى المادة (274/ سادساً) من قانون أصول المحاكمات الجزائية. ويعد بطلان الإفادة لعدم التقيد بأحكام الفقرة (2) من المادة (63) من حالات البطلان القانوني المعدودة في قانون أصول المحاكمات الجزائية.

إن عدم دعوة المحامي أثناء سؤال المشتكى عليه عن التهمة ليس مقصوداً في ذاته، وإنما المقصود هو السرعة بسبب الخوف من ضياع الأدلة فيما لو انتظر المحقق حضور المحامي بعد دعوته. يترتب على ذلك، أنه إذا حضر المحامي رغم عدم دعوته للحضور بسبب حالة السرعة. لم يكن من الجائز للمحقق أن يمنعه من ذلك، وإلا عُدَّ إجراء السؤال وما ترتب عليه باطلاً بطلاناً قانونياً.

إذا أدلى المشتكى عليه بإفادة على إثر سؤاله دون دعوة محاميه للحضور، فيلزم اطلاع المحامي عليها تحت طائلة البطلان القانوني المقرر بموجب الفقرة (4) من المادة (63) المذكورة.

لا تسري حالة الضرورة المقررة بموجب المادة (2/64) من قانون أصول المحاكمات الجزائية على سؤال المشتكى عليه أو استجوابه بحضور محاميه؛ ذلك أن نص المادة (2/64) هو نص عام، في حين أن نص المادة (63) هو نص خاص بالاستجواب والسؤال.

وعلى الرغم من وضوح نص الفقرة (2) من المادة (63) من قانون أصول المحاكمات الجزائية، ووضوح الفرق بين (سؤال المشتكى عليه) و(استجوابه)، فغدا استجواب المشتكى عليه، بعد تعديل النص المذكور، غير جائز في أي حال من الأحوال إلا بحضور محاميه، إذا أعلن عن رغبته بذلك بعد التنبيه عليه من قبل المحقق، فإن البعض قد فاته التدقيق جيداً في هذا التعديل الجديد، فخلط بين إجرائي السؤال والاستجواب (الجبور،2002، 59). وذهبت محكمة التمييز بهيئتها العامة إلى تطبيق نص الفقرة (2) من المادة (63) المذكورة خلافاً للتعديل الذي أُدخل عليها في قضية استبعدت منها محكمة الجنايات الكبرى اعتراف المشتكى عليه بجريمة ارتكبت بتاريخ 2002/2/19، أي بعد نفاذ القانون رقم (16) لسنة 2001 المعدل للمادة (63) من قانون أصول المحاكمات الجزائية[125]، لأن المدعي العام قام بتنبيهه أن من حقه عدم الإجابة عن التهمة المسندة إليه إلا بحضور محام، وأبدى المشتكى عليه رغبته بإحضار محام، ومع ذلك قام باستجوابه دون حضور محام بداعي السرعة لوجود عطلة رسمية يوم التحقيق ولظروف التحقيق. ولكن محكمة التمييز نقضت حكم محكمة الجنايات الكبرى للمرة الثانية، وقالت "وحيث نجد أن المدعي العام قد علل قراره القاضي باستجواب المميز ضده بدون حضور محام لكون الوقت عطلة رسمية ولظروف التحقيق، فإن ذلك يعد تبريراً صحيحاً لاستجوابه بدون حضور محام، ويتفق مع نص المادة (2/63) من قانون أصول المحاكمات الجزائية التي تجيز للمدعي العام استجواب المشتكى عليه بدون محام في حالة السرعة بسبب الخوف من ضياع الأدلة، ويكون اعترافه لا يخالف القانون. وحيث أن محكمة الجنايات الكبرى قد نحت منحاً يخالف ذلك، فيكون ذلك منها في غير محله، ويستوجب النقض، ويكون إصرارها على قرارها المنقوض ليس له ما يبرره"[126].

الخاتمة

انتهينا في هذه الدراسة إلى أن الاستجواب، والمواجهة في حكمه، هو أحد أهم إجراءات التحقيق الابتدائي التي ترمي إلى التنقيب عن الأدلة وجمعها؛ إذ بواسطته يتوجه المحقق مباشرة إلى المشتكى عليه ذاته لاستظهار الحقيقة من وجهة نظره: وقد يستهدف المحقق بذلك إتاحة الفرصة له للدفاع عن نفسه كي يدحض الأدلة والشبهات القائمة ضده، أو الحصول على اعتراف منه بارتكاب الجريمة. وإذا كان الاستجواب قد تخلص في الوقت الراهن من فكرة التعذيب بعد أن سادت حقوق الإنسان التشريع الحديث، فأحيط بالضمانات الكفيلة بألا يبقى مجرد (وسيلة تحقيق) ترمي إلى تدعيم الاتهام والحصول من المشتكى عليه على اعتراف بالجريمة، وإنما (وسيلة دفاع) تستهدف إعطاءه الفرصة كي يدحض الشبهات القائمة إزاءه ويبرز الوقائع والأدلة التي في مصلحته، إلا أن الواقع العملي يجري في بعض الأحيان خلافاً لما تقرره إعلانات حقوق الإنسان والدساتير والقوانين.

ومن خلال البحث في موضوع الاستجواب تم التوصل إلى نتيجتين أساسيتين:

النتيجة الأولى: القصور التشريعي في معالجة أحكام الاستجواب والمواجهة؛ فقد جاء القانون الأردني خلواً من النصوص التي تنظم هذين الإجرائين الهامين والخطيرين على وجه محكم ومفصل، فاكتفى الشارع في هذا الشأن بإيراد مادة وحيدة، هي المادة (63) من قانون أصول المحاكمات الجزائية، التي تقتصر على تنظيم جزئي للاستجواب الشكلي أو المقابلة الأولى التي يجريها المحقق مع المشتكى عليه. وبذلك يكون الشارع قد أغفل تماماً ذكر إجراء المواجهة. بينما اتجه بعض التشريعات المقارنة نحو الاهتمام الجدي بإجرائي الاستجواب والمواجهة؛ فعالج الأحكام الناظمة لهما في نصوص محكمة ومفصلة. ومثال ذلك ما قرره قانون أصول المحاكمات الجزائية الفرنسي في المواد (104-121)، وقانون المسطرة الجنائية المغربي لسنة 2002 في المواد (134-141)، وقانون الإجراءات الجزائية العُماني في المواد (177-183)، وقانون الإجراءات الجنائية اليمني في المواد (177-183). أما قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني لسنة 2001، فقد عالج أحكام الاستجواب في مواد مطولة ومفصلة، هي المواد (74-84).

النتيجة الثانية: انعكاس هذا القصور التشريعي على التطبيق العملي لإجرائي الاستجواب والمواجهة؛ ففتح المجال واسعاً للقائمين على تطبيقهما للاجتهاد الشخصي الذي يختلف من محقق إلى آخر، الأمر الذي أدى في بعض الأحيان إلى حدوث ممارسات غير مشروعة انعكست سلباً على المشتكى عليه وحقه في الدفاع عن نفسه.

وفي ضوء ذلك، تكشفت لنا بعض الملاحظات التي تقتضي النظر إلى إجرائي الاستجواب والمواجهة بخصوصية تتلاءم مع خطورة كل منهما، ولعل في إبرازها تتحقق فائدة للشارع الأردني بخاصة، والشارع العربي بعامة، فيستهدي بها لتعديل أو إضافة بعض الأحكام. ونقترح في هذا الصدد التوصيات الآتية:

(الأولى): تقتضي أهمية وخطورة إجراء الاستجواب والمواجهة أن يحاط بأكبر قدر من الضمانات التي من شأنها أن تنأى به عن الانحراف عن غرضه المنشود. ولعل أهم هذه الضمانات على الإطلاق ضمانة حياد المحقق، التي تقتضي أن يباشره قاضٍ محايد لا سلطان عليه في قضائه لغير القانون، يحترم حقوق الإنسان وقرينة البراءة، وينزه نفسه عن استخدام أية وسيلة غير مشروعة من شأنها التأثير في إرادة المشتكى عليه. وفي ضوء ذلك، فإننا نعتقد أن موقف الشارع الأردني الذي تراجع بمقتضاه عن مبدأ الفصل بين وظيفتي الادعاء والتحقيق الابتدائي، الذي كان مقرراً في قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (76) لسنة 1951، واعتمد نظام جمع الوظيفتين في يد النيابة العامة في قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (9) لسنة 1961 النافذ حالياً، هو موقف يصعب الدفاع عنه بسبب الاختلاف القائم بين الوظيفتين، إن من حيث الدور أو من حيث الطبيعة القانونية؛ فهو جمع بين اختصاصين متناقضين، مما يضع النيابة العامة في موقف الخصم والحكم في آن معاً، ولا يمكن للخصم أن يكون محققاً محايداً وعادلاً، ويجد المشتكى عليه في قاضي التحقيق من العدل والحياد والموضوعية ما لا يجده في موجّه التهمة إليه. ومؤدّى ذلك أن التشريع الذي يعقد للنيابة العامة هذين الاختصاصين المتعارضين يكون على الاتهام أحرص، وإلى الإدانة أقرب، ومهما تنزه نائب المجتمع فإنه لن يتحرز من الحرص عند التحقيق على إبراز جهده في الاتهام، ولن يتجرد من روح التعزير عند تأديته لنسك العدالة المطلقة وفرائضها. ومن هنا، فإننا نقترح العودة إلى نظام قضاء التحقيق القائم على درجتين، فهو النظام الذي تحرص على الأخذ به غالبية التشريعات المقارنة، الذي يلقى تأييداً واسعاً في أوساط الفقه المقارن.

(الثانية): ومع التحفظ على نظام جمع وظيفتي الادعاء والتحقيق الابتدائي في يد النيابة العامة، فإن الشارع وضع ثقته في المدعي العام، بوصفه أحد أعضاء النيابة العامة ورئيس الضابطة العدلية، أو بوصفه قاضياً للتحقيق، فأناط به وحده صلاحية استجواب المشتكى عليه، وحظر على موظفي الضابطة العدلية القيام بالاستجواب أصالة أو إنابة. ولكّن الشارع أضعف من قوة هذه الضمانة عندما أجاز، في المادة (46) من قانون أصول المحاكمات الجزائية لرؤساء المراكز الأمنية وضباط الشرطة في المراكز التي لا يوجد فيها مدع عام، القيام ببعض إجراءات التحقيق، ومن ضمنها استجواب المشتكى عليه، وذلك في حالة القبض عليه في جناية مشهودة أو حالما يطلبهم صاحب البيت الذي حدثت فيه جناية أو جنحة غير مشهودة. ومن المؤمل تعديل هذه المادة بحيث يحظر الاستجواب بمعرفة موظفي الضابطة العدلية في جميع الأحوال.

(الثالثة): حظر الشارع على المدعي العام المحقق في المادة (2/63) من قانون أصول المحاكمات الجزائية (سؤال المشتكى عليه) عن التهمة المسندة إليه قبل دعوة محاميه للحضور، لكنه أجاز له على سبيل الاستثناء في حالة السرعة بسبب الخوف من ضياع الأدلة وبقرار معلل سؤال المشتكى عليه قبل دعوة محاميه للحضور على أن يكون له بعد ذلك الاطلاع على إفادة موكله. وطبقاً للفقرة (4) من المادة المذكورة، فإنه يترتب بطلان الإفادة التي أدلى بها المشتكى عليه إذا لم يتقيد المدعي العام بهذه الأحكام. وهو تعديل نشيد به أدخل على المادة (63) من القانون بمقتضى القانون رقم (16) لسنة 2001. ورغم التعديلات الجوهرية المميزة التي أدخلت على المادة (100) من قانون أصول المحاكمات الجزائية، فإننا نقترح تعديل البند (ب) من الفقرة (1) من هذه المادة بحيث يحظر على موظف الضابطة العدلية سماع أقوال المشتكى عليه فور إلقاء القبض عليه إلا بحضور محام؛ فهو إجراء يتقيد به المدعي العام وهو المحقق الأصيل كما أسلفنا، فمن باب أولى أن يتقيد به موظف الضابطة العدلية؛ إذ لا يعقل أن تكون له صلاحية تفوق صلاحية المحقق الأصيل.

(الرابعة): نصت المادة (61) من قانون أصول المحاكمات الجزائية على أنه: "للمدعي العام إذا تبين له أن الشكوى غير واضحة الأسباب أو أن الفاعل مجهول أو أن الأوراق المبرزة لا تؤيدها بصورة كافية، أن يباشر التحقيق توصلاً إلى معرفة الفاعل وله عندئذ أن يستمع إلى الشخص أو الأشخاص المقصودين في الشكوى وفقاً للأصول المبينة في

المادة (68) وما يليها"، وهي المواد الخاصة بسماع الشهود. وقد عني بعض التشريعات المقارنة بتوفير الضمانات التي تكفل عدم اتباع أساليب التحايل والخداع إزاء الشخص الذي تحوم حوله الشبهات بأن له ضلعاً في ارتكاب الجريمة، فحظرت الاستماع إليه كشاهد بيمين أو دون يمين، تطبيقاً لقاعدة (عدم جواز إكراه الشخص على أن يقدم الدليل ضد نفسه)، إذ إن ذلك يمثل اعتداء على حريته في الدفاع عن نفسه وإبداء الأقوال التي يريدها. وباعتبار أن الشارع قد أحاط سؤال المشتكى عليه واستجوابه بضمانات لا تتوافر للشاهد، فيتعين على المحقق، بدلاً من سماعه كشاهد، اللجوء إلى سؤاله أو استجوابه طبقاً للشروط والضمانات المقررة في المادة (63) من قانون أصول المحاكمات الجزائية. وطبقاً لذلك، يحظر على المحقق اللجوء إلى الاتهام المتأخر، أي تأجيل استجواب الشخص الذي تحوم حوله الشبهات وسماعه قبل ذلك كشاهد.

ومن هذا المنطلق نصت المادة (104) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الفرنسي على أنه يتعين على قاضي التحقيق قبل سماع شاهد ورد ذكره في الشكوى المقرونة بادعاء شخصي أن ينبهه إلى الشكوى المقدمة ضده قبل سماع أقواله، وأن يثبت هذا التنبيه في المحضر، ويكون لهذا الشخص الحق في الاختيار بأن يستمع إليه كشاهد عادي أو كشاهد معان (témoin assisté) يتمتع بالضمانات المقررة للمدعى عليه في المواد (114) و(115) و(120) من قانون أصول المحاكمات الجزائية، وبشكل خاص الاستعانة بمحامٍ. كما نصت المادة (105) من القانون ذاته على أنه لا يجوز لقاضي التحقيق أن يسمع كشاهد الشخص الذي توافرت ضده دلائل قوية على اتهامه. وحظرت المادة (62) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الإيطالي لسنة 1988 اعتبار أقوال المتهم التي يدلي بها أثناء المحاكمة أو قبلها من قبيل الشهادة، كما نصت المادة (63) من القانون ذاته على أنه: "1- إذا أدلى شخص غير متهم أو لم يخضع لأعمال التحريات الابتدائية بأقوال تبدو منها دلائل اتهام ضده أمام السلطة القضائية أو الشرطة القضائية، فإن هذه السلطات توقف الإجراءات وتنبهه إلى أن هذه الأقوال قد تؤدي إلى إجراء تحقيق تالٍ معه وتدعوه إلى اختيار محام. ولا يجوز استخدام الأقوال السابقة ضد الشخص الذي أدلى بها 2- لا يجوز استخدام أقوال الشخص الذي يتعين الاستماع إلى أقواله منذ البداية كمتهم أو الشخص الذي يخضع للتحريات الابتدائية". ونصت المادة (71) من قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني الجديد لسنة 2001 على أنه: "للنائب العام، إذا وجد أن الشكوى غير واضحة، أن يطلب إلى قاضي التحقيق مباشرة التحقيق قبل أن يتخذ موقفاً في شأنها. في هذه الحال يستجوب قاضي التحقيق الأشخاص المعينين في الشكوى كمدعى عليهم ويستمع إلى الشهود، ثم يحيل الملف إلى النائب العام ليتخذ موقفاً من الملاحقة. لقاضي التحقيق، إذا توافرت في حق من استمعهم كشهود أدلة على إسهامهم في الجريمة، أن يستجوبهم كمدعى عليهم شرط أن يتقيد بأحكام المادة (61) من هذا القانون". كما نصت المادة (2/118) من قانون المسطرة الجنائية المغربي لسنة 2002 على ما يلي: "غير أنه يمكن للشخص الموجهة إليه شكاية مرفقة بالحق المدني أن يرفض سماعه بصفة شاهد، وعلى قاضي التحقيق أن يشعره بهذا الحق، وأن يطلعه على الشكاية، ويضمن هذا الإجراء في المحضر، وفي حالة الرفض لا يمكن سماع الشخص المذكور إلا بصفته متهماً". ونتمنى أن يبادر الشارع الأردني إلى تعديل نص المادة (61) من قانون أصول المحاكمات الجزائية على غرار ما ورد في نصوص التشريعات المقارنة السالف بيانها.

(الخامسة): تتعلق بضرورة عدم الفصل بين المشتكى عليه ومحاميه الحاضر معه أثناء التحقيق. ونورد في هذا الشأن التوصيات الآتية:

1- إذا قرر المشتكى عليه، بعد قيام المحقق بتنبيهه أن من حقه أن لا يجيب عن التهمة المنسوبة إليه إلا بحضور محامٍ، تعيّن على المحقق تأجيل استجوابه إلى حين حضور محاميه، أو بعد دعوة محاميه للحضور أصولاً، طبقاً للمادة (63) من قانون أصول المحاكمات الجزائية. غير أن نص هذه المادة أفسح المجال للخلاف على تفسيره من حيث وجوب دعوة المحامي لحضور الاستجواب، مما يقتضي النص صراحة على أن يقوم المحقق بتوجيه مذكرة دعوة إلى المحامي لحضور الاستجواب، وأن يتم تبليغها للمحامي حسب الأصول القانونية للتبليغ وقبل موعد الاستجواب بوقت كافٍ، على غرار ما يقرره بعض التشريعات المقارنة: فقد نصت المادة (3/78 و4) من قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني لسنة 2002 على أنه: "يدعى المحامي بمذكرة ترسل إليه قبل يوم على الأقل من الاستجواب. على كاتب التحقيق أن يثبت هذا الإجراء في المحضر مع ذكر تاريخ إرسال المذكرة. إذا لم يتبلغ المحامي مذكرة دعوته قبل موعد الجلسة فإن حضوره الاستجواب، دون أن يعترض على إجراء تبليغه، يحول دون

إبطال الاستجواب. إذا لم يحضر المحامي الوكيل رغم إبلاغه أصولاً موعد الجلسة دون عذر مشروع، فلقاضي التحقيق أن يتابع الاستجواب".

2- النص على أنه يتوجب على المحقق، قبل كل استجواب لاحق للاستجواب الأول، أن يسأل المشتكى عليه عما إذا كانت موافقته على أن يستجوب دون الاستعانة بمحام مستمرة، وأن يثبت ذلك في المحضر، تحت طائلة بطلان هذا الاستجواب والإجراءات اللاحقة له، وذلك على غرار نص المادة (1/79) من قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني لسنة 2001.

3- النص على أنه إذا كان المحقق قد استجوب المشتكى عليه عن فعل جرمي معين، ثم تبين له أن الوصف المنطبق عليه هو وصف أشد، تعين عليه أن يعيد استجوابه، وأن ينبهه إلى أن من حقه الاستعانة بمحام إن لم يكن قد عين محامياً لمعاونته في الدعوى، أسوة بنص المادة (1/82) من قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني لسنة 2001.

4- لا يجوز النظر إلى وجود محام إلى جانب المشتكى عليه من قبيل الرخصة؛ مما يعني قصر هذه الضمانة على المشتكى عليه الذي تسمح ظروفه المادية بتوكيل محام فحسب. ويقتضي كفالة حق الدفاع أن تقوم الدولة بتسخير محام للمدعى عليه الذي ليس له محام، كي لا يحصل خلل في المراكز القانونية للأشخاص، باعتبار أن الدولة يهمها الوصول إلى الحقيقة وتحقيق العدالة. وهو ما أقره كثير من التشريعات المقارنة، مثال ذلك كل من التشريع الإيطالي والفرنسي واللبناني والمغربي والسوري واليمني.

5- وضع نص صريح يكفل لجهة الدفاع الحق في الاطلاع على ملف التحقيق قبل موعد الاستجواب بوقت كافٍ، وعدم ترك الأمر للقواعد العامة في التحقيق الابتدائي، وفي ذلك زيادة في الحرص على هذا الحق. ومن التشريعات المقارنة التي قررت مثل هذا النص قانون الإجراءات الجزائية العُماني وقانون المسطرة الجنائية المغربي لسنة 2002؛ فقد نصت المادة (115) من القانون الأول على أنه: "يجب السماح للمحامي بالاطلاع على التحقيق في اليوم السابق على الاستجواب أو المواجهة"، كما نصت المادة (3/139) من القانون الثاني على أنه: "يجب أن يوضع ملف القضية رهن إشارة محامي المتهم، قبل كل استنطاق بيوم واحد على الأقل".

(السادسة): إذا اعتبر الاستجواب (وسيلة دفاع) أكثر من كونه (وسيلة تحقيق)، فيتعين النص على أنه لا يجوز للمحقق أن ينهي التحقيق إلا إذا استجوب المشتكى عليه، ما لم يتعذر عليه ذلك بسبب فراره أو إذا قدر أن ما تجمع لديه من أدلة في الدعوى يكفي لمنع المحاكمة عنه بصرف النظر عن الاستجواب، وذلك على غرار نص المادة (2/84) من قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني لسنة 2001.

الهوامش

(1) Vidal (Georges) et Magnol (Joseph), Cours de droit criminel et de science pénitentiaire, t.II, Procédure pénale, 9e éd., Rousseau, Paris, 1949, no.825, p.1845.

(2) انظر في ذلك: رينيه جارو، **موجز في أصول المحاكمات الجزائية**، جـ2، ترجمة المحامي فائز الخوري، المطبعة الحديثة، دمشق، 1928، رقم 393 ص260؛ الدكتور عاطف النقيب، **أصول المحاكمات الجزائية، دراسة مقارنة**، ط1، دار المنشورات الحقوقية، بيروت، 1993، ص ص507 وما بعدها؛ الدكتور حسن محمد علوب، **استعانة المتهم بمحام في القانون المقارن**، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 1970، رقم 138 ص ص189 وما يليها.

(3) اقترح الدكتور محمود محمود مصطفى أن تجمع ضمانات الاستجواب في نص يتضمنه الدستور، على الوجه التالي "استجواب المتهم حق له يدافع به عن نفسه، فلا يجوز للمحقق أو المحكمة استجوابه إلا إذا قبل ذلك. ومن ثم لا يجوز أن يكون رفضه للاستجواب قرينة ضده، وعلى المحقق أو المحكمة أن تنبهه إلى ذلك وإلى أن من حقه ألا يجيب إلا بحضور محاميه، ولا يجوز لأي سبب الفصل بين المتهم ومحاميه في أي دور من أدوار الدعوى. ويجب السماح للمحامي بالإطلاع على التحقيق في اليوم السابق على الاستجواب أو المواجهة. وعندما يدلي المتهم بأقواله يجب أن يكون بمأمن من كل تأثير عليه، ومن ثم لا يعتد بأقوال تصدر منه تحت تأثير إكراه مادي أو معنوي أو إغراء أو تغرير. والاعتراف الذي يؤخذ دليلاً على المتهم هو الذي يصدر منه أمام المحكمة، ومع ذلك لا تجوز إدانته إذا كان اعترافه هو الدليل الوحيد ضده"، انظر مؤلفه: **تطور قانون**

الإجراءات الجنائية في مصر وغيرها من الدول العربية، ط2، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، القاهرة، 1985، رقم 18 ص25.

(4) انظر المادة (132) من قانون المسطرة الجنائية المغربي لسنة 1959 والمادة (134) من القانون الجديد لسنة 2002، والمادة (186) من قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني لسنة 2001، وقد جرى اجتهاد محكمة التمييز اللبنانية على استخدام مصطلحي الاستجواب والاستنطاق، وعممت هذا المصطلح على التحقيق الابتدائي فأطلقت عليه (التحقيق الاستنطاقي)، وعلى المحقق (المستنطق)، انظر على سبيل المثال: تمييز جزاء لبناني، قرار 249، تاريخ 1971/11/23، مجموعة سمير عالية، جـ1، رقم 694 ص292؛ قرار 261، تاريخ 1971/11/26 رقم 1037 ص390؛ قرار 293، تاريخ 1971/12/10 رقم 691 ص291؛ قرار 303، تاريخ 1972/12/16 رقم 690 ص291. وورد في المذكرة الإيضاحية لقانون أصول المحاكمات الجزائية السوري لسنة 1950" أما في التحقيق الاستنطاقي، فقد أدخل المشروع ضمانات جديدة لمصلحة المدعى عليه، فأقر مبدأ حضور المحامي استجواب المدعى عليه".

(5) انظر في تعريف الاستجواب:

Vidal et Magnol, II, no.825, p.1183; Pradel (Jean), Droit pénal, tome II, Procédure pénale, 9e édition, Cujas, Paris, 1997, nos.309 et s., pp.354 et s.

الأستاذ علي زكي العرابي، **المبادئ الأساسية للإجراءات الجنائية**، جـ1، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، القاهرة، 1951، رقم 581 ص295؛ الدكتور محمود محمود مصطفى، **شرح قانون الإجراءات الجنائية**، ط12، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988، رقم 219 ص300؛ الدكتور رؤوف عبيد، **مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري**، ط 17، عالم الكتب، القاهرة، 1989، ص461؛ الدكتور محمود نجيب حسني، **شرح قانون الإجراءات الجنائية**، ط2، دار النهضة العربية، 1988، رقم 736 ص678، ط3، 1998، رقم 618 ص572، **الدستور والقانون الجنائي**، دار النهضة العربية، القاهرة، 1992، رقم 102 ص117؛ الدكتور عمر السعيد رمضان، **أصول المحاكمات الجزائية في التشريع اللبناني**، ط1، الدار المصرية للطباعة والنشر، القاهرة، 1971، رقم 220 ص348؛ الدكتور أحمد فتحي سرور، **الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية**، دار النهضة العربية، القاهرة، 1985، رقم 184 ص312الدكتور مأمون محمد سلامة، **الإجراءات الجنائية في التشريع المصري**، جـ1، دار الفكر العربي، القاهرة، 1988، ص634؛ الدكتورة فوزية عبد الستار، **شرح قانون الإجراءات الجنائية**، دار النهضة العربية، القاهرة، 1986، رقم 311 ص352؛ الدكتور محمد سامي النبراوي، **استجواب المتهم**، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 1968، رقم 6 وما يليه ص ص9 وما بعدها ورقم 215 وما يليه ص ص216 وما بعدها؛ الدكتور جلال ثروت، **نظم الإجراءات الجنائية**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2003، رقم 448 ص412 الدكتور علي عبد القادر القهوجي، **شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، دراسة مقارنة**، الكتاب الثاني، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2002، ص286؛ الدكتور سليمان عبد المنعم، **أصول الإجراءات الجنائية**، الكتاب الثاني، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2003، رقم 534 ص847؛ الدكتور أحمد الخمليشي، **شرح قانون المسطرة الجنائية**، جـ1، ط6، دار نشر المعرفة، الرباط، 2001، رقم 326 ص352؛ الأستاذ فاروق الكيلاني، **محاضرات في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني والمقارن**، الكتاب الثاني، ط3، دار المروج، بيروت، 1995، ص338؛ الدكتور محمد سعيد نمور، **أصول الإجراءات الجزائية**، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمّان، 2005، ص360؛ الدكتور إسماعيل محمد سلامة، **الحبس الاحتياطي، دراسة مقارنة**، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 1983، ص100.

(6) تمييز جزاء، 83/12، مجلة نقابة المحامين، س1983 عـ3 و4 ص577. وقالت أيضاً "إن الاستجواب بمعناه القانوني ما هو إلا مواجهة المشتكى عليه بالدليل المقدم ضده ومناقشته به تفصيلياً": 2000/815، المجلة القضائية، س2000 عـ10 ص367.

(7) نقض مصري، 1966/6/21، أحكام النقض، س17 رقم 162 ص862؛ 1972/12/11 س23 رقم 308 ص1367؛ 1982/4/6 س33 رقم 90 ص441؛ 1982/12/22 رقم 213 ص1038؛ 1983/1/18 س34 رقم 18 ص107. وعرفته أيضاً بأنه "هو الذي يواجه فيه المتهم بأدلة الاتهام التي تساق عليه دليلاً دليلاً ليقول كلمته فيها تسليماً أو دحضاً لها": 1969/5/12 س20 رقم 135 ص659؛ 1973/11/25 س24 رقم 219 ص1053.

(8) نقض مصري، 1931/1/25، مجموعة القواعد القانونية، جـ2 رقم 168 ص222.

(9) كما عرفته المادة (177) من القانون ذاته في قولها: "يقصد بالاستجواب علاوة على توجيه التهمة إلى المتهم مواجهته بالدلائل والأدلة القائمة على نسبة التهمة إليه ومناقشته فيها تفصيلاً".

(10) تمييز جزاء، 98/369، مجلة نقابة المحامين، س 1999 عـ9 و10 ص3234.

(11) انظر في تعريف المواجهة: الدكتور محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ط2، 1988، رقم 737 ص679، ط3، 1998، رقم 619 ص573؛ الدكتور رؤوف عبيد، المرجع السابق، ص464؛ الدكتور عمر السعيد رمضان، المرجعالسابق، رقم 122 ص348؛ الدكتور أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، رقم 184 ص312؛ الدكتور مأمون محمد سلامة، المرجع السابق، جـ1 ص637؛ الدكتورة فوزية عبد الستار، المرجع السابق، رقم 313 ص354؛ الدكتور محمد سامي النبراوي، المرجع السابق، رقم 6 وما يليه، ص ص9 وما بعدها ورقم 215 وما يليه ص ص216 وما بعدها؛ الدكتور حسن الجوخدار، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية (السوري)، المرجع السابق، رقم 303 ص379.

(12) الدكتور رؤوف عبيد، المرجع السابق، ص464؛ الدكتور محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ط2، 1988، رقم 737 ص679، ط3، 1998، رقم 619 ص573؛ الدكتور أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، رقم 184 ص312؛ الدكتور علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، الكتاب الثاني، ص287.

(13) وحد بعض التشريعات المقارنة الأحكام التي يخضع لها كل من الاستجواب والمواجهة، كالقانون الفرنسي (المواد 114-121)، والقانون المغربي (المواد 134-141)، القانون المصري (المواد 123-125)، والقانون الليبي (المادتان 105 و106)، والقانون العُماني (المواد 104-115)، والقانون اليمني (المواد 177-183)، والقانون البحريني (المواد 133-135)، ونظام الإجراءات الجزائية السعودي (المادتان 101 و102)، والقانون الإماراتي (المادتان 99 و100).

(14) تمييز جزاء، 98/319، مجلة نقابة المحامين، س1998 عـ9 و10 ص3234. وانظر: نقض مصري، 1956/3/15، أحكام النقض، س7 رقم 107 ص361؛ 1968/10/28 س19 رقم 176 ص891؛ 1969/4/28 س20 رقم 119 ص578؛ 1973/11/25 س24 رقم 219 ص1053؛ 1976/12/27 س27 رقم 227 ص1012؛ 1983/1/18 س34 رقم 18 ص107؛ 1990/5/3 س41 رقم 119 ص689.

(15) خلط الشارع اللبناني بين الدليل ووسيلة الحصول على الدليل عندما اعتبر الاستجواب دليلاً من أدلة الإثبات في المادة (3/76) من قانون أصول المحاكمات الجزائية لسنة 2001.

(16) انظر في التفرقة بين المشتبه به والمشتكى عليه: الدكتور سامي صادق الملا، **اعتراف المتهم**، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 1969، ط2، 1975، رقم 19 وما بعده ص ص28 وما يليها؛ الدكتور محمد خميس، **الإخلال بحق المتهم في الدفاع**، رسالة دكتوراه، جامعة الإسكندرية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2001، رقم 9 ص14.

(17) انظر المادة (61) من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

(18) Pradel, II, no.463, p.534.

الدكتور أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، رقم 178 ص297؛ الدكتور علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، الكتاب الثاني، ص271؛ الدكتور هلالي عبد اللاه أحمد، **النظرية العامة للإثبات في المواد الجنائية، دراسة مقارنة**، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 1984، رقم 435 ص801؛ الدكتور محمد خميس، المرجع السابق، رقم 107 ص112؛ الدكتور محمود صالح العادلي، **استجواب الشهود في المسائل الجنائية، دراسة مقارنة**، ط1، دار الفكر العربي، الإسكندرية، 2004، رقم 80 مكرر ص66.

(19) انظر المادة (1/63) من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

(20) انظر المادة (160) من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

(21) تنص المادة (495) من القانون الإيطالي على معاقبة من يكذب في الأقوال المتعلقة بإثبات شخصيته.

(22) انظر المادتين (212، 213) من قانون العقوبات.

(23) أبرزت حق المشتكى عليه في الإحاطة بوضوح المادة (76) من قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني لسنة 2001 عندما قالت: "على قاضي التحقيق، عند مثول المدعى عليه أمامه في المرة الأولى، أن يحيطه علماً بالجريمة المسندة إليه فيلخص له وقائعها ويطلعه على الأدلة المتوافرة لديه أو على الشبهات القائمة ضده لكي يتمكن من تفنيدها والدفاع عن نفسه"، ورتبت المادة ذاتها بطلان الاستجواب على إغفال هذه الإحاطة. ونصت المادة (177) من القانون اليمني على أنه: "يقصد بالاستجواب علاوة على توجيه التهمة إلى المتهم مواجهته بالدلائل والأدلة القائمة على نسبة التهمة إليه ومناقشته فيها تفصيلاً. ويجب على المحقق أن يكفل للمتهم حقوق الدفاع كاملة وعلى الأخص حقه في تفنيد ومناقشة الأدلة القائمة ضده".

(24) وفي ذلك تقول محكمة النقض المصرية "إن استجواب المتهم هو مناقشته مناقشة تفصيلية في أمور التهمة وأحوالها وظروفها ومجابهته بما قام عليه من الأدلة ومناقشته في أجوبته مناقشة يراد بها استخلاص الحقيقة التي يكون كاتماً لها": نقض مصري، 1931/1/25، مجموعة القواعد القانونية، جـ2 رقم 168 ص222.

(25) قضي بأن "المراد بالاستجواب هو ذلك الاستجواب الدقيق المطول الذي يستعرض فيه القاضي كل الدلائل والشبه القائمة على المتهم في القضية يناقشه فيها مناقشة دقيقة من شأنها أن تربك المتهم، وربما استدرجته إلى قول ما ليس في صالحه": نقض مصري، 1929/1/3، مجموعة القواعد القانونية، جـ1 رقم 104 ص123.

(26) انظر المادة (32) من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

(27) المادة (63) من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

(28) انظر المادة (1/116) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الفرنسي، وانظر أيضاً:

De L'Isle (Georges Biriere) et Cogniart (Paul), Procédure pénale, t.II, Lib. Armand Colin., Paris, 1972, p.117; Pradel, II, no.459, p.530.

(29) انظر في التفرقة بين الاستجواب والسؤال: Vidal et Magnol, II, no.825, p.1183.

الدكتور محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ط2، 1988، رقم 736 ص678، ط3، 1998، رقم 618 ص573؛ الدكتور عمر السعيد رمضان، المرجع السابق، رقم 220 ص348؛ الدكتور أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، رقم 184 ص212؛ الدكتورة فوزية عبد الستار، المرجع السابق، رقم 311 ص352؛ الدكتور محمد سامي النبراوي، المرجع السابق، ص ص66 وما بعدها؛ الدكتور حسن الجوخدار، **شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، دراسة مقارنة**، الطبعة الأولى، مطبعة الصفدي، جـ1 و2، رقم 270 ص307.

(30) قضي بأن مجرد توجيه سؤال على سبيل الاستعلام البسيط أو لفت النظر إلى ما يقول الشخص ليس فيه أي خروج علي محارم القانون ولا مساس بحق الدفاع، ولا يعد ذلك استجواباً: نقض مصري، 1931/1/25، مجموعة القواعد القانونية، جـ2، رقم 168 ص222؛ 1995/1/19، أحكام النقض، س46 رقم 28 ص197؛ 1998/5/18 س49 رقم 94 ص725.

(31) انظر المادة (100/ب) من قانون أصول المحاكمات الجزائية. وقضت محكمة التمييز بأنه "إذا كانت أقوال المتهم الشرطية لم تتم بطريق الاستجواب لخلوها من طرح الأسئلة والإجابة عليها، وقد تمت بطريق الأداء بالإفادة وضبط الأقوال وقد أكد موظف الضابطة العدلية بأن المتهم قد سرد له القضية كاملة وكيفية حصوله على كمية الحشيش، وأنه أحياناً كان يسأل المتهم عن كمية الحشيش وعن الأجر الذي تقاضاه، فإن ما جاء في سبب الطعن لا يجرح القرار المطعون فيه ولا ينال منه مما يتعين الالتفات عنه": تمييز جزاء، 2004/803، تاريخ 2004/9/13، منشورات مركز عدالة.

(32) قضت محكمة النقض المصرية بأن "لمأمور الضبط القضائي أن يسأل المتهم عن التهمة المسندة إليه دون أن يستجوبه تفصيلاً وأن يثبت في محضره ما يجيب به المتهم بما في ذلك اعترافه بالتهمة": نقض مصري، 1969/2/24، أحكام النقض، س20 رقم 60 ص277؛ 1969/5/12 س20 رقم 135 ص659؛ 1972/12/11 س23 رقم 308 ص1367؛ 1973/11/25 س24 رقم 219 ص1053؛ 1982/12/8 س33 رقم 199 ص962؛ 1983/1/8 س34 رقم 18 ص107.

(33) انظر المادة (63) من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

(34) انظر المادتين (172، 216) من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

(35) انظر المذكرة التفسيرية بالمسائل الرئيسية في قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي، والدكتور حسن صادق المرصفاوي، **شرح قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي**، الناشر جامعة الكويت، الكويت، 1970-1971، ص257.

(36) انظر: المادة (98) من القانون الكويتي.

(37) نقل هذا النص إلى المادة (2/55) من قانون الإجراءات الجنائية الليبي لسنة 1953، والمادة (99) من نظام الإجراءات الجزائية السعودي لسنة 1422هـ، والمادة (2/86) من قانون الإجراءات الجنائية البحريني لسنة 2002.

(38) نقل هذا النص إلى المادة (118) من قانون الإجراءات الجزائية اليمني لسنة 1994.

(39) الدكتور عمر السعيد رمضان، المرجع السابق، ص293 هامش (3)؛ الدكتور حسن صادق المرصفاوي، **أصول الإجراءات الجنائية**، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1972، رقم 142 ص384؛ الدكتور مأمون محمد سلامة، المرجع السابق، جـ1، ص548؛ الدكتور إدوار غالي الدهبي، **الإجراءات الجنائية في التشريع المصري**، ط2، مكتبة غريب، القاهرة، 1990، رقم 277 ص394 هامش (1)؛ الدكتور جلال ثروت، المرجع السابق، رقم 390 ص356 هامش (3)؛ الدكتور عبد الرؤوف مهدي، **شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية**، جـ1، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995، ص340.

(40) انظر المواد (327، 328، 442) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الفرنسي.

(41) انظر المواد (165، 170، 180، 237، 238، 253، 254) من قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني الجديد لسنة 2001.

(42) انظر المواد (191، 263، 273، 284) من قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري.
(43) انظر المواد (305، 312، 321، 407) من قانون المسطرة الجنائية المغربي الجديد لسنة 2002.
(44) انظر المادة (163) من نظام الإجراءات الجزائية السعودي.
(45) نصت المادة (3/162) من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي على أنه: "يجوز للمحكمة أن تستجوب المتهم تفصيلياً بعد الانتهاء من سماع الشهود، إلا إذا طلب إجراء ذلك في وقت آخر. ولها أن توجه إليه في أي وقت ما تراه لازماً من أسئلة واستيضاحات، لتمكينه من توضيح الظروف التي تقوم ضده".
(46) انظر المادة (193) من قانون الإجراءات الجزائية العُماني، لكن كلاً من القانون الكويتي (المادة 156) والقانون العُماني (المادة 190) أوجب على المحكمة، في حال اعتراف المتهم بأنه مذنب، أن تسمع أقواله تفصيلاً وتناقشه فيها بهدف الاطمئنان إلى صحة الاعتراف الصادر عنه.
(47) انظر ما تقدم: رقم 16 من هذا البحث.
(48) تنص المادة (1/274) من قانون الإجراءات الجنائية المصري على أنه: "لا يجوز استجواب المتهم إلا إذا قبل ذلك"، وعلى غرارها جاء نص المادة (1/247) من قانون الإجراءات الجنائية الليبي، ونص المادة (360) من قانون الإجراءات الجزائية اليمني، ونص المادة (224) من قانون الإجراءات الجنائية البحريني.
(49) يرى المرحوم الأستاذ الدكتور محمود محمود مصطفى أن على الشارع تقرير الاستجواب على أنه حق للمتهم يدافع به عن نفسه، فلا يجوز للمحقق أو المحكمة استجوابه إلا إذا قبل بذلك، انظر مؤلفه: تطور قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، رقم 18 ص25.
(50) انظر المادة (2/32)، والمادة (3/37)، من قانون أصول المحاكمات الجزائية.
(51) انظر المواد: (63) و(111) و(112) و(114) و(115) من قانون أصول المحاكمات الجزائية.
(52) الدكتور محمود محمود مصطفى، شرح قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، رقم 220 ص301؛ الدكتور محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ط2، 1988، رقم 746 ص684، ط3، 1998، رقم 628 ص579؛ الدكتور أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، رقم 187 ص315.
(53) تمييز جزاء، 99/335، المجلة القضائية، س1999، عـ7، ص480.
(54) انظر في المفاضلة بين نظام الفصل بين وظيفتي الادعاء والتحقيق والجمع بينهما: الدكتور محمد عيد الغريب، **المركز القانوني للنيابة العامة**، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، دار الفكر العربي، 1979، رقم 260 ص493؛ الدكتور نظام توفيق المجالي، **القرار بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية**، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، القاهرة، 1986، ص ص144 وما بعدها.
(55) الدكتور عمر السعيد رمضان، المرجع السابق، رقم 193 ص304؛ الدكتور حسن صادق المرصفاوي، المحقق الجنائي، المرجع السابق، ص28؛ الدكتورة فوزية عبد الستار، المرجع السابق، ص321 هامش (1).
(56) تمييز جزاء (قرار المخالفة)، 83/12، مجلة نقابة المحامين، س1983 عـ3 و4 ص577؛ 84/16، س1984 ص790؛ 98/380، س1999 عـ1 و2 ص375؛ 2000/815، المجلة القضائية، س2000 عـ10 ص367. وقضت محكمة التمييز بأنه لما كان الضابط قد قام بمناقشة المميز فيما أدلى به، وحيث أن مناقشة المميز تفصيلاً فيما أدلى به تعتبر استجواباً له، وحيث أن اللجوء إلى الاستجواب هو من صلاحية المدعي العام فقط، وبالتالي ممنوع على غيره من أفراد الضابطة العدلية اللجوء إليه، فإن ما قام به الضابط من هذه الجهة مخالف للقانون، وحيث أن هذه المخالفة تنصب على حقوق أساسية للدفاع، فإن الإفادة المنسوبة للمميز هي إفادة باطلة، ولا يجوز التعويل عليها في الحكم: تمييز جزاء، 98/369، مجلة نقابة المحامين، س1998 عـ9 و10 ص3234؛ 2003/1513، تاريخ 2004/5/4، منشورات مركز عدالة.
(57) قضت محكمة النقض المصرية بأن لمأمور الضبط القضائي أن يسأل المتهم عن التهمة المسندة إليه دون أن يستجوبه تفصيلاً: 1982/12/8، أحكام النقض، س33 رقم 199 ص962. وانظر أيضاً: نقض مصري، 1966/5/21 س17= =رقم 162 ص862؛ 1969/2/24 س20 رقم 60 ص277؛ 1969/5/12 س20 رقم 135 ص659؛ 1972/12/11 س23 رقم 308 ص1367، 1973/11/25 س24 رقم 219 ص1053؛ 1977/1/2 س28 رقم 1 ص5؛ 1983/1/18 س34 رقم 18 ص107؛ 1989/1/9 س40 رقم 3 ص21؛ 1990/2/6 س41 رقم 48 ص275؛ 1990/5/3 س41 رقم 119 ص689؛ 1991/1/9 س42 رقم 181 ص1307؛ 1995/4/2 س46 رقم 95 ص631.
(58) قضت محكمة التمييز بأنه ثبت من شهادة الضابط لدى المحكمة أنه تم إجراء مقابلة بين المميز ومميز آخر من قبل موظفي مكافحة المخدرات، حيث سرد المميز الأخير القصة، كما يقول الشاهد ، وأن المميز الآخر سرد قصة أخرى، وحيث أن المقابلة تدخل في مفهوم الاستجواب، فإن هذه الإفادة تعتبر باطلة ما دام أن الاستجواب ممنوع على غير المدعي العام من أفراد الضابطة العدلية، وعليه يتوجب إسقاطها من عداد البينة: تمييز جزاء، 98/369، المشار إليه من قبل.

(59) وقضت محكمة النقض المصرية بأن المواجهة كالاستجواب تعد من إجراءات التحقيق المحظور قانوناً على مأمور الضبط القضائي اتخاذها: 1983/1/18، أحكام النقض، س34 رقم 18 ص107. وقضت أيضاً بأن ما يثيره الطاعن بشأن بطلان الضبط لخلوه من مواجهته بباقي المتهمين مردود بأن المواجهة كاستجواب تعد من إجراءات التحقيق المحظور قانوناً على مأمور الضبط القضائي اتخاذها: 1973/11/25 س24 رقم 219 ص1053؛ 1976/12/27 س27 رقم 227 ص1012؛ 1990/5/3 س41 رقم 119 ص689؛ 1991/11/14 س42 رقم 166 ص1213.

(60) تمييز جزاء، 60/33، مجلة نقابة المحامين، س1960 ص195.

(61) لا يجوز لرجال الشرطة استجواب المشتبه به؛ فهم تحيط بهم مظاهر السلطة من عتاد وسلاح، مما قد يجعلهم يستبدون به، ويسيئون معاملته بالتحقير والتهديد والتعذيب حملاً له على الاعتراف بفعل قد يكون بريئاً منه، انظر: الدكتور رمسيس بهنام، **الإجراءات الجنائية تأصيلاً وتحليلاً**، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1984، رقم 167 ص501.

(62) انظر في نقد هذا الخروج: الدكتور محمد عودة ذياب الجبور، **الاختصاص القضائي لمأمور الضبط**، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 1986، ص ص255 و256.

(63) الدكتور محمود محمود مصطفى، **الإثبات في المواد الجنائية في القانون المقارن**، الجزء الأول، ط1، **النظرية العامة**، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، القاهرة، 1977، رقم 31 ص33.

(64) Pradel, II, no.443, p.518; Parra (Charles) et Montreuil (Jean), Traité de procédure policière, Quillet éditeur, Paris, 1974, p.269.

لدكتور محمد سامي النبراوي، المرجع السابق، رقم 6 و215 ص ص9 و216.

(65) انظر المادتين (1/175) و(232) من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

(66) تمييز جزاء 83/12، (قرار المخالفة)، مجلة نقابة المحامين، س1983، ع3 و4، ص577.

(67) تمييز جزاء، 66/106، مجلة نقابة المحامين، س1966، ص1225.

(68) الدكتور محمود محمود مصطفى، شرح قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، رقم 219 ص300؛ الدكتور رؤوف عبيد، المرجع السابق، ص462؛ الدكتور محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ط2، 1988، رقم 740 ص681، ط3، 1998، رقم 622 ص576؛ الدكتور مأمون محمد سلامة، المرجع السابق، ج1 ص638؛ الدكتور محمد سامي النبراوي، المرجع السابق، رقم 35 ص39.

وانظر:

Stéfani (Gaston), Levasseur (Georges) et Bouloc (Bernard), Droit pénal général, t.II, Procédure pénale, 16e éd., Dalloz, Paris, 1996, no.531, p.505.

(69) مشار إليه لدى: الدكتور محمود محمود مصطفى، المرجع السابق، رقم 219 ص300.

(70) اقترح الدكتور محمود محمود مصطفى نصاً عن الاستجواب يتضمنه الدستور، وهو "استجواب المتهم حق له يدافع به عن نفسه، فلا يجوز للمحقق أو المحكمة استجوابه إلا إذا قبل ذلك. ومن ثم لا يجوز أن يكون رفضه للاستجواب قرينة ضده"، انظر مؤلفه: تطور قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، رقم 18 ص25.

(71) الأستاذ علي زكي العرابي، المرجع السابق، ج1 رقم 538 ص369؛ الدكتور محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ط2، 1988، رقم 740 ص682، ط3، 1998، رقم 622 ص576؛ الدكتورة فوزية عبد الستار، المرجع السابق، رقم 311 ص352؛ الدكتور محمد سامي النبراوي، المرجع السابق، رقم 35 ص39.

(72) انظر المواد: (1/274) من القانون المصري، و(1/247) من القانون الليبي، و(360) من القانون اليمني، و(224) من القانون البحريني.

(73) Pradel, II, no.309, p.354

المستشار جندي عبد الملك، **الموسوعة الجنائية**، ج2، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1976، رقم 125 ص280؛ الدكتور محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ط2، 1988، رقم 738 ص679، ط3، 1998، رقم 620 ص574؛ الدكتور أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، رقم 186 ص313؛ الدكتور عمر السعيد رمضان، المرجع السابق، رقم 222 ص349؛ الدكتورة فوزية عبد الستار، المرجع السابق، رقم 311 ص352؛ الدكتور جلال ثروت، المرجع السابق، رقم 450 ص413؛ الدكتور علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، الكتاب الثاني، ص288؛ الدكتور عوض محمد عوض، **قانون الإجراءات الجنائية**، ج2، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، 1989، رقم 46 ص40.

(74) انظر ذلك لدى: الدكتور محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ط2، 1988، ص680 هامش (1)، ط3، 1998، ص574 هامش (3).

(75) وانظر المادة (65) من القانون الإيطالي لسنة 1988.

(76) باعتبار أن المشتكى عليه هو الخصم الضعيف في الإجراءات الجزائية، فيتعين أن تتقرر له ضمانات تؤمن له (المساواة الحقيقية) لمناقشة الأدلة القائمة ضده وتفنيدها وتقديم ما لديه من أدلة النفي، وهو ما عبر عنه مؤتمر هامبورج، الذي انعقد سنة 1979، في التوصية الثانية، (المساواة في الأسلحة)، انظر أعمال المؤتمر الدولي الثاني عشر لقانون العقوبات:
Revue internationale de droit pénal, 49e année, 1978, no.3, p.589.

(77) الدكتور محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ط2، 1988، رقم 741 ص682، ط3، 1998، رقم 623 ص577؛ الدكتورة فوزية عبد الستار، المرجع السابق، رقم 312 ص353؛ الدكتور إدوار غالي الدهبي، المرجع السابق، رقم 316 ص439.

(78) قضت محكمة النقض المصرية بأن "القانون لا يوجب سماع أقوال المتهم أو استجوابه في مرحلة التحقيق الابتدائي إلا إذا كان مقبوضاً عليه نفاذاً لأمر مأمور الضبط القضائي أو عند حضوره لأول مرة في التحقيق أو قبل إصدار الأمر بحبسه احتياطياً أو قبل النظر في مد هذا الحبس": نقض 1966/5/31، أحكام النقض، س17 رقم 134 ص726؛ 1996/11/11 س47 رقم 190 ص1326.

(79) الدكتور رؤوف عبيد، المرجع السابق، ص463.

(80) الدكتور توفيق الشاوي، **فقه الإجراءات الجنائية**، جـ1، ط2، دار الكتاب العربي، القاهرة، 1954، رقم 257 ص332؛ الدكتور محمد مصطفى القللي، **أصول قانون تحقيق الجنايات**، مكتبة عبد الله وهبة، القاهرة، 1945، ص224؛ الدكتور عبد الوهاب حومد، أصول المحاكمات الجزائية، المرجع السابق، ص555.

(81) انظر المادة (104) من قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري، والدكتور عبد الوهاب حومد، المرجع السابق، ص555. وقضت محكمة النقض السورية بأن "القانون قد أوجب على قاضي التحقيق أن يقوم باستجواب المدعى عليه كأول إجراء يشرع فيه فور وضع يده على الدعوى، بما يؤدي إلى استقصاء الحقيقة وصيانة حق الدفاع": نقض جناية أساس 84 قرار 72، تاريخ 1984/12/14، مجلة القانون، س1984 عـ3-5. وقضت أيضاً "حيث إنه يتضح من ملف الدعوى أن المدعى عليه لم يستجوب ولم يبلغ أية مذكرة دعوة ولم يتم إحضاره. وحيث إن لإفادة المدعى عليه تأثيراً في التحقيق وظهور الحقيقة، مما يجعل القرار المطعون فيه سابقاً لأوانه ويتعين نقضه": نقض، قرار 2143 أساس 7321 تاريخ 1990/11/11، مجموعة أحكام النقض، جـ1 رقم 226 ص328، قرار 57 أساس 9869 تاريخ 1992/2/1 جـ1 رقم 227 ص329. وذهبت محكمة النقض الفرنسية في هذا الاتجاه، انظر:
Cass. Crim. 12/10/1972, D.1973, 170.

(82) انظر في شرح هذا النص: الدكتور علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، الكتاب الثاني، ص288؛ الدكتور سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، الكتاب الثاني، رقم 534 ص848. ويرى الفقه الفرنسي أن من واجب قاضي التحقيق إجراء الاستجواب مرة على الأقل أثناء التحقيق، انظر:
L'Isle et Cogniart, p.117; Pradel, no.459, p.530.

(83) ومن القوانين التي جعلت الاستجواب وجوبياً القانون الكويتي، حيث نصت المادة (98) منه على أنه: "إذا كان المتهم حاضراً، فعلى المحقق قبل البدء في إجراءات التحقيق أن يسأله شفوياً عن التهمة الموجهة إليه. فإذا اعترف المتهم بارتكاب الجريمة، في أي وقت، أثبت اعترافه في محضر التحقيق فور صدوره ونوقش فيه تفصيلياً. وإذا أنكر المتهم، وجب استجوابه تفصيلياً بعد سماع شهود الإثبات"، وانظر المادة (183) من القانون اليمني.

(84) انظر المواد: (37) من القانون السوري، (36) من القانون المصري، (26) من القانون الليبي، (51) من القانون العُماني، (47) من القانون الإماراتي، (57) من القانون البحريني، (76) من القانون اليمني، (34) من القانون الفلسطيني.

(85) المادة (113) من قانون أصول المحاكمات الجزائية. وتنص المادة (2/104) من قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري على أنه: "حال انقضاء الأربع والعشرين ساعة يسوق رئيس النظارة، من تلقاء نفسه، المشتكى عليه إلى النائب العام فيطلب هذا إلى قاضي التحقيق استجواب المشتكى عليه. فإن أبى أو كان غائباً أو حال دون ذلك مانع شرعي طلب النائب العام إلى قاضي تحقيق آخر أو إلى رئيس المحكمة البدائية أو إلى قاضي الصلح أن يستجوبه. فإن تعذر استجواب المشتكى عليه أمر النائب العام بإطلاق سراحه في الحال"، ويقرب من ذلك نص المادة (107) من القانون اللبناني لسنة 2001، ونص المادة (131) من القانون المصري، ونص المادة (112) من القانون الليبي، ونص المادتين (147) و(156) من القانون المغربي. وواضح أن هذه النصوص أفضل من نص المادة (2/112) من القانون الأردني.

(86) انظر المادة (53) من القانون العُماني، ويجيز كل من القانون السوري (المادة 106)، والقانون المصري (المادة 134)، والقانون الليبي (المادة 115)، والقانون اليمني (المادة 184)، والقانون اللبناني (المادة 107)، والقانون الكويتي (المادة 71)، والقانون الفلسطيني (المادة 121)، والقانون البحريني (المادة 142)، للمحقق إصدار مذكرة توقيف بحق المشتكى عليه بعد استجوابه أو في حال فراره أو مرضه. بينما لم يجز كل من الشارع الأردني والإماراتي للمحقق إصدار مذكرة

توقيف في غياب المشتكى عليه دون استجواب، باعتبار أن مذكرة الإحضار تسد مسد مذكرة التوقيف. وموقف التشريعين الأردني والإماراتي في هذا الخصوص أفضل من موقف التشريعات السالف ذكرها.

(87) تمييز جزاء، 66/106، مجلة نقابة المحامين، س1966 ص1225.

(88) قالت محكمة النقض المصرية أن "مفاد المادة (124) إجراءات جنائية تطلب ضمانة خاصة لكل متهم بجناية، وذلك تطميناً للمتهم وصوناً لحرية الدفاع عن نفسه"، وأن "الدفع ببطلان استجواب المتهم في جناية واعترافه المستمد منه لعدم دعوة محامية للحضور – رغم عدم تنازله عن هذه الدعوة صراحة – هو دفع جوهري لتعلقه بحرية الدفاع وبالضمانات الأصلية التي كفلها القانون صيانة لحقوق هذا المتهم": نقض، 1968/10/28، أحكام النقض، س19 رقم 176 ص891؛ 1970/4/19 س21 رقم 147 ص617؛ 1973/3/5 س24 رقم 66 ص302.

(89) قالت محكمة النقض السورية أن "على قاضي التحقيق أن يستجوب المتهم ويسمح له بتوكيل محام يدافع عنه، إذ أن حق الدفاع مقدس لدى جميع الدوائر القضائية، وعلى المتهم أن يطالب بحقه ويطعن في صحة المعاملات الجارية": نقض، 1963/5/18، مجموعة القواعد القانونية، رقم 964 ص508.

(90) De Vabres (Donnedieu), Traité élémentaire de droit criminel et de législation comparée, 3e éd., Paris, 1947, no.1288, p.743; Bouloc (Bernard), l'acte d'instruction, thèse, Paris, 1962, Lib. Gén. Dr. et Juris., 1965, no.813, p.588.

الدكتور محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ط2، 1988، رقم 747 ص685، ط3، 1998، رقم 629 ص579؛ الدكتور حسن محمد علوب، المرجع السابق، رقم 199 ص296؛ الدكتور محمد خميس، المرجع السابق، رقم 127 ص ص139 وما يليها.

(91) عدل القانون رقم (16) لسنة 2001 الفقرات (2) و(3) من هذه المادة، وأضاف إليها الفقرة (4)، وأبقى نص الفقرة (1) على حاله. وكانت المادة (63) قبل تعديلها تنص على ما يلي: "2- يجوز في حالة السرعة بسبب الخوف من ضياع الأدلة استجواب المشتكى عليه قبل دعوة محاميه للحضور على أن يكون له عند انتهاء هذا الاستجواب أن يطلب الاطلاع على إفادة موكله 3- إذا أدلى المشتكى عليه بإفادة يدونها الكاتب ثم يتلوها عليه فيوقعها بإمضائه أو ببصمته ويصدق عليها المدعي العام والكاتب".

(92) قضت محكمة التمييز بأنه "إذا لم ينبه المدعي العام المتهم إلى أن من حقه ألا يجيب عن التهمة إلا بحضور محام، كما لم يدون مثل هذا التنبيه في محضر التحقيق، فيكون بإهماله قد خالف القانون، الأمر الذي يتعين معه اعتبار الإفادة المعطاة على هذه الصورة باطلة، على أساس أن المدعي العام قد أخل بضمانة من ضمانات الدفاع المقررة قانوناً": تمييز جزاء، 81/52، مجلة نقابة المحامين، س1981 ص1336.

(93) استقي نص الفقرة (1) من المادة (63) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني من نص الفقرة (1) من المادة (69) من القانون السوري. وتنص المادة (96) من القانون الفلسطيني على وجوب أن يخطر وكيل النيابة العامة المتهم أن من حقه الاستعانة بمحام، وأن كل ما يقوله يجوز تقديمه كدليل ضده في معرض البينة عند محاكمته. كما تنص المادة (2/134) من القانون المغربي لسنة 2002 على أن: "يشعر القاضي المتهم فوراً بحقه في اختيار محام". وتنص المادة (76) من القانون اللبناني الجديد لسنة 2001: "على قاضي التحقيق أن ينبهه إلى حقوقه لا سيما حقه في الاستعانة بمحامٍ واحد أثناء الاستجواب. إذا أغفل قاضي التحقيق.... تنبيهه إلى حقه بالاستعانة بمحام أدى ذلك إلى بطلان الاستجواب كدليل من أدلة الإثبات". وانظر المادة (181) من القانون اليمني.

(94) Stéfani, Levasseur et Bouloc, no.532, p.506

(95) L'Isle et Cogniart, p.117; Pradel, no.459, p.530.

الدكتور عاطف النقيب، المرجع السابق، ص509؛ الدكتور أحمد الخمليشي، المرجع السابق، جـ1، رقم 327 ص354؛ الدكتور محمد خميس، المرجع السابق، رقم 127 ص ص139 وما بعدها.

(96) أمعن القانون اللبناني الجديد لسنة 2001 في كفالة حق المشتكى عليه في الدفاع، فنصت المادة (1/79) على ما يلي: "على قاضي التحقيق، قبل كل استجواب لاحق للاستجواب الأول، أن يسأل المدعى عليه عما إذا كانت موافقته على أن يستجوب دون الاستعانة بمحام مستمرة وأن يثبت ذلك في المحضر تحت طائلة بطلان هذا الاستجواب والإجراءات اللاحقة له".

(97) الدكتور عاطف النقيب، المرجع السابق، ص ص510 و511. وتنص المادة (1/82) من القانون اللبناني الجديد لسنة 2001 على أنه: "إذا كان قاضي التحقيق قد استجوب المدعى عليه حول فعل جرمي، باعتباره جنحة، ثم تبين له أن الوصف

المنطبق عليه جنائي فعليه أن يعيد استجوابه وأن ينبهه إلى أن من حقه الاستعانة بمحام إن لم يكن قد عين محامياً لمعاونته في الدعوى".

(98) وهو ما قرره المؤتمر الدولي السادس لقانون العقوبات بشأن الاستجواب، وهو المؤتمر الذي انعقد في روما سنة 1953، انظر توصياته:

Revue internationalede droit pénal, 1954, p.p.215, 243.

وانظر: الدكتور محمود محمود مصطفى، شرح قانون الإجراءات الجنائية، ص301 هامش (1)؛ الدكتور حسن محمد علوب، المرجع السابق، ص70 هامش (1).

(99) الدكتور محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ط2، 1988، رقم 747 ص685، ط3، 1998، رقم 629 ص580.

(100) تمييز جزاء، 95/228، مجلة نقابة المحامين، س1996 عـ1-3 ص290. غير أن محكمة التمييز ذهبت إلى القول في قرار جديد لها بهيئتها العامة أنه "إذا لم يتم إمهال المشتكى عليه لتوكيل محام خلال مدة أربع وعشرين ساعة، وإذا لم تتم دعوة محاميه للحضور في الأحوال التي نص القانون عليها، فإنه يترتب على ذلك بطلان الاستجواب وما يترتب على ذلك من أدلة بطلاناً مطلقاً باعتباره يتعلق بحرية الدفاع وتأكيداً لسلامة إجراءات التحقيق": تمييز جزاء، (الهيئة العامة)، 2003/483، تاريخ 2003/5/29، منشورات مركز عدالة.

(101) وقد قضت محكمة النقض الفرنسية ببطلان الاستجواب إذا لم يتقيد قاضي التحقيق بمهلة الخمسة أيام التي يتعين أن تسبق الاستجواب، انظر:

Cass. Crim., 2/9/1986, B.C. no.25.

كما أوجبت أن تكون مهلة الخمسة أيام هي خمسة أيام عمل كاملة، انظر:

Cass. Crim., 24/6/1991, D.1992.

(102) ونقل القانون اليمني هذا النص في المادة (180) منه، والقانون الإماراتي (المادة 100)، والقانون البحريني المادة (1/135).

(103) وهو ما قرره كل من القانون الفرنسي (المادة 114)، والإيطالي (المادة 364)؛ والسوري (المادة 69)، والكويتي (المادة 98)، والعُماني (المادة 114)، والفلسطيني (المادة 96)، واللبناني الجديد لسنة 2001 (المادة 76)، والمغربي (المادة 134).

(104) منع المرسوم التشريعي السوري رقم (5) لسنة 1952 المشتكى عليه في جرائم الخيانة والتجسس من الاستعانة بمحام لدى قاضي التحقيق، كما أخضع اختيار المتهم للمحامي أمام المحكمة التي تحاكمه إلى وجوب موافقتها على ذلك "خشية أن تتصل أسرار الجهاز الحكومي بمن لا تتوفر فيه جميع عناصر الثقة" كما ورد في الأسباب الموجبة للمرسوم التشريعي المذكور. وهذه الأحكام تتناقض مع حق المشتكى عليه في الدفاع عن نفسه، انظر: الدكتور عبد الوهاب حومد، أصول المحاكمات الجزائية، المرجع السابق، ص715 . وسار القانون المصري رقم (37) لسنة 1972 على هذا النهج عندما أعفى النيابة العامة عند التحقيق في الجرائم الواقعة على أمن الدولة الخارجي وجرائم المفرقعات من التقيد ببعض ضمانات الحرية الشخصية، ومن بينها ضمانة استعانة المتهم بمحام أثناء استجوابه.

(105) انظر المادتين (52) و(53) من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

(106) انظر المادة (1/124) من قانون الإجراءات الجنائية المصري.

(107) انظر المادة (106) من قانون الإجراءات الجنائية الليبي.

(108) انظر المادة (181) من قانون الإجراءات الجزائية اليمني.

(109) انظر المادة (134) من قانون الإجراءات الجنائية البحريني.

(110) وهو موقف كل من القانون الإيطالي (المادة 364)، والسوري (المادة 69)، والكويتي (المادة 98)، والعُماني (المادة 114)، والمغربي (المادة 134).

(111) مثال ذلك كل من القانون المصري (المادة 1/124)، والليبي (المادة 106)، واليمني (المادة 181) والبحريني (المادة 134)، والفلسطيني (المادة 98). وقررت المادة (2/80) من القانون اللبناني لسنة 2001 أنه يجوز لقاضي التحقيق أن يستجوب المدعى عليه دون محام في حالة الجريمة المشهودة والجريمة التي تنزل منزلتها، ونصت المادة (30) من القانون ذاته على أنه: "تنزل منزلة الجريمة المشهودة تلك التي تقع داخل بيت فيطلب صاحبه أو أحد شاغليه، في مهلة أربع وعشرين ساعة من تاريخ اكتشافها، من النيابة العامة التحقيق فيها سواء أكانت جناية أو جنحة".

(112) انظر ما تقدم: رقم 16 من هذا البحث.

(113) مثال ذلك كل من القانون المصري (المادة 124)، والليبي (المادة 106)، والسوري (المادة 3/69)، واليمني (المادة 181)، والبحريني (المادة 134)، والمغربي (المادة 135)، واللبناني لسنة 2001 (المادة 1/80)، وأضافت المادة (98) من القانون الفلسطيني إلى حالة الاستعجال حالة الضرورة.

(114) قضت محكمة التمييز بأنه: "إذا قام المدعي العام بإفهام المميزين منطوق المادة (63) من قانون أصول المحاكمات الجزائية بأن من حقهما أن لا يدليا بإفادتهما إلا بحضور محام، فاختار كل منهما الإجابة بنفسه بدون حضور محام، فيكون الادعاء بأنه لم يتم إفهامهما ذلك وأن التحقيقات باطلة هو ادعاء في غير محله، وهو سبب غير وارد، ومستوجب الرد": تمييز جزاء، 97/2، مجلة نقابة المحامين، س1998 عـ7 و8 ص2708. وانظر: تمييز جزاء، 95/460، س1995 عـ7 و8 ص1955؛ 95/464 (الهيئة العامة)، س1996 ص1910؛ 2000/815، المجلة القضائية، س2000 عـ10 ص367.

(115) قضت محكمة النقض المصرية بأنه "لما كان الطاعن لا يزعم أنه عين محامياً عنه وقت استجوابه، أو أن محاميه تقدم للمحقق مقرراً الحضور وقت الاستجواب، فإن ما ينعاه بشقيه في هذا الصدد يكون على غير أساس في القانون": نقض، 1979/6/11، أحكام النقض، س30 رقم 143 ص669.

(116) قضت محكمة التمييز بأنه "إذا لم يتم إمهال المشتكى عليه لتوكيل محام خلال أربع وعشرين ساعة، وإذا لم تتم دعوة محاميه للحضور في الأحوال التي نص القانون عليها فإنه يترتب على ذلك بطلان الاستجواب وما يترتب على ذلك من أدلة بطلاناً مطلقاً باعتباره يتعلق بحرية الدفاع، وبالضمانات الأصلية التي كفلها القانون لحقوق المشتكى عليه، وحرصاً على حق الدفاع وتأكيداً لسلامة إجراءات التحقيق": تمييز جزاء، (الهيئة العامة)، 2003/483، تاريخ 2003/5/29، منشورات مركز عدالة.

(117) قررت محكمة النقض المصرية أن "الدفع باستجواب المتهم بجناية واعترافه المستمد منه لعدم دعوة محاميه للحضور – رغم عدم تنازله عن هذه الدعوة صراحة – هو دفع جوهري لتعلقه بحرية الدفاع وبالضمانات الأصلية التي كفلها القانون صيانة لحقوق هذا المتهم مما يقتضي من المحكمة أن تعنى بالرد عليه بما يفنده، فإن هي أغفلت ذلك فإن حكمها يكون معيباً بالقصور في التسبيب": نقض، 1968/10/28، أحكام النقض، س19 رقم 176 ص891.

(118) قضت محكمة التمييز بأنه "لا يرد القول أن المدعي العام لم يمهل المميز لتوكيل محام طالما كما هو ثابت من أوراق الدعوى أنه أمهله وأبدى المميز في اليوم التالي رغبته بالإجابة على التهمة دون حضور محام عنه": تمييز جزاء، 96/171، مجلة نقابة المحامين، س1996 ص1966.

(119) وهو ما نص عليه في المادة (69) من القانون التونسي.

(120) وهو ما نص عليه في المادة (100) من القانون الجزائري. ونصت المادة (1/9) من قانون الإجراءات الجزائية اليمني على أن: "حق الدفاع مكفول وللمتهم أن يتولى الدفاع بنفسه كما له الاستعانة بممثل للدفاع عنه في أية مرحلة من مراحل القضية الجزائية بما في ذلك مرحلة التحقيق. وتوفر الدولة للمعسر والفقير مدافعاً عنه من المحامين المعتمدين ويصدر مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير العدل لائحة بتنظيم أمور توفير المدافع من المحامين المعتمدين للمعسر والفقير".

(121) نصت المادة (135) من قانون المسطرة الجنائية المغربي لسنة 2002 على أنه: "يجوز لقاضي التحقيق بالرغم من مقتضيات المادة السابقة، أن يقوم فوراً بإجراء أي استجواب أو مواجهة إذا دعت لذلك حالة الاستعجال الناتجة إما عن ظروف شاهد يهدده خطر الموت، وإما لأن علامات موجودة أصبحت على وشك الاندثار. يجب أن ينص في المحضر على أسباب الاستعجال".

(122) تنص المادة (124) من قانون الإجراءات الجنائية المصري على أنه: "في غير حالة التلبس وحالة السرعة بسبب الخوف من ضياع الأدلة لا يجوز للمحقق في الجنايات أن يستجوب المتهم أو يواجهه بغيره من المتهمين أو الشهود إلا بعد دعوة محاميه للحضور إن وجد". وعلى غرارها جاءت المادة (106) من القانون الليبي، والمادة (3/69) من القانون= =السوري، والمادة (98) من القانون الفلسطيني، والمادة (80) من القانون اللبناني لسنة 2001، والمادة (115) من القانون الفرنسي، والمادة (181) من القانون اليمني، والمادة (134) من القانون البحريني.

(123) يعد القانون العُماني من أفضل التشريعات في هذا الشأن: فقد أطلق حق الخصوم ووكلائهم في حضور جميع إجراءات التحقيق الابتدائي بما في ذلك سماع الشهود، ولم يحجب عنهم هذا الحق في حالتي الاستعجال والضرورة، كما أوجب السماح للمحامي بالاطلاع على التحقيق في اليوم السابق على الاستجواب والمواجهة، ونص على عدم جواز الفصل بين المتهم ومحاميه الحاضر معه أثناء التحقيق، انظر المادتين (74) و(115) من هذا القانون.

(124) انظر ما تقدم: رقم 16 من هذا البحث.

(125) نشر هذا القانون في العدد رقم (4480) من الجريدة الرسمية بتاريخ 2001/3/18، على أن يعمل به بعد ثلاثين يوماً من تاريخ نشره.

(126) تمييز جزاء، (الهيئة العامة)، 2003/483، تاريخ 2003/5/29، منشورات مركز عدالة.

المصادر والمراجع

أولاً – باللغة العربية

1) المؤلفات العامة:

بن ظفير، سعد بن محمد بن علي.(1424هـ-2003م). **الإجراءات الجنائية في المملكة العربية السعودية**، بدون ذكر دار النشر، الرياض.

بهنام، رمسيس.(1984). **الإجراءات الجنائية تأصيلاً وتحليلاً**، منشأة المعارف، الإسكندرية.

ثروت، جلال.(2003). **نظم الإجراءات الجنائية**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية.

جارو، رينيه.(1928). **موجز في أصول المحاكمات الجزائية**، الجزء الثاني، ترجمة المحامي فائز الخوري، المطبعة الحديثة، دمشق،.

الجوخدار، حسن.(1992). **شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية (السوري)**، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمّان،.

الجوخدار، حسن.(1993). **شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، دراسة مقارنة**، الطبعة الأولى، مطبعة الصفدي، عمّان.

حسني، محمود نجيب.(1988). **شرح قانون الإجراءات الجنائية**، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة،.

حسني، محمود نجيب.(1998). **شرح قانون الإجراءات الجنائية**، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، القاهرة.

حومد، عبد الوهاب.(1987). **أصول المحاكمات الجزائية**، الطبعة الرابعة، المطبعة الجديدة، دمشق،.

حومد، عبد الوهاب.(1995). **الوسيط في الإجراءات الجزائية الكويتية**، الطبعة الخامسة، منشورات جامعة الكويت، الكويت.

الخمليشي، أحمد.(2001). **شرح قانون المسطرة الجنائية**، الطبعة السادسة، دار نشر المعرفة، الرباط.

الدهبي، إدوار غالي.(1990). **الإجراءات الجنائية في التشريع المصري**، الطبعة الثانية، مكتبة غريب، القاهرة.

رمضان ، عمر السعيد.(1971). **أصول المحاكمات الجزائية في التشريع اللبناني**، الطبعة الأولى، الدار المصرية للطباعة والنشر، القاهرة.

سرور، أحمد فتحي.(1985). **الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية**، دار النهضة العربية، القاهرة.

سلامة، مأمون محمد.(1988). **الإجراءات الجنائية في التشريع المصري**، دار الفكر العربي، القاهرة.

الشاوي، توفيق.(1954). **فقه الإجراءات الجنائية**، الطبعة الثانية، دار الكتاب العربي بمصر.

عبد الستار، فوزية.(1986). **شرح قانون الإجراءات الجنائية**، دار النهضة العربية، القاهرة.

عبد الملك، المستشار جندي.(1976). **الموسوعة الجنائية**، دار إحياء التراث العربي، بيروت،.

عبد المنعم، سليمان.(2003). **أصول الإجراءات الجنائية، دراسة مقارنة**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت.

عبيد، رؤوف.(1989). **مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري**، الطبعة السابعة عشرة، عالم الكتب، القاهرة.

العرابي، علي زكي.(1951). **المبادئ الأساسية للإجراءات الجنائية**، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، القاهرة.

الفاضل، محمد.(1976-1977.). **الوجيز في أصول المحاكمات الجزائية**، الجزء الأول، الطبعة الرابعة، منشورات جامعة دمشق.

القللي، محمد مصطفى.(1945). **أصول قانون تحقيق الجنايات**، مكتبة عبد الله وهبة، القاهرة.

القهوجي، علي عبد القادر.(2002). **شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، دراسة مقارنة**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت.

الكيلاني، فاروق.(1995). **محاضرات في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني والمقارن**، الطبعة الثالثة، دار المروج، بيروت.

محمد، عوض.(1989). **قانون الإجراءات الجنائية**، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية.

المرصفاوي، حسن صادق.(1970-1971). **شرح قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي**، منشورات جامعة الكويت، الكويت.

المرصفاوي، حسن صادق.(1972). **أصول الإجراءات الجنائية**، منشأة المعارف، الإسكندرية.

مصطفى، محمود محمود.(1988). **شرح قانون الإجراءات الجنائية**، الطبعة الثانية عشرة، دار النهضة العربية، القاهرة.

مهدي، عبد الرؤوف.(1995). **شرح القواعد العامة في الإجراءات الجنائية**، الجزء الأول، دار النهضة العربية، القاهرة.

النقيب، عاطف.(1993). **أصول المحاكمات الجزائية، دراسة مقارنة**، الطبعة الأولى، دار المنشورات الحقوقية، بيروت.

نمور، محمد سعيد.(2005). **أصول الإجراءات الجزائية، شرح لقانون أصول المحاكمات الجزائية**، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمّان.

2) المؤلفات الخاصة:

أحمد، هلالي عبد اللاه.(1995). **الاتهام المتسرع في مرحلة التحقيق الابتدائي وعدالة أوفى لمن وضع موضع الاتهام**، دار النهضة العربية، القاهرة.

البوعينين، علي فضل.(2004). **مرحلة الاستدلال والأحكام العامة التي يخضع لها التحقيق الابتدائي في التشريع البحريني**، دار النهضة العربية، القاهرة.

الجوخدار، حسن.(2008). **التحقيق الابتدائي في قانون أصول المحاكمات الجزائية**، دراسة مقارنة، دار الثقافة، عمان.

حسني، محمود نجيب.(1992). **الدستور والقانون الجنائي**، دار النهضة العربية، القاهرة.

حسني، محمود نجيب.(1994). **الاستدلال والتحقيق الابتدائي في قانون الإجراءات الجنائية**، القاهرة.

الحلبي، محمد علي سالم عياد.(1981). **ضمانات الحرية الشخصية أثناء التحري والاستدلال في القانون المقارن**، ذات السلاسل، الكويت.

سرور، أحمد فتحي.(1995). **الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية**، دار النهضة العربية، القاهرة.

السلطان، نايف بن محمد.(2005). **حقوق المتهم في نظام الإجراءات الجزائية السعودي**، دار الثقافة، عمّان.

العادلي، محمد صالح.(2004). **استجواب الشهود في المسائل الجنائية، دراسة مقارنة**، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، الإسكندرية.

المرصفاوي، حسن صادق، **المرصفاوي في المحقق الجنائي**، منشأة المعارف، الإسكندرية، بدون ذكر سنة النشر.

مصطفى، محمود محمود، **الإثبات في المواد الجنائية في القانون المقارن**، الجزء الأول، الطبعة الأولى، النظرية العامة، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، القاهرة، 1977.

تطور قانون الإجراءات الجنائية في مصر وغيرها من الدول العربية، الطبعة الثانية، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، القاهرة، 1985

3) الرسائل:

أحمد، هلالي عبد اللاه.(1984). **النظرية العامة للإثبات في المواد الجنائية، دراسة مقارنة**، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة.

الجبور، محمد عودة ذياب.(1986). **الاختصاص القضائي لمأمور الضبط، دراسة مقارنة**، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة.

خميس، محمد.(2001). **الإخلال بحق المتهم في الدفاع**، رسالة دكتوراه، جامعة الإسكندرية، منشأة المعارف، الإسكندرية.

سلامة، إسماعيل محمد.(1983). **الحبس الاحتياطي، دراسة مقارنة**، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة،.

صفا، عادل إبراهيم إسماعيل، **سلطات مأموري الضبط القضائي بين الفعالية وضمان الحريات والحقوق الفردية، دراسة مقارنة**، رسالة دكتوراه، مجموعة رسائل الدكتوراه المصرية، بدون ذكر اسم الجامعة وسنة النشر.

عبد العزيز، عصام زكريا، **حقوق الإنسان في الضبط القضائي**، رسالة دكتوراه، مجموعة رسائل الدكتوراه المصرية، بدون ذكر اسم الجامعة وسنة النشر.

علوب، حسن محمد.(1970). **استعانة المتهم بمحام في القانون المقارن**، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة.

الغريب، محمد عيد.(1979). **المركز القانوني للنيابة العامة، دراسة مقارنة**، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، دار الفكر العربي، القاهرة.

المجالي، نظام توفيق.(1986). **القرار بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية، دراسة مقارنة**، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، القاهرة.

الملا، سامي صادق.(1975). **اعتراف المتهم**، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 1969، الطبعة الثانية.

النبراوي، محمد سامي.(1968). **استجواب المتهم**، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة.

4) الأبحاث:

الجبور، محمد.(2002). استعانة المتهم بمحام، دراسة مقارنة، **البلقاء للبحوث والدراسات**، المجلد التاسع، العدد الثاني، جامعة عمّان الأهلية.

الجوخدار، حسن.(2007). **كفالة حرية ارادة المشتكى عليه أثناء الاستجواب والمواجهة، مجلة مؤتة**، المجلد (22)،العدد(6)،جامعة مؤتة.

ثانياً – باللغة الفرنسية

1) المؤلفات العامة:

De l'Isle (Georges Biriere) et Cogniart (Paul).(1972).*Procédure pénale*, tome II, lib. Armand Colin, Paris.

De Vabres (Donnedieu).(1947).*Traité élémentaire de droit criminel et de législation comparée*, 3e édition, Paris.

Parra (Charles) et Montreuil (Jean).(1974).*Traité de procédure pénale policière*, Quillet éditeur, Paris.

Pradel (Jean).(1997).*Droit pénal*, tome II, Procédure pénale, 9e édition, Cujas, Paris.

Stéfani (Gaston), Levasseur (Georges) et Bouloc (Bernard).(1996).*Droit pénal général, tome II, Procédure pénale*, 16e édition, Dalloz, Paris.

Vidal (Georges) et Magnol (Joseph).(1949).*Cours de droit criminel et de science pénitentiair*e, tome II, Procédure, pénale, 9e édition, Rousseau, Paris.

المؤلفات الخاصة والرسائل والمقالات والأبحاث:

Bouloc (Bernard).(1962).*L'acte d'instruction, thèse*, Paris, lib. Gén. Dr. et Juris, 1965.

اتجاهات الرأي لدى اساتذة جامعتي اليرموك واربد الأهلية حول قضية اللاجئين الفلسطينيين

مسعود الربضي، قسم العلوم السياسية، كلية الآداب، جامعة اليرموك، اربد، الاردن.

استلم البحث في 2007/5/20 وقبل للنشر في 2008 /2/16

ملخص

يهدف هذا البحث الميداني الى التعرف على اتجاهات الآراء لدى أعضاء هيئة التدريس من مستوى أستاذ مساعد فما فوق في جامعتي اليرموك واربد الأهلية (مجتمع الدراسة) بشأن مشكلة اللاجئين الفلسطينيين بأبعادها المختلفة، كما يطرحها قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (194) الصادر عنها في 11/12/1948 ، والمعروف في الأدبيات العربية ب (حق العودة والتعويض)، وما اذا كانت هناك فروقات في اتجاهات الآراء ذات دلالة إحصائية؟

ومن بين أهم الموضوعات التي يتناولها هذا البحث : الجهة المسؤله عن نشوء مشكلة اللاجئين الفلسطينيين وأسبابها، وطبيعة القرار المنشئ (لحق العودة و التعويض)، والرؤيـــة الإسرائيلية لمشكلة اللاجئين الفلسطينيين وللقرار المنشئ لحق العودة (194/1948) ... الخ ، وقد تمت معالجة هذه الموضوعات وغيرها في عشرة محاور رئيسية وانتهى البحث الى عدم وجود فروقات ذات دلالة إحصائية في اتجاهات الآراء لدى عينة الدراسة من جامعتي اليرموك واربد الأهلية بشأن موضوعات الدراسة. ومن بين اهم النتائج التي توصل اليها البحث هو أن القرار 194/1948 ذو طبيعة غير ملزمة، وأن حق العودة حق فردي وجماعي وغير قابل للتصرف والتقادم ولا يسقط باعتراف أي طرف فلسطيني أو عربي بعدم إلزاميته، وأن مسؤولية بروز مشكلة اللأجئين الفلسطينين تتحملها هيئة الأمم المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا وإسرائيل بدرجة الأساس .

Yarmouk University and Irbid National University Professors' Options Towards the Issue of Palestinian Refugees

Masoud Al-Rabadi, *Department of Political Sciences,Faculty of Arts, ,Yarmouk University, Irbid,Jordan.*

Abstract

Professor's Viewpoints at Yarmouk University and Irbid National University regarding the Issue of Palestinian Refugees.

This field study aims at identifying professors' viewponits at Yarmouk University and Irbid National University regarding the Palestinian Refugees issue in its various dimensions,as found in United Nations General Assembly's Resolution 194 of 11/12/1948(known in literature' the right of returning and comensation '.

Among the topics discussed in the paper are the parties responsible for the poblem of Palestinian refugees , the batare of the Resolution ryarding the right to retarn and compersation ,abd the Israel attitude towerds the problem of refuyes and Resolation ,194(1948) ryerding the right of return . These topics were handled with in tern mair sections .

It was concluded that there were no statistically significant differences amony various opinions of the sample of the study from Yarmouk University and Irbid National University.The study also conclnded that Resolation 194(1948) is non- committing to the perties , that the right of retuen is both Individual and cocctire and cannot be abolished luy any Arab or Palestinian party and that the responsibility of the problem of refages falls on the UN, greet Brotain , the USA , and Israel in the fiest place.

© جميع الحقوق محفوظة لجامعة اليرموك 2008. ISSN (1023- 0165)

خلفية الدراسة ومشكلتها:

إذا كان "النظام الدولي الجديد" في بعده السياسي يطرح مسألة التفرد الأمريكي بالإرادة والقرار الدوليين، فإنه يطرحعلى وجه بالتأكيده في أبعاده الاقتصادي والتكنولوجي المعلوماتي الاتصالاتي قضية عولمة كوكبنا الأرضي بما يخدم المصالح الحيوية الكونية والأقليمية للولايات المتحدة الأمريكية، ومصالح حلفائها الاستراتيجيين وفي مقدمتهم اسرائيل.

ومن الطبيعي أن يكون لمثل هذا التحول الجذري في خريطة السياسة الدولية اثره البالغ على قضايا الصراع المحلية والأقليمية حتى وإنْ جاء متفاوتاً من منطقة لأخرى تبعاً لاقترابها أو ابتعادها عن مقتضيات الاستراتيجية الكونية للولايات المتحدة الأمريكية، ووفقاً لمدى انسجامها أو تعارضها مع منظومة اهداف هذه الاستراتيجية، واستعداد الدول لتحمل تبعات التناغم أو التضاد معها، سواء بصيغة الاصطفاف والتبعية، أو بصيغة المعارضة الجزئية أو الكلية.

ومن بين أكثر القضايا الاقليمية تأثراً بالنظام الدولي الجديد وبالتحولات الاستراتيحية التي احدثها في اتجاهات السياسة الدولية هي القضية الفلسطينية بأبعادها الوطنية والاقليمية والدولية. فكان لذلك التحول اثاره وانعكاساته الخطيرة على مجريات ومستقبل الصراع الاسرائيلي العربي. لكن كيف؟

لا شك أن دوائر صنع القرار العالمي والأقليمي تدرك أن القضية الفلسطينية هي جوهر الصراع الاسرائيلي العربي. فهذه القضية التي ولدت من رحم مؤسسات الشرعية الدولية: عصبة الأمم المتحدة ووريثتها هيئة الأمم المتحدة، إذ مهدت الأولى بقرارها وضع فلسطين تحت الانتداب عام 1922م (الكيالي،1985، 342)، الطريق أمام الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة لاستصدار قرارها رقم 181/ لعام 1947م القاضي بتقسيم فلسطين إلى دولتين: واحدة فلسطينية وأخرى يهودية، وأن يكون للقدس بالحدود التي تضمنها القرار كيان خاص (Corpus Separaturm) (عواد،1995، 1). وكلا القرارين، قرار الانتداب، وقرار التقسيم يتماشيان مع وعد بلفور المشؤوم في 1917/11/2م الذي يتحدث عن إنشاء وطن قومي لليهود في فلسطين. وإذا ما عرف المرء أن الكونغرس الأمريكي كان قد اتخذ في جلسة له تاريخ 1945/12/19م قراراً أكثر خطورة من وعد بلفور، ذا الرقم (113) تحت عنوان: "استعادة فلسطين كوطن للشعب اليهودي"(موقع المونغرس الأمريكي، القرار 113 لعام 1942)، يغدو واضحاً أن قرارات الشرعية الدولية جاءت منسجمة تماماً مع مخططات الدول الكبرى آنذاك من جهة ومتطابقة كذلك مع توجهات اليهودية الصهيونية حينذاك من جهة أخرى. وخطورة قرار الكونغرس الأمريكي (113) تكمن في اعتماده لغة اليهودية الصهيونية وزعيمها الروحي ثيودور – هرتسل وغيره من قادة الحركة الصهيونية وإسرائيل التي تتحدث عن "إعادة بناء الدولة اليهودية" وليس عن إقامتها كما ورد في وعد بلفور. إذن هناك خلاف جوهري بين قرار الكونغرس الأمريكي وبين وعد بلفور. فقرار الكونغرس الأمريكي يتحدث عن "استعادة كل فلسطين"، بينما يتحدث وعد بلفور عن "اقامة وطن قومي لليهود في فلسطين، على أن لا يؤثر ذلك على الوجود الديموغرافي لسكان البلد الأصليين ومقدساتهم وممتلكاتهم وحقوقهم المدنية والدينية "(الكيالي،1985، 560)

أن الترابط بين قرارات الشرعية الدولية وبين المطالب اليهودية الصهيونية من جهة، وبينها وبين وعد بلفور وقرار الكونغرس الأمريكي من جهة أخرى يوضح مدى السيطرة الأمريكية والبريطانية على مؤسسات الشرعية الدولية ابتداءاً.

ولما كانت القضية الفلسطينية بأبعادها المختلفة وفي مقدمتها مسألة اللاجئين الفلسطينيين نتاج عمل استعماري جرت فبركته واخراجه عن طريق مؤسسات الشرعية الدولية، فإن هيئة الأمم المتحدة هي الجهة المعنية بهذه القضية بتطوراتها وتداعياتها المختلفة. وهي المعنية بالدرجة الأساس بالبحث عن حلول للمشكلة الرئيسية وتلك المتفرعة عنها.

كما أنها المعنية بوضع قراراتها الخاصة بالقضية الفلسطينية والصراع الإسرائيلي العربي موضع التنفيذ، وإيجاد الآلية اللازمة، والفعّالة الكفيلة بإلزام الطرف المُعتدي، وهو "إسرائيل"، على الإذعان لقرارات الشرعية الدولية بقطع النظر عن مغزى هذه القرارات التي جاءت لتكرس إغتصاب الأرض العربية الفلسطينية، وإضفاء الشرعية على كيان استعماري استيطاني إحلالي، فأعطت على غير وجه حق اليهود أرض الشعب العربي الفلسطيني، مع أن مهمة دولة الانتداب تنحصر في تهيئة شعب فلسطين لنيل الاستقلال عندما أدرجت ضمن المجموعة (أ) من البلاد التي وضعت تحت الانتداب.

لكن هل التزمت هيئة الأمم المتحدة بمبدأ تخصصها ومسؤوليتها عن إدارة الصراع الذي مهدت له بقرار التقسيم، والعمل على حله استناداً إلى ما صدر عنها من قرارات ذات الصلة بالصراع الإسرائيلي العربي، أم إنها فشلت في مهمتها ولماذا؟ وهل لذلك علاقة بسيطرة القوى الدولية المقررة وصاحبة القول الفصل في هيئة الأمم المتحدة، وانحيازها السافر لإسرائيل؟

المتتبع للصراع الإسرائيلي العربي، والقضية الفلسطينية جوهره، وتطورات هذا الصراع عبر القرن الماضي وحتى الآن سرعان ما يكتشف أن الولايات المتحدة الأمريكية وحليفها الاستراتيجي إسرائيل قد عقدتا العزم على إدارة الظهر لهيئة الأمم المتحدة وقراراتها بمجرد أن وافق مجلس الأمن على قبول إسرائيل عضواً في هيئة الأمم المتحدة بعد أن قبلت إسرائيل في كلمة مندوبها لدى هيئة الأمم المتحدة بقرار الجمعية العامة رقم 1948/194 والمعروف عالمياً بحق العودة أو التعويض "أي عودة اللاجئين الفلسطيين وتعويض من لا يرغب منهم في العودة."

ومثل هذا السلوك السياسي الدولي للولايات المتحدة ليس بالمستغرب بتاتاً. فسياسة الدول العظمى وبخاصة الولايات المتحدة الأمريكية تستند في إحد مرتكزاتها الأساسية الى نظرية الاستنفاذ. بمعنى أن صلاحية الدول والمؤسسات الدولية مرتبطة بالدور المطلوب منها، أو المهمة الموكولة إليها لتنتهي صلاحية الشريك، دولة كان أو نظاماً سياسياً، أو مؤسسة دولية، بمجرد إنجاز المهمة الموكولة إليها و إتمام الدور المطلوب منها، أو في حال فشلها في ذلك [1].

ومثل هذا السلوك السياسي علاوة على أنه مظهر من مظاهر منطق القوة الذي يطبع سياسات الدول العظمي، فأنه يؤكد قاعدة مصلحية تحكم السلوك السياسي للدول العظمى وعلاقاتها الدولية وهي أن السياسة لا تعرف اخلاقاً ولا مبادئ ولا صداقات، بل مصالح فقط. وعليه فإن سياسة إدارة الظهر للشرعية الدولية وقراراتها هي التي ظلت تحكم السلوك السياسي للتحالف الانجلو سكسوني الإسرائيلي تجاه الصراع الإسرائيلي العربي، والقضية الفلسطينية بأبعادها وأوجهها المختلفة وأهمها مسألة اللاجئين منذ قبول إسرائيل التكتيكي لقرار الجمعية العامة رقم 1948/194م. وازداد هذا التوجه وضوحاً وأصبح أكثر حدة بعد أن شهدت مؤسسة الشرعية الدولية اختلالا كمياً كبيراً في موازين القوى لصالح حركات التحرر في العالم واستقطاباً خارج النظام الدولي الثنائي القطبية باتجاه حركة عدم الانحياز بفعل موجة الاستقلال التي اجتاحت معظم قارات العالم؛ فعملت الولايات المتحدة الأمريكية حثيثاً، بالترهيب تارة وبالترغيب تارة أخرى، على تجريد هيئة الأمم المتحدة من صلاحياتها وبخاصة الجمعية العامة التي كانت تميل موازين القوة العددية فيها لصالح الحق العربي الفلسطيني.

أما على صعيد مجلس الأمن فكانت واشنطن، غالباً ما تشل قدراته وتسلبه حقه في التصدي للسياسة العدوانية التهويدية لإسرائيل باستخدامها حق النقض (الفيتو) الذي يوفره لها ميثاق الأمم المتحدة. ولقد دأبت الولايات المتحدة الأمريكية على استخدام حق النقض (الفيتو) ضد مشاريع كل القرارات التي تتضمن إدانة لاسرائيل وسياساتها التهويدية للأراضي العربية المحتلة وبخاصة في القدس التي تقارب عشرة مشاريع منها :

1- مشروع قرار مجلس الأمن في جلسته المنعقده في 1/27 / 1976 وفمايلي نص المشروع : "ضرورة أن يتمكن الشعب الفلسطيني في إقامة دولة مستقلة في فلسطين وضمان سيادة وسلامة أراضي كل دول المنطقة واستقلالها السياسي وحقها في العيش بسلام داخل حدود آمنه ومعترف بها".

2- استخدام واشنطن لحق الفيتو في اجتماع مجلس الأمن المنعقد حول الإستيطان في 1976/11/11والذي ينص على: " ان الاجراءات الإسرائلية في فلسطين لتغيير الطابع السكاني والجغرافي وإقامة المستوطنات ... باطلة " .

3- استخدام واشنطن لحق الفيتو ضد مشروع القرار العربي الخاص بإرسال مراقبين دوليين للأراضي الفلسطينية عام 2001 .

وإذا كانت واشنطن قد أفلحت في تعطيل إرادة المجتمع الدولي باستخدامها المتكرر لحق النقض (الفيتو) الذي بلغت ذروته في مرحلتي الستينات والسبعينات، فإنها على الرغم من كل الجهود المحمومة التي بذلتها بالتكافل مع اليهودية الصهيونية في الولايات المتحدة الأمريكية ومع إسرائيل والدول الأوروبية المؤيدة لهما لم تفلح على صعيد الجمعية العامة في تحقيق أغراضها بتجريدها من صلاحيتها في إدارة النزاع الإسرائيلي العربي، بل أنها منيت وحليفها الاستراتيجي إسرائيل بهزيمة نكراء لا "يزالان" يتذكرانها بمرارة عندما اتخذت الجمعية العامة وبالغالبية العظمى لأعضائها قرارها رقم 3379 لعام 1975 الذي أدان الصهيونية وعدِّها شكلاً من أشكال العنصرية.

ولكن هل استكانت واشنطن وتل أبيب لهذه النتيجة؟ أم انهما كثفتا من نشاطاتهما لإلغاء هذا القرار؟

إن هذه الهزيمة السياسية النكراء لم تفّت في عضديْ واشنطن وتل أبيب إذ ظلتا تسعيان إلى تجريد مؤسسات الشرعية الدولية من صلاحياتها، وابطال اختصاصها بإدارة الصراع الإسرائيلي العربي، لا بل جعلتهما أكثر تصميماً وعزما على مواصلة سياستيهما التجريدية أكثر من أي وقت مضى، لكن كيف؟

لا بد أن واشطن وتل أبيب أدركتنا بالملموس أنه من الصعب عليهما تحقيق ما تصبوان إليه في ظل المعطيات الإقليمية والدولية القائمة آنذاك والمتحكمة باتجاهات السياسة الإقليمية والدولية في حينه بالطرق والوسائل التقليدية السياسية والاقتصادية وغيرها فمثل هذه الوسائل التي بلغت اوجهها ومداها النهائي في الاستغلال والتوظيف لم تعد مجدية في تحقيق الهدف المنشود، لذا كان لا بد من البحث عن وسائل أخرى غير تقليدية ذات طبيعة عسكرية واستخبارية التي أصبحت أكثر إلحاحاً من ذي قبل بعد أن تمكن العراق من الخروج من حرب الثماني سنوات مع إيران منتصراً.

وجاءت التطورات والتحولات الدولية الدراماتيكّية لتخدم سياسة التجريد الأمريكية، وتصب في خانة مصالحها الحيوية ومصالح حليفها الاستراتيجي الكيان الصهيوني، وفي مقدمتها إعادة توحيد شطري ألمانيا، وانهيار حلف وارسو، وبروز دلائل قوية آنذاك على قرب انهيار الاتحاد السوفياتي الأمر الذي حصل فعلاً، ومهد الطريق أمام حرب قادتها الولايات المتحدة الأمريكية وشاركت فيها أكثر من ثلاثين دولة ضد العراق انتهت بتدميره، وبالتالي اخراج ثاني اكبر قوة عربية من ساحة المواجهة مع الكيان الصهيوني، وانفتح بذلك الباب على مصراعيه أمام واشنطن وتل أبيب لاستئناف سياستيهما التجريدية فيما يخص قضايا الصراع الإسرائيلي العربي وأبرزها القضية الفلسطينية بالتركيز على المسائل الآتية باعتبارها أهدافاً مرحلية للسياسة الأمريكية الإقليمية:-

- الفصل التام بين قضايا الصراع الإسرائيلي – العربي.
- عدم جواز الربط بين القضية الفلسطينية وقضية العراق.
- إلغاء قرار الجمعية العامة رقم 1975/3379 الذي عدّ الصهيونية شكلاً من أشكال العنصرية في اجتماعها بتاريخ 1991/12/15 .
- انتزاع ملف النزاع الإسرائيلي العربي من هيئة الأمم المتحدة واستحواذ الولايات المتحدة الأمريكية عليه بالكامل، وعدم السماح مطلقاً بمشاركة أية جهة أخرى لها في إدارة الصراع.
- اعتماد منهج تعدد الوفود العربية في المفاوضات بدلاً من توحيدها في وفد واحد في مواجهة إسرائيل.

- تفتيت القضية الفلسطينية إلى قضايا عاجلة وأخرى مؤجلة استناداً إلى منهج إسرائيل التفاوضي، سواء فيما يخص تعدد الأطراف العربية المفاوضة، أو تجزئة قضايا الصراع مما أتاح لها ضرب الأطراف العربية الواحد بالآخر، وتمرير سياسة التنازلات في قضايا الصراع الواحدة على حساب الأخرى. وهكذا كان لأمريكا وإسرائيل ما ارادتا، إذ تم تجزئة القضية الفلسطينية إلى قضايا متعددة:

- الدولة الفلسطينية والسيادة والحدود. - القدس. - المياه.
- اللاجئين وحق العودة والتعويض. – الأمن [2].

وهكذا بدأ الحديث عن قضايا متعددة والمفاضلة بينها لتقع الأطراف العربية المفاوضة في فخ الاستراتيجية التفاوضية لإسرائيل التي لخصها اسحاق رابين رئيس الوزراء الاسبق في مقابلة له مع مجلة ديرشبيجل (der Spiegel) الالمانية حول استراتيجيته التفاوضية خلال حملته الانتخابية للكنيست في تشرين الثاني 1992 بالقول سأتوصل إلى اتفاقية مع الفلسطينيين اتقوى بها على الاردنيين، واتفاقية مع الاردنيين اتقوى بها على السوريين، واتفاقية مع السوريين اتقوى بها على اللبنانيين (دير شبيجل،1992).

وفعلاً وقعت الأطراف العربية في غير مصيدة اسرائيلية كان من أخطرها تفكيك القضية الفلسطينية وتشظيتها الى اكثر من قضية بحيث اخذت الاطراف العربية وفي مقدمها الطرف الفلسطيني تتجادل فيما بينها حول اولوية قضايا المفاوضات، فمنها من قال بأولوية القدس، ومنها من قال بأولوية قضية اللاجئين الفلسطينيين، وهكذا دواليك؛ ولكل أسبابه ومبرارته، بل إنّ حمّى المفاضلة امتدت إلى الأوساط الثقافية والفكرية العربية.

ونظراً لاهمية وخطورة مشكلة اللاجئين الفلسطيين وخطورتها على مستقبل وطبيعة التسوية للقضية الفلسطينية ووفقاً للقانون الدولي، وقرارات هيئة الأمم المتحدة ذات الصلة بالصراع الإسرائيلي العربي وجوهره القضية الفلسطينية بأبعادها المختلفة، وأهمها قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 1947/181 (قرار التقسيم)، و 1948/194 (حق العودة)، وقرارا مجلس الأمن 1967/242، و 1973/338 وانعكاساتها المحتملة على اللاجئين الفلسطينيين أنفسهم، فإن من الأهمية بمكان التعرف على اتجاهات الأراء لدى قطاعات الرأي العام العربي بشأن مشكلة اللاجئين الفلسطيين، وبخاصة تلك القطاعات المعنية بالتنشئة السياسية بأبعادها الوطنية والقومية والاقليمية والدولية التي يأتي في مقدمتها اساتذة الجامعات الأردنية الرسمية والخاصة. ومن هنا نشأت فكرة هذا البحث الميداني الذي ارتأى الباحث أن يكون مجتمعه البحثي اساتذة جامعتي اليرموك واربد الاهلية من خلال عينة بحثية شملت أعضاء هيئة التدريس من أساتذة مساعدين ومشاركين وأساتذة من مختلف الكليات والتخصصات.

وفي ضوء ما تقدم من عرض يمكن تلخيص اشكالية البحث بالسؤالين المحوريين الآتيين:

الأول : ما هي اتجاهات الرأي لدي اعضاء الهيئة التدريسية في جامعتي اليرموك واربد الاهلية بشأن مشكلة اللاجئين الفلسطينين؟

الثاني: هل هناك فروقات ذات دلالة احصائية في اتجاهات الآراء بين اعضاء هيئة التدريس في جامعة اليرموك وبين اتجاهات الاراء لدى نظرائهم في جامعة اربد الأهلية؟

وبهدف تحقيق الغاية من هذه الدراسة قام الباحث بهيكلة البحث على النحو الآتي:

أولاً: المحور التمهيدي.

ثانياً: قابلية حق العودة للتصرف من عدمها

ثالثاً: المشمولون بحق العودة

رابعاً: مشكلة اللاجئين الفلسطينيين: المسؤولية والأسباب

خامساً: قابلية حق العودة للتطبيق

سادساً: موانع تمنع اللاجئين الفلسطينيين من حق العودة

سابعاً: إدارة شؤون اللاجئين الفلسطينيين

ثامناً: حل مشكلة اللاجئين الفلسطينيين

تاسعاً: أسباب رفض إسرائيل لعودة اللاجئين الفلسطينيين

عاشراً: مواقف الدول العربية من الرؤية الإسرائيلية لحل قضية اللاجئين الفلسطينيين.

هدف البحث:

يهدف هذا البحث إلى التعرف على:

اتجاهات الرأي لدى اعضاء هيئة التدريس في جامعتي اليرموك واربد الأهلية بخصوص مشكلة اللاجئين الفلسطيين من حيث نظرتهم لطبيعة المشكلة واسبابها، والجهة المسؤولية عن خلقها، والمشمولين بالقرار 1948/194، وقابلية القرار للتطبيق، والأسباب التي تحول دون تنفيذه، والحماية الدولية التي يوفرها للأجئين الفلسطينين، والاسباب التي تتذرع إسرائيل بها لرفضها الالتزام بالقرار وتنفيذه، والجهة المعنية بإدارة شؤون اللاجئين الفلسطيين، والآراء الداعية إلى تغيرها أو اشراك هيئات اخرى معها، وعملية التمويل وكيفية الصرف، ومواقف الدول العربية من الرؤية الاسرائيلية لتسوية مشكلة اللاجئين الفلسطينيين.

منهج البحث:

يعتمد الباحث المنهج الوصفي التحليلي المقارن في اعداده لهذه الدراسة الميدانية.

أهمية الدراسة:

مع أن هناك الكثير من الدراسات عن مشكلة اللاجئين الفلسطينيين، سواء بصيغة المقالات والبحوث العلمية في الدوريات المتخصصة، أو بصيغة الكتب، أو تلك المنشورة في مجلات غير متخصصة، فإن هذه الدراسة الميدانية لاتجاهات الآراء لدى اعضاء هيئة التدريس في جامعتي اليرموك واربد الاهلية حول قضية اللاجئين الفلسطينين هي الدراسة الأولى التي تكشف عن رؤى اعضاء هيئة التدريس في هاتين الجامعتين بشأن قضية تؤرق بأبعادها المختلفة ليس اطراف الصراع المباشرين فحسب، بل المجتمع الدولي الذي تتنازعه التحالفات والاهواء والمصالح السياسية والاستراتيجية على اختلاف مستوياتها من جهة، والاحتكام الى القانون الدولي والشرعية الدولية، وقرارات الامم المتحدة ذات الصلة بموضوع البحث والموضوعات المتصلة به من جهة أخرى؛ مضافاً لذلك ارتهان ارادة المجتمع الدولي فيما يتعلق بالقضية الفلسطينية بعامة، وقضية اللاجئين الفلسطينيين والقدس بخاصة لموقف امريكا المتفرد بقرار المجتمع الدولي والمتأثر اصلاً بالرؤية الاسرائيلية لقضية اللاجئين الفلسطينيين. سيما و أن إسرائيل ترى بان الديموغرافيا وليس أي اعتبار اخر، هي التي تُرجح اتخاذ القرار السياسي بشأن الخيارات السياسية في اسرائيل. فدولة اسرائيل تجاهر بيهوديتها كشرط بنيوي للبقاء وكان البروفيسور ((يحذقئل درور)) قد اكد أنّه اذا تجاوز فلسطينيو 48 في اسرائيل عتبة 20% من عدد السكان، فان ذلك يضع اسرائيل موضوعيا على مشارف التحول الى دولة ثنائية القومية، وهو ما يشكل خطراً استراتيجياً من منظور اسرائيل (درور،2007، 22-25)، لكن كيف ستكون عليه الحال إذا ما اجبرت إسرائيل على اعمال القرار 1948/194 القاضي بحق عودة اللاجئين الفلسطينيين إلى ديارهم في أقرب وقت ممكن عملياً،لاسيما أن إسرائيل تنظر لنفسها على أنها دولة يهودية خالصة إذ جعلت إسرائيل في المفوضات الأخيرة من إعتراف الطرف الفلسطيني بـ : " يهودية دولة اسرائيل " الأمر الذي يعني الغاء حق العودة، ويفتح الباب لطرد العرب الفلسطينين داخل حدود دولة اسرائيل مقابل وعدٍ بالقبول بدولة فلسطينية مستقلة معزوله ومفككة ومنزوعة السلاح والإرادة . الى جانب دولة اسرائيل . وهو ما أكد عليه كذلك الرئيس الأمريكي جورج بوش الإبن في زيراته للقدس المحتلة مؤخراً في يناير 2008 ، ومن هنا فليس غريباً ابداً أن ترفض إسرائيل ثنائية القومية لدولتها بالمطلق لاعتبارات ديموغرافية ترى فيها خطراً على مصيرها ومستقبل كيانها. ومن

هنا تنبع أهمية الدراسة ولا سيما أن مجتمع الدراسة معني بالقرار مباشرة أو متأثر بانعكاساته السلبية في حالة عدم تطبيقه.

أما الصعوبات التي واجهت الباحث فتكاد لا تذكر باستثناء تردد بعض اعضاء هيئة التدريس في ملء الاستبانة إذ أصر الباحث على تعبئتها بحضوره . ورفض البعض التعامل مع مثل هذا الموضوع .

مجتمع الدراسة:

يتألف مجتمع الدراسة من جميع أعضاء الهيئة التدريسية في جامعتي اليرموك واربد الأهلية من ذوي المستوى الأكاديمي أساتذة مساعدين ومشاركين وأساتذة. بمعنى أن مجتمع الدراسة تكون من أعضاء الهيئة التدريسية في الجامعتين المذكورتين من المحاضرين المتفرغين وغير المتفرغين والمدرسين.

أما مجموع المشمولين بمجتمع الدراسة فقد بلغ (594) أستاذاً من مختلف المستويات الأكاديمية في جامعة اليرموك، و (122) أستاذاً من مختلف المستويات الأكاديمية في جامعة إربد الأهلية.

عينة الدراسة:

تتكون عينة الدراسة العشوائية من (112) أستاذاً من أعضاء هيئة التدريس في جامعتي اليرموك واربد الأهلية من مختلف المستويات الأكاديمية ومن مختلف الكليات. وقد تم توزيع أداة الدراسة (الاستبانة على (120) أستاذاً استرد منها (112) استبانة صالحة لأغراض التحليل الإحصائي، أي ما نسبته (93.4%) من مجموع الاستبانات الموزعة. وقد وزع (80)استبانة منها على أفراد العينة في جامعة اليرموك استرد منها (75) استبانة، في حين تم توزيع (40) استبانة على أفراد العينة في جامعة اربد الأهلية استرد منها (37) استبانة.

جدول (1) :أعداد ونسب الاستبانات الموزعة على الجامعتين

الجامعة	عدد الاستبانات الموزعة	عدد الاستبانات المستردة	نسبة المستردة
جامعة اليرموك	80	75	93.8
جامعة اربد الأهلية	40	37	92.5
المجموع	120	112	93.4

أداة الدراسة:

لغايات الدراسة الميدانية تم تصميم استبانة مؤلفة من جزأين. تناول الجزء الأول (الخصائص العامة لأفراد العينة)، فيما تناول الجزء الثاني مجموعة من الأسئلة ذات صلة باتجاهات الرأي لأفراد العينة بهدف التعرف على توجهاتهم باتجاه العديد من أبعاد مشكلة اللاجئين الفلسطينيين.

صدق الأداة:

تم التحقق من صدق الاستبانة من خلال عرضها على مجموعة من ذوي الخبرة والمعرفة من أعضاء هيئة التدريس من مستوى أستاذ مساعد وأستاذ مشارك وأستاذ في أقسام العلوم السياسية، والتاريخ، وعلم الاجتماع، وكلية القانون في جامعة اليرموك. كما قام الباحث بتوزيع الاستبانة نفسها على عدد آخر من أعضاء هيئة التدريس في كلية الآداب، والإدارة والاقتصاد، والشريعة، والقانون، في جامعة اربد الأهلية للتعرف على آرائهم بشأن ملائمة أداة عينة الدراسة وسلامة لغتها للاخذ بملاحظاتهم حول مدى ملاءمة الاستبانة وفقراتها لغايات الدراسة. وفي ضوء ملاحظات الزملاء حول الاستبانة قام الباحث بإجراء التعديلات اللازمة على الاستبانة. ولم يكتف الباحث بذلك، بل قام بتوزيع الاستبانة على عشرة أفراد من مجتمع الدراسة للتأكد من شفافية الأداة ووضوحها، ومدى استجابة أفراد العينة لها.

الأساليب الإحصائية المستخدمة:

1. التكرارات والنسب المئوية (Frequency & percent) بهدف وصف العينة.
2. اختبار معامل الاتساق الداخلي (كرونباخ – ألفا) للتأكد من ثبات الاستبانة.
3. المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية.
4. اختبار (ت) للمقارنة بين متوسطات اعضاء هيئة التدريس باختلاف الجامعة.

ثبات الاستبانة:

تم التاكد من ثبات الاستبانة من خلال فحص مدى الاتساق الداخلي لأسئلة الاستبيان حسب مقياس كرونباخ-ألفا، الذي بلغ حسب هذا المقياس (0.89)، ويعدّ هذا مقبولاً لاغراض إجراء هذه الدراسة.

اولاً : وصف الخصائص العامة لأفراد العينة (المتغيرات الشخصية):

1. الجامعة :

جدول (2) :توزيع أفراد العينة حسب الجامعة التي يعملون بها

الجامعة	التكرار	النسبة
اليرموك	**75**	**66.96**
اربد الأهلية	**37**	**33.04**
المجموع	**112**	**%100**

يتبين من الجدول السابق أن معظم أفراد العينة كان من جامعة اليرموك، إذ بلغ عددهم 75 فرداً شكلوا ما نسبته 66.96%، لأن عدد مجتمع أعضاء هيئة التدريس في جامعة اليرموك أكبر بكثير من عدد مجتمع أعضاء هيئة التدريس في جامعة اربد الأهلية .

2. مكان الإقامة:

جدول (3) :توزيع أفراد العينة مجتمعة حسب مكان الإقامة

مكان الإقامة	التكرار	النسبة
المفرق	8	7.14
الزرقاء	4	3.57
اربد	82	73.21
دمشق	2	1.76
جرش	4	3.57
عمان	6	5.36
عجلون	6	5.36
المجموع	112	%98.2

يتبين من الجدول رقم (3) أن معظم أفراد العينة يقيم في اربد، إذ بلغ عددهم 82 فرداً، أي ما نسبته 73.21%، في حين أن باقي أفراد العينة توزع على محافظات المملكة الواردة في الجدول بنسب منخفضة لكن متقاربة، لكنّ ارتفاع نسبة المبحوثين المقيمين في إربد هم من أبناء محافظة إربد .

ثانياً: تحليل البيانات

بعد ان تم تجميع اجابات افراد العينة ومعرفة المتوسطات الحسابية للاجابات بهدف التعرف على اتجاهات الاراء لدى افراد العينة مجتمعة ومنفردة، جرى تقسيم اجاباتهم والمقارنة بين متوسطاتها الحسابية لجامعتي اليرموك واربد الاهلية وفقا للمقياس الآتي:

- المتوسط (1 – 2.33) يشير إلى عدم الموافقة.

- المتوسط (2.34 – 3.67) يشير إلى درجة المحايدة.
- المتوسط (3.68 – 5) يشير إلى درجة الموافقة .

وقد تم الحصول على الآتي :

1. **قضية اللاجئين الفلسطينيين :**

جدول (4): متوسطات وانحرافات إجابات أفراد العينة مجتمعة عن السؤال (1) واختبار (ت) للمقارنة بين الجامعتين

الرقم	الفقرة	استجابات جامعة اليرموك		استجابات جامعة اربد الاهلية		قيمة ت	دلالتها الاحصائية
		المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري		
1	قضية إنسانية	4.11	0.51	4.02	0.91	0.63	1.18
2	قضية سياسية	4.56	0.61	4.41	0.44	0.54	1.21
3	قضية قانونية	4.18	0.56	4.31	0.63	0.35	1.56
4	كل ما تقدم	4.21	0.44	4.33	0.99	0.36	1.44

يتضح من الجدول رقم (4) أن قضية اللاجئين الفلسطينيين قضية انسانية وسياسية وقانونية، وانّهم يغلبون الطبيعة السياسية لقضية اللاجئين الفلسطينيين وهو ما يقابل درجة الموافقة. اما قيمة الانحراف المعياري لاجابات افراد العينة عن متوساطاتها الحسابية فكانت بسيطة مما يشير الى عدم تشتتها. كما يتبين من الجدول السابق أن إجابات أفراد العينة جاءت متشابهة لكلتا الجامعتين، إذ أن أفراد العينة في جامعة اليرموك اتجهوا إلى الموافقة على مضمون الفقرات الواردة آنفاً، وكذلك أفراد العينة من جامعة اربد الأهلية. كما يشير الجدول نفسه الى عدم وجود فروقات ذات دلالة احصائية عند مستوى الدلالة الإحصائية ($\alpha \leq 0.05$) بين المتوسطات الحسابية لإجابات افراد العينة حسب الجامعة.

2. **القرار الخاص باللاجئين الفلسطينيين المنشئ لحق العودة**

جدول (5): متوسطات إجابات أفراد العينة مجتمعة عن السؤال (2) واختبار ت للمقارنة بين الجامعتين

الرقم	الفقرة	استجابات جامعة اليرموك		استجابات جامعة اربد الاهلية		قيمة ت	دلالتها الاحصائية
		المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري		
1	ذو طبيعة اختيارية	3.88	1.33	3.78	1.20	1.44	1.88
2	ذو طبيعة غير إلزامية	3.21	1.11	3.28	1.01	1.16	1.90
3	ذو طبيعة ملزمة	3.40	1.21	3.33	1.03	1.11	2.00

يتضح من الجدول رقم (5) تشتت إجابات أفراد العينة حول طبيعة القرار الخاص باللاجئين الفلسطينيين المنشئ لحق العودة، فبعضهم اتجه إلى الموافقة على اعتباره ذا طبيعة اختيارية،، وبعضهم يرى أنه ذو طبيعة ملزمة مما يشير إلى درجة المحايدة، أما الذين يرون أنه ذو طبيعة غير إلزامية فقد كانت اجاباتهم تميل ايضاً نحو درجة المحايدة. وللمقارنة بين متوسطات إجابات أفراد العينة حسب الجامعة التي يعملون فيها تم تقسيم هذه المتوسطات وقد اشارت قيم ت الى أنه لم يكن هناك فروقات كبيرة في متوسطات إجابات أفراد العينة عن هذا السؤال. وقد يعود هذا التشتت الى ضعف الخلفية المعرفية والإهتمامات والتنشئة السياسية لدى المبحوثين بحكم تنوع اختصاصاتهم .

3. حق العودة :

جدول (6): متوسطات إجابات أفراد العينة مجتمعة عن السؤال (3) واختبار (ت)للمقارنة بين الجامعتين

الرقم	الفقرة	استجابات جامعة اليرموك		استجابات جامعة اربد الاهلية		قيمة ت	دلالتها الاحصائية
		المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري		
1	حق شخصي فردي	3.40	1.11	3.33	1.11	1.33	1.65
2	حق جماعي	3.55	0.90	3.60	0.88	1.12	1.45
3	حق فردي وجماعي	4.11	0.80	4.01	0.99	1.01	1.66

يوضح الجدول السابق أن معظم أفراد العينة مجتمعة قد اتجه في إجاباته إلى درجة الموافقة بمتوسطات حسابية متفاوتة، اذ احتلت الفقرة: حق العودة حق شخصي فردي وجماعي المرتبة الأولى. وبفحص هذه الفروقات في المتوسطات الحسابية لإجابات أفراد العينة منفردة حسب اختبار ت يلاحظ عدم وجود فروقات ذات دلالة إحصائية في متوسطات إجابات أفراد العينة عن هذا السؤال.

4. القرار الخاص باللاجئين الفلسطينيين المنشئ لحق العودة :

جدول (7): متوسطات إجابات أفراد العينة مجتمعة عن السؤال (4) واختبار ت للمقارنة بين الجامعتين

الرقم	الفقرة	استجابات جامعة اليرموك		استجابات جامعة اربد الاهلية		قيمة ت	دلالتها الاحصائية
		المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري		
1	يوفر لهم الحماية الدولية	3.40	1.11	3.33	1.11	1.33	1.65
2	لا يوفر لهم الحماية الدولية	3.55	0.90	3.60	0.88	1.12	1.45

يتبين من الجدول رقم (7) أن معظم أفراد العينة يرى أن القرار الخاص باللاجئين الفلسطينيين المنشئ لحق العودة لا يوفر لهم الحماية الدولية، وللمقارنة بين متوسطات إجابات أفراد العينة حسب الجامعة التي يعملون فيها تبين عدم وجود فروقات ذات دلالة إحصائية في متوسطات إجابات أفراد العينة تعزى لمتغير الجامعة التي يعملون فيها.

5. حق العودة حق غير قابل للتصرف لأنه :

جدول (8): متوسطات وانحرافات إجابات أفراد العينة مجتمعة عن السؤال (5) واختبار ت للمقارنة بين الجامعتين

الرقم	الفقرة	استجابات جامعة اليرموك		استجابات جامعة اربد الاهلية		قيمة ت	دلالتها الاحصائية
		المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري		
1	من الحقوق الثابتة	4.11	0.80	4.01	0.99	1.01	1.66
2	من الحقوق غير القابلة للتقادم	3.55	0.90	3.60	0.88	1.12	1.45
3	من الحقوق غير الخاضعة للمفاوضات	4.18	0.56	4.31	0.63	0.35	1.56
4	من الحقوق غير القابلة للتنازل	3.66	0.56	3.57	0.86	1.10	1.45
5	كل ما تقدم	4.19	0.56	4.36	0.62	0.45	1.66

يتضح من الجدول رقم (8) أن اتجاهات إجابات معظم أفراد العينة قد اتسمت بالموافقة على جميع فقرات هذا السؤال، و بعد تجميع إجابات أفراد العينة عن هذا السؤال تبين من خلال متوسطات إجاباتهم أن معظم أفراد العينة اتجه إلى عدم الموافقة على قابلية حق العودة للتصرف إذا ما أسقط ممثلو الشعب الفلسطيني هذا الحق، أو تنازلوا عنه. وهذا ربما يشير الى وعي بحقيقة القرار ومرامية .

6. حق العودة لا يشمل إلا :

جدول (9): متوسطات وانحرافات إجابات أفراد العينة مجتمعة عن السؤال (6)

الرقم	الفقرة	استجابات جامعة اليرموك		استجابات جامعة اربد الاهلية		قيمة ت	دلالتها الاحصائية
		المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري		
1	الذين غادروا فلسطين قبل 1948/5/15م بسبب الحرب فقط	2.11	0.80	2.33	0.90	1.01	1.70
2	الذين غادروا فلسطين قبل 1948/5/15م فقط لأي سبب كان	2.34	0.88	2.26	0.97	1.01	1.09
3	الذين غادروا فلسطين قبل 1948/5/15م لأي سبب كان وذرياتهم	2.15	0.66	2.28	0.63	0.35	1.56
4	الذين غادروا فلسطين قبل الحرب بسبب الحرب وذرياتهم	2.66	0.76	2.66	0.87	1.10	1.44
5	الذين غادروا فلسطين لأي سبب وفي أي وقت كان	2.69	0.66	2.66	0.77	0.66	0.99

يتبين من الجدول رقم(9) أن إجابات معظم افراد العينة قد اتجهت إلى عدم الموافقة على فقرات هذا السؤال، كما يظهر من الجدول السابق أن إجابات معظم أفراد العينة منفردة قد اتجهت إلى عدم الموافقة على مضامين الفقرات الخمس . وبفحص هذه الفروقات في المتوسطات الحسابية لإجابات أفراد العينة منفردة حسب اختبار ت، يلاحظ عدم وجود فروقات ذات دلالة إحصائية في متوسطات إجابات أفراد العينة عن هذا السؤال.

7. حق العودة ينطبق على الذين :

جدول (10): متوسطات وانحرافات إجابات أفراد العينة مجتمعة عن السؤال (7)

الرقم	الفقرة	استجابات جامعة اليرموك		استجابات جامعة اربد الاهلية		قيمة ت	دلالتها الاحصائية
		المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري		
1	يملكون أرضاً فقط	4.11	0.80	4.01	0.99	1.01	1.66
2	لا يملكون أرضاً	3.55	0.90	3.60	0.88	1.12	1.45
3	يملكون والذين لا يملكون	4.18	0.56	4.31	0.63	0.35	1.56

يتبين من الجدول رقم (10) أن معظم أفراد العينة يرى أن حق العودة ينطبق على الذين يملكون والذين لا يملكون أرضاً. وبفحص هذه الفروقات في المتوسطات الحسابية لإجابات أفراد العينة منفردة حسب اختبار ت يلاحظ عدم وجود فروقات ذات دلالة إحصائية في متوسطات إجابات أفراد العينة عن هذا السؤال.

8. حق العودة ينطبق على الذين :

جدول (11): متوسطات وانحرافات إجابات أفراد العينة مجتمعة عن السؤال(8)

الرقم	الفقرة	استجابات جامعة اليرموك		استجابات جامعة اربد الاهلية		قيمة ت	دلالتها الاحصائية
		المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري		
1	لديهم مكان إقامة أثناء مغادرتهم لديارهم	4.21	1.11	4.12	1.11	1.33	1.65
2	ليس لديهم مكان إقامة أثناء مغادرتهم لديارهم	3.55	0.90	3.60	0.88	1.12	1.45
3	كل ما تقدم	4.18	0.56	4.31	0.63	0.35	1.56

يظهر من الجدول رقم (11) أن إجابات معظم أفراد العينة مجتمعة اتجهت نحو الموافقة وللمقارنة بين متوسطات إجابات أفراد العينة حسب الجامعة التي يعملون بها تم فحص هذه الفروقات في المتوسطات الحسابية لإجابات أفراد العينة حسب اختبار(ت) و تبين عدم وجود فروقات ذات دلالة إحصائية في متوسطات إجابات أفراد العينة عن هذا السؤال.

9. حق العودة يعني العودة إلى :

جدول (12): متوسطات وانحرافات إجابات أفراد العينة مجتمعة عن السؤال (9)

الرقم	الفقرة	استجابات جامعة اليرموك		استجابات جامعة اربد الاهلية		قيمة ت	دلالتها الاحصائية
		المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري		
1	أي مكان في فلسطين المحتلة	2.11	0.80	2.33	0.90	1.01	1.70
2	أي مكان في الضفة الغربية	2.34	0.88	2.26	0.97	1.01	1.09
3	نفس البلدة التي كان يقيم بها	3.15	0.66	3.28	0.63	0.35	1.56
4	القضاء (اللواء او المحافظة) التي تقع بها بلدة إقامته آنذاك	4.21	1.11	4.12	1.11	1.33	1.65
5	نفس الحي الذي كان مكان إقامته يقع فيه	4.18	0.56	4.31	0.63	0.35	1.56
6	نفس إقامته آنذاك حتى ولو لم يعد قائماً	3.69	0.66	3.66	0.77	0.66	0.99

يتبين من الجدول رقم (12) ان معظم أفراد العينة اتفق على أن مفهوم حق العودة يعني العودة إلى الحي نفسه الذي كان مكان إقامته يقع فيه، مما يشير إلى الموافقة. وللمقارنة بين متوسطات إجابات أفراد العينة حسب الجامعة التي يعملون فيها. تبين من نتائج اختبار(ت) عدم وجود فروقات ذات دلالة إحصائية حسب الجامعة التي يعملون فيها.

10. يتحمل مسؤولية نشوء مشكلة اللاجئين الفلسطينيين :

جدول (13): متوسطات وانحرافات إجابات أفراد مجتمعة العينة عن السؤال(10)

الرقم	الفقرة	استجابات جامعة اليرموك		استجابات جامعة اربد الاهلية		قيمة ت	دلالتها الاحصائية
		المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري		
1	إسرائيل	4.44	0.80	4.33	0.90	1.01	1.66
2	الحكومات العربية	3.88	0.88	4.00	0.97	1.01	1.09
3	الولايات المتحدة الأمريكية	4.15	0.66	4.28	0.63	0.35	1.56
4	بريطانيا	4.21	1.11	4.12	1.11	1.33	1.65
5	هيئة الأمم المتحدة	4.18	0.56	4.31	0.63	0.35	1.56
6	كل ما تقدم	4.21	0.66	4.12	0.77	0.66	0.99

يتبين من الجدول رقم (13) أن معظم أفراد العينة مجتمعة قد اتجه في إجاباته إلى تحميل جميع الأطراف مسؤولية بروز مشكلة اللاجئين الفلسطينيين، وان بدرجات متفاوتة، إذ جاءت اسرائيل وبريطانيا وهيئة الأمم المتحدة في المرتبة الأولى في تحمل مسؤولية مشكلة اللاجئين الفلسطينين، تليهما الولايات المتحدة، أما الحكومات العربية فاحتلت المرتبة الأخيرة. وللمقارنة بين متوسطات إجابات أفراد العينة حسب الجامعة التي يعملون فيها حسب اختبار ت يلاحظ عدم وجود فروقات ذات دلالة إحصائية في متوسطات إجابات أفراد العينة عن هذا السؤال.

11. مشكلة اللاجئين تعود للأسباب الآتية :

جدول (14): متوسطات إجابات أفراد العينة مجتمعة عن السؤال (11)

الرقم	الفقرة	استجابات جامعة اليرموك		استجابات جامعة اربد الاهلية		قيمة ت	دلالتها الاحصائية
		المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري		
1	إصرار الحركة الصهيونية على فلسطين وطناً قومياً لليهود	3.73	1.31	3.78	1.13	1.01	1.66
2	الأساطير التوراتية المؤسسية للحركة الصهيونية والكيان الصهيوني، وهي :"أرض الميعاد" وشعب الله المختار... " وأرض بلا شعب لشعب بلا أرض"	3.58	1.33	3.48	1.16	1.01	1.09
3	قرارات مؤتمر بازل/ سويسرا اليهودي الصهيوني المنعقد في 1897م.	3.86	1.18	3.83	1.44	0.35	1.56
4	وعد بلفور المعطى للورد روتشيلد في 1917/11/12م	4.89	1.23	4.66	0.96	1.33	1.65
5	قرار عصبة الأمم بوضع فلسطين تحت الانتداب بناء على توصية بريطانية في تموز 1922.	3.94	1.11	3.39	1.62	0.35	1.56
6	سياسة دولة الانتداب بريطانيا المتمثلة باختيار اليهودي الصهيوني هربرت صمؤيل أول	3.30	1.53	2.91	1.83	0.66	0.99

الرقم	الفقرة	استجابات جامعة اليرموك		استجابات جامعة اربد الاهلية		قيمة ت	دلالتها الاحصائية
		المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري		
7	مندوب سام لها في فلسطين فتح بريطانيا الدولة المنتدبة باب الهجرة أمام اليهود على مصراعيه.	4.11	0.97	4.52	0.51	1.22	1.01
8	سياسة التحالف البريطاني – الأمريكي- الفرنسي- المؤيدة للحركة الصهويونية في سياستها الاستيطانية.	4.14	0.95	4.57	0.66	1.63	0.65
9	سياسة التحالف الدولي – البريطاني – الأمريكي- الفرنسي المؤيد للحركة الصهيونية، والأهداف الاستعمارية لذلك التحالف في فلسطين.	3.40	1.67	2.48	1.78	1.99	0.46
10	السياسة الإرهابية للعصابات الصهيونية والمتمثلة بالمذابح التي ارتكبتها بحق أهالي القرى والبلدات الفلسطينية مثل مجزرة دير ياسين وكفر قاسم وقبية وغيرها من القرى والبلدات الفلسطينية.	4.44	0.73	4.22	0.80	1.10	1.01
11	سياسة التهجير القسري للسكان الفلسطينيين	3.91	0.97	4.00	0.60	0.66	1.88
12	الحروب الإسرائيلية العدوانية التوسعية بدء بحرب 1948م	3.48	1.42	3.43	1.73	0.56	1.98
13	دعوة الدول العربية المشاركة بجيوشها في حرب 1948م أهالي فلسطين لمغادرتها مؤقتاً حتى يتسنى لها هزيمة اليهود دون الإضرار بالعرب.	3.69	1.32	4.00	0.95	1.13	0.88
14	كل هذه الأسباب	3.85	1.14	3.61	1.20	1.24	0.98
15	كل هذه الأسباب باستثناء الفقرات 6 و 14	3.89	1.25	3.57	1.12	1.13	0.88

يتبين من الجدول رقم (14) ان اجابات افراد عينة الدراسةتظهر وجود اختلاف اتجاهات أفراد العينة في إجاباتهم عن هذه المجموعة من الفقرات، إذ اتجه البعض نحو الموافقة والبعض الآخر نحو عدم الموافقة. وكانت الفقرات التي اتجه معظم أفراد العينة إلى الموافقة عليها باعتبارها أحد الأسباب لوجود مشكلة اللاجئين الفلسطينيين فقد جاءت من حيث درجة الموافقة على النحو الآتي :

- وعد بلفور المعطى للورد روتشيلد في 1917/11/12م.
- الأساطير التوراتية المؤسسية للحركة الصهيونية والكيان الصهيوني، وهي: "أرض الميعاد"، وشعب الله المختار... "، وأرض بلا شعب لشعب بلا أرض".
- إصرار الحركة الصهيونية على فلسطين وطناً قومياً لليهود.

- فتح دولة الانتداب بريطانيا باب الهجرة أمام اليهود على مصراعيه قرارات مؤتمر بازل/ سويسرا اليهودي الصهيوني المنعقد في 1897م.
- سياسة دولة الانتداب بريطانيا المتمثلة باختيار اليهودي الصهيوني هربرت صمؤيل أول مندوب سامٍ لها في فلسطين.
- السياسة الإرهابية للعصابات الصهيونية المتمثلة بالمذابح التي ارتكبتها بحق أهالي القرى والبلدات الفلسطينية مثل: مجزرة دير ياسين، وكفر قاسم، وقبية، وغيرها من القرى والبلدات الفلسطينية.
- سياسة التهجير القسري للسكان الفلسطينيين.
- قرار عصبة الأمم بوضع فلسطين تحت الانتداب بناءاً على توصية بريطانية في تموز 1922.
- سياسة التحالف الدولي – البريطاني – الأمريكي- الفرنسي المؤيد للحركة الصهيونية، وأهداف ذلك التحالف الاستعماري في فلسطين.
- وسياسة التحالف البريطاني –الأمريكي- الفرنسي- المؤيدة للحركة الصهيونية في سياستها الاستيطانية .
- الحروب الإسرائيلية العدوانية التوسعية بدء بحرب 1948م.
- دعوة الدول العربية المشاركة بجيوشها في حرب 1948م أهالي فلسطين لمغادرتها مؤقتاً حتى يتسنى لها هزيمة اليهود دون الإضرار بالعرب.
- كل الأسباب السابقة الذكر.
- وكل الأسباب السابقة الذكر باستثناء الفقرات 6 و 14 .

وللمقارنة بين متوسطات إجابات أفراد العينة حسب الجامعة التي يعملون فيها وعند فحص هذه الفروقات في المتوسطات الحسابية لإجابات افراد العينة حسب اختبار(ت)، اشارت النتائج الى عدم وجود فروقات ذات دلالة إحصائية في متوسطات إجابات أفراد العينة عن هذا السؤال.

12. عودة اللاجئين غير ممكنة عملياً لأن :

جدول (15): متوسطات وانحرافات إجابات أفراد العينة مجتمعة عن السؤال (12)

الرقم	الفقرة	استجابات جامعة اليرموك		استجابات جامعة اربد الاهلية		قيمة ت	دلالتها الاحصائية
		المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري		
1	فلسطين عام 1948 مكتظة بالمهاجرين اليهود	1.21	1.11	1.40	1.11	1.33	1.65
2	لا مكان للعائدين في فلسطين	1.23	0.90	1.36	0.88	1.12	1.45
3	75% من الأراضي الفلسطينية دمرت	1.33	0.56	1.21	0.63	0.35	1.56

يتبين من خلال الجدول رقم (15) أن معظم أفراد العينة اتجه في إجابته إلى عدم الموافقة على مضامين الفقرات الثلاث وللمقارنة بين متوسطات إجابات أفراد العينة حسب الجامعة التي يعملون فيها، وبفحص هذه الفروقات في المتوسطات الحسابية لإجابات أفراد العينة حسب اختبار ت تبين عدم وجود فروقات ذات دلالة إحصائية في متوسطات إجابات أفراد العينة عن هذا السؤال.

13. عودة اللاجئين ممكنة لأن :

جدول (16): متوسطات وانحرافات إجابات أفراد العينة مجتمعة عن السؤال (13)

الرقم	الفقرة	استجابات جامعة اليرموك		استجابات جامعة اربد الاهلية		قيمة ت	دلالتها الاحصائية
		المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري		
1	اللاجئون أصحاب حق في ديارهم من الناحية المبدئية	4.21	1.11	4.12	1.11	1.33	1.65
2	اليهود لا يشغلون سوى 15% من مساحة إسرائيل و18% منهم يعيشون في مدن فلسطينية	2.55	0.90	2.60	0.88	1.12	1.45
3	اليهود لا يشغلون سوى 2% من مجموع مساحة أراضي اللاجئين التي تبلغ مساحتها 85% من مساحة إسرائيل.	2.46	0.56	2.31	0.63	0.35	1.56

يتبين من الجدول رقم (16) أن معظم أفراد العينة يرى أن عودة اللاجئين ممكنة عملياً باعتبارهم أصحاب حق في ديارهم من الناحية المبدئية. كما يلاحظ أن معظمهم لم يوافق على مضمون الفقرتين الثانية والثالثة، وللمقارنة بين متوسطات إجابات أفراد العينة حسب الجامعة التي يعملون فيها، وبفحص هذه الفروقات في المتوسطات الحسابية لإجابات أفراد العينة حسب اختبار ت تبين عدم وجود فروقات ذات دلالة إحصائية في متوسطات إجابات أفراد العينة عن هذا السؤال.

14. حق العودة غير قابل للتطبيق لأسباب متعلقة بـ :

جدول (17): متوسطات وانحرافات إجابات أفراد العينة مجتمعة عن السؤال (14)

الرقم	الفقرة	استجابات جامعة اليرموك		استجابات جامعة اربد الاهلية		قيمة ت	دلالتها الاحصائية
		المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري		
1	الضعف العربي	4.12	1.02	4.09	1.12	0.88	1.11
2	التعنت الإسرائيلي	4.21	1.11	4.12	1.11	1.33	1.65
3	التأييد الأوروبي للمواقف الإسرائيلية	3.46	0.56	2.31	0.63	0.35	1.56
4	الدعم الأمريكي المطلق للطروحات الإسرائيلية الخاصة باللاجئين الفلسطينيين	3.69	1.32	4.00	0.95	1.13	0.88
5	تعاطف بعض الدول العربية مع مقترحات إسرائيل لحل مشكلة اللاجئين الفلسطينيين.	2.55	0.90	2.60	0.88	1.12	1.45
6	كُل ما تقدم	300	1.32	3.11	0.95	1.13	0.88

يتبين من الجدول رقم (17) أن معظم أفراد العينة يعزو عدم قابلية حق العودة للتطبيق للتعنت الإسرائيلي بالدرجة الأساس، وللضعف العربي بالدرجة الثانية، وللمقارنة بين متوسطات إجابات أفراد العينة حسب الجامعة التي يعملون فيها تم ايجاد الفروقات في المتوسطات الحسابية لإجابات افراد العينة حسب اختبار(ت). وقد لوحظ عدم وجود فروقات ذات دلالة إحصائية في متوسطات إجابات أفراد العينة عن هذا السؤال.

15. الحاصلون على أي جنسية أياً كانت :

جدول (18):متوسطات وانحرافات إجابات أفراد العينة مجتمعة عن السؤال (15)

الرقم	الفقرة	استجابات جامعة اليرموك		استجابات جامعة اربد الاهلية		قيمة ت	دلالتها الاحصائية
		المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري		
1	غير مشمولين بحق العودة لأنهم لم يعودوا لاجئين	2.11	0.80	2.01	0.99	1.01	1.66
2	مشمولون لأن اكتساب جنسية أخرى لا يسقط عنهم صفة اللاجئ	3.55	0.90	3.60	0.88	1.12	1.45

يتبين من الجدول رقم (18) أن معظم أفراد العينة مجتمعة اتجه إلى الموافقة على ان اكتساب جنسية أخرى لا يسقط عنهم صفة اللاجئ، في حين أن معظم أفراد العينة اتجه إلى عدم الموافقة على الفقرة (1). وللمقارنة بين متوسطات إجابات أفراد العينة حسب الجامعة التي يعملون بها، تم فحص الفروقات في المتوسطات الحسابية لإجابات أفراد العينة حسب اختبار (ت) فتبين عدم وجود فروقات ذات دلالة إحصائية في متوسطات إجابات أفراد العينة عن هذا السؤال.

16. التمتع بالحقوق المدنية مثل العمل والسفر والتملك يعني :

جدول (19) :متوسطات وانحرافات اجابات أفراد العينة مجتمعة عن السؤال (16)

الرقم	الفقرة	استجابات جامعة اليرموك		استجابات جامعة اربد الاهلية		قيمة ت	دلالتها الاحصائية
		المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري		
1	القبول بالتوطين	2.21	0.80	2.14	0.99	1.01	1.66
2	التخلي عن حق العودة	2.11	0.90	2.02	0.88	1.12	1.45
3	يعني كل ما تقدم	2.00	0.88	2.03	1.11	1.16	1.40

يتبين من الجدول رقم (19) أن إجابات معظم أفراد العينة قد اتجهت إلى عدم الموافقة على مضمون الفقرات الثلاث، وللمقارنة بين متوسطات إجابات أفراد العينة حسب الجامعة التي يعملون فيها بينت النتائج كما تدل المتوسطات الحسابية على عدم وجود فروقات ذات دلالة إحصائية في إجابات أفراد العينة تعزى لمتغير الجامعة التي يعملون فيها.

17. المسؤولية عن إدارة شؤون اللاجئين الفلسطينيين أرى :

جدول (20): متوسطات وانحرافات إجابات أفراد العينة مجتمعة عن السؤال (17)

الرقم	الفقرة	استجابات جامعة اليرموك		استجابات جامعة اربد الاهلية		قيمة ت	دلالتها الاحصائية
		المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري		
1	تحويلها إلى منظمة أخرى	2.21	0.80	2.14	0.99	1.01	1.66
2	بقاؤها تحت مسؤولية المنظمة الحالية (الأنوروا)	3.44	0.88	3.28	1.11	1.16	1.40

الرقم	الفقرة	استجابات جامعة اليرموك		استجابات جامعة اربد الاهلية		قيمة ت	دلالتها الاحصائية
		المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري		
3	أن تكون مسؤولية مشتركة بين منظمات أخرى والمنظمة الحالية المعنية بشؤون اللاجئين الفلسطينيين (الأنروا).	4.11	0.90	4.02	0.88	1.00	1.33

يتبين من الجدول رقم (20) أن إجابات معظم أفراد العينة يتجه إلى أن لا تكون إدارة شؤون اللاجئين الفلسطينيين إدارةً مشتركة بين المنظمة الحالية المعنية بشؤون اللاجئين الفلسطينيين (الأنوروا) ومنظمات أخرى، في حين أن معظم أفراد العينة لم يوافق على تحويل المسئولية إلى منظمة أخرى. وللمقارنة بين متوسطات إجابات أفراد العينة حسب الجامعة التي يعملون بها، ومن خلال فحص الفروقات في المتوسطات الحسابية لإجابات أفراد العينة حسب اختبار ت يلاحظ عدم وجود فروقات ذات دلالة إحصائية في متوسطات إجابات أفراد العينة عن هذا السؤال.

18. تحويل مسؤولية إدارة شؤون اللاجئين الفلسطينيين من المنظمة الحالية إلى منظمة بديلة مرفوض لأنه :

جدول (21): متوسطات وانحرافات إجابات أفراد العينة مجتمعة عن السؤال (18)

الرقم	الفقرة	استجابات جامعة اليرموك		استجابات جامعة اربد الاهلية		قيمة ت	دلالتها الاحصائية
		المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري		
1	يلغي حقوق الشعب الفلسطيني المعترف بها دولياً في وطنه ويحولها إلى مشكلة إنسانية	3.33	0.80	3.14	0.99	1.00	1.50
2	يلغي حقوق اللاجئين الفلسطينيين الوطنية المعترف بها دولياً في وطنه فلسطين ويحولها إلى مشكلة إنسانية قوامها تأمين الطعام والعمل والمسكن لهم في أي بلد.	2.98	0.88	3.14	1.11	1.13	1.03

يتبين من الجدول رقم (21) أن معظم أفراد العينة يرى أن تحويل مسؤولية إدارة شؤون اللاجئين الفلسطينيين من المنظمة الحالية إلى منظمة بديلة مرفوض لأنه يلغي حقوق اللاجئين الفلسطينيين الوطنية المعترف بها دولياً في وطنه فلسطين، ويحولها إلى مشكلة إنسانية قوامها تأمين الطعام والعمل والمسكن لهم في أي بلد. وللمقارنة بين متوسطات إجابات أفراد العينة حسب الجامعة التي يعملون بها تم فحص الفروقات في المتوسطات الحسابية لإجابات افراد العينة حسب اختبار(ت) فتبين عدم وجود فروقات في متوسطات إجابات أفراد العينة تعزى لمتغير الجامعة التي يعملون بها، وهذا ما تشير إليه متوسطات إجاباتهم المتساوية،

19. حل مشكلة اللاجئين الفلسطينيين يكون بـ :

جدول (22): متوسطات وانحرافات إجابات أفراد العينة مجتمعة عن السؤال (19)

الرقم	الفقرة	استجابات جامعة اليرموك		استجابات جامعة اربد الاهلية		قيمة ت	دلالتها الاحصائية
		المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري		
1	عودتهم إلى ديارهم	4.12	1.02	4.09	1.12	0.88	1.11
2	عودتهم إلى ديارهم وتعويض عدم الراغبين في العودة	4.21	1.11	4.12	1.11	1.33	1.65
3	عودتهم إلى ديارهم وتعويضهم	3.46	0.56	2.31	0.63	0.35	1.56
4	توطينهم حيث هم	4.69	1.32	4.55	0.95	1.13	0.88
5	إجراء عملية تبادل بين المهاجرين اليهود من الأراضي العربية إلى إسرائيل وبين اللاجئين المقيمين في البلاد العربية	2.55	0.90	2.60	0.88	1.12	1.45
6	كل ما تقدم	300	1.32	3.11	0.95	1.13	0.88

يتبين من خلال الجدول رقم (22) أن معظم أفراد العينة قد أجمع مع اختلاف إجاباتهم على أن عودة اللاجئين الفلسطينيين إلى ديارهم هو الحل الوحيد لمشكلتهم. ويلاحظ كذلك أن معظم أفراد العينة وافق على باقي الفقرات وبمتوسطات حسابية فيها تشير إلى ذلك. وللمقارنة بين متوسطات إجابات أفراد العينة حسب الجامعة التي يعملون بها تم فحص الفروقات في المتوسطات الحسابية لإجابات أفراد العينة حسب اختبار (ت) فتبين انه على الرغم من اختلاف المتوسطات الحسابية لإجاباتهم أنه لم يكن هناك فروقات ذات دلالة إحصائية في هذه المتوسطات.

20. تمويل التعويضات :

جدول (23): متوسطات وانحرافات إجابات أفراد العينة مجتمعة عن السؤال (20)

الرقم	الفقرة	استجابات جامعة اليرموك		استجابات جامعة اربد الاهلية		قيمة ت	دلالتها الاحصائية
		المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري		
1	إسرائيل وحدها المعنية بتعويض اللاجئين مادياً.	4.12	1.02	4.09	1.12	0.88	1.11
2	إسرائيل وحدها المعنية بتعويض اللاجئين مادياً ونفسياً	4.21	1.11	4.12	1.11	1.33	1.65
3	المجتمع الدولي هو المعني بعملية التعويض من خلال صندوق ينشأ لهذا الغرض بتمويل عربي بالدرجة الأولى وفي المجتمع الدولي بالدرجة	3.46	0.56	3.31	0.63	0.35	1.56

الرقم	الفقرة	استجابات جامعة اليرموك		استجابات جامعة اربد الاهلية		قيمة ت	دلالتها الاحصائية
		المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري		
	الثانية ومن إسرائيل بصفة رمزية.						

يتبين من خلال الجدول رقم (23) أن معظم أفراد العينة يرى أن تمويل التعويضات يجب أن تتحمله إسرائيل وحدها. في حين أن معظمهم لا يرى تمويل التعويضات من صندوق بتمويل عربي بالدرجة الأساس، ومن المجتمع الدولي ومن إسرائيل بصفة رمزية. وللمقارنة بين متوسطات إجابات أفراد العينة حسب الجامعة التي يعملون بها تم فحص المتوسطات الحسابية لإجابات افراد العينة وحسب اختبار (ت) و تبين أنه وعلى الرغم من وجود بعض الفروقات في متوسطات إجابات أفراد العينة عن هذا السؤال، فإن اتجاهاتهم كانت متشابهة، وهي أن على إسرائيل وحدها تقع مسؤولية تحمل تعويض اللاجئين مادياً ونفسياً وعند فحص هذه الفروقات في المتوسطات الحسابية لإجابات أفراد العينة حسب اختبار ت يلاحظ عدم وجود فروقات ذات دلالة إحصائية في متوسطات إجابات أفراد العينة عن هذا السؤال.

21. يتم الصرف من صندوق التعويضات:

جدول (24): يبيّن متوسطات وانحرافات إجابات أفراد العينة مجتمعة عن السؤال (21)

الرقم	الفقرة	استجابات جامعة اليرموك		استجابات جامعة اربد الاهلية		قيمة ت	دلالتها الاحصائية
		المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري		
1	بموافقة أغلب الأطراف المساهمة فيه	4.11	0.90	4.02	0.88	1.00	1.33
2	يتم الصرف من هذا الصندوق بموافقة إسرائيل فقط	2.44	0.88	2.31	1.11	1.16	1.40
3	بموافقة الجميع بما في ذلك إسرائيل	2.13	1.11	2.08	0.99	1.12	1.02

يتبين من خلال الجدول رقم (24) أن معظم أفراد العينة مجتمعة ترى وجوب الصرف من صندوق التعويضات بموافقة أغلب الأطراف المساهمة فيه، في حين أنه رفض موافقة إسرائيل على الصرف وللمقارنة بين متوسطات إجابات أفراد العينة منفردة حسب الجامعة التي يعملون فيها وبفحص هذه الفروقات في المتوسطات الحسابية لإجابات أفراد العينة منفردة حسب اختبار التباين الأحادي يلاحظ عدم وجود فروقات ذات دلالة إحصائية في متوسطات إجابات أفراد العينة عن هذا السؤال.

22. ترفض إسرائيل عودة اللاجئين الفلسطينين لأسباب :

جدول (25): متوسطات وانحرافات إجابات أفراد العينة مجتمعة عن السؤال (22)

الرقم	الفقرة	استجابات جامعة اليرموك		استجابات جامعة اربد الاهلية		قيمة ت	دلالتها الاحصائية
		المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري		
1	ديموغرافية	3.44	0.90	3.38	0.88	1.00	1.30
2	استعمارية استيطانية احلالية	4.44	0.88	4.31	1.11	1.14	1.10

الرقم	الفقرة	استجابات جامعة اليرموك المتوسط الحسابي	استجابات جامعة اليرموك الانحراف المعياري	استجابات جامعة اربد الاهلية المتوسط الحسابي	استجابات جامعة اربد الاهلية الانحراف المعياري	قيمة ت	دلالتها الاحصائية
3	عنصرية	3.13	1.11	3.08	0.99	1.12	1.02
4	لكل ما تقدم	4.01	0.99	3.99	1.01	0.65	1.80

يتبين من الجدول رقم (25) أن معظم أفراد العينة مجتمعة يعزو رفض إسرائيل لعودة اللاجئين الفلسطينيين إلى كل الأسباب الواردة في (1 و 2 و 3) بالدرجة الأساس.

وللمقارنة بين متوسطات إجابات أفراد العينة حسب الجامعة التي يعملون بها، وبفحص هذه الفروقات في المتوسطات الحسابية لإجابات أفراد العينة حسب اختبار ت يلاحظ عدم وجود فروقات ذات دلالة إحصائية في متوسطات إجابات أفراد العينة عن هذا السؤال.

الأسباب التي حالت دون تنفيذ القرار الخاص باللاجئين الفلسطينيين المنشئ لحق العودة هي :

جدول (26): متوسطات وانحرافات إجابات أفراد العينة مجتمعة عن السؤال (23)

الرقم	الفقرة	استجابات جامعة اليرموك المتوسط الحسابي	استجابات جامعة اليرموك الانحراف المعياري	استجابات جامعة اربد الاهلية المتوسط الحسابي	استجابات جامعة اربد الاهلية الانحراف المعياري	قيمة ت	دلالتها الاحصائية
1	عدم اعتراف العرب بقرار التقسيم	3.12	1.02	2.99	1.12	0.88	1.11
2	شن الجيوش العربية الحرب ضد اسرائيل فور اعلانها استقلالها	3.03	1.11	3.12	1.11	1.33	1.65
3	عدم إلزامية القرار بالنسبة لإسرائيل	4.46	0.56	4.32	0.63	0.35	1.56
4	عدم اقتران القرار بآليات تنفيذه	3.14	1.32	3.09	0.95	1.13	0.88
5	كل هذه الأسباب	2.55	0.90	2.60	0.88	1.12	1.45

يتبين من الجدول رقم (26) الآتي :

1. لم تختلف آراء أفراد العينة على فقرات هذه المجموعة كما لم يكن هناك تباين ملحوظ بينها.
2. اتجه معظم أفراد العينة الى الموافقة على ما جاء في جميع فقرات هذه المجموعة، وبمتوسطات حسابية تشير إلى ذلك.
3. رأي معظم أفراد العينة أن الأسباب التي حالت دون تنفيذ القرار الخاص باللاجئين الفلسطينيين المنشئ لحق العودة هي :

- عدم إلزامية القرار بالنسبة لإسرائيل.
- عدم اقتران القرار بآليات تنفيذه.
- عدم اعتراف العرب بقرار التقسيم.
- شن الجيوش العربية الحرب ضد إسرائيل فور إعلانها استقلالها.

- وكل هذه الأسباب.

وللمقارنة بين متوسطات إجابات أفراد العينة حسب الجامعة التي يعملون فيها وعند فحص هذه الفروقات في المتوسطات الحسابية لإجابات افراد العينة حسب اختبار ت فيها تبين عدم وجود فروقات ذات دلالة إحصائية في متوسطات إجابات أفراد العينة عن هذا السؤال.

23. مواقف الدول العربية من الرؤية الإسرائيلية لحل قضية اللاجئين الفلسطينيين تتراوح بين :

جدول (27): متوسطات وانحرافات إجابات أفراد العينة مجتمعة عن السؤال (24)

الرقم	الفقرة	استجابات جامعة اليرموك		استجابات جامعة اربد الاهلية		قيمة ت	دلالتها الاحصائية
		المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري		
0	الرفض المطلق	2.44	0.90	2.38	0.88	1.00	1.30
2	التعاطف	1.44	0.88	1.66	1.11	1.14	1.10
3	الاستعداد للتعاطي معها	2.13	1.11	2.08	0.99	1.00	1.02
4	كل ما تقدم	2.01	0.99	1.99	1.01	0.65	1.61

يتبين من الجدول رقم (27) أن معظم أفراد العينة يرى أن مواقف الدول العربية من الرؤية الإسرائيلية لحل قضية اللاجئين الفلسطينيين تتراوح بين عدم الرفض المطلق للرؤية الإسرائيلية للحل، وضعف الاستعداد للتعاطي معها اضافة الى رفض معظم أفراد العينة فكرة تعاطف الدول العربية مع الرؤية الإسرائيلية للحل. وللمقارنة بين متوسطات إجابات أفراد العينة حسب الجامعة التي يعملون بها، وبفحص هذه الفروقات في المتوسطات الحسابية لإجابات أفراد العينة حسب اختبار (ت)، تظهر النتائج عدم وجود فروقات ذات دلالة إحصائية في متوسطات إجابات أفراد العينة عن هذا السؤال.

ثالثاً : نتائج الدراسة: استعراض ومناقشة

في ضوء ما تقدم من استعراض وتحليل لإجابات أفراد العينة مجتمعة ومنفردة في جامعتي اليرموك واربد الأهلية يبدو واضحاً انه لا وجود لفروقات ذات دلالة إحصائية) وفقاً للمتوسطات الحسابية لأفراد العينة فيما يخص جميع أسئلة الدراسة والخيارات المرتبطة بها او المتفرعة عنها.

أما فيما يخص الاستنتاجات الخاصة بأسئلة الدراسة والخيارات المندرجة تحتها فقد جرى استخلاصها وفقاً للمحاور الأساسية للدراسة التي تم الإشارة إليها في مقدمة الدراسة وعلى النحو الآتي:

1:3 المحور التمهيدي

- الطبيعة التعددية لقضية اللاجئين الفلسطينيين، بمعنى إنها قضية ذات أبعاد متعددة " قانونية، وسياسية، وإنسانية، الأمر الذي يتفق مع رؤية المتخصصين في هذه القضية، وكذلك مع رؤية اللاجئين الفلسطينيين أنفسهم الذين يرفضون النظر إليها بوصفهاا قضية إنسانية فحسب، اذ هي في نظرهم جوهر القضية الفلسطينية، فهي قضية سياسية بالدرجة الأساس (حمد، 2000، 15-20).لا بل أن هناك من يرى بأن قضية اللأجئين الفلسطينين تتقدم على ما سواها من قضايا مفاوضات الوضع النهائي .فهي تلخص القضية الفلسطينية وتتبدى اولوية قضية اللأجئين الفلسطينين وحقهم في العودة باعتباره حقاً غير قابل للتصرف ولا يسقط بأي شكل من الأشكال وفي كل الأحوال بإصدار الحكومة الإسرائيلية وكذلك الإدارة الأمريكية على ضرورة اعتراف الفلسطينين بـ " يهودية دول إسرائيل" والقبول بمبدأ التعويض كشرط للإعتراف بدولة فلسطينية الى جانب دولة إسرائيل .وهذان الشرطان الإسرائيليان الأمريكيان : يهودية الدولة واسقاط حق العودة اللذان لا بد وان يفسرا من جانب مشترطيهما اسرائيل وامريكيا على انهما يعنيان طرد عرب (الخط الأخضر) وعدم القبول بعودة اللأجئين الفلسطينين يؤكدان أهمية وأولوية قضية اللأجئين الفلسطينين .

- ترجيح معظم أفراد العينة للطبيعة الاختيارية للقرار 1948/194 / اذ يرى معظمهم انه ذو طبيعة غير ملزمة، أي انهم لا يتفقون مع الرأي القائل بإلزاميته. وهذا ما يتفق بالطبع مع طبيعة القرارات الصادرة عن الجمعية العامة التي ماهي إلا مجرد توصيات يتروك لمجلس الأمن وللدول الأعضاء المعنية بالقرار الآخذ بها من عدمه، اذ ان الزامية القرارات الدولية مقصورة على تلك الصادرة عن مجلس الأمن، لا بل ان هناك من يرى بأن صفة الإلزام تنحصر في تلك القرارات الصادرة عن مجلس الأمن بموجب الفصل السابع المتضمن آليات تنفيذ القرار . وتلك هي الرؤية الإسرائيلية للقرار 1948/194 (حق العودة)، متجاهلة عن قصد أنها قد نشأت بموجب قرار صادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، وهو القرار (1947/181)، ولم يتم قبولها في عضوية هيئة الأمم المتحدة الا بعد موافقة مندوبها في هيئة الأمم المتحدة على القرار 1948/194. (الشناق، 2003، 181-206).

- وإذا كان أصحاب القضية (اللاجئون الفلسطينيون) يستندون في رؤيتهم للطبيعة الإلزامية للقرار (1948/194 (حق العودة) الى القرار 1947/181 (قرار التقسيم) الذي نشأت بموجبة إسرائيل والى قرارات لاحقه صادرة عن مجلس الأمن وأبرزها قرار 1967/242 و 1973/338، فان الوسط الأكاديمي العربي المتخصص بالقضية الفلسطينية، وفي مقدمتهم أكاديميون فلسطينيون يؤكدون على الطبيعة الاختيارية لهذا القرار لأولئك الذين يرغبون في العيش بسلام مع جيرانهم، وان هم لا يسقطون حق العودة، بل يدعون الى ضرورة إصدار قرار ملزم لإسرائيل بموجب الفصل السابع لميثاق الأمم المتحدة، الأمر الذي يستدعي ضرورة ممارسة ضغط عربي على الولايات المتحدة الأمريكية وعلى بقية أعضاء مجلس الأمن وبخاصة دائمي العضوية منهم لاستصدار مثل هذا القرار(نوفل، 1998).

- اتفاق معظم أفراد العينة مجتمعة ومنفردة على ان حق العودة حق فردي وجماعي بالدرجة الأساس بمعنى ان حق العودة حق شخصي للأفراد، وحق لهم كجماعة في آن معاً لا يلغي أي منهما الآخر، وهو ما يراه المعنيون بهذا الحق، وكذلك الباحثون المختصون بقضايا اللاجئين الفلسطينيين(نوفل1998).

- اتفاق معظم أفراد العينة مجتمعة ومنفردة على ان حق العودة لا يوفر الحماية الدولية للاجئين الفلسطينيين، الأمر الذي يتعارض ورؤية أصحاب القضية (اللاجئين الفلسطينين)، واراء الباحثين المتخصصين بشؤونهم (علوان، ب ت،713-767)

2:3 قابلية حق العودة للتصرف من عدمها

- اتفاق معظم أفراد العينة مجتمعة ومنفردة على عدم قابلية حق العودة للتصرف حتى في حالة توقيع ممثلي الشعب أو أية جهة رسمية أخرى على وثيقة التنازل عنه، فهو حق شخصي لكل لاجئ .

- اتفاق معظم أفراد العينة مجتمعة ومنفردة على ان حق العودة من الحقوق الثابتة بالدرجة الأساس، وغير القابلة للتقادم، ولا الخاضعة للمفاوضات، و من الحقوق غير القابلة للتنازل.

- ومما تجدر الإشارة إليه ان اتجاهات الآراء لدى أفراد العينة مجتمعة ومنفردة فيما يخص الاتفاق على ان حق العودة حق غير قابل للتصرف لانه من الحقوق الثابتة، وغير القابلة للتقادم، وغير الخاضعة للمفاوضات تتفق مع أراء اللاجئين الفلسطينيين ومع الرؤية العربية الرسمية والشعبية لهذا الحق (نجم،ب د،585)

3:3 المشمولون بحق العودة

- اتفاق معظم أفراد العينة مجتمعة ومنفردة على عدم ربط حق العودة بتاريخ المغادرة من فلسطين او بسببها، ليس لهم فحسب بل ولذرياتهم أيضاً.

- اتفاق معظم أفراد العينة مجتمعة ومنفردة على ان حق العودة لا يرتبط بالملكية من عدمها؛ فهو يشمل الذين يملكون ارضاً والذين لا يملكون على حد سواء.

- اتفاق معظم أفراد العينة مجتمعة ومنفردة على ان حق العودة لا يرتبط بمكان الاقامة عند مغادرتهم لديارهم في فلسطين، مع ان معظم أفراد العينة من جامعة اليرموك يرون بأن حق العودة لا ينطبق على من ليس لديه مكان

إقامة أثناء مغادرته لدياره في فلسطين. وهو ما يدعو الى التساؤل عما اذا كان الذين يرون ذلك قد راعوا الدقة او فهموا السؤال كما يجب، لانهم وافقوا على مضمون الفقرة الثالثة للعينة مجتمعة (كل ما تقدم) والتي تشمل الخيارين معاً.

- ان هذه الرؤية لعدم ربط حق العودة بمكان الإقامة أثناء المغادرة يتفق الى حد بعيد مع الرؤية العربية الرسمية والشعبية والأكاديمية (نجم،ب د،585-621).
- اتفاق معظم أفراد العينة مجتمعة ومنفردة على ان العودة يجب ان تكون الى " نفس الحي الذي كان مكان إقامة اللاجئ الفلسطيني يقع فيه، في حين انهم رفضوا جميع الخيارات الأخرى. وهذه الرؤية لأفراد العينة تختلف مع رؤية الوسط الأكاديمي المتخصص باللاجئين الفلسطينيين الذي يرى (عودتهم الى مكان اقامتهم نفسه آنذاك حتى ولو لم يعد قائماً).(أبوستى،2004)

4:3 مشكلة اللاجئين الفلسطينيين: المسؤولية والأسباب

- اتفاق معظم أفراد العينة مجتمعة على ان المسؤولية عن نشوء مشكلة اللاجئين الفلسطينيين هي مسؤولية مشتركة تتحملها الدول والهيئات والمرتبة تنازلياً على النحو الآتي:

1- بريطانيا وهيئة الأمم المتحدة لكل منهما؛

2- إسرائيل والولايات المتحدة الأمريكية لكل منهما؛

3- الحكومات العربية.

أما بالنسبة لاتجاهات الآراء للعينة منفردة فقد تباينت تبايناً بسيطاً، فوفقاً لذلك تتحمل هيئة الأمم المتحدة الدرجة الكبرى من المسؤولية، تليها إسرائيل وبريطانيا في المرتبة الثانية لكل منهما، فالولايات المتحدة الامريكية، فالحكومات العربية في المرتبة الأخيرة بالنسبة لجامعة اليرموك. أما بالنسبة لاتجاهات الرأي لدى معظم أفراد عينة جامعة اربد الأهلية فجاءت بريطانيا في الموقع الأول من حيث مستوى تحمل المسؤولية، فهيئة الأمم المتحدة، فالولايات المتحدة الامريكية، فاسرائيل، فالحكومات العربية.

ان احتلال إسرائيل للمرتبة قبل الأخيرة لدى عينة جامعة اربد الاهلية، وان بفارق طفيف جداً لا يمكن تفسيره على انه تقليل من مسؤولية إسرائيل عن وجود مشكلة اللاجئين الفلسطينيين، إنما هو تأكيد على ان الأمم المتحدة وبريطانيا والولايات المتحدة الأمريكية هي التي كانت وراء خلق إسرائيل. لذا فهي تتقدم عليها في تحمل المسؤولية. ويعود هذا التباين بين جامعتي اليرموك وإربد الأهلية بشأن المسوؤل الأول عن بروز مشكلة اللأجئين الفلسطينين الى الأمم المتحدة التي صدر عنها قرار التقسيم مما ادى بالتالي الى نشوب حرب عام 1948 وتولد مشكلة اللأجئين الفلسطينين بالنسبة لجامعة اليرموك . في حين ان جامعة اربد الاهلية تحمل بريطانيا المسؤولية بالدرجة الأساس لأنها هي التي كانت وراء هذا القرار بالأتفاق مع الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد السوفيتي وفرنسا والحركة الصهيونية وهي الدولة التي اختيرت لتكون الدولة المنتدبة .

- اتفاق معظم أفراد العينة مجتمعة ومنفردة على جميع الأسباب الواردة في السؤال باعتبارها اسباباً يعود اليها بروز مشكلة اللاجئين الفلسطينيين باستثناء الفقرة الثالثة عشرة (دعوة الدول العربية المشاركة بجيوشها في حرب 1948م أهالي فلسطين مغادرتها مؤقتاً حتى يتسنى لها هزيمة اليهود دون الأضرار بالعرب).

اما مستوى الموافقة على الأسباب محل اتفاقهم فتراوحت في حدها الأعلى بين (وعد بلفور) وحدها الأدنى (سياسة التحالف البريطاني الأمريكي الفرنسي المؤيدة للحركة الصهيونية في سياستها الاستيطانية). وبذلك فان اتجاهات الرأي لدى أفراد العينة مجتمعة ومنفردة، وان اختلفت بسيطاً جداً في متوسطاتها الحسابية، تتفق ووجهة النظر العربية الرسمية والشعبية وبخاصة لدى الوسط الأكاديمي المتخصص بمشكلة اللاجئين الفلسطينيين، ولدى اللاجئين الفلسطينيين انفسهم.

5:3 قابلية حق العودة للتطبيق

- اتفاق معظم أفراد العينة مجتمعة ومنفردة على ان عودة اللاجئين الفلسطينيين ممكنة عملياً، اذ لم يوافق معظم أفراد العينة على الأسباب التي تسوقها إسرائيل لعدم تنفيذها للقرار 1948/194، مثل اكتظاظ فلسطين عام 1948 بالمهاجرين اليهود، وبتدمير 75% من الأراضي الفلسطينية مما لا يترك مكاناً لعودتهم.ويرى الباحث انهم محقون في رؤيتهم، فهم يتسلحون بالشرعية الدولية وبالقرار 1948/194، وبميثاق الأمم المتحدة الذي يجيز لهم حق تقرير المصير وفقاً للمادة الثانية منه .

- اتفاق معظم أفراد العينة مجتمعة ومنفردة على ان حق العودة قضية مبدئية بقطع النظر عن المساحة المشغولة من اليهود.

- اتفاق معظم أفراد العينة مجتمعة ومنفردة على أن أسباب عدم التزام إسرائيل بالقرار 1948/194 (حق العودة) تعود الى التعنت الإسرائيلي بالدرجة الأولى وللخطرالاستراتيجي، والضعف العربي بالدرجة الثانية، في حين ان معظم أفراد العينة لم يوافق على بقية الأسباب الواردة في السؤال بما في ذلك (الدعم الأمريكي المطلق للطروحات الإسرائيلية الخاصة باللاجئين الفلسطينيين، الأمر الذي يثير الدهشة والاستغراب حقاً، اذ هل من المعقول ان تدير إسرائيل ظهرها لارادة المجتمع الدولي وقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة بالقضية الفلسطينية وبخاصة تلك المتعلقة باللاجئين الفلسطينيين لولا الدعم الأمريكي اللامحدود لإسرائيل، وهو ما يشير إليه استخدامها المتكرر للفيتو في مجلس الأمن، وكذلك الحال بالنسبة للدعم الأوروبي، وان لم يكن على نفس مستوى الدعم الأمريكي لإسرائيل.

6:3 موانع تمتع اللاجئين الفلسطينيين بحق العودة

- اتفق معظم أفراد العينة مجتمعة ومنفردة على ان التمتع بجنسية الدولة المضيفة لا يحول دون التمتع بحق العودة ولا يسقط عن المكتسبين لجنسيات أخرى حقهم في العودة.

- كما ان التمتع بالحقوق المدنية للبلد المضيف مثل العمل، والتملك، والسفر لا يعني التخلي عن حق العودة والقبول بالتوطين من منظور معظم أفراد العينة مجتمعة ومنفردة.

7:3 إدارة شؤون اللاجئين الفلسطينيين

- اتفاق معظم أفراد العينة مجتمعة على ان تكون مسؤولية إدارة شؤون اللاجئين الفلسطينيين مسؤولية مشتركة؛ بمعنى ان تشترك فيها هيئات دولية، أو إقليمية أخرى بالإضافة الى وكالة الغوث الدولية لتشغيل اللاجئين الفلسطينيين (الاونروا). وهذا ما يتعارض ووجهة النظر العربية والرسمية التي ترفض نقل المسؤولية من الاونروا إلى أية هيئة دولية أخرى، او تقاسم المسؤولية او إلغائها، لأنها ترى في ذلك وبحق هدفاً إسرائيلياً التي ظلت ترى في الاونروا مؤسسة تذكر بمشكلة اللاجئين الفلسطينيين وبالتالي إحراجاً لها. ويمكن تفسير هذا الاختلاف بين وجهتي النظر الأكاديمية والرسمية كما يرى بعض قادة الرأي العربي لعجز الأنظمة العربية عن تحرير فلسطين كما ظلت تعلن ذلك لعقود وارتباط بعضها بالولايات المتحدة الأمريكية التي أصبحت تهيمن على المجتمع الدولي وتحتكر قراره وإراداته وبحكم استلاب إرادة النظام الرسمي العربي وسطوة الصهيونية، وإختلال موازين القوى كلياً لصالح إسرائيل بعد إخراج أكبر دولتين عربيتين من ساحة الصراع الإسرائيلي (مصر + العراق)، في حين أن الرأي العام العربي الشعبي يرى ان كل ذلك الواقع قابل للتغيير فيما اذا امتلك العرب ارادتهم وتوفرت لهم سبل التصدي للمشروع الأمريكي الصهيوني مستقبلاً . فالأنظمة العربية الرسمية تعيش الحاضر وتقرر في ضوء معطياته، في حين أن الشعوب تعيش الحاضر بأفق مستقبلي ونزوع روحي للماضي .

أما على مستوى العينة منفردة، فان معظم أفراد العينة في جامعة اليرموك يتفق، وان بدرجة ضعيفة، على تحويل إدارة اللاجئين الفلسطينيين إلى منظمة أخرى، وان هم اكثر ميلاً الى المسؤولية المشتركة.

- اتفاق معظم أفراد العينة مجتمعة ومنفردة على ان تحويل مسؤولية إدارة شؤون اللاجئين الفلسطينيين من الاونروا الى منظمة أخرى مرفوض لانه يلغي حقوق اللاجئين الفلسطينيين الوطنية والمعترف بها دولياً في

وطنه فلسطين، ويحولها الى مشكلة إنسانية قوامها تأمين الطعام والعمل والمسكن لهم في أي بلد، وان هم لا يوافقون على ان التحول بالمسؤولية الى منظمة بديلة يلغي حقوق الشعب الفلسطيني المعترف بها دولياً في وطنه ويحولها الى مشكلة إنسانية، الأمر الذي يبدو فيه نوع من التناقض قد يكون مرده الى انهم لا يكتفون بالشق الأول من الإجابة(بالتحول بها الى مشكلة إنسانية)، بل يزيدون على ذلك بـ : (قوامها تأمين الطعام والعمل والمسكن لهم في أي بلد).

8:3 حل مشكلة اللاجئين الفلسطينيين

- اتفاق معظم أفراد العينة مجتمعة على ان حل مشكلة اللاجئين الفلسطينيين يتم من خلال " عودتهم الى ديارهم"، بمعنى انه لا بديل عن العودة .

اما بالنسبة للعينة منفردة فان معظم أفراد العينة من جامعة اليرموك لا يرى حلاً لمشكلة اللاجئين الفلسطينيين الا بالعودة الى ديارهم، في حين ان إجابات أفراد العينة في جامعة اربد الأهلية اتجهت اما الى عدم الموافقة، او أنّها لم تشأ ان تحدد رأياً معيناً بالنسبة للفقرتين الرابعة (توطينهم حيث هم) والخامسة (أجراء عملية تبادل بين المهاجرين اليهود من الدول العربية الى إسرائيل وبين اللاجئين الفلسطينيين المقيمين في البلاد العربية" .وربما يعود ذلك الاختلاف الى ان عينة جامعة إربد الأهلية قد خلت من اساتذة العلوم السياسية بخاصة والعلوم الأنسانية والاجتماعية عامة .

- وفيما يخص التعويضات اتفق معظم أفراد العينة مجتمعة ومنفردة على ان إسرائيل وحدها المعنية بتعويض اللاجئين الفلسطينيين مادياً ونفسياً، وهو ما يتفق مع وجهة النظر العربية الشعبية، ووجهة نظر أصحاب القضية، وتحديداً اللاجئين الفلسطينيين أنفسهم.
- وفيما يتعلق بالصرف من صندوق التعويضات يرى معظم أفراد العينة مجتمعة ومنفردة بان يتم الصرف من الصندوق بموافقة أغلبية الأطراف المساهمة فيه، دون ان يكون لإسرائيل أي تدخل فيه.

9:3 أسباب رفض إسرائيل لعودة اللاجئين الفلسطينيين

- اتفاق معظم أفراد العينة مجتمعة ومنفردة على ان رفض إسرائيل لعودة اللاجئين الفلسطينيين الى ديارهم يعود الى أسباب عنصرية بالدرجة الأولى، وأخرى ذات طبيعة ديموغرافية، واستعمارية استيطانية إحلالية وعنصرية، وهو ما يكاد يتطابق ووجهة النظر الشعبية والسياسية للمجتمعات المدنية العربية وللاجئين الفلسطينيين وبعض الأنظمة العربية.
- اما بالنسبة للأسباب التي حالت دون تنفيذ القرار 1948/194 (حق العودة او التعويض فيرى معظم أفراد العينة مجتمعة انه يعود بالدرجة الأساس الى عدم اقتران القرار بآليات تنفيذ، وان هم يوافقون على جميع الأسباب الأخرى، وعدم إلزامية القرار، وشن الجيوش العربية الحرب ضد إسرائيل فور إعلانها الاستقلال، وهو امر يبعث على الاستغراب كونه يتفق مع وجهة النظر الإسرائيلية. وكذا الحال بالنسبة الى عدم اعتراف العرب بقرار التقسيم.

اما بالنسبة للعينة منفردة فان إجابات أفراد العينة الخاصة بجامعة اليرموك كانت اقرب الى وجهة النظر العربية من إجابات معظم افراد العينة لجامعة اربد الاهلية، وهو ما تشير اليه المتوسطات الحسابية الخاصة بالفقرة الخامسة (كل هذه الأسباب) التي كانت لليرموك، ولاربد الأهلية. وربما يعود ذلك ايضاً الى خلو جامعة إربد الأهلية من ذوي الأختصاص على العكس من جامعة اليرموك التي يدخل فيها ذووالاختصاص .

10:3 مواقف الدول العربية من الرؤية الإسرائيلية لحل قضية اللاجئين الفلسطينيين.

1. اتفاق معظم أفراد العينة مجتمعة ومنفردة على ان مواقف الدول العربية من الرؤية الإسرائيلية لحل قضية اللاجئين الفلسطينيين اكثر ما تكون استعداداً للتعاطي وليس للتعاطف معها، وان هم لا يرفضونها بالمطلق.
2. ان رؤية أفراد العينة مجتمعين ومنفردين بشأن مواقف الدول العربية من الرؤية الإسرائيلية لحل قضية اللاجئين الفلسطينيين تكاد تكون واقعية الى حد كبير، الامر الذي يبدو واضحاً من خلال المبادرة العربية

للسلام المقرة في مؤتمر القمة العربية المنعقدة في بيروت عام 2003 التي تم التأكيد عليها في قمة الرياض المنعقدة في أواخر اذار 2007، اذ جاء النص الخاص بمشكلة اللاجئين الفلسطينيين عاماً ومفتوحاً على كل الاحتمالات، بما في ذلك وجهة على النظر الإسرائيلية.

الهوامش

1. هذا ما حصل مع شاه إيران الذي كان الغرب يرى فيه صمام أمان منظمة الخليج . لكنه وبعد أن استنفذ دوره تخلى الغرب عنه لدرجة أنه لم يجد مكاناً يدفن فيه الا بصعوبه وبعد ان احتضنت مصر قبره بطلب من الولايات المتحدة الأمريكية .
2. انظراعلان المبادئ الفلسطيني الإسرائيلي، واشنطن في 1993/9/13

المصادر والمراجع

ابو ستى، سليمان.(2004). **دليل حق العودة**، عمان.

درور، يحذ فل.(2007). **مجلة سطور حزيران**، ص ص 22 – 25.

الشناق، فاروق.(2003). " **الرؤية الإسرائيلية لقضية اللأجئين الفلسطينين** " منشورات اللجنة الملكية لشؤون القدس " عمان، وكذلك فلسطينيو الشتات في أدبيات السياسة الإسرائيلية، في، جواد الحمد وآخرون، نفس المصدر السابق، ص ص 181 – 206

لمزيد من التفاصيل راجع.(11-2000/9/13). " **رؤية استراتيجية عربية لتطبيق حق العودة " في : " مستقبل اللأجئين الفلسطينين وفلسطينيي الشتات** "، جواد حمد وآخرون، وقائع مؤتمرمستقبل فلسطيني الشتات، عمان في، ص 15-20

(1992). **مجلة دير شبيجل الالمانية** ((Der Spiegel هامبروغ، 3 تشرين ثاني.

علوان، محمد، **حق اللأجئين الفلسطينين في العودة**، في جواد الحمد وآخرون، نفس المصدر السابق، ص ص 713 – 768.

عواد، فاروق.(1995). **القدس في قرارات الأمم المتحدة منذ عام 1947** (جمع وتصنيف) تدقيق الدكتور فاروق الشناق، منشورات اللجنة الملكية لشؤون القدس "1"، عمان ص 1 والصفحات التي تاليها.

الكيالي، عبد الوهاب وأخرون.(1985). " **موسوعة السياسة** " الجزء الأول، ط 2، المؤسسة العربية للدراسات والنشر بيروت، ص 342.

نجم، رأف، " **التوجهات والموافق العربية الراهنه لمشكلة فلسطيني الشتات** "، في جواد حمد وآخرون، نفس المصدر السابق، ص ص 585- 621.

نوفل، احمد سعيد.(26 -27/ تموز/1998). " **قضية اللأجئين وحق العودة بين قرارات الدولية ومشاريع التسوية** "، ندوة اللجوء ومستقبل الأمن الشامل في الشرق الأوسط، اليرموك.

موقف القانون الأردني من شرط الاختصاص القضائي الدولي: دراسة نقدية مقارنة باتفاقية لاهاي لسنة 2005

محمد بشايرة و أيمن مساعدة، قسم القانون الخاص، كلية القانون، جامعة اليرموك، اربد، الاردن.

استلم البحث في 26 /2007/4 **وقبل للنشر في 2007 /7/12**

ملخص

بينما سكت المشرع الأردني عن مدى صحة شرط الاختصاص القضائي السالب لاختصاص القضاء الأردني، فإن أغلب أحكام محكمة التمييز الأردنية تقضي ببطلانه. يعالج هذا البحث بشكل نقدي موقف القانون الأردني تشريعا وقضاء في ضوء أحدث المستجدات بهذا الشأن والمتمثلة باتفاقية لاهاي لسنة 2005.

يناقش البحث موقف محكمة التمييز من حيث أسسه النظرية وآثاره العملية، ويخلص إلى أنه ينبغي الاعتراف بشرط الاختصاص القضائي الأجنبي طالما لم يتعارض مع اختصاص وجوبي للمحاكم الأردنية.

إن المصادقة على اتفاقية لاهاي لسنة 2005 تشكل خطوة إيجابية لتعديل موقف محكمة التمييز من شرط الاختصاص القضائي الأجنبي وللمساهمة في التعاون الدولي، خاصة أن اتفاقية الرياض العربية لم تعالج الموضوع بالشمول والإلزام المتوفرين وفقا لأحكام اتفاقية لاهاي. على أن اتفاقية لاهاي، وإن كانت مقبولة من حيث المبدأ، تبدو غير موفقة في بعض الأحكام التي يعالجها البحث نقديا.

The Position of Jordanian Law towards Choice-of-Forum Clauses: A Critical Study in Comparison with the 2005 Hague Convention

M Bashayreh and Aymen Masadeh, *Department of Private Law, Faculty of Law, Yarmouk University, Irbid, Jordan.*

Abstract

While the Jordanian legislator is silent as to the validity of foreign jurisdiction clauses, there is a considerable number of cases of the Jordanian Supreme Court that nullify them. This article critically examines the position of Jordanian legislation and Supreme Court in light of the most recent developments in this connection, i.e., the Hague Convention 2005.

The article discusses the position of the Supreme Court both in terms of its theoretical underpinnings as well as of its practical consequences. It concludes that foreign jurisdiction clauses should be enforced as far as they do not contravene mandatory jurisdiction of Jordanian courts.

Ratifying the Hague Convention will constitute an important step towards changing the position of the Supreme Court and contributing to international co-operation, especially because AL-Riyad Arab Convention is not as comprehensive and mandatory as the provisions of the Hague Convention. However, while the Hague Convention is acceptable in principle, some of its provisions are unsatisfactory and are dealt with critically in this article.

© جميع الحقوق محفوظة لجامعة اليرموك 2008. ISSN (1023- 0165)

مقدمة

يعد الاختصاص القضائي الدولي للمحاكم الوطنية من المسائل المهمة خاصة في عقود التجارة الدولية. فأطراف هذه العقود ينظمون مسألة حل المنازعات الناشئة عنها بشروط خاصة سواء من خلال الاتفاق على التحكيم أو على اختصاص محاكم دولة معينة، إلا أن مواقف القضاء والقانون تختلف من دولة لأخرى حول الاعتراف بشرط الاختصاص القضائي الدولي، أي الشرط المتضمن اختيار محاكم دولة معينة للفصل في النزاع.

إن اختلاف مواقف القضاء من دولة لأخرى حول الاعتراف بشرط الاختصاص القضائي يثير إشكالات من حيث تقييد حرية التعاقد وفرض صعوبات أمام الاعتراف بالأحكام القضائية الأجنبية وتنفيذها، مما يعيق توحيد الحلول المتبعة في التجارة الدولية. لمواجهة تلك الإشكالات تم إعداد اتفاقية لاهاي لشروط الاختصاص القضائي سنة 2005 من قبل مؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص[1] الذي اعتمدها في دورته العشرين، حيث أصبحت الاتفاقية مفتوحة لتوقيع الدول عليها، سواء كانت من أعضاء مؤتمر لاهاي أم من غير الأعضاء (Schulz, 2006, 433).

وتهدف اتفاقية لاهاي إلى توحيد موقف الدول من الاعتراف بشرط الاختصاص القضائي الدولي وبالحكم القضائي الصادر بناء عليه. وتتضمن الاتفاقية تنظيما لصحة مثل هذه الشروط وآثارها.

ونظرا لجدة الاتفاقية، ولأنها تمثل محاولة للتقريب بين النظم القانونية المختلفة من خلال مشاركة ممثلين لما يزيد عن ستين دولة، فإنه من المفيد دراستها لتحديد مدى نجاحها - نظريا على الأقل – من حيث مدى تعظيم التعاون الدولي وتعزيز فكرة التعايش المشترك بين النظم القانونية المختلفة. ويهدف هذا البحث إلى تقييم احتمال نجاح الاتفاقية من منظور ما يمكن أن تضيفه الاتفاقية إلى النظام القانوني الأردني، باعتباره نموذجا مماثلا لنظم قانونية في المنطقة العربية عموما من حيث موقفها من شرط الاختصاص القضائي.

من أجل ذلك يناقش هذا البحث موقف القانون الأردني من شرط الاختصاص القضائي من خلال تحليل النصوص التشريعية ذات العلاقة والتعليق على أحدث أحكام محكمة التمييز الأردنية بهذا الشأن، ثم يستعرض موقف اتفاقية لاهاي ومدى الحاجة لمصادقة الأردن عليها، مع الأخذ بعين الاعتبار أن الأردن طرف في اتفاقية الرياض للتعاون القضائي العربي.

ويثير هذا البحث أسئلة حول تحديد موقف القانون الأردني من شرط الاختصاص القضائي الذي يمنح الاختصاص لمحكمة أجنبية، وفيما إذا كان موقف القانون الأردني مبررا. وينشد البحث أيضا تحليل أحكام اتفاقية لاهاي ذات العلاقة ونقدها وصولا إلى معرفة ما يمكن أن تضيفه أو تعدله في موقف القانون الأردني، وفيما إذا كان تبني الاتفاقية – في حال اختلافها عن القانون الأردني – أمرا محبذا.

وعليه، سيتم تقسيم هذا البحث إلى مبحثين. يتناول المبحث الأول موقف القانون الأردني من شرط الاختصاص القضائي، مع التمييز بين شرط الاختصاص القضائي الحصري وغير الحصري. أما المبحث الثاني فيعرض بشكل تقييمي لنطاق اتفاقية لاهاي لسنة 2005 وأبرز احكامها بغية تفسير المنهج الذي اتخذته الاتفاقية وإبراز نقاط القوة والضعف الموجودة – من وجهة نظرنا – فيها.

المبحث الأول: عرض وتقييم موقف القانون الأردني من شرط الاختصاص القضائي الدولي

إن بيان موقف القانون الأردني من شرط الاختصاص القضائي الدولي يقتضي البحث في مدى وضوح الموقف التشريعي من شرط الاختصاص القضائي، ثم عرض ومناقشة أحكام محكمة التمييز الأردنية بهذا الشأن.

المطلب الأول: الموقف التشريعي من شرط لاختصاص القضائي

يستلزم تحديد الموقف التشريعي الأردني من شرط الاختصاص القضائي الرجوع إلى النصوص ذات العلاقة التي تبين مدى قبول شرط الاختصاص القضائي في الأردن، ومن ثم البحث في تحديد القواعد القانونية التي تحكم صحة هذا الشرط.

الفرع الأول: مدى اعتراف القانون الأردني بشرط الاختصاص القضائي

نجد النصوص القانونية الناظمة لشرط الاختصاص القضائي في قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني رقم 24 لسنة 1988[2]، وفي اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي التي صادق عليها الأردن[3]. وسنبحث كلا منهما على التوالي.

أولا: قانون أصول المحاكمات المدنية

إن أساس الاعتراف بشرط الاختصاص القضائي في القانون الأردني هو المادة 27(2) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني التي تنص على أن "تختص المحاكم الأردنية بالفصل في الدعوى ولو لم تكن داخلة في اختصاصها إذا قبل الخصم ولايتها صراحة أو ضمنا". والقبول الضمني يتمثل في مثول المدعى عليه أمام المحكمة الأردنية ودخوله في أساس الدعوى دون الدفع بعدم الاختصاص (الزعبي، 2003، 184-185، 232-233). ويخرج هذا الأساس الضمني عن نطاق هذه الدراسة.

أما القبول الصريح باختصاص القضاء الأردني فيتمثل باتفاق الأطراف صراحة على منح القضاء الأردني الاختصاص لنظر القضية مع غياب الأسس الموضوعية الأخرى للاختصاص كموطن المدعى عليه أو مكان تنفيذ العقد[4] (المصري، 2003، 104).

وربما يعكس الاعتراف بشرط الاختصاص القضائي بموجب المادة 27 احترام المشرع لحرية التعاقد، وينسجم كذلك مع المبدأ الدستوري القاضي بجعل المحاكم مفتوحة للجميع، وينأى بالقاضي الأردني عن إنكار واجب تحقيق العدالة.

ويمكن إبراز الملاحظتين التاليتين على المادة 27 السالفة الذكر.الملاحظة الأولى، إن عموم المادة 27(2) يشمل شرط الاختصاص القضائي الحصري وغير الحصري. ويقصد بشرط الاختصاص الحصري اتفاق الأطراف على تركيز الاختصاص لنظر المنازعات بينهم بشأن عقد ما في قضاء دولة معينة دون غيرها (Bhalloo, 2004, 276)، كأن يتفق الأطراف في عقد بيع دولي على أن "تختص المحاكم الأردنية حصرا بنظر المنازعات الناشئة عن هذا العقد". ويهدف هذا الشرط إلى منع أي من الأطراف من اللجوء إلى التقاضي في دولة أخرى غير الأردن، حيث يتوقع الطرف الآخر أن يكون بمقدوره أن يتمسك بشرط الاختصاص القضائي الحصري للدفع بعدم اختصاص أي قضاء آخر (Cheshire, 1992, 234)

أما الشرط غير الحصري، فيهدف إلى إضافة محاكم دولة معينة إلى المحاكم المختصة بموجب أسس أخرى عدا الشرط (Bhalloo, 204, 277)، كأن ينص العقد على أن "تكون المحاكم الأردنية والانجليزية مختصة بنظر المنازعات الناشئة عن هذا العقد"، فمثل هذا الشرط لا يقصر الاختصاص على محاكم دولة واحدة. ويمكن بالمقابل أن يشير شرط الاختصاص القضائي لدولة واحدة مع اتجاه نية الأطراف ضمنا، حسب ما يستفاد من الظروف المحيطة بالاتفاق، إلى عدم استبعاد الدول المختصة بناء على أسس موضوعية أخرى، كالموطن أو مكان إبرام العقد (Hill, 1998, 118-119).

ولمزيد من التوضيح، يمكن القول إن المقصود بنوعي شرط الاختصاص المذكورين هو اتفاق الأطراف إما على إعطاء اختصاص حصري لمحاكم دولة معينة أو على إعطائها اختصاصا غير حصري بحيث يتفقون على إمكان اللجوء إلى محاكم أكثر من دولة، وليس المقصود كون القانون الوطني يحتفظ باختصاص حصري للقضاء الوطني في بعض المسائل بغض النظر عن اتفاق الأطراف.

أما الملاحظة الثانية على المادة (27) فهي أن، المادة المذكورة عالجت الشرط المانح لاختصاص القضاء الأردني، بينما سكتت عن الشرط السالب له لمصلحة قضاء أجنبي، وهذا مماثل لموقف قانون المرافعات المصري (عبدالله، 1986، 738).

وتجدر الإشارة إلى أن قانون تنفيذ الأحكام الأجنبية رقم 1952/8 لا يسعفنا بحل صريح حول مصير شرط الاختصاص القضائي الأجنبي الذي يتعارض مع اختصاص المحاكم الأردنية. فالقانون المذكور يكتفي بالإشارة إلى وجوب أن تكون المحكمة الأجنبية المصدرة للحكم المطلوب تنفيذه مختصة[5] (الهداوي، 2005، 268-270). ويعتد القانون المذكور باختصاص المحكمة الأجنبية القائم على قبول المحكوم عليه صراحة أو ضمنا باختصاصها، بيد أن هذا الحكم قد يفسر على أنه خاص بقبول اختصاص المحاكم الأجنبية في المسائل غير الداخلة في اختصاص القضاء الأردني أصلا.

وبالتالي لا يحسم قانون تنفيذ الأحكام الأجنبية المسألة محل البحث، وهو ما سيتضح من خلال مناقشتنا لموقف محكمة التمييز الأردنية في المطلب الثاني.

ثانيا: اتفاقية الرياض

صادق الأردن على اتفاقية الرياض سنة 1985، وأقرّت محكمة التمييز تطبيقها كجزء من القانون الأردني، بل باعتبارها تسمو على التشريع الداخلي عند تعارضهما[6]. وتنظم الاتفاقية جوانب مختلفة للتعاون القضائي كالتبليغات وتسليم المجرمين وتنفيذ الأحكام القضائية. ونظراً لأنّه من أهم أهداف الاتفاقية ضمان الاعتراف بالأحكام القضائية الصادرة من محاكم الدول الأطراف، نظمت الاتفاقية أيضا قواعد الاختصاص القضائي، لأن قبول اختصاص محاكم الدول الأطراف يسهل الاعتراف بالأحكام الصادرة عنها.

وتعترف اتفاقية الرياض من حيث المبدأ بشرط الاختصاص القضائي كأساس لاختصاص محاكم الدول الأطراف. فبموجب الفقرة (هـ) من المادة 28 من الاتفاقية المذكورة '... تعتبر محاكم الطرف المتعاقد الذي صدر فيه الحكم مختصة... إذا كان المدعى عليه قد قبل الخضوع صراحة لاختصاص محاكم ذلك الطرف... عن طريق الاتفاق على اختصاصها متى كان قانون ذلك الطرف المتعاقد لا يحرم مثل هذا الاتفاق'. ولا تفرق الاتفاقية بين شرط الاختصاص القضائي الحصري وغير الحصري.

بناء على ذلك، يمكن الاعتراف بشرط الاختصاص القضائي في الأردن إذا كان مقررا لمصلحة دولة طرف في اتفاقية الرياض، وليس فقط إذا كان لصالح القضاء الأردني، إلا أن اتفاقية الرياض لا تجعل الاعتراف بشرط الاختصاص القضائي إلزاميا على المحاكم الأردنية. فالمادة 25(ب) من الاتفاقية تسمح للدولة الطرف المطلوب منها تنفيذ حكم أن تتجاهل اختصاص محاكم الدولة التي صدر فيها إذا كانت الدولة الأولى تحتفظ لمحاكمها دون غيرها بالاختصاص في موضوع الدعوى بغض النظر عن أي اتفاق مخالف.[7]

ومن جانب آخر، حتى عندما لا تحتفظ الدولة لمحاكمها بالاختصاص بنظر النزاع، فإن الاتفاقية لا تلزم محاكم الدول الأطراف بالتخلي عن اختصاصها إذا ثبت الاختصاص لدولة طرف أخرى بموجب قواعد الاختصاص الواردة في الاتفاقية بما فيها شرط الاختصاص القضائي. فبمقتضى المادة 30(هـ) من الاتفاقية[8] يمكن أن تقبل محاكم إحدى الدول الأطراف الدعوى إذا رفعت أمامها قبل إقامة دعوى في الموضوع ذاته لدى محاكم الدولة المختصة بموجب أحكام الاتفاقية. وعليه، يمكن أن يقبل القضاء الأردني لنفسه الاختصاص بناء على المادة 28 من قانون أصول المحاكمات المدنية رغم وجود شرط اختصاص قضائي لمصلحة القضاء السوري مثلا.

إن اتفاقية الرياض لا تجعل الاعتراف بشرط الاختصاص القضائي المتفق عليه بين أطراف النزاع ملزما للدول الأطراف عند رفع دعوى أمام محاكمها بما يخالف ذلك الشرط. وعليه، يمكن القول إن اتفاقية الرياض تفترض أن فائدة اتفاق أطراف النزاع على شرط الاختصاص القضائي تبرز عند طلب تنفيذ حكم قضائي صادر عن محاكم دولة طرف بناء على الشرط المذكور. وقد يترتب على هذا الموقف مشاكل عملية سنعالجها في الفرع الثاني من المطلب التالي تجنبا للتكرار.

الفرع الثاني: صحة شرط الاختصاص القضائي

لم تبين المادة 27 من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني معيار تقدير صحة شرط الاختصاص القضائي الأجنبي. فهل يتم تقدير صحة الشرط بموجب القانون الذي يحكم العقد المتضمن له مثلا؟ أم أن صحة الشرط تخضع للقانون الأردني باعتباره قانون القاضي الذي يتمسك أمامه أحد الأطراف بالاتفاق على شرط اختصاص قضائي؟ أم أنها تخضع لقانون الدولة التي يشير شرط الاختصاص إلى محاكمها؟

يرى جانب من الفقه أن صحة شرط الاختصاص القضائي تخضع للقانون الواجب التطبيق على العقد الذي يتضمنه، ويؤيد هذا الفقه رأيه بالاستناد إلى فكرة وحدة العقد (Blanchin, 1998, 50-51).

ونرى بدورنا أن صحة شرط الاختصاص القضائي تخضع لقانون الدولة التي اتفق الأطراف على منحها الاختصاص القضائي. ونؤيد رأينا بالحجج التالية:

أولا: إن شرط الاختصاص القضائي ذو طابع إجرائي ووظيفة إجرائية تختلف عن الطبيعة الموضوعية للعقد الذي يتضمنه، مما يبرر معاملته كاتفاق مستقل عن العقد المذكور، وذلك على غرار مبدأ استقلال شرط التحكيم، ويمكن بالتالي إخضاع شرط الاختصاص القضائي لقانون خاص به، وإن أكثر القوانين ارتباطا به هو قانون الدولة الذي يمنح الشرط الاختصاص لمحاكمها (Blanchine, 1998, 61).

ثانيا: إن كل دولة تحدد قواعد اختصاص محاكمها بتشريعها الوطني، فلا بد إذاً من الاحتكام إلى قانونها لتقدير صحة اتفاق الأطراف على منحها الاختصاص انسجاما مع مقتضيات المجاملة بين الدول.

ثالثا: يمكن اعتبار خضوع اتفاق الأطراف على شرط اختصاص قضائي لقانون الدولة التي اختاروا محاكمها من ضمن المبادئ العامة في تنازع القوانين التي تشكل أحد مصادر القانون الدولي الخاص بحسب المادة 25 من القانون المدني الأردني. ومما يدل على أن المبدأ المذكور هو أحد المبادئ العامة أن المادة 28(هـ) من اتفاقية الرياض للتعاون القضائي العربي، التي تشكل جزءا من القانون الأردني، تنص على وجوب أن يكون شرط الاختصاص القضائي صحيحا حسب قانون الدولة التي يكون الشرط لمصلحة محاكمها. كما أن اتفاقية لاهاي التي سنناقشها في المبحث الثاني تأخذ بهذا الاتجاه صراحة، إضافة إلى الفقه المقارن الذي يؤيد هذا الرأي كما أشرنا في الفقرات السابقة.

تجدر الإشارة إلى أن القانون الأردني لم يحدد شروطا موضوعية خاصة بصحة شرط الاختصاص القضائي كأن يكون النزاع مرتبطا بالأردن أو أن للأطراف مصلحة مشروعة في اللجوء إلى القضاء الأردني.[9] وكما يرى بعض الشراح، فإنه لا محل لفرض مثل هذه القيود الإضافية لأن من شأنها تقييد تطبيق المادة 27 من قانون أصول المحاكمات المدنية دون سند صريح أو ضمني من القانون (الحجايا والطراونة، 2006، 199-200).

المطلب الثاني: موقف القضاء الأردني من الاعتراف بشرط الاختصاص القضائي

إن سكوت قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني عن مصير شرط الاختصاص القضائي الأجنبي دفع محكمة التمييز الأردنية للاجتهاد في المسألة، لذا سنستعرض اجتهاد محكمة التمييز في الفرع الأول، ونناقشه في فرع ثان.

الفرع الأول: اجتهاد محكمة التمييز الأردنية بشأن شرط الاختصاص القضائي

لا شك أن محكمة التمييز الأردنية تعترف بالشرط المانح للاختصاص القضائي الأردني وفقا للمادة 27 من قانون أصول المحاكمات المدنية.[10] بالمقابل، استقرت المحكمة على رفض اتفاق الأطراف على شرط سالب لاختصاص القضاء الأردني، أو ما يمكن تسميته بشرط الاختصاص الأجنبي. فبينما قبلت المحكمة مثل هذا الشرط في قرارها ذي الرقم 1981/28 الذي جاء فيه "حيث أنّ الفريقين قد اتفقا بمقتضى العقد على أن أي خلاف ناشئ عن هذه البوليصة يجب أن يرفع إلى محكمة البلد الذي يكون للناقل فيه مركز رئيس للعمل، وحيث أنّ المركز الرئيس ليس في عمان فيكون هذا الاختيار ملزما للطرفين"، نجد أن قرارات المحكمة الأخرى تأخذ موقفا مخالفا.

ففي قرارها ذي الرقم 95/643[11] قضت محكمة التمييز أن الاتفاق بين الأطراف على اختصاص القضاء الكويتي "لا ينزع اختصاص المحاكم الأردنية في نظر النزاع ما دام أن المدعى عليهما أردنيان ويقيمان في الأردن كما انه لا مصلحة لهما في الدفع بعدم الاختصاص".

ومع أن القرار الآنف الذكر يوحي بأن عدم الاعتراف بشرط الاختصاص القضائي الأجنبي يتعلق بظروف خاصة بالأطراف، حيث لم تجد المحكمة مصلحة لهم في الدفع بعدم اختصاص القضاء الأردني، إلا أن محكمة التمييز أعلنت في قرارات لاحقة عن رفض شرط الاختصاص القضائي الأجنبي بشكل مطلق مستندة إلى النظام العام.

ففي قرارها ذي الرقم 2000/1059[12] قضت محكمة التمييز "أن الاجتهاد القضائي أخذ بمبدأ عدم جواز الخروج من اختصاص المحاكم الوطنية بإرادة طرفي الخصومة، لأنّ الاختصاص الوطني يعتبر من النظام العام ولا يجوز للأفراد مناهضته باتفاقات خاصة فيما بينهم، وحيث ثبت أن إقامة المدعى عليهما في البلاد فتكون المحاكم الأردنية هي صاحبة الاختصاص بنظر الدعوى الماثلة"، أي وفقا للمادة 27 من قانون أصول المحاكمات المدنية وبغض النظر عن شرط

الاختصاص القضائي المخالف لها. وبالمعنى نفسه، قضت المحكمة في قرار آخر أن "اتفاق فريقي الدعوى على اختصاص المحاكم الكويتية بالفصل في أي نزاع حول تطبيق الاتفاقية المبرمة بين الطرفين لا ينزع اختصاص المحاكم الأردنية في النظر بالنزاع المطروح ما دام أن المدعى عليهما أردنيان ويقيمان في الأردن".[13]

وأكدت محكمة التمييز موقفها في القرار ذي الرقم 2002/2052[14]، حيث جاء فيه "إن الاجتهاد القضائي أخذ بمبدأ عدم جواز الخروج عن اختصاص المحاكم الوطنية بإرادة طرفي الخصومة باعتبار ذلك مظهراً من مظاهر سيادة الدولة... وحيث إنه وطبقاً للمادة 3/36 من قانون أصول المحاكمات المدنية، في حالة تعدد المدعى عليهم يجوز إقامة الدعوى في موطن أحدهم وبالتالي فان إقامة الدعوى لدى محكمة بداية حقوق عمان موطن المدعى عليه يتفق والقانون وإنه ليس للمدعى عليها أن تطالب بالخروج من ولاية القضاء الأردني بعد أن تحققت هذه الولاية على مقتضى المادتين 27 و 36 من قانون أصول المحاكمات المدنية".

وفي قرارها ذي الرقم 2003/839[15] أعادت المحكمة التمسك بفكرة النظام العام كأساس لرفض شرط الاختصاص القضائي الأجنبي. وتتلخص وقائع القضية في أن العقد بين الخصوم تضمن شرط اختصاص قضائي لمصلحة المحاكم الفرنسية، بينما كان العقد يشترط تنفيذ بعض الالتزامات التعاقدية في الأردن. ونظراً لأنّ المحاكم الأردنية مختصة بموجب المادة 28 من قانون أصول المحاكمات المدنية بنظر الدعاوى المتعلقة بالعقود التي تنفذ في الأردن، رفضت المحكمة الاعتراف بشرط الاختصاص القضائي الفرنسي، وأكدت اختصاص القضاء الأردني على أساس أن "قاعدة العقد شريعة المتعاقدين يؤخذ بها في حالة عدم وجود نص آمر في القانون يتعلق بالنظام العام" وأنه "يستفاد من نصوص الدستور الأردني في المواد 103، 102 أن كل اتفاق يرمي إلى جعل الاختصاص في الأحوال سالفة الإشارة إليها [أي الأحوال المذكورة في المادة 28 من قانون أصول المحاكمات المدنية] لمحكمة أجنبية هو اتفاق باطل ذلك أن اختصاص المحاكم الأردنية يتعلق بالنظام العام ولكل ذي مصلحة أن يتمسك به".

وفي دعوى متعلقة بعقد بيع سيارة، قررت المحكمة نفسها أيضا أن "الاتفاق بين المميز والمميز ضدها على أن تختص محاكم الكويت بكل نزاع ينشأ بخصوص تنفيذ الاتفاقية لا ينزع اختصاص المحاكم الأردنية في نظر النزاع ما دام أن المدعى عليه مقيم في عمان حسب عنوانه ووجود هاتف باسمه وثبوت وجود رخصة شركة باسمه وانه يتولى إدارتها لذلك فلا مصلحة له في الدفع بعدم الاختصاص وعلى هذا استقر اجتهاد محكمة التمييز".[16]

وفي قرار حديث للمحكمة نفسها صدر بتاريخ 2006/4/18 أكد تمسك المحكمة بموقفها الرافض لاتفاق أطراف النزاع على اختصاص محاكم أجنبية، وكان النزاع يتعلق بمطالبة مالية بموجب كمبيالات، قضت المحكمة أنه "وحيث أن الاجتهاد القضائي اخذ بمبدأ عدم جواز الخروج من اختصاص المحاكم الوطنية بإرادة طرفي الخصومة، وإن الاختصاص الوطني يعتبر من النظام ولا يجوز للأفراد مناهضته باتفاقات خاصة فيما بينهم، وحيث أن المدعى عليه (المميز) أردني الجنسية بدلالة الرقم الوطني الذي يحمله والمشار إليه في لائحة التمييز ومكان إقامته في المملكة الأردنية الهاشمية فتكون المحاكم الأردنية هي صاحبة الاختصاص بنظر الدعوى الماثلة ولا مصلحة للمدعى عليه (المميز) في الدفع بعدم الاختصاص ما دام أن القضاء الأردني هو الذي سيفصل في الدعوى".[17]

ومن الملاحظ أنه في القرارات السابق ذكرها، لم تفرق المحكمة بين شرط الاختصاص القضائي الحصري وغير الحصري، لكن القضايا السابقة تفترض أن هذا الشرط حصري وإلا لم يكن هناك وجه للتمسك به كدفع بعدم اختصاص القضاء الأردني.

وبررت محكمة التمييز رفض الاعتراف بشروط الاختصاص الأجنبية على أساس أن شرط الاختصاص القضائي الأجنبي باطل لأنه يسلب الاختصاص القضائي الدولي الأردني الذي يتحدد بموجب قواعد تشريعية آمرة، وأن الاختصاص القضائي الدولي من مظاهر السيادة التي تحميها قواعد النظام العام (عبدالله، 1986، 739-740؛ الحداد، 2003، 119). فالعدالة وظيفة الدولة تحققها من خلال محاكمها وليس من خلال اتفاق الأفراد على توزيع الاختصاص القضائي بين الدول، خاصة أن الدولة لا تهدف، إلى تحقيق العدالة لصالح أطراف النزاع فحسب، بل إلى تحقيق مصلحة عامة متمثلة بالأمن والاستقرار (خالد، 1997، 10).

ويتفق موقف محكمة التمييز مع جانب من الفقه العربي الذي يعتبر أن قواعد الاختصاص القضائي الدولي ترتبط بسيادة الدولة بخلاف قواعد الاختصاص الداخلي التي تبررها اعتبارات مختلفة مكانية وقيمية ونوعية (عبدالله، 1986، 649-650؛ المصري، 2003، 106). ويؤيد بعض الفقه ربط قواعد الاختصاص القضائي الدولي بالنظام العام من خلال تأكيد أن هذه القواعد مفردة الجانب – على خلاف قواعد الإسناد ذات الطبيعة المزدوجة والمحايدة – فلا تعنى إلا بتحديد اختصاص القضاء الوطني، مما يؤكد بعدها الوطني (صادق، 2001، 8-9).

الفرع الثاني: مناقشة موقف محكمة التمييز الأردنية

أولا: مناقشة موقف محكمة التمييز من زاوية مبدأ سلطان إرادة الأطراف

بينما يقبل القضاء الأردني اتفاق أطراف النزاع على منحه الاختصاص فإنه يرفض الاعتراف بالاتفاق الذي يسلبه الاختصاص. ويمثل هذا الموقف تناقضا في التعامل مع مبدأ سلطان إرادة الأطراف (الحجايا والطراونة، 2006، 201-202؛ خالد، 1997، 45)، إذ يتم احترام اتفاق الأطراف في احوال دون أخرى. وكما يقرر بعض الفقه "فالاعتراف بأن قواعد الاختصاص القضائي الدولي من النظام العام كان يحتم بالضرورة عدم الاعتراف للإرادة بأي دور جالبا للاختصاص أم سالبا له" (عبدالعال، 1996، 465).

وعلى عكس موقف محكمة التمييز الأردنية، يؤيد بعض الشراح حرية الأطراف في اختيار القضاء المختص بدلالة أن المشرع الأردني نص صراحة في بعض القوانين، مثل قانون التجارة البحرية، على منع سلب اختصاص القضاء الأردني بموجب اتفاق، حيث يرى هؤلاء أنه لو لم يكن مثل هذا الاتفاق صحيحا من حيث المبدأ لما كان هناك مسوغ للنص صراحة على بطلانه. ويمكن أن نستنتج من ذلك – حسب هذا الاتجاه الفقهي – أن بطلان اتفاق الأطراف على شرط اختصاص قضائي أجنبي هو استثناء محصور في مجال التجارة البحرية (الهداوي، 2005، 253).

ومن جانبنا، نلاحظ أنّه لا تناقض حقيقي في موقف محكمة التمييز الأردنية (والذي لا نؤيده كما سنبين لاحقا)، ذلك أنها لم تأخذ في الاعتبار حرية التعاقد ومبدأ سلطان إرادة الأطراف عند رفضها أو قبولها الاعتراف بشرط الاختصاص القضائي. بمعنى آخر، لم تؤسس المحكمة اعترافها بالاتفاق المانح للاختصاص على مبدأ سلطان إرادة الأطراف، وإنما على إذن المشرع الأردني بقبول اتفاق الأطراف كأساس لاختصاص القضاء الأردني بموجب المادة 27 من قانون أصول المحاكمات المدنية. يدل ذلك إذاً على أن القضاء يراعي مقتضيات النظام العام وسيادة الدولة عند تحديد موقفه من شروط الاختصاص القضائي (الحداد، 2003، 119-120).

إلا أن تجاهل إرادة الأطراف لا يتمشى تماما مع مقتضيات التعاون الدولي والتعايش المشترك، وقد يفوّت مصلحة مشروعة للأطراف دعتهم إلى الاتفاق على اختصاص قضاء أجنبي (صادق، 2001، 158). كما أن تجاهل إرادة الأطراف قد لا يؤدي إلى تحقيق الهدف المنشود من رفض شرط الاختصاص الأجنبي، إذ يلاحظ بعض الفقه – بحق – أن رفض الاعتراف باتفاق الاختصاص القضائي الأجنبي لا يضمن عمليا منع الأطراف من سلب اختصاص القضاء الوطني لأن الأطراف قد يحترمون اتفاقهم باللجوء إلى القضاء الأجنبي المختار بحيث لا يكون للمحاكم الوطنية فرصة فرض موقفها إلا إذا احتاج أحد الأطراف لطلب تنفيذ الحكم الأجنبي لديها (خالد، 1997، 42).

ثانيا: مناقشة موقف محكمة التمييز من زاوية حرصها على عدم إنكار العدالة

لعل محكمة التمييز الأردنية رفضت شرط الاختصاص القضائي الأجنبي ظنا أن هذا الشرط يتعارض مع المبادئ الدستورية الخاصة بتنظيم السلطة القضائية وأن المحاكم مفتوحة للجميع؛ وبالتالي تحرص المحكمة على عدم إنكار العدالة للأطراف في حالة كونها مختصة وفقا لقانون أصول المحاكمات المدنية.

ومع وجاهة موقف المحكمة الموقرة، إلا أن تخلي القضاء الأردني عن اختصاصه القائم على أساس المادة 28 من قانون أصول المحاكمات المدنية، كأن يكون موطن المدعى عليه في الأردن، لصالح قضاء أجنبي اختاره الأطراف لا يتعارض – برأينا – مع ولاية ووظيفة القضاء الدستورية؛ وذلك للأسباب التالية:

1. إن شرط الاختصاص القضائي اتفاق يقوم من حيث الأصل على مبادئ تحكم العقود بشكل عام، ووظيفة القضاء تنفيذ اتفاقات الأطراف غير المخالفة للنظام العام. وعليه، فإن احترام اتفاق الأطراف على اختيار قضاء أجنبي بدلا من

القضاء الأردني للفصل في منازعاتهم لا يخالف قواعد النظام العام بدليل أن التخلي عن القضاء الأردني جائز بموجب اتفاق تحكيم مثلا.

2. إذا كان اللجوء إلى هيئة تحكيم خاصة سواء داخل الأردن أو خارجه بدلا من القضاء الأردني جائزاً،[18] فإنه ينبغي الاعتراف كذلك بشرط الاختصاص القضائي. ورغم اختلاف اتفاق التحكيم عن شرط الاختصاص القضائي من حيث إن الأول يحيل النزاع إلى هيئة خاصة يختارها أطراف النزاع، إلا أن كليهما يشتركان من حيث الأثر السلبي المترتب عليهما وهو منع المحاكم من نظر النزاع سواء بإحالته إلى هيئة تحكيم أو إلى محاكم دولة أخرى. بل يمكن القول إنه ينبغي من باب أولى قبول شرط الاختصاص القضائي الأجنبي لاعتبارات المجاملة بين الدول والثقة في محاكمها التي تطبق قوانين وطنية واضحة، وهي اعتبارات لا تقوم بشأن التحكيم حيث لا تمثل هيئة التحكيم الخاصة دولة بعينها وقد لا تطبق قانونا وطنيا حسب اتفاق الأطراف (المادة 36 من قانون التحكيم الأردني 2001/31).

3. إن تخلي القضاء الأردني عن اختصاصه عند وجود شرط اختصاص قضائي أجنبي لا يعد إنكارا للعدالة، لأن الأطراف هم الذين لا يريدون اللجوء إلى القضاء الأردني في هذه الحالة، والقاضي الأردني يستجيب لطلبهم بعد التحقق من صحة شرط الاختصاص القضائي حسب القانون الواجب التطبيق (الذي ناقشنا تحديده سابقا). بعبارة أخرى، فإن احترام إرادة الأطراف ليس إلا من قبيل تفعيل مبدأ سلطان الإرادة، إضافة إلى أن إنكار العدالة لا يتحقق عمليا في مجال شرط الاختصاص القضائي إلا إذا كان من شأن رد الدعوى عدم إمكان قبول الاختصاص من جانب القضاء الأجنبي.

4. إن قبول شرط الاختصاص القضائي الأردني ورفض شرط الاختصاص القضائي الأجنبي قد يجعل المحاكم الأردنية تبدو كأنها تزاحم القضاء الأجنبي المختص أصلا لولا وجود شرط الاختصاص الأردني، بينما ترفض أن يزاحمها قضاء أجنبي بموجب شرط اختصاص قضائي أجنبي. وهذا يخالف المجاملة بين الدول والثقة بين النظم القانونية المختلفة، إذ ليس مقبولا أن يتصرف قضاء دولة ما وكأنه يقول بلسان الحال إنه أفضل من قضاء الدول أخرى (Cheshire, 1992, 236). بل يمكن أن يوصف هذا الموقف بأنه "نزعة وطنية أنانية هدفها توسيع حالات الاختصاص للمحاكم الوطنية" (عبدالعال، 1996، 466-467). وقد يؤدي هذا الموقف إلى تقليل فرص تنفيذ الأحكام الأردنية في الدول الأخرى التي تعطي الأولوية لاتفاق الاختصاص القضائي الذي خالفته المحكمة الاردنية عند اعلان اختصاصها (عبدالعال، 1996، 466؛ خالد، 1997، 33).

5. إن الاعتراف بشرط الاختصاص القضائي يعد ضمن المبادئ المشتركة في القانون، بدليل تبنيه في اتفاقيات إقليمية مثل اتفاقية الرياض واتفاقية بروكسل الأوروبية فيما يتعلق بشروط الاختصاص القضائي في العقود التجارية، إضافة إلى اتفاقية لاهاي الجديدة التي سنعرض لها في المبحث الثاني. كما أن الاتجاه السائد في الفقه والقضاء الفرنسيين يؤيده (Blanchin, 1998, 41)، ويأخذ به القانون الانجليزي في بعض المجالات على الأقل (Cheshire, 1992, 179؛ عبدالله، 1986، 616) والقانون الإيطالي بشروط استثنائية (خالد، 1997، 10-12)، بينما يتوسع القضاء الأمريكي في قبول شروط الاختصاص القضائي حتى في عقود العمل وعقود المستهلك (O'brian, 2003, 496) وكذلك القضاء الكندي (Bhalloo, 2004, 225)، بل إن جانبا مهما من فقهاء القانون الدولي الخاص في مصر تحولوا لتأييد احترام شرط الاختصاص القضائي الأجنبي (صادق، 2001، 157-159؛ الحداد، 2003، 122)، ويؤيد ذلك معظم الفقه والقضاء الحديث (عبدالعال، 1996، 453).

ثالثا: عدم تفرقة المحكمة بين شرط الاختصاص الحصري وغير الحصري

لا بد أيضا من بيان أهمية التفرقة بين شرط الاختصاص القضائي الأجنبي الحصري وغير الحصري (وقد أوضحنا الفرق بينهما سابقا)، وهو أمر لا يبدو أن محكمة التمييز الأردنية بحثته.

إن شرط الاختصاص القضائي الأجنبي الحصري يهدف إلى منع اللجوء إلى القضاء الأردني، أما الشرط غير الحصري فيسمح باللجوء إلى القضاء الأردني وإلى قضاء أجنبي مختار أيضا. ولم تفرق محكمة التمييز بين الحالين، مع أنه يبدو لنا أن مبررات رفض شرط الاختصاص الأجنبي لا تصدق في حالة الشرط غير الحصري لأنه لا يهدف إلى سلب اختصاص القضاء الأردني ابتداء. إن أهمية التفرقة بين الشروط الحصرية وغير الحصرية تبرز في مرحلة تنفيذ حكم قضائي أجنبي

إذ أن موقف محكمة التمييز الأردنية يدل – على الأقل ضمنيا – على أنها سترفض الاعتراف بحكم قضائي أجنبي صادر بناء على شرط اختصاص قضائي أجنبي حصريا كان أم غير حصري.

إلا أنه ينبغي أن نتذكر في الوقت ذاته أن القانون الأردني قد يحتفظ للمحاكم الأردنية باختصاص حصري بغض النظر عن أي اتفاق مخالف بين أطراف النزاع. ومثال ذلك اختصاص القضاء الأردني بموجب قانون الوكلاء والوسطاء التجاريين[19] وقانون التجارة البحرية.[20]

رابعا: مناقشة موقف محكمة التمييز من شرط الاختصاص القضائي الأجنبي في نزاع خارج ولاية القضاء الأردني أصلا

إن مبررات رفض شرط الاختصاص القضائي الأجنبي تفترض أن هذا الشرط يسلب اختصاص القضاء الأردني، لكن هناك حالات يكون فيها شرط الاختصاص القضائي الأجنبي غير مصادم للقضاء الأردني الذي لا يكون مختصا أصلا بنظر الدعوى، ويعترف القضاء الأردني بمثل هذه الشروط (الزعبي، 2003، 231-232). ويمكن أن تثور هذه الحالة عندما يطلب أحد الأطراف من القضاء الأردني الأمر بتنفيذ حكم القضاء الأجنبي الصادر بناء على شرط اختصاص قضائي. وحيث إن مبررات رفض الاعتراف بشرط الاختصاص القضائي غير قائمة، لأن الاختصاص الأجنبي لا ينازع في هذه الحالة اختصاص المحاكم الأردنية أصلا، فإنه يفترض أن يعترف القضاء الأردني باختصاص القضاء الأجنبي، خاصة أنه ليس من واجب المحكمة الأردنية أن تدافع عن اختصاص أجنبي أو أن تفضل اختصاص دولة على دولة أخرى.

ويؤيد ذلك نص المادة 7(ب) من قانون تنفيذ الأحكام الأجنبية رقم 1952/8 التي تعترف – بمفهوم المخالفة[21] - باختصاص المحكمة الأجنبية إذا قبله المحكوم عليه صراحة أو ضمنا؛ ولا شك أن المقصود، كما بينا سابقا، هو قبول الأطراف باختصاص قضائي أجنبي على الأقل في المسائل التي لا تدخل أصلا في اختصاص القضاء الأردني حسب المادتين 27 و28 من قانون أصول المحاكمات المدنية. ويغدو من الواضح إذاً أن موقف القضاء الأردني السائد لا يمكن أن يطبق بشكل مطرد.

خامسا: مناقشة موقف محكمة التمييز من حيث آثاره العملية

من الناحية العملية، يؤدي رفض القضاء الأردني لشرط الاختصاص القضائي الأجنبي إلى نتائج تضر بالأطراف والعلاقات التجارية الدولية والمجاملة بين الدول.

فمن حيث الإضرار بالأطراف، يترتب على موقف محكمة التمييز احتمال ازدواج الدعاوى القضائية في الأردن وفي الدولة التي اتفق الأطراف على منح محاكمها الاختصاص. لنفرض أن مكان تنفيذ العقد المبرم بين (أ) و(ب) كان في الأردن مثلا، مما يجعل القضاء الأردني مختصا بموجب المادة 28 من قانون أصول المحاكمات المدنية، بينما تضمن العقد شرط اختصاص قضائي فرنسي. في هذا المثال يقبل القضاء الفرنسي الاختصاص بنظر الدعوى المرفوعة من (أ) بناء على شرط الاختصاص القضائي. وحيث إن القضاء الأردني لا يعترف بشرط الاختصاص القضائي الفرنسي فإنه سيقبل الدعوى المرفوعة من (ب) بناء على المادة 28 من قانون أصول المحاكمات المدنية، وسيرفض القضاء الأردني أيضا تنفيذ الحكم القضائي الفرنسي، لأن موضوع الدعوى يبقى من وجهة نظر القضاء الأردني داخلا في اختصاصه مما يمنع التنفيذ حسب قانون تنفيذ الأحكام الأجنبية (الهداوي، 2005، 270).

بمعنى آخر، إن فكرة الاختصاص المشترك التي تقضي باعتراف المحاكم الوطنية المختصة باختصاص محاكم أجنبية وفقا لقانون الأخيرة لا يمكن إعمالها إذا كانت المحاكم الوطنية ترفض شرط الاختصاص الأجنبي باعتباره مخالفا للنظام العام، وإن كان القضاء قد يقبل الاختصاص المشترك القائم على أسس موضوعية كموطن المدعى عليه أو مكان تنفيذ العقد (عبدالله، 1986، 911). بالمقابل فإن الاعتراف بشرط الاختصاص القضائي الأجنبي قد يساعد على التخفيف من مشكلة ازدواج الدعاوى ورفض تنفيذ الأحكام القضائية الأجنبية.

وإذا أخذنا في الاعتبار نطاق تطبيق اتفاقية الرياض، فإنه يمتنع تنفيذ الحكم الصادر في دولة طرف إذا كانت محاكم الدولة المطلوب منها التنفيذ اتصلت بموضوع النزاع قبل رفع الدعوى أمام محاكم الدولة التي صدر فيها الحكم.[22] بمعنى آخر، إذا تم رفع الدعوى أمام القضاء الأردني أولاً، فإنه سيقبل الاختصاص لأن اتفاقية الرياض كما عرفنا سابقا لا تلزمه

برد الدعوى عند وجود شرط اختصاص قضائي، وبالتالي سيحول قبول الاختصاص الأردني دون تنفيذ الحكم الصادر في دولة طرف في اتفاقية الرياض إذا كانت الدعوى رفعت أمامها لاحقا بناء على شرط اختصاص قضائي.

ومن شأن الحل الذي تبنته اتفاقية الرياض أن يجعل مسألة الاعتراف بالحكم الصادر في دولة طرف يتوقف على تاريخ رفع الدعوى في الأردن وفي الدولة الأخرى. فلا يمكن الاعتراف بالحكم إلا إذا رفعت الدعوى في الدولة الأخرى قبل رفعها أمام القضاء الأردني. وحتى في هذه الحالة الأخيرة، سيبقى الاعتراف بالحكم رهنا بصدوره وتقديمه للاعتراف في الأردن قبل صدور حكم أردني. ويمكن أن يؤدي هذا الوضع إلى ما يمكن تسميته 'التسابق القضائي' حيث يتوقف الاعتراف بحكم قضائي في الأردن على سرعة أحد أطراف الخصومة في رفع الدعوى أولاً في الأردن أو في دولة أخرى، أو على أسبقية صدور الحكم في الأردن أو في الدولة الأخرى.

إن هذه النتائج المترتبة على رفض محكمة التمييز الأردنية الاعتراف بشرط الاختصاص القضائي الأجنبي تربك أطراف العقود التجارية الدولية، إذ لن يكون بمقدورهم التنبؤ بيقين بالمحكمة المختصة أو بمدى إمكانية تنفيذ حكم قضائي أجنبي في الأردن. وهذا الوضع لا ينسجم مع المجاملة بين الدول واعتبارات الملاءمة وحاجات التجارة الدولية.

المبحث الثاني: اتفاقية لاهاي بشأن شروط الاختصاص القضائي لسنة 2005

قيل إن عدم الاعتراف بشرط الاختصاص القضائي الأجنبي ما هو إلا "نتيجة لعجز الجماعة الدولية عن وضع تنظيم موحد للاختصاص القضائي الدولي يوزع حالات الاختصاص عليها، وبالتالي تلجأ كل دولة على حدة إلى تحديد حالات الاختصاص الخاصة بها باعتبار أن القضاء مظهر من مظاهر سيادة الدولة على إقليمها" (عبدالعال، 1996، 466). ويمكن النظر إلى اتفاقية لاهاي لسنة 2005 كمحاولة لإنهاء هذا العجز وفتح الباب أمام التعاون القضائي بين الدول.

تم إعداد اتفاقية لاهاي المتعلقة بشروط الاختصاص القضائي، التي أصبحت مفتوحة للتوقيع منذ 30 حزيران من عام 2005، في إطار مؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص، وهو هيئة دائمة تتألف من عدد من الدول الأعضاء يبلغ حاليا خمسا وستين دولة، من بينها الأردن التي انضمت إلى المؤتمر في 13 حزيران 2001.

ومما يبرز أهمية وضع اتفاقية خاصة بشروط الاختصاص القضائي، أنه من الثابت وفقا لاستطلاع أجرته غرفة التجارة الدولية بباريس سنة 2003 أن شروط الاختصاص القضائي شائعة في كثير من عقود التجارة الدولية.[23] كذلك أشارت ملاحظات المنظمة العالمية للملكية الفكرية على مشروع اتفاقية لاهاي (WIPO, 2005, 13) أن شروط الاختصاص القضائي شائعة كثيرا في العقود المتعلقة بالملكية الفكرية، الأمر الذي يدعو إلى إيجاد نظام قانوني لتأكيد الثقة بهذه الشروط وضمان حل المنازعات بالطريقة التي اتفق عليها الأطراف. وللغاية ذاتها، أيدت جمعية الغرف التجارية الأوروبية وضع اتفاقية دولية لضمان فاعلية شروط الاختصاص القضائي الدولي في العلاقات التجارية الدولية (Eurochambers, 2004, 2).

ويشكل موضوع شروط الاختصاص القضائي الدولي جزءا من اهتمامات ونشاطات مؤتمر لاهاي منذ وقت بعيد. فقد أعد المؤتمر سنة 1965 اتفاقية في الموضوع ذاته، لكن لم يكتب لها النجاح ولم تدخل حيز النفاذ قط. ويمكن القول إن اتفاقية لاهاي لسنة 2005 هي تطوير للاتفاقية القديمة من حيث التفصيل والوضوح، علاوة على أن عدد الدول التي شاركت في إعداد اتفاقية 2005 يفوق عدد تلك التي ساهمت في اتفاقية 1965.[24] لذلك فإن مشروع الاتفاقية القديمة أصبح الآن ذا قيمة تاريخية فقط، وينصب الاهتمام اليوم على اتفاقية 2005 محل البحث.

جاء الاتفاق على الصيغة الحالية للاتفاقية المفتوحة للتوقيع تتويجا لجهود بدأت سنة 1992 من قبل أعضاء مؤتمر لاهاي بناء على اقتراح من الولايات المتحدة (Brand, 2002, 490-491). ومع أن أية دولة لم تبادر حتى تاريخ كتابة هذه الأسطر بالتوقيع على الاتفاقية، إلا أنها بلا شك اتفاقية مهمة تضاهي في موضوعها اتفاقية نيويورك لسنة 1958 المتعلقة بأحكام التحكيم الأجنبية (Brand, 2005, 5). وعلى غرار اتفاقية نيويورك لسنة 1958، تهدف اتفاقية لاهاي لتسهيل الاعتراف بأحكام القضاء الأجنبية وتنفيذها إذا صدرت بناء على اتفاق اختصاص قضائي بين الأطراف.

وبحسب التقرير الأولي للخبراء الذين صاغوا مسودة الاتفاقية (Dogauchi and Hartley, 2004, 6) تهدف الاتفاقية إلى تفعيل شروط الاختصاص القضائي في العلاقات التجارية الدولية، بحيث تحقق الاتفاقية لهذه الشروط التنفيذ والاحترام اللذين حققتهما اتفاقية نيويورك لسنة 1958 لاتفاقات التحكيم.

ولمزيد من التعريف باتفاقية لاهاي، سنتناول بالتحليل نطاقها وأهم أحكامها في المطلب الأول، ثم نناقش في المطلب الثاني مدى أهمية وملاءمة مصادقة الأردن عليها بالمقارنة مع موقف القضاء والقانون الأردني من اتفاقات الاختصاص القضائي.

المطلب الأول: عرض تحليلي لنطاق تطبيق اتفاقية لاهاي وأهم أحكامها

عند بدء العمل لوضع مشروع لاتفاقية لاهاي، كان الأمل يحدو الكثيرين أن تشمل الاتفاقية أكبر قدر ممكن من المسائل، وأن تضع تنظيما مفصلا لتوزيع الاختصاص القضائي بين الدول بما ينسجم مع أهداف الاتفاقية في تحقيق التعاون القضائي الدولي وتيسير تنفيذ الأحكام القضائية الأجنبية. إلا أنه وعلى العكس من ذلك، جاءت اتفاقية لاهاي ضيقة من حيث اقتصارها على أساس واحد للاختصاص القضائي، وهو الأساس الاتفاقي المتمثل في شرط الاختصاص القضائي، بل وزادت الاتفاقية من تحديد مجال انطباقها بالنص على قائمة من المسائل المستثناة من نطاقها.

وعليه، لا بد من أن نستعرض بشكل تحليلي نطاق اتفاقية لاهاي من أجل فهم أسباب تضييق نطاقها (الفرع الأول) قبل أن نناقش أبرز أحكامها (الفرع الثاني)، تمهيدا لمناقشتها بشكل نقدي تقييمي في المطلب الثاني.

الفرع الأول: النطاق الضيق لتطبيق اتفاقية لاهاي

يتحدد نطاق اتفاقية لاهاي بمحددات ثلاثة هي (1) شروط الاختصاص الحصرية، على أن تكون مبرمة بمناسبة (2) مسائل مدنية أو تجارية ذات صفة دولية، مع (3) استثناء بعض المسائل والعقود. وسنوضح هذه المحددات في بند أول، ثم نحاول تفسير أسباب أخذ الاتفاقية بها، وذلك في بند ثان.

أولا: محددات نطاق تطبيق اتفاقية لاهاي

(1) شروط الاختصاص الحصرية

تتعلق اتفاقية لاهاي بشروط أو اتفاقات الاختصاص القضائي الحصرية التي تركز الاختصاص بالنظر في النزاعات التعاقدية في قضاء دولة معينة أو في محكمة بعينها من محاكمها (وقد سبق تعريف هذه الشروط في المطلب الأول من المبحث الأول). وتهدف الاتفاقية إلى ضمان اعتراف الدول الأطراف بهذه الاتفاقات، وبالتالي إلى تأمين الاعتراف بالأحكام القضائية الصادرة عن المحكمة المختارة.

وتنص المادة 3(أ) من اتفاقية لاهاي على أن شرط الاختصاص القضائي هو اتفاق طرفين أو أكثر يحددون بموجبه قضاء دولة طرف أو محكمة معينة من محاكمها للنظر في النزاعات الناشئة عن علاقة قانونية بينهم مع استبعاد اختصاص أي قضاء آخر. ووفقا للفقرة (ب) من المادة الثالثة فإنه يفترض أن شرط الاختصاص القضائي حصري ما لم ينص الأطراف صراحة على غير ذلك. وبمقتضى هذا التعريف فإن شرط الاختصاص القضائي المقرر لمصلحة دولة غير طرف يخرج عن نطاق الاتفاقية.

أما شروط الاختصاص القضائي غير الحصرية (التي سبق تعريفها في المطلب الأول من المبحث الأول) فإن الاعتراف بها غير ملزم للدول الأطراف، إلا أنه يجوز للدولة عند التصديق على الاتفاقية أن تعلن قبولها الاعتراف بالشروط غير الحصرية أيضا والأحكام القضائية الصادرة بموجبها.[25] ومن شأن قبول الدول الأطراف بهذا التوسيع الاختياري لنطاق الاتفاقية أن يزيد فاعليتها (Pribetic, 2005, 3). ويعزى عدم معالجة الاتفاقية لشروط الاختصاص غير الحصرية إلى الرغبة في عدم تعقيد أحكامها ولتجنب الخلافات بين الدول بشأن الحلول الواجب تبنيها لمسألة الدعاوى المزدوجة التي تنشأ عن شرط الاختصاص غير الحصري عندما يلجأ أحد الأطراف لمحاكم إحدى الدولتين المشمولتين بالشرط ويلجا الطرف الآخر لمحاكم الدولة الأخرى، حيث ترى بعض الدول وجوب إعطاء الأولوية للمحكمة التي اتصلت أولا بالنزاع،

بينما ترى دول أخرى إعطاء الأولوية للحكم الصادر أولا أو ترك مسألة التخلي عن الاختصاص للسلطة التقديرية للقاضي (Dogauchi and Hartley, 2004, 8).

(2) مسائل مدنية أو تجارية ذات صفة دولية

إن نطاق الاتفاقية محدد بموجب المادة الأولى منها بشروط الاختصاص القضائي المبرمة بشأن مسائل مدنية أو تجارية ذات طابع دولي. وحقيقة الأمر أن الاتفاقية تهدف إلى تفعيل شروط الاختصاص القضائي في مجال التجارة الدولية، إلا أنها أشارت صراحة إلى "المعاملات المدنية أو التجارية" للدلالة على أن التجارة الدولية تؤخذ لغايات الاتفاقية بمعنى واسع لا يتقيد بمعايير تحديد العمل التجاري السائدة في بعض القوانين الوطنية (Lorna, 2002, 235). وتفترض الاتفاقية أن هذه العلاقات تقوم بين تجار، بدليل أنها تستبعد صراحة من نطاقها شروط الاختصاص القضائي الواردة في عقود يكون أحد أطرافها مدنيا، أو مستهلكا على حد تعبير الاتفاقية. فبموجب المادة 2(1/أ) من الاتفاقية، 'لا تطبق الاتفاقية على شروط الاختصاص القضائي الحصرية التي يكون أحد أطرافها شخصا طبيعيا يتصرف أساسا لأغراض نفسه أو أسرته أو احتياجات مسكنه (مستهلك)'.

كما أن الاتفاقية لا تشمل العقود التجارية غير الدولية، وهي – بحسب الاتفاقية – العقود المتركزة في الدولة المتعاقدة التي اتصلت محاكمها بالنزاع بغض النظر عن وجود شرط اختصاص قضائي لمصلحة دولة أخرى. فالمادة الأولى من الاتفاقية تنص على أن الاتفاقية تطبق في القضايا التجارية الدولية، وتعرف الفقرة الثانية من المادة المذكورة الصفة 'الدولية' للقضية لغايات الاعتراف بشرط اختصاص قضائي بصورة سلبية بالقول إن القضية تعد دولية 'ما لم يكن أطرافها مقيمين في الدولة المتعاقدة ذاتها والعلاقة بين الأطراف وكل عناصرها مرتبطة فقط بتلك الدولة [أي تلك التي يطلب منها رد الدعوى لوجود شرط اختصاص قضائي لمصلحة دولة متعاقدة أخرى]، بغض النظر عن شرط الاختصاص القضائي' (Dogauchi and Hartley, 2004, 7.). ويراعى هنا أن المادة 4(2) من الاتفاقية تنص على أن الشخص المعنوي يعد مقيما في دولة ما لأغراض تطبيق هذه الاتفاقية إذا كان مسجلا أو تم تأسيسه فيها، أو إذا كان مقره القانوني فيها، أو كان مركز إدارته الرئيس ، أو مكان عمله الرئيس فيها.

وبوسعنا توجيه الانتقادين التاليين لكيفية معالجة الاتفاقية للطبيعة التجارية والدولية للعلاقات الداخلة في نطاقها. فمن ناحية، تحصر الاتفاقية نطاقها في العقود التجارية، وتستثني العقود التي يكون أحد أطرافها مستهلكا، وتعرف المستهلك بأنه "شخص طبيعي" يتعاقد لتلبية حاجاته الشخصية. ويبدو لنا أن هذا التعريف ضيق لأن من شأنه تطبيق الاتفاقية على العقود التي يكون أحد أطرافها شخصا معنويا لا يتمتع بصفة التاجر، كالمؤسسات والشركات غير الربحية، وبالتالي إذا كان الغرض هو استبعاد الأشخاص الذين لا يتعاملون بهدف تحقيق الربح فإن الأولى استثناء هؤلاء سواء أكانوا أشخاصا طبيعيين أم معنويين.

ومن ناحية ثانية، تشترط الاتفاقية أن تكون العلاقة التجارية دولية دون أن تحدد الوقت الذي ينبغي أن يتم تقدير تحقق الصفة الدولية فيه. وبالتالي، فإن مسألة تقدير الصفة الدولية للعلاقة ستكون محل اجتهاد المحاكم الوطنية، ويستتبع هذا بدوره احتمال اختلاف المحاكم الوطنية في تفسير الاتفاقية، الأمر الذي سيؤدي إلى تطبيق الاتفاقية في دولة ما واستبعادها في دولة أخرى. فعلى سبيل المثال، قد يعتبر قاض وطني أن الوقت الذي يجب أن تتوفر فيه الصفة الدولية هو لحظة إبرام العقد المتضمن شرط اختصاص قضائي ولو زالت الصفة الدولية عند رفع الدعوى، بينما يعتد قاض آخر بلحظة رفع الدعوى وليس وقت إبرام العقد. علاوة على ذلك، يمكن أن تضيق بعض المحاكم من نطاق تطبيق الاتفاقية باشتراط توفر الصفة الدولية للعلاقة عند إبرام العقد واستمرارها لحين رفع الدعوى؛ وعلى العكس، يمكن أن يوسع القاضي من نطاق تطبيق الاتفاقية باكتفائه بتحقق الصفة الدولية سواء عند إبرام العقد أو عند رفع الدعوى.

كان ينبغي إذاً أن تتبنى الاتفاقية حكما واضحا فيما يتعلق بالوقت الذي يجب أن تتحقق فيه الصفة الدولية للعلاقة تجنبا للخلاف المحتمل في تفسير نطاق الاتفاقية. ويبدو لنا أن الحل الموسع لنطاق الاتفاقية، وذلك بالاكتفاء بتوفر الصفة الدولية عند إبرام العقد أو رفع الدعوى، هو الأولى بالاتباع لأنه قمين بضمان الفاعلية القصوى لشرط الاختصاص القضائي، ولأن من شأنه أيضا احترام اتفاق الأطراف وإعماله في كل الظروف بدلا من إعماله في بعض الحالات وإهماله في حالات أخرى تبعا لتغير الظروف المحيطة بالعقد.

أما عندما يتعلق الأمر بطلب الاعتراف بحكم قضائي صادر بناء على شرط اختصاص قضائي، فإن الفقرة الثالثة من المادة الأولى من الاتفاقية تجعل معيار تحديد الصفة الدولية للقضية هو كون الحكم المطلوب تنفيذه أجنبيا، وإن كان موضوع القضية مرتبطا فقط بتلك الدولة. وعليه يكون معيار دخول الحكم القضائي في نطاق الاتفاقية هو ذاته معيار دخول حكم التحكيم في اتفاقية نيويورك، أي كون كل منهما أجنبيا بالنسبة للدولة المطلوب التنفيذ فيها. أما شرط الاختصاص القضائي فلا يدخل في نطاق الاتفاقية إلا إذا كان موضوع النزاع دوليا بسبب ارتباطه بأكثر من دولة، وهذا يذكرنا بمعيار دولية التحكيم الوارد في القانون النموذجي مثلا.[26]

على أنه يجب ملاحظة أن الحكم القضائي الذي يمكن تنفيذه وفقا لهذه الاتفاقية هو الحكم الصادر في موضوع النزاع وما يرتبط به من أوامر أو إلزام بالمصاريف القضائية وإن صدرت هذه الأخيرة عن موظف في المحكمة، باستثناء الأحكام الوقتية أو التحفظية بصريح نص المادة 4(1) منها.

(3) الاستثناءات من نطاق الاتفاقية وبعض الملاحظات حولها

تستثني المادة الثانية من اتفاقية لاهاي بعض المسائل والعقود من نطاق تطبيقها بحيث لا تلزم الدول الأطراف بالاعتراف بشرط الاختصاص القضائي المتعلق بها ولا بالاعتراف بالحكم القضائي الأجنبي الصادر وفقا له. وهذه المسائل والعقود تعد تقليديا من المسائل المهمة والحساسة التي لا تتسامح الدول في التنازل عن الاختصاص بشأنها. وتشمل الاستثناءات – على سبيل المثال - عقود العمل الفردية والجماعية، الحالة المدنية والأهلية للأشخاص الطبيعيين، الإفلاس. وتسمح المادة 21 من الاتفاقية كذلك لكل دولة أن تعلن عند توقيعها أو مصادقتها أو انضمامها للاتفاقية أنها تستثني مسائل محددة تعتبرها مهمة بالنسبة لها.

وينبغي ملاحظة أن المسائل المستثناة لا تدخل في نطاق الاتفاقية عندما تكون موضوع الدعوى الأساسي. أما إذا ثارت أمام المحكمة المختصة بناء على شرط الاختصاص القضائي بصورة تبعية أو فرعية كمسألة أولية أو بطريق الدفع فإنها تدخل ضمن اختصاص المحكمة المختارة.

ولعل الهدف من الاستثناءات الواردة على نطاق الاتفاقية هو تقليل مخاوف الدول من قبول الاتفاقية، إذ تؤكد الاتفاقية أنها لا تمس حصانة الدول والمنظمات الدولية سواء في الدعاوى المرفوعة عليها شخصيا أو بشأن ممتلكاتها، وإن كان مجرد كون الدولة أو إحدى مؤسساتها طرفا في الدعوى لا يؤدي تلقائيا إلى استثناء القضية من نطاق الاتفاقية.

ومن جهة أخرى، تحمي الاستثناءات مصالح الدول مع محاولة حصر مصلحة الدولة في حدود الضرورة. ويتضح ذلك مثلا من خلال استثناء قضايا الملكية الفكرية، عدا حق المؤلف، من حيث صحة هذه الحقوق ودعاوى التعدي عليها (كدعوى بطلان براءة اختراع أو دعوى المنافسة غير المشروعة ضد مقلد اختراع محمي)، علما أن الاستثناء لا يطبق في حالة الدعاوى المتعلقة بعقود تتعلق بتلك الحقوق، كعقد الترخيص باستغلال براءة اختراع مثلا (Vlas, 2006, 88). وقد أشارت المنظمة العالمية للملكية الفكرية في ملاحظاتها على مشروع الاتفاقية إلى أن قضايا الملكية الفكرية المستثناة تتداخل مع فروع أخرى من القانون وتهم المصلحة العامة، لا سيما أن حماية حقوق الملكية الفكرية تتوقف غالبا على التسجيل في دولة معينة، عدا حق المؤلف (WIPO, 2005, 13, 16). كما تدعو المادة 21 من الاتفاقية الدول إلى عدم توسيع الاستثناءات بموجب تحفظات وإعلانات إلا بقدر الضرورة، وعلى أن يكون الإعلان واضحا ومحددا.

وترمي الاستثناءات من نطاق الاتفاقية أيضا إلى تجنب أي تداخل أو تضارب في التطبيق بين اتفاقية لاهاي واتفاقيات دولية أخرى تعنى بمسائل محددة، مثل النقل البحري (Schulz, 2006, 435-436).

ورغم الفوائد المتوخاة من الاستثناءات، خاصة فيما يتعلق بتشجيع أكبر عدد من الدول على قبول الاتفاقية، إلا أن كثرة الاستثناءات الواردة في الاتفاقية تثير بالمقابل شكوكا حول جدواها كوسيلة لتوحيد القوانين الوطنية، حيث ستبقى هذه القوانين مختلفة فيما يتعلق بتوزيع الاختصاص القضائي في كثير من المسائل (Fairly and Archibald, 2006, 418).

ثانيا: أسباب تبني الاتفاقية لنطاق ضيق

رغم أن المشروعين الأولين لاتفاقية لاهاي (مشروع سنة 1999، ومشروع سنة 2004) كانا واسعين وشملا أسسا مختلفة للاختصاص فيما يتعلق بأنواع مختلفة من العلاقات القانونية (Fairly and Archibald, 2006, 426-427; Dogauchi and Hartley, 2004, 6; Brand, 2000, 38)، إلا أن المشروع النهائي اقتصر على شرط الاختصاص القضائي، واستثنى كثيرا من المسائل من نطاق الاتفاقية. ويرجع تبني اتفاقية لاهاي لنطاق تطبيق ضيق إلى عاملين رئيسين مترابطين نستخلصهما من الأعمال التحضيرية للاتفاقية، وهما: أولا، التباين الكبير بين قواعد الاختصاص القضائي بينُ بعض الدول المهمة في مجال التجارة الدولية مع تمسك كل دولة بقناعتها في أن بعض هذه القواعد أكثر تحقيقا للعدالة ولمصالح الأطراف من غيرها؛ وثانيا، اختلاف نظرة كل دولة عن غيرها فيما يتعلق بالطريقة المثلى لتحقيق الاتفاقية لأهدافها.

أما عن العامل الأول الآنف الذكر، فيتجلى التباين في قواعد الاختصاص القضائي بين الدول الأوروبية والولايات المتحدة، حيث من المعروف عن القضاء الأمريكي أنه يأخذ "بالاختصاص الشخصي العام" (*general, personal jurisdiction*)، الذي بمقتضاه ينعقد الاختصاص للمحاكم الأمريكية إذا اقتنع القاضي الأمريكي أن هناك ارتباطا شخصيا بين المدعى عليه (وليس موضوع النزاع) وبين الولاية الأمريكية المعنية (كمحل الإقامة أو محل العمل أو وجود مصالح مالية له فيها...) ويمتد الاختصاص الشخصي هذا ليشمل جميع القضايا وليس فقط ما كان متصلا بالعمل أو المصلحة التي تولد منها الارتباط الشخصي (O'Brian, 2003, 494-495.).

بالمقابل، ينظر إلى القانون الفرنسي تقليديا على أنه يعطي الاختصاص للقضاء الفرنسي في معظم الحالات التي يكون المدعي فيها فرنسيا (O'Brian, 2003, 491)، ولا يقيد الاختصاص القضائي الفرنسي إلا اتفاقية بروكسل الأوروبية لسنة 1967 التي تؤسس الاختصاص عموما على أساس موطن المدعى عليه أو ارتباط موضوع النزاع بالدولة.

ولتوضيح الفرق بين المعايير الأمريكية واتفاقية بروكسل الأوروبية، يمكن القول إنه قد يكون المعيار الأمريكي أحيانا أضيق من المعايير التي تبنتها اتفاقية بروكسل. فالفعل الضار الناجم عن استعمال منتج (كالسيارة) في ولاية أمريكية لا يولد اختصاصا لمحاكم تلك الولاية لنظر دعوى ضد الشركة المنتجة، ما لم تكن تلك الشركة مرتبطة "بشكل معقول" بالولاية نفسها، بينما تجعل اتفاقية بروكسل الاختصاص في هذه الحالة لمحاكم البلد الذي وقع فيه الفعل الضار. وبالعكس يمكن أن يكون المعيار الأمريكي أوسع من المعايير الأوروبية بفضل فكرة "الاختصاص العام" ومقتضاها أن مجرد خضوع شخص لاختصاص محاكم ولاية معينة بسبب ارتباطه بعمل فيها يجعله خاضعا لاختصاصها في كل علاقاته حتى تلك التي لا تتعلق بعمله في الولاية والتي لا ترتبط موضوعيا بها.

وبسبب اختلاف المعايير العامة للاختصاص القضائي المتعارف عليها بين الدول المختلفة، كان من الصعوبة بمكان إقناع عدد كبير من الدول بالتخلي عن قناعاتها فيما يعد المعيار الأكثر عدالة وملاءمة للاختصاص أو الأفضل لحماية رعاياها (Dogauchi and Hartley, 2004, 7 ;O'Brian, 2003, 498).

وأما عن العامل الثاني الذي أدى إلى تضييق نطاق اتفاقية لاهاي، وهو ينبني على العامل الأول، فهو اختلاف وجهات النظر حول المنهج الذي ينبغي أن تتخذه الاتفاقية للتوفيق بين النظم القانونية. فقد بدأت جهود إعداد الاتفاقية بمبادرة أمريكية سنة 1992 (Brand, 2002, 490-491)، حيث كانت الولايات المتحدة تسعى إلى جعل المعيار الشخصي العام للاختصاص القضائي مقبولا لدى الدول الأخرى لكي تكون الأحكام القضائية الأمريكية الصادرة بناء على المعيار المذكور قابلة للتنفيذ في الدول الأخرى، وهو أمر كانت تدافع عنه الولايات المتحدة على أساس أنها تبدي من جانبها سهولة في تنفيذ الأحكام القضائية الأجنبية وتتوقع أن تعاملها الدول الأخرى بالمثل (Burbank, 2006, 2).

وبخلاف التوجه الأمريكي، كانت معظم الدول الأوروبية تناضل في أروقة المؤتمر من أجل توحيد قواعد الاختصاص القضائي الدولي على أسس موضوعية تحول إلى حد كبير – على غرار اتفاقية بروكسل الأوروبية – دون احتمال ازدواج الدعاوى القضائية وتناقض الأحكام القضائية الناشئة عنها، وذلك بتبني "اتفاقية مزدوجة الأثر" (*double convention*) بمعنى وضع قائمة بأسس الاختصاص القضائي موزعة على أنواع العلاقات والمسائل القانونية، وبحيث تلتزم الدول بقبول الاختصاص عند تحققها من جهة (الأثر الإيجابي للاتفاقية المزدوجة)، وتمتنع عن اللجوء إلى أسس غير مذكورة في

الاتفاقية عند تخلفها من جهة أخرى (الأثر السلبي للاتفاقية المزدوجة). وهذا التوجه يتنافى مع طبيعة المعيار الشخصي العام للاختصاص الذي يطبقه القضاء الأمريكي ويعتمد على ظروف كل قضية على حدة (Schulz, 2006, 434).

ومع سير الأعمال التحضيرية للاتفاقية، تبين أنه كان من المتعذر التوصل إلى اتفاقية شاملة ومزدوجة الأثر (الإيجابي بقبول الاختصاص والسلبي بحظر الاختصاص). ومن هنا تحولت الجهود إلى إبرام "اتفاقية مختلطة" (*mixed convention*) أي اتفاقية تنص على أسس اختصاص وجوبي وحصري في بعض القضايا، وعلى أسس محظورة للاختصاص، ويبقى كل ما عدا الأسس المقبولة والمحظورة خاضعا للقوانين الوطنية والسلطة التقديرية للقاضي الوطني (Brand, 2000, 41). وكانت النتيجة أن المشروع الذي تم إعداده سنة 1999 كان أقرب للمعايير الأوروبية، والتي هي أقرب إلى المعايير السائدة في القوانين العربية منها إلى المعايير الأمريكية.

وحيث إن الغلبة في المشروع النهائي للاتفاقية كانت لمعايير موضوعية من شأنها إحداث تغييرات جوهرية في قواعد الاختصاص في بعض الدول مثل الولايات المتحدة الأمريكية، فقد دفعت الأخيرة باتجاه تضييق نطاق تطبيق الاتفاقية بحيث لا تشمل أسس اختصاص لمختلف القضايا. وكانت النتيجة اقتصار الاتفاقية على شرط الاختصاص القضائي الحصري كأساس للاختصاص. ورغم ذلك، لا يبدو أن الصيغة النهائية حظيت بقبول الولايات المتحدة، ربما لأنها تستبعد المعيار الشخصي العام للاختصاص عند تعارضه مع شرط الاختصاص القضائي وتحدّ كثيرا من مبدأ ملاءمة الاختصاص كما سنرى لاحقاً، إضافة إلى منع تنفيذ الأحكام القضائية التي تتضمن أمرا بدفع تعويضات مضاعفة (المادة 11 من الاتفاقية). وكل هذه المحظورات تتعارض مع مبادئ تقليدية تطبقها المحاكم الأمريكية (Burbank, 2006, 3).

وصفوة القول إن اتفاقية لاهاي اقتصرت على شرط الاختصاص القضائي، وحددت نطاق إلزامية تنفيذه بما يتعلق بالتجارة الدولية، كملاذ أخير للتوفيق بين الدول ولو بالحد الأدنى، على أمل أن تكون الاتفاقية خطوة أولى على طريق استكمال التعاون القضائي بين الدول (Fairly and Archibald, 2006, 417).

الفرع الثاني: أبرز أحكام اتفاقية لاهاي ومناقشتها

إن أحكام الاتفاقية منسجمة مع مبادئ المجاملة بين الدول وحسن النية وتحقيق التعاون والعدالة (Pribetic, 2005, 4). وتهدف الاتفاقية إلى تحقيق هذه الأهداف من خلال الارتكاز على ثلاثة أحكام أساسية (Brand, 2005, 5)، وهي:

أولا: اختصاص المحكمة المختارة

تلزم اتفاقية لاهاي محاكم الدولة المختارة بموجب شرط اختصاص حصري بنظر الدعوى (بند أ)، دون المساس بقواعد توزيع الاختصاص الداخلي لمحاكم تلك الدولة (بند ب)، مع مراعاة حالات استثنائية يجوز فيها لمحكمة غير مختارة أن تنظر الدعوى رغم وجود شرط اختصاص قضائي لمصلحة محاكم دولة أخرى (بند ج).

أ. إلزام المحكمة المختارة بقبول الاختصاص الحصري

تقرر المادة 5(1) من الاتفاقية أن المحاكم أو المحكمة المختارة بموجب شرط اختصاص صحيح تكون مختصة في نظر النزاع حصريا، وتوجب عليها احترام هذا الشرط وقبول الاختصاص. ويحد هذا الوجوب من إمكانية تطبيق مبدأ تقدير ملاءمة الاختصاص (*forum non conveniens*) المعروف في نظام قانون العموم مثل انجلترا (O'Brian, 2003, 501; Dogauchi and Hartley, 2004, 23-24). وبموجب المبدأ المذكور يمكن للقضاء الانجليزي في حالة اختصاصه أن يمتنع عن متابعة القضية إذا اقتنعت المحكمة – بعد تقدير ملاءمة نظر القضية في انجلترا أو في دولة أخرى ينعقد الاختصاص لمحاكمها أيضا – أنه من الملائم نظر الدعوى في الدولة الأخرى (Brand, 2002, 492-493). وعلى النقيض من ذلك، تؤدي المادة 5(1) من الاتفاقية إلى منع المحكمة المختارة من التخلي عن اختصاصها ولو اقتنعت أنه من الملائم نظر النزاع أمام قضاء دولة أخرى.

إلا أن المادة 19 تسمح للدولة عند توقيعها أو تصديقها أو انضمامها للاتفاقية أن تعلن أنها لن تطبق الاتفاقية إذا كان لا يوجد أي رابط آخر بين النزاع وبينها سوى شرط الاختصاص القضائي. وهكذا، تفسح المادة 19 المجال لتطبيق مبدأ ملاءمة الاختصاص في الدول التي تأخذ به لكن في حالة ضيقة هي عدم وجود أي رابط بين العقد وبين الدولة المختارة التي أصدرت الإعلان إلا شرط الاختصاص القضائي، بحيث ترفض الاختصاص رغم وجود الشرط المذكور.

وتلتقي الاتفاقية بذلك مع الفقه القائل بوجوب توفر رابطة بين الدولة المختارة والنزاع (عبدالعال، 1996، 458). ومن الواضح أن الاتفاقية تحد كثيرا من تطبيق مبدأ ملاءمة الاختصاص وتتبنى معيارا أشد مما هو متبع في انجلترا والولايات المتحدة، إذ أن المادة 19 لا تسمح بتطبيقه إذا وجد أدنى ارتباط بين الدولة المختارة حصرا والعقد، كأن يكون العقد أبرم فيها عرضا (O'Brian, 2003, 501).

وإذا كانت اتفاقية لاهاي تقيد تطبيق مبدأ ملاءمة الاختصاص (الانجلوسكسوني)، فإنها كذلك تحول دون تطبيق ما يعرف بمبدأ "الإحالة في الاختصاص القضائي الدولي"، وهو مبدأ معروف بشكل عام في الفقه والقضاء الفرنسي، وتعرض له أيضا الفقه والقضاء العربي (صادق، 2001، 50، 60، 67؛ الحداد، 2003، 138 –153). والفرق بين مبدأ "الإحالة في الاختصاص" ومبدأ "تقدير ملاءمة الاختصاص" أن الأخير يخضع لسلطة المحكمة التقديرية في تقدير مصلحة العدالة بغض النظر عن وجود دعوى قائمة بخصوص الموضوع نفسه في دولة أخرى، بينما يتعلق المبدأ الأول بشكل خاص بحالة وجود دعويين متوازيتين (*lis pendens*) في دولتين مختلفتين بخصوص النزاع نفسه وبين الأطراف أنفسهم، ويقضي في هذه الحالة بتخلي محاكم إحدى الدولتين عن الاختصاص لصالح المحكمة التي اتصلت بالنزاع أولا، وتتفاوت دول النظام اللاتيني في مدى جعل التخلي عن الاختصاص في هذه الحالة واجبا على المحكمة (Dogauchi and Hartley, 2004, p 23-24).

ومن جانب آخر، فإن وجود شرط اختصاص حصري لمصلحة محاكم دولة متعاقدة يرتب على محاكم الدول المتعاقدة الأخرى عدم سماع الدعوى. ومن شأن هذا النص أيضا أن يقيد مبدأ (عدم ملاءمة الاختصاص) الذي تطبقه المحاكم الانجليزية مثلا بحيث يمكن أن تقبل الاختصاص وإن كان هناك شرط اختصاص حصري لصالح محاكم دولة أخرى إذا اقتنعت المحكمة الانجليزية أن الاختصاص الأجنبي غير ملائم وفقا لظروف القضية (Cheshire, 1992, 234-235).

ونلاحظ أن اتفاقية لاهاي تختلف عن كثير من القوانين الوطنية من حيث إن ظاهر المادة 6 منها يجعل رد الدعوى لوجود شرط اختصاص قضائي أجنبي أمرا واجبا على المحكمة غير المختصة دون توقف ذلك على تمسك أحد الأطراف به.

وتجعل اتفاقية لاهاي أيضا من الصعب تطبيق رأي الفقه القائل إن تنفيذ شرط الاختصاص القضائي ينبغي أن يخضع لفكرة الملاءمة كأساس لتوزيع الاختصاص القضائي الدولي.[27]

ب. عدم المساس بقواعد توزيع الاختصاص الداخلي وبالاختصاص في اتخاذ الإجراءات التحفظية

لا تمس الاتفاقية قواعد الاختصاص النوعي والقيمي والمكاني في الدولة التي اختار الأطراف قضاءها. فإذا اختار الأطراف محكمة معينة من محاكمها بما يخالف تلك القواعد تعطى الأولوية لتلك القواعد على اتفاق الأطراف. وتحث الاتفاقية على مراعاة اتفاق الأطراف إذا كانت المحكمة المختارة لديها سلطة تقديرية في إحالة القضية على المحكمة المختصة أو متابعة النظر فيها.[28] كما أن الاتفاقية لا تحول دون طلب اتخاذ إجراءات تحفظية في أية دولة طرف غير الدولة المختارة.[29]

ج. جواز سماع الدعوى من قبل محكمة رغم وجود شرط اختصاص قضائي لمصلحة محاكم دولة أخرى

الأصل بموجب الاتفاقية هو وجوب رد الدعوى من قِبل المحاكم غير المختارة، إلا أن رد الدعوى يصبح جوازيا في خمس حالات.

تقوم الحالة الأولى إذا كان أحد أطراف الاتفاق ناقص الأهلية وفقا لقانون القاضي. والحالة الثانية هي حالة ما إذا اقتنعت المحكمة أن الاعتراف بشرط الاختصاص والتخلي عن سماع الدعوى سيؤدي إلى إلحاق جور بيِّن بالمدعي أو سيكون مخالفا للنظام العام في دولة القاضي. (إن الحالتين الأولى والثانية لا تسلمان من النقد كما سنبين في المطلب الثاني من هذا المبحث).

أما الحالة الثالثة فهي حالة استحالة تنفيذ شرط الاختصاص لأسباب خارجة عن إرادة الأطراف. ويبدو أن هذه الحالة تشمل الاستحالة المادية الناشئة عن ظروف استثنائية، كوقوع الدولة المختارة تحت الاحتلال مثلا. ويمكن أن تتداخل هذه

الحالة مع الحالة الرابعة التي تتحقق عندما ترفض المحكمة المختارة النظر في الدعوى. ونظراً لأنّ الاتفاقية لا تجيز للمحاكم المختارة أن ترفض الاختصاص طالما كان شرط الاختصاص صحيحا، فإنه ليس من المتصور أن ترد المحكمة المختارة الدعوى إلا إذا وجدت أن شرط الاختصاص غير صحيح أو لأسباب تتعلق بالشروط الإجرائية لسماع الدعوى.

وأما الحالة الخامسة الأخيرة فهي حالة اقتناع المحكمة بعدم صحة شرط الاختصاص القضائي. وسنعالج أحكام صحة شرط الاختصاص القضائي وفقا للاتفاقية في البند التالي.

ثانيا: صحة شرط الاختصاص القضائي.

تتضمن اتفاقية لاهاي تنظيما متشعبا للقواعد التي تحكم صحة شرط الاختصاص القضائي من الناحيتين الموضوعية والشكلية. فمن حيث الشروط الموضوعية لصحة شرط الاختصاص، لا خلاف أنها تخضع لقانون الدولة التي اختار الأطراف محاكمها. أي أن الاتفاقية تتضمن قاعدة إسناد تقضي بوجوب تطبيق قانون الدولة المختارة ولو كان أجنبيا بالنسبة للقاضي الذي يتم التمسك بشرط الاختصاص أمامه. فبموجب المادة 5(1) من الاتفاقية يتعين على محاكم الدولة المختارة قبول الاختصاص ما لم يكن اتفاق الاختصاص باطلا وفقا لقانونها. وبالمقابل تلزم المادة 6(1) محاكم الدول الأطراف برد الدعوى المخالفة لاتفاق الاختصاص القضائي ما لم يكن الاتفاق باطلا وفقا لقانون دولة المحاكم المختارة. ويضع موقف اتفاقية لاهاي الصريح من هذه المسألة حدا للجدل الفقهي حول ضرورة تطبيق قانون القاضي الذي يتم التمسك باتفاق الاختصاص أمامه (صادق، 2001، 160-161) أو التطبيق المزدوج لقانون القاضي الذي منح الاختصاص له وقانون القاضي الذي يسلب الاتفاق اختصاصه (عبدالعال، 1996، 468-469؛ الحداد، 2003، 114-117).

ومع أن الاتفاقية حددت القانون الواجب التطبيق على صحة شرط الاختصاص القضائي، وهو قانون المحكمة المختارة، بهدف توحيد مواقف المحاكم الوطنية من هذه المسألة، إلا أنها لم تستبعد تطبيق قواعد الإسناد في القانون المذكور، مما قد يبدد التوحيد المستهدف بسبب تفاوت مواقف الدول من الإحالة في تنازع القوانين، التي يمكن أن تنشأ إذا طبق القاضي في دولة متعاقدة قواعد الإسناد المتبعة في قانون الدولة الأخرى التي اختيرت محاكمها (Schulz, 2006, p 436).

ويقصد بالجانب الموضوعي لصحة شرط الاختصاص بشكل رئيس شروط صحة الرضا، إضافة إلى أية شروط خاصة كاشتراط وجود مصلحة مشروعة للأطراف في اختيار الاختصاص القضائي الدولي (الحداد، 2003، 92 – 112). غير أن أهلية الأطراف تخضع بموجب الاتفاقية لقانون دولة القاضي، ويشمل ذلك قواعد الإسناد في القانون المذكور (Dogauchi and Hartley, 2004, 28).

أما من حيث صحة شرط الاختصاص القضائي شكلا، فقد يثور خلاف حول القواعد الواجبة التطبيق عليها. فاتفاقية لاهاي تتضمن شروطا شكلية لصحة اتفاق أو شرط الاختصاص القضائي تتمثل في كونه مبرما أو موثقا بشكل مكتوب أو باستخدام أية وسيلة اتصال تتيح استرجاع واستعمال البيانات في وقت لاحق.[30] والتساؤل الذي قد يثور هنا هو فيما إذا كان من الواجب تطبيق قانون دولة المحكمة المختارة أيضا متى كان هذا القانون يفرض شروطا أكثر تشددا، كاشتراط أن يكون اتفاق أو شرط الاختصاص القضائي مكتوبا بشكل بارز أو بلغة معينة دون غيرها.

ثار هذا التساؤل في إطار اتفاقية نيويورك لسنة 1958 التي تضمنت شروطا شكلية لصحة اتفاق التحكيم.[31] وتم تفسير اتفاقية نيويورك من القضاء الوطني بطرق مختلفة،[32] فذهب اتجاه قضائي إلى أن الشروط الشكلية الواردة فيها هي حد أدنى يمكن أن يضاف إليها شروط بموجب القانون الوطني الواجب التطبيق على اتفاق التحكيم، بينما رأى اتجاه آخر أنها حد أقصى من الشروط يمكن للقانون الوطني أن يخفف منها ولا يزيد عليها، ورأى اتجاه ثالث أنها حد أدنى وأقصى في الوقت ذاته فلا يطبق غيرها تخفيفا ولا تشديدا.

وفي إطار اتفاقية لاهاي، يرى بعض الشراح أن الشروط الشكلية الواردة في اتفاقية لاهاي تمثل حدا أدنى وأقصى (Schulz, 2006, 33). ورغم أن الاتفاقية لا تتضمن إشارة صريحة بهذا الخصوص، فقد جاء في تقرير الخبراء القائمين على صياغة مشروع الاتفاقية (Dogauchi and Hartely, 2004, 19) أن الشروط الشكلية الواردة في الاتفاقية تمثل "حدا أدنى وكافيا"، بحيث لا يخضع الشرط للاتفاقية إذا لم تتوفر فيه جميع الشروط المذكورة فيها، لكنه يدخل في نطاق الاتفاقية إذا توفرت تلك الشروط بغض النظر عن أية شروط إضافية في أي قانون وطني آخر.

ونحن بدورنا نؤيد هذا الرأي على أساس أن الاتفاقية تهدف إلى تحقيق تعاون قضائي بين الدول وتوحيد مواقفها من شروط الاختصاص القضائي الحصرية، وهذا لا يتحقق إلا إذا تم توحيد مواقفها من صحة هذه الشروط شكلا بحيث لا يترك للقانون الوطني أن يضيف شروطا أكثر تشددا. ومن جانب آخر لا بد أن تكون هذه الشروط الشكلية حدا أدنى لحماية الأطراف نظرا لخطورة آثار شرط الاختصاص عليهم، لا سيما وأن المادة 23 من الاتفاقية تحث على التفسير الموحد للاتفاقية بما يحقق الانسجام في مواقف الدول.

إن هذا التفسير لاتفاقية لاهاي يقترب من تفسير محكمة العدل الأوروبية لاتفاقية بروكسل لتنفيذ الأحكام القضائية حيث ذهبت المحكمة إلى أن الشروط الشكلية الواردة في تلك الاتفاقية لصحة شرط الاختصاص القضائي تمثل حدا كافيا، وبالتالي لا يمكن إبطال اتفاق الاختصاص القضائي شكلا بموجب قانون وطني طالما كان الاتفاق مستوفيا للشروط الشكلية الواردة في الاتفاقية (Hill, 1998, 115-116).

أخيرا لا بد من الإشارة إلى أن اتفاقية لاهاي تتبنى مبدأ استقلالية شرط الاختصاص القضائي الوارد في عقد على غرار مبدأ استقلالية شرط التحكيم. وهكذا، فإن شرط الاختصاص القضائي يعامل كأنه اتفاق مستقل بحيث إن بطلان أو انتهاء العقد المتضمن له لا يؤدي تلقائيا إلى بطلانه أو انتهائه.[33]

ثالثا: الاعتراف بالأحكام القضائية

تتضمن المواد 8-15 من اتفاقية لاهاي شروط وإجراءات الاعتراف بالأحكام القضائية الصادرة بناء على شرط اختصاص حصري داخل في نطاق الاتفاقية وحالات جواز رفض الاعتراف بها. ولا شك أن هذا الأمر مهم للوصول إلى التعاون القضائي المطلوب بين الدول، إلا أنه يخرج عن نطاق هذه الدراسة. لذلك نكتفي بالإشارة إلى أن الاتفاقية حاولت المواءمة إلى حد كبير بين شروط الاعتراف بالأحكام القضائية وشروط الاعتراف بشرط الاختصاص القضائي من حيث المسائل المستثناة وحالات جواز رفض الاعتراف بشرط الاختصاص القضائي، ونحيل إلى دراسات تناولت هذا الجانب (بشايره، 2006).

المطلب الثاني: اتفاقية لاهاي – نظرة تقييمية نقدية

لا مفر من تحديد فوائد وسلبيات اتفاقية لاهاي – إن وجدت – والموازنة بينها قبل الدعوة إلى توقيع دولة مثل الأردن عليها ثم المصادقة والالتزام بها. وسنناقش الفوائد المتوقعة لاتفاقية لاهاي في الفرع الأول، وما قد يعتريها من سلبيات تظهر من خلال نقد بعض أحكامها في الفرع الثاني.

الفرع الأول: الفوائد المرجوة من اتفاقية لاهاي ومناقشتها

سنعرض لما يمكن أن يعتبر من الفوائد والمزايا المرجوة من اتفاقية لاهاي (أولاً)، ثم نناقش هذه الفوائد للوقوف على مصداقيتها (ثانيا).

أولا: عرض الفوائد المرجوة من اتفاقية لاهاي

تغير اتفاقية لاهاي بشكل جوهري الموقف القانوني في بعض الدول، ويجعلها تعترف بشروط الاختصاص القضائي والأحكام القضائية الأجنبية الصادرة بناء عليها. ولا شك أن المستفيد من ذلك هو أطراف العقود التجارية الدولية ومقتضيات التعاون بين الدول (Vilas, 2006, 89).

وتزيد اتفاقية لاهاي من قدرة الأطراف على حل نزاعاتهم حسب ترتيبهم الاتفاقي دون مفاجآت ناشئة عن قبول محاكم دولة ما الاختصاص خلافا لشرط الاختصاص القضائي أو عن عدم اعتراف دولة ما بحكم قضائي أجنبي صادر وفقا لذلك الشرط (Pribetic, 2005, 2). وسيتم حل النزاع غالبا في حدود ما توقعه الأطراف، إذ لا بد أنهم سيكونون على علم من خلال مستشاريهم عند تنظيم العقد بقواعد تنازع القوانين في الدولة التي تم اختيار قضائها.

وفي حال دخولها حيز النفاذ، ستتيح الاتفاقية للأطراف إمكانية اختيار تسوية نزاعاتهم باللجوء إلى قضاء دولة معينة إلى جانب خيار التحكيم الذي تؤمنه لهم اتفاقية نيويورك لسنة 1958. وعندئذ سيكون الاعتراف باختصاص القضاء المختار وبالحكم الصادر عنه مكفولا بين الدول الأطراف تماما كاتفاق التحكيم وحكم المحكمين، ولن يفضلوا التحكيم

لمجرد توفر ثقة أكبر في تنفيذ اتفاق وحكم التحكيم (Fairly and Archibald, 2006, 428). ولذلك سيكون لدى الأطراف في العقود التجارية الدولية خيارات متوازنة باللجوء إلى التحكيم أو قضاء دولة معينة محايدة دون أن يكون للتحكيم وحده ميزة الحياد والثقة باحترام نتيجته من الدول(Brand, 2005, 6). ولن يضطر الأطراف عندئذ للجوء إلى التحكيم لضمان تنفيذ حكم التحكيم إذا كان القضاء أفضل لنزاعهم لاعتبارات أخرى (O'Brian, 2003, 492).

ونعتقد بدورنا أن زيادة فرصة لجوء الأطراف إلى القضاء في منازعات التجارة الدولية ستزيد من إمكانية مساهمة القضاء الوطني في تطوير وتشكيل مبادئ قانون التجارة الدولية. وعلى فرض مصادقة عدد كبير من الدول على اتفاقية لاهاي، فإن الفوائد الآنفة الذكر ستتجسد أخيرا في تعاون قضائي مهم بين الدول. ومن المأمول أن يساعد ذلك في توحيد الحلول المتبعة بين الدول في مجال المنازعات التجارية الدولية، الأمر الذي سيكون له أثر إيجابي على تطور قانون التجارة الدولية (Pribetic, 2005, 2).

ومن مزايا اتفاقية لاهاي أنها تدعم مبدأ سلطان إرادة الأطراف، وفي الوقت ذاته تأخذ في الحسبان مصالح الدول من خلال الاستثناءات الواردة فيها والسماح للدول بالتمسك بتحفظات أو تصريحات عند التوقيع أو المصادقة أو الانضمام إليها.

ثانيا: مناقشة الفوائد المرجوة من الاتفاقية

رغم وجاهة فوائد اتفاقية لاهاي السابقة الذكر، إلا أنه لا يوجد – من وجه نظرنا – فرصة قوية لتحقق بعضها، مما يجعلها تبدو نظرية وغير واقعية. فيبدو أن توقع ازدياد لجوء الأطراف إلى اختيار محاكم دولة محايدة لحل منازعاتهم في مجال التجارة الدولية بشكل يضاهي التحكيم ينطوي على تجاهل أسباب تفضيل الأطراف للتحكيم، والتي لا تقتصر فقط على ما يتسم به التحكيم من حياد، وإنما تشمل أيضا ما يوفره التحكيم من سرية وحرية في تنظيم الإجراءات، وهي مزايا غير متاحة في القضاء الوطني.

وأما القول إن الاعتراف بشرط الاختصاص القضائي سيساهم في توحيد الحلول المطبقة في التجارة الدولية فهو غير دقيق. ذلك أن ما يمكن أن تحققه اتفاقية لاهاي هو توحيد الحل في قضية واحدة من خلال وحدة الاختصاص القضائي الناجمة عن احترام شرط الاختصاص القضائي من قبل الدول الأطراف. ولما كان هدف الاتفاقية إجرائيا وليس موضوعيا، فإنها لا تحد من اختلاف الأحكام الموضوعية من دولة لأخرى، ولا من اختلاف قواعد تنازع القوانين التي يطبقها القاضي المختار لتحديد القانون الواجب التطبيق على المسالة المنظورة أمامه.

من جانب آخر، لا يوجد واقعيا ما يضمن لجوء أطراف العلاقات الدولية إلى محاكم وطنية مختلفة كي نتوقع زيادة مساهمة قضاء الدول المختلفة في تطوير قانون التجارة الدولية. فالأطراف على أي حال سيلجأون على الأغلب إلى المحاكم ذات التاريخ الطويل في التعامل مع قضايا التجارة الدولية، كالمحكمة التجارية في لندن التي من الشائع أن يلجأ الأطراف إليها (Cheshire, 1992, 189-190).

الفرع الثاني: نقد بعض أحكام اتفاقية لاهاي

إلى جانب الانتقادات التي وجهناها إلى بعض الأحكام التفصيلية في اتفاقية لاهاي في مواطن سابقة من هذه الدراسة، يبدو لنا أن اتفاقية لاهاي قد تثير صعوبات عملية تضعف احتمالات تحقيق الغرض الرئيس منها فيما يتعلق بالتعاون القضائي بين الدول وضمان وحدة الاختصاص القضائي في قضايا التجارة الدولية. وتثور هذه الصعوبات بسبب بعض الحالات التي تجيز فيها الاتفاقية لمحكمة معينة أن تقبل سماع دعوى رغم وجود شرط اختصاص قضائي لمصلحة محاكم دولة أخرى. ويمكن مناقشة هذه الصعوبات من خلال (أ) الحالات التي يجوز فيها لمحاكم دولة متعاقدة أن تسمع الدعوى رغم وجود شرط اختصاص قضائي لمصلحة دولة أخرى، و (ب) أثر النطاق الضيق للاتفاقية على احتمالات نجاح الاتفاقية في تحقيق أهدافها المذكورة آنفا.

(أ) صعوبات يمكن أن تنشأ بسبب السماح بسماع الدعوى من محكمة غير مختارة

تجيز اتفاقية لاهاي سماع دعوى وتجاهل شرط الاختصاص القضائي إذا كان أحد أطراف الاتفاق ناقص الأهلية حسب قانون المحكمة التي اتصلت بالنزاع. ويبدو غريبا للوهلة الأولى أن تتضمن اتفاقية لاهاي حكما خاصا بحماية

ناقص الأهلية، لا سيما أن نطاق تطبيقها يفترض أن أطراف شرط الاختصاص القضائي هم من التجار. ولعل الحكمة من هذا الحكم هي إعطاء قانون القاضي دورا في الموافقة على سلب اختصاصه من خلال تطبيق قانونه (بما في ذلك قواعد الإسناد الواردة فيه) على أهلية أطراف شرط الاختصاص القضائي الأجنبي.

ويمكن رغم ذلك توجيه نقد لهذا الحكم من حيث عدم مساعدته – من وجهة نظرنا – على توحيد مواقف الدول من صحة شرط الاختصاص القضائي. فالاتفاقية تسمح بتطبيق قواعد الإسناد في قانون القاضي على أهلية أطراف شرط الاختصاص القضائي، مما يبقي الباب مفتوحا أمام تناقض الأحكام القضائية لأن أهلية الشخص الطبيعي تخضع بموجب قواعد الإسناد في بعض الدول لقانون الدولة التي ينتمي إليها الشخص بجنسيته، كما هو حكم القانون المدني الأردني،[34] ووفقا لقواعد إسناد أخرى تخضع الأهلية لقانون الموطن كما هو سائد في بعض النظم (Cheshire, 1992, 511; Hill, 1998, 474). يمكن إذاً أن يقع تناقض عندما يجد القاضي في دولة غير مختارة أن أحد أطراف شرط الاختصاص القضائي ناقص الأهلية حسب قانون القاضي فيقرر عدم الاعتراف بشرط الاختصاص والاستمرار بنظر الدعوى، بينما يعتبر قاض في الدولة الأخرى المختارة أن شرط الاختصاص القضائي صحيح فينظر الدعوى نفسها أيضا.

كان يمكن تجنب هذا التناقض المحتمل في الأحكام، الذي من شأنه تعطيل هدف الاتفاقية المتمثل في ضمان احترام شرط الاختصاص القضائي في جميع الدول المتعاقدة، لو تضمنت الاتفاقية قاعدة إسناد موحدة بشأن أهلية الشخص الطبيعي. وفي حقيقة الأمر، يبدو هذا الأمر أصعب من أن تتوحد بشأنه مواقف الدول (Dogauchi and Hartley, 2004, p 28).

وتجيز اتفاقية لاهاي أيضا تجاهل شرط الاختصاص القضائي الأجنبي إذا كان الاعتراف به يؤدي إلى إلحاق جور بالمدعي أو إلى مخالفة النظام العام في قانون القاضي المنظور أمامه الموضوع. ونرى أن هذه الحالة لا تتواءم دائما مع منع المحكمة المختارة من التخلي عن اختصاصها على أساس عدم الملاءمة (مع مراعاة المادة 19 التي سبق بيانها). فإذا افترضنا أن انجلترا التي تطبق محاكمها مبدأ ملاءمة الاختصاص الذي سبق التعريف به (أو الإحالة في الاختصاص القضائي الدولي كما يسميه بعض الشراح) هي طرف في الاتفاقية، فإن القاضي الانجليزي سيلتزم بسماع الدعوى بموجب شرط اختصاص قضائي انجليزي دون أن يمارس صلاحية وقف أو رد الدعوى بسبب ملاءمة نظرها في دولة أخرى قبلت لنفسها الاختصاص على أساس تجنيب المدعي صعوبات تتعارض بشكل واضح مع متطلبات العدالة فيما لو أجبر على التقاضي في انجلترا، كأن يكون الشهود وتنفيذ العقد والقانون الواجب التطبيق مثلا مرتبطين بالدولة الثانية.

بمعنى آخر إن الاتفاقية لم تلغ مبدأ ملاءمة الاختصاص تماما وإنما تقبله كمبرر لقبول الاختصاص المخالف لشرط الاختصاص القضائي وترفضه كأساس لرد الدعوى من المحكمة المختارة. وهكذا تكون هذه الحالة سببا في ازدواج الدعاوى وما يتبع ذلك من تعارض الأحكام وإشكالات الاعتراف بها، وهو ما تهدف الاتفاقية أصلا إلى تجنبه.

من جهة أخرى، فإن الاتفاقية نصت على مراعاة النظام العام في دولة القاضي، بينما كان الأولى أن تنص الاتفاقية على مراعاة النظام العام الدولي دعما لتحقيق الانسجام بين الدول على غرار الاتجاه الغالب في مسائل التحكيم التجاري الدولي، لا سيما أن الاتفاقية تدعو في المادة 23 منها إلى التفسير الموحد لنصوصها.

(ب) أثر النطاق الضيق لاتفاقية لاهاي على احتمالات نجاحها

بينّا في المطلب الأول من هذا المبحث النطاق الضيق لتطبيق اتفاقية لاهاي والأسباب التي قادت إلى اقتصاره على شرط الاختصاص القضائي الحصري كأساس لتوزيع الاختصاص واستثناء كثير من المسائل من نطاق تطبيقها.

وبالتالي، فإن كثيرا من القضايا ستبقى خاضعة لقواعد الاختصاص القضائي الدولي المختلفة بين الدول، ولن تؤثر الاتفاقية في توحيد الاختصاص، ولن تحول بالتالي دون تناقض الأحكام القضائية، بشأن تلك القضايا المستثناة (Fairly and Archibald, 2006, 418). ونتيجة لذلك سيبقى الاعتراف بشروط الاختصاص القضائي والأحكام القضائية الأجنبية متوقفا في كثير من الحالات على السياسات المنفردة للدول التي تتفاوت في مدى تيسير الاعتراف بتلك الشروط والأحكام، الأمر الذي لا ينسجم مع الحاجة للمجاملة والتعاون بين الدول (Fairly and Archibald, 2006, 431).

إضافة إلى ذلك، فإن النطاق الضيق للاتفاقية الذي يعكس العجز عن التوفيق بين النظم القانونية قد يكون سببا في عدم مصادقة كثير من الدول المهمة في مجال التجارة الدولية كالولايات المتحدة عليها، مما يقلل من تأثير الاتفاقية ولو دخلت حيز النفاذ (Burbank, 2006, 25-26).

إلا أن بعض الشراح لم يفقدوا الأمل في أن تكون اتفاقية لاهاي – رغم نقاط الضعف التي تعتريها – حجر الأساس لبناء تعاون قضائي دولي حقيقي، خاصة أن النطاق الضيق للاتفاقية قد يجعل احتمالات نجاحها أكثر واقعية من حيث قبول عدد جيد من الدول لها، مما يتيح لهذه الدول أن تتخذ خطوات لاحقة نحو مزيد من التعاون فيما بينها (Fairly and Archibald, 2006, 417, 427, 428).

الخاتمة

بينما لم يحسم المشرع الأردني موقفه من شرط الاختصاص القضائي الأجنبي لا سلبا ولا إيجابا، فإن محكمة التمييز الأردنية رفضت مثل هذا الشرط. وعلى النقيض من موقف محكمة التمييز، تهدف اتفاقية لاهاي المفتوحة للتوقيع منذ 30 حزيران 2005 إلى ضمان اعتراف الدول بشروط الاختصاص القضائي الحصرية، وبالأحكام القضائية الصادرة بناء عليها. وتتسم اتفاقية لاهاي بوضوح وتوحيد معاملة شرط الاختصاص القضائي إلى حد كبير يتيح لها فرصة أن تكون أكثر فاعلية بهذا الشأن من اتفاقية الرياض العربية مثلا.

ومن شأن اتفاقية لاهاي أن تغير موقف القضاء الأردني من شرط الاختصاص القضائي الأجنبي الحصري، بينما يبقى موقف القضاء الأردني هو ذاته بشأن الشروط غير الحصرية، ما لم تقبل الأردن في حال توقيعها ومصادقتها على الاتفاقية بالاعتراف بهذه الشروط كذلك.

وقد بينت هذه الدراسة ضعف الأسس القانونية التي يقوم عليها رفض الاعتراف بشرط الاختصاص القضائي الأجنبي في الأردن – من وجهة نظرنا – خاصة من حيث عدم قناعتنا بتعارض هذه الشروط مع النظام العام وفكرة السيادة، ومن حيث تجاهل مبدأ سلطان إرادة الأطراف، لا سيما أن هذه الاعتبارات لم تمنع من الاعتراف باتفاق التحكيم رغم أنه يؤدي أيضا إلى منع المحاكم الوطنية المختصة أصلا بنظر النزاع من قبول الدعوى. وكما ظهر من خلال الدراسة، فإن الاعتراف بشرط الاختصاص القضائي يكاد يكون مبدأ عاما في القانون لأن الكثير من النظم القانونية الوطنية وبعض اتفاقات التعاون القضائي الإقليمية، كاتفاقية الرياض العربية واتفاقية بروكسل الأوروبية، تعترف به بوصفه أساساً لتوزيع الاختصاص القضائي بين الدول، وإن كانت تلك القوانين والاتفاقيات تتفاوت في مدى جعل احترام شرط الاختصاص أمرا ملزما للمحكمة أو مسألة خاضعة لسلطتها التقديرية.

كما أوضحت الدراسة المشكلات التي تترتب على رفض الاعتراف بشروط الاختصاص القضائي الأجنبي في الأردن من حيث احتمال ازدواج الدعاوى حول النزاع ذاته وبين الأطراف أنفسهم في الأردن وفي الدولة التي اختار الأطراف محاكمها مع ما يمكن أن يؤدي إليه هذا الازدواج من تناقض الأحكام القضائية، علاوة على أن تمسك المحاكم الأردنية باختصاصها قد يحول دون تنفيذ الحكم القضائي الاجنبي في الأردن. ويبدو لنا أن الاعتراف بشرط الاختصاص القضائي الأجنبي من قبل المحاكم الأردنية سيجعل القضاء الأردني ينسجم بقدر أكبر مع جهود التعاون القضائي بين الدول لتحقيق التعايش المشترك بين النظم القانونية المختلفة.

بناء على ذلك، نرى أنه من الملائم توقيع الأردن ومصادقتها على اتفاقية لاهاي، لاسيما وأن هذه الاتفاقية لا تتعارض مع المبادئ العامة في القانون الأردني، بل تتبنى أحكاما تقترب من النظام القانوني الأردني الذي يتبنى عموما قواعد موضوعية للاختصاص القضائي على غرار كثير من المعايير المتبعة في الدول الأوروبية التي كان لها تأثير واضح في صياغة الاتفاقية. إضافة إلى ذلك، فإن الاستثناءات الواردة في الاتفاقية – وإن كانت قد تضعف من أثر الاتفاقية على المستوى العالمي – تحول دون المساس باختصاص المحاكم الأردنية في بعض القضايا التي يحتفظ بها القانون الأردني لاختصاص المحاكم الأردنية حصرا.

ويبدو لنا أيضا أن الاتفاقية ستساهم في تقريب قوانين بعض الدول، مثل الأردن وعدد من الدول العربية، من جهود التعاون القضائي الدولي وتدعم، ولو بشكل محدود، فكرة التعايش المشترك بين النظم القانونية الدولية. ويمكن القول إذاً إنه، وإن كان النطاق الضيق للاتفاقية قد يضعف من أهميتها على المستوى العالمي، فإن للاتفاقية دورا مهما لتلعبه

بالنسبة لبعض الدول التي ما تزال ترفض شروط الاختصاص القضائي الأجنبي جملة وتفصيلا. وبالتالي فإن تبنّي اتفاقية تقلّ عن مستوى الطموح الذي راود المتفاوضين عليها يبقى أفضل من لا شيء.

وعليه، لا بد من دراسة جدية من جانب الدول، وخاصة الأردن، للتوقيع والتصديق على اتفاقية لاهاي. وينبغي على الأقل أن يكون نسق هذه الاتفاقية نموذجا يمكن تعديل اتفاقية الرياض العربية وفقا له فيما يخص شرط الاختصاص القضائي.

الهوامش:

1- بحسب الترجمة العربية غير الرسمية المنشورة على الموقع الالكتروني لمؤتمر لاهاي (www.hcch.org) أطلق على الاتفاقية اسم: اتفاقية لاهاي لاتفاقات اختيار المحكمة، كترجمة حرفية لاسم الاتفاقية بالانجليزية (*The Hague Convention on the Choice of Court Agreements*). وارتأينا استعمال الاصطلاح الغالب في الفقه العربي للدلالة على هذه الاتفاقات، أي شروط الاختصاص القضائي.

2- نشر قانون أصول المحاكمات المدنية 1988/24 في ص 735 من العدد 3545 من الجريدة الرسمية بتاريخ 1988/4/2، وعدل بموجب القانون 2001/14 المنشور في الجريدة الرسمية، عدد 4480، ص 1252 بتاريخ 2001/3/18، وعدل أيضا بموجب القانون 2002/26 المنشور في الجريدة الرسمية، عدد 4547، ص 2066 بتاريخ 2002/5/16.

3- أقر مجلس وزراء العدل العرب اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي في دورته المنعقدة في مدينة الرياض في الفترة من 4-1985/4/6، وصدرت الإرادة الملكية بالموافقة عليها وتم نشرها في الجريدة الرسمية عدد 3329 ص 986 بتاريخ 1985/7/16.

4- تضمنت المادة 28 من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني أسس الاختصاص القضائي الدولي للمحاكم الأردنية غير شرط الاختصاص القضائي.

5- المادة 7(أ) من قانون تنفيذ الأحكام الأجنبية رقم 8 لسنة 1952.

6- أقرت محكمة التمييز تطبيق اتفاقية الرياض العربية في قرارات منها: تمييز حقوق 96/975 مجلة نقابة المحامين سنة 1997 ص 2339؛ تمييز حقوق 94/677 مجلة نقابة المحامين سنة 1995 ص 817؛ تمييز حقوق 93/804 مجلة نقابة المحامين سنة 1994 ص 1285.

7- تنص المادة 25(ب) من اتفاقية الرياض على أنه "... يعترف كل من الأطراف المتعاقدة بالأحكام الصادرة عن محاكم أي طرف آخر... وينفذها في إقليمه... إذا كانت محاكم الطرف المتعاقد التي أصدرت الحكم مختصة... وكان النظام القانوني للطرف المتعاقد المطلوب إليه الاعتراف أو التنفيذ لا يحتفظ لمحاكمه أو لمحاكم طرف آخر دون غيرها بالاختصاص بإصدار الحكم." إضافة إلى ذلك تنص المادة 30 من اتفاقية الرياض على أنه "للجهة القضائية التي تنظر في طلب التنفيذ... أن تراعي القواعد القانونية في بلدها."

8- بموجب المادة 30(هـ) من اتفاقية الرياض يجوز رفض تنفيذ الحكم الصادر عن محاكم دولة طرف "إذا كان النزاع الصادر في شانه الحكم المطلوب الاعتراف به محلا لدعوى منظورة أمام إحدى محاكم الطرف المتعاقد المطلوب إليه الاعتراف..." يفيد هذا النص بدلالة المقتضى أن اختصاص محاكم طرف بنظر دعوى معينة بموجب الاتفاقية لا يمنع محاكم طرف آخر من قبول الدعوى.

9- قارن عبدالعال، 1996، 458-462.

10- تمييز حقوق 2004/3168 بتاريخ 2005/8/2، وتمييز حقوق 2003/2740 بتاريخ 2003/12/18، منشورات مركز عدالة الالكترونية.

11- تمييز حقوق 95/643، مجلة نقابة المحامين، سنة 1997، ص 182.

12- تمييز حقوق 2000/1059 بتاريخ 2000/7/31 (هيئة خماسية)، منشورات مركز عدالة الالكترونية.

13- تمييز حقوق 2000/1093، المجلة القضائية الأردنية، عدد 9، سنة 2000، ص 41.

14- تمييز حقوق 2002/2052 بتاريخ 2002/8/11 (هيئة خماسية)، منشورات مركز عدالة الالكترونية. وبالمعنى نفسه: تمييز حقوق 2003/211 بتاريخ 2003/3/9، منشورات مركز عدالة الالكترونية.

15- تمييز حقوق 2003/839 بتاريخ 2003/5/19 (هيئة خماسية)، منشورات مركز عدالة الالكترونية.

16- تمييز حقوق 2005/2005 بتاريخ 2005/10/25، منشورات مركز عدالة الالكترونية.

17- تمييز حقوق 2005/3494 بتاريخ 2006/4/18، منشورات مركز عدالة الالكترونية.

18- تمييز حقوق 94/1242 مجلة نقابة المحامين الأردنيين سنة 1995 ص 2460.

19- المادة 16(أ) من قانون الوكلاء والوسطاء التجاريين ذي الرقم 2001/28 المنشور في الجريدة الرسمية عدد 4496 بتاريخ 2001/7/16.

20- المادة 215(ب) من قانون التجارة البحرية ذي الرقم 1972/12 المنشور في الجريدة الرسمية عدد 2357 بتاريخ 1972/5/6.

21- تنص المادة 7(ب) من قانون تنفيذ الأحكام الأجنبية على أنه يجوز رفض تنفيذ الحكم الأجنبي "إذا كان المحكوم عليه لم يتعاط أعماله داخل قضاء تشمله صلاحية المحكمة التي أصدرت الحكم أو لم يكن مقيما داخل قضائها ولم يحضر باختياره أمام المحكمة ولم يعترف بصلاحيتها".

22- تنص المادة 30(هـ) من اتفاقية الرياض على أنه 'يرفض الاعتراف بالحكم... إذا كان النزاع الصادر في شانه الحكم المطلوب الاعتراف به محلا لدعوى منظورة أمام إحدى محاكم الطرف المتعاقد المطلوب إليه الاعتراف بين الخصوم أنفسهم ويتعلق بذات الحق محلا وسببا وكانت الدعوى قد رفعت إلى محاكم هذا الطرف المتعاقد الأخير في تاريخ سابق على عرض النزاع على محكمة الطرف المتعاقد التي صدر عنها الحكم المشار إليه.

23- http://www.iccwbo.org/law/jurisdiction

24- يمكن الاطلاع على نصوص الاتفاقيات التي أعدها مؤتمر لاهاي في مختلف مسائل القانون الدولي الخاص على الموقع الالكتروني < www.hcch.org >

25- المادة 22 اتفاقية لاهاي.

26- المادة 2 من قانون اليونسترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي.

27- قارن الحداد، 2003، 121-122.

28- المادة 5(3) من اتفاقية لاهاي.

29- المادة (7) من اتفاقية لاهاي.

30- المادة 3(ج) من اتفاقية لاهاي.

31- المادة 2(2) من اتفاقية نيويورك للاعتراف بأحكام التحكيم الأجنبية وتنفيذها لسنة 1958.

32- عالجت لجنة الأمم المتحدة لقانون التجارة الدولية (يونسترال) هذه المسألة في تقريرها حول مراجعة المادة الثانية من اتفاقية نيويورك:

Settlement of commercial disputes: Preparation oof uniform provisions on written form for arbitration agreements. A/CN.9/WG.II/WP.139. 14 December 2005.

33- المادة 3(د) اتفاقية لاهاي.

34- المادة 12(أ) من القانون المدني الأردني.

قائمة المراجع

المراجع العربية

بشايره، محمد حسين. (2006). تنفيذ الأحكام القضائية وفقا لاتفاقية لاهاي 2005، ورقة مقدمة **لمؤتمر مشكلات تنفيذ الأحكام القضائية**، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 20-2006/5/21.

الحجايا، نور حمد؛ والطراونة، مصلح أحمد. (2006). الاختصاص القضائي الدولي بمنازعات المسؤولية التقصيرية الناشئة في بيئة الفضاء الالكتروني (دراسة في القانون الأردني)، **مجلة الحقوق**، الكويت، عدد 4، سنة 30، ص 179.

الحداد، حفيظة. (2003). **الموجز في القانون الدولي الخاص**، الكتاب الثاني، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية.

خالد، هشام. (1997). **طبيعة قواعد الاختصاص القضائي الدولي وأثرها على تنفيذ الأحكام الأجنبية**، ط 1، الاسكندرية: مركز الاسكندرية للكتاب.

الزعبي، عوض. (2003). **أصول المحاكمات المدنية**، ج1، ط1، عمان: دار وائل.

صادق، هشام. (2001). **تنازع الاختصاص القضائي الدولي**، الاسكندرية: منشأة المعارف – مطبعة الانتصار.

عبدالعال، عكاشة. (1996). **القانون الدولي الخاص: الجنسية – الاختصاص القضائي الدولي – تنفيذ الأحكام الأجنبية**، الاسكندرية: دار الجامعة الجديدة للنشر.

عبدالله، عزالدين. (1986). **القانون الدولي الخاص**، ج2، ط9، القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب.

المصري، محمد. (2003). **الوجيز في شرح القانون الدولي الخاص**، عمّان: دار الحامد.

الهداوي، حسن. (2005). **القانون الدولي الخاص**، ط1، عمان: دار الثقافة.

المراجع الأجنبية

Bhalloo, Shafik. (2004). Jurisdictional Issues in Electronic Commerce: A Canadian Perspective, *Computer Law Review and Technology Journal*, Vol 8, No 2, p 225.

Blanchin, Catherine. (1998). *L'Autonomie de la Clause Compromissoire: Un Modéle Pour la Clause Attributive de Jrisdiction?* Paris, Librairie Générale de Droit et de Jrisprudence.

Brand, Ronald A. (2000). Intellectual Property, Electronic Commerce and the Preliminary Draft Hague Convention on Jurisdiction and Foreign Judgments in civil and Commercial Matters CASRIP Publication Series: *Rethinking Int'l Intellectual Property* No 6, p 35.

Brand, Ronald A. (2002). Comparative Forum Non Convenience and the Hague Convention on Jurisdiction and Judgments. *Texas International Law Journal*, Vol. 37, p 467.

Brand, Ronald A. (2005). The New Hague Convention on Choice of Court Agreements, cile notes, *University of Pittsburg School of Law*, Vol. 10, Fall 2005, p. 5.

Burbank, Stephen. (2006). *Federalism and Private International Law*: Implementing the Hague Choice of Court Convention in the United States Pennsylvania Law School at:

http://lsr.nellco.org/upenn/wps/papers/101

Cheshire and North. (1992). *Private International Law*. London, 12th edition, Butterworths.

Dogauchi, Masato and Hartley, Trevor. (2004). Preliminary Draft Convention on Exclusive Choice of Court Agreement – *Draft Report HCCH Pre. Doc*, No 26.

Eurochampers. (2004). *Contribution to the Open Consultaion on the Draft Proposal on Exclusive Choice of Court Agreements*, Brussels.

Failry, H. Scott and Archibald, John. (2006). *ILSA Journal of International and Comparative Law*, Nova Southern university, Vol. 12 No 2, p 417.

Gillies, Lorna. (2002). The Impact of the Hague Conference's Proposed Judgments Convention for Electronic Commerce and Intellectual Property Disputes. *International Review of Law, Computers, and Technology,* Vol. 16, No 3, p 233.

Hill, Jonathan. (1998). *The Law Relating to International Commercial Disputes* 2nd edition. London LLP.

O'Brian, William E. (2003). The Hague Convention on Jurisdiction and Judgments: The Way Forward. *The Modern Law Review*, Vol 66 No 4, p 491.

Pribetic, Antonin I. (2005). The Hague Convention on Choice of Court Agreements. *The Globetrotter*, Vol. 10 No 1, p 2.

Schulz, Andrea. (2006). *ILSA Journal of International and Comparative Law*, Nova Southern university, Vol. 12 No 2, p 433.

UNCITRAL. (2005). *Settlement of commercial disputes*: Preparation of uniform provisions on written form for arbitration agreements. 14 December 2005 New York. A/CN.9/WG.II/WP.139.

Vlas, P. (2006). The Hague Convention on Choice of Court Agreements in Dutch Perspective; Crossing Borders. *Essays in European and Private International Law, Nationality Law and Islamic Law in Honour of Frans van der Velden*, Deventer, Kluwer, Deventer, p. 85.

WIPO. (2005). *Comments on the Preliminary Draft Convention on Exclusive Choice of Court Agreements HCCH Pre*. Doc. 29.

أحكام محكمة التمييز الأردنية

- تمييز حقوق 2005/3494 بتاريخ 2006/4/18 (هيئة خماسية)، منشورات مركز عدالة الالكترونية.
- تمييز حقوق 2005/2005 بتاريخ 2005/10/25 (هيئة خماسية)، منشورات مركز عدالة الالكترونية.
- تمييز حقوق 2004/3168 بتاريخ 2005/8/2 (هيئة خماسية)، منشورات مركز عدالة الالكترونية.
- تمييز حقوق 2003/211 بتاريخ 2003/3/9 (هيئة خماسية)، منشورات مركز عدالة الالكترونية.
- تمييز حقوق 2003/839 بتاريخ 2003/5/19 (هيئة خماسية)، منشورات مركز عدالة الالكترونية.
- تمييز حقوق 2003/2740 بتاريخ 2003/12/18 (هيئة خماسية)، منشورات مركز عدالة الالكترونية.
- تمييز حقوق 2002/2052 بتاريخ 2002/8/11 (هيئة خماسية)، منشورات مركز عدالة الالكترونية.
- تمييز حقوق 2000/1059 بتاريخ 2000/7/31 (هيئة خماسية)، منشورات مركز عدالة الالكترونية.
- تمييز حقوق 2000/1093، المجلة القضائية الأردنية، عدد 9، سنة 2000، ص 41.
- تمييز حقوق 96/975 مجلة نقابة المحامين، سنة 1997 ص 2339.
- تمييز حقوق 95/643، مجلة نقابة المحامين، سنة 1997، ص 182.
- تمييز حقوق 94/677 مجلة نقابة المحامين، سنة 1995 ص 817.
- تمييز حقوق 94/1242 مجلة نقابة المحامين، سنة 1995 ص 2460.
- تمييز حقوق 93/804 مجلة نقابة المحامين، سنة 1994 ص 1285.

ركائز الفن التفكيكي في نتاج بعض الفنانين المعاصرين دراسة تحليلية

منى العوادي، قسم التربية الفنية، كلية التربية، جامعة السلطان قابوس، مسقط، سلطنة عُمان.

استلم البحث في 2007/5/21 **وقبل للنشر في 20 /2007/8**

ملخص

هدف البحث إلى التعرف على الركائز الشكلية والفكرية للفن التفكيكي، وكشف صيغ تمثل الركائز في مفاهيم الفن التفكيكي وفي أعمال الفنانين المعاصرين، من خلال تحليل (29) لوحة فنية لثلاثة فنانين، هم: فاليريو ادامي، وانسيلم كيفير، وجيرارد تيتس كارميل.

توصل البحث إلى العديد من النتائج أهمها: استمد الفن التفكيكي ركائز رؤاه الشكلية من بعض الحركات الفنية كالمستقبلية، والتفوقية، والانشائية (البنائية)، التي سادت في بدايات القرن العشرين، ومن أبرز ركائزها اللاموضوعية وتحطيم الأشكال التقليدية. كما تشكل الأساس الفكري للفنون التفكيكية على ركائز استمدها من نظرية النقد الأدبي لديريدا، ومن ابرز ركائزها اللامركزية واللاثبات.

ومن تحليل أعمال الفنانين ظهرت العديد من صيغ تمثل الركائز في أعمالهم، منها: تحطيم الأطر وفتح الحدود بين أدوات التمثيل بإدخال الوسائط المتعددة والتكنولوجية الرقمية المرئية والمسموعة، والابتعاد تماما عن تمثيل وتقليد الواقع، وخلْق الفنانين رموزاً خاصة بهم، ووضع عناوين وتسميات غالباً لا تمثل فعلا ما هو موجود داخل أطار العمل الفني

Elments of Deconstruction in the Work of Three Contemporary Artists: An Analytic Study

Muna Al-Auadi, *Department of Art Education,Faculty of Education,Al-Sultan Qabous University, Masqa.*

Abstract

This study aimed at identifying formal and intellectual signposts of Deconstruction and how this elements figured in the work of contemporary artists. This was realized through analyzing 29 paintings by three artists: Valerio Adami, Anselm Kiefer and Gerrard Titues Carmel.

The findings of study included the realization that Deconstruction art had borrowed some of its baseform some art movements of the early twenteith century like Futurism and Constructivism which stressed decentralization and continuous change.

analyzing the work of these artists highlighted a number of forms representing the signposts of their work. Of these signpostsare the destruction of preconstructed forms and obolishing borders between tools of expression by introducing multimedia and digital audio-visual technology and abandoning reality and its portrayal.

The artists created their own symbolism and chose names and titles.

© جميع الحقوق محفوظة لجامعة اليرموك 2008. ISSN (1023- 0165)

مقدمة الدراسة

لكل طراز أو حركة فنية خلفية فكرية فلسفية ارتكزت عليها وتأثرت بها في استنباط مفاهيمها ومنهجها الفكري، إضافة إلى خلفية شكلية ارتكزت عليها في عملية تكوين بنائها الشكلي الحامل لسمات فنونها ومقاييسه. ففي العقود الأربعة الأخيرة من القرن الماضي نهضت منهجيات أساسية على الجهود اللغوية الحديثة، سميت حركات ما بعد الحداثة المتمثلة بالسيميائية، والبنيوية، وأخرها التفكيكية(Norris,1988, 23).

واعدت هذه الحركات صياغات نظرية شكلت ركائز فنون ما بعد الحداثة، التي اتسمت بالميل نحو التعددية الثقافية والثقافات العالمية المتنوعة، وإنهاء المبدأ الجمالي الذي يرتكز على استقلالية العمل الفني، وظهور صيغ في الأعمال الفنية ضد قيمة التكامل التي تميزت بها فنون الحداثة، وإسقاط الهالة المقدسة التي تحيط بالفنان والعمل الفني، واستبدال التجريد والاختزال المستلهم من مثالية الآلة بالتشكيل التجميعي، واستخدم الوسائط المتعددة التي تجاوزت بخصائصها عبر النوعية كل أشكال الفن التقليدي، واعتبرت الوسائط المتعددة القاسم المشترك في معظم فنون مابعد الحداثة وأحد آليات إنتاج الفن في عصر المعلومات، بحيث صار الفن التشكيلي مرئياً وسمعياً في آن واحد(أبو زيد،2004، 190).

تمثلت فنون مابعد الحداثة في ممارسات فنية عديدة، منها الفن ألمفاهيمي، وفن ألتصغيري، وفن الأرض، والفن البيئي، وأخرها الفن التفكيكي، الذي ترجع أصوله الفكرية إلى جاك ديريدا [1] (Derrida) في عام (1967)، والذي له الأثر الأكبر في تغير العديد من المفاهيم الفنية التي كانت سائدة في فترة الحداثة، محاولاً التعبير عن وجهة النظر المتغيرة لهذا العصر بتحطيم الفروقات بين الفن والنقد وعلم الجمال وتاريخ الفن، لتبدو مفاهيم الجميل والجليل والقيمة الفنية والجمالية وكأنها مكونة من خطاب فني يأتي من خارج العمل الفني ويسكن في الإنسان تحت اسم وطبيعة الفن(Norris,1988,50). وقد ساهم العديد من فناني الغرب في هذا التحول التاريخي لمسار الفنون بتبنيهم فكر المنهج التفكيكي لديريدا، أمثال الرسامين فاليريو ادامي (Valerio Adami) في ايطاليا، وانسيلم كيفير (Anselm Kiefer) في ألمانيا، وديفيد ماج (David Mach) في بريطانيا، وجيرارد تيتس كارميل(Titus Carmel Gerard) في فرنسا، مشاركين في إحداث تحولات جذرية في الفن، بتحطيم الحدود بين مجالات الفنون المختلفة، وفتح الأطر التي تفصل الفن عن العلوم (Derrida,1992, 70).

وعلى الرغم من أهمية ما أحدثه الفن التفكيكي من تغير في بعض المفاهيم الفنية المهمة، فقط اختلفت الآراء ووجهات النظر حول المنهج التفكيكي، وأثره على الإنتاج الأدبي والفني ونوعه، فهناك [2]من يؤيده باعتباره يمثل حركة فنية تقدمية يفضل المضي نحوها، وهناك من [3]يدعون إلى تجاهله كونه يشوش الفكر ويعطله. ونظرا لهذه الآراء المتعارضة بين مؤيد ورافض، جاءت أهمية هذه الدراسة للكشف عن ركائز الفن التفكيكي وواقع النتاج الفني ودرجة اعتماده عليها من خلال إبراز السمات العامة التي يتميز بها.

أهمية البحث:

تنبع أهمية البحث في إنه يتناول ركائز الفن التفكيكي في نتاج الفنانين المعاصرين من خلال مايلي:

1- دراسة أثر المنهج التفكيكي في نتاج الفنانين المعاصرين، التي قد تفتح أفاقا معرفية أمام دارسي الفن والمتخصصين فيه بتقديمهم طروحات جديدة منتمية لواقعهم ومحققة نتاجات أصيلة واعية بعيدا عن النسخ والتبعية متخذة صفة التجديد والإبداع.

2- الكشف عن خصائص الفن التفكيكي قد يسهم في تنمية الثقافة البصرية والخبرة الجمالية والوعي الفني المدرك لدى دارسي الفن الذي يمكنهم في عملية النقد الفني وفق أسس علمية واعية.

3- نتائج البحث قد تحث الباحثين على مواكبة التطورات والتغيرات في مفاهيم الفن والاستفادة من الطروحات والرؤى الفنية الجديدة في مجال تكنولوجيا الفن الذي أتى بها الفن التفكيكي.

أهداف البحث:

يسعى البحث إلى تحقيق الأهداف التالية:

1- التعرف على الركائز الشكلية للفن التفكيكي.

2- معرفة الركائز الفكرية للفن التفكيكي.

3- كشف واقع تمثل الركائز في نتاج بعض فنانين مابعد الحداثة.

أسئلة البحث:

يسعى هذا البحث إلى الإجابة على الأسئلة التالية:

1- ما هي الركائز الشكلية للفن التفكيكي المرتبطة بمصادر استعاراتها؟

2- ما هي ركائز الأسس الفكرية للفن التفكيكي؟

3- وما هي صيغ تمثل الركائز في مفاهيم الفن وأعمال الفنانين المعاصرين؟

حدود البحث:

يتحدد البحث الحالي بدراسة المتاح الممكن من أعمال أشهر ثلاثة فنانين تفكيكين بشهادة جاك ديريدا (Norris,1988, 23) وهم: الفنان فاليريو أدامي(1935) (الأشكال من 4الى 14)، والفنان جيرارد تيتس كارميل (1942) (الأشكال من 15 إلى 24)، والفنان انسيلم كيفير (1945) (الأشكال من 25 إلى 32)، ينظر الملحق.

التي بلغ عددها (29) عملاً فنياً، وبما إن المقارنة بين أعمال الفنانين لم تكن من أهداف البحث الحالي، لذا تفاوتت أعداد لوحات الفنانين بحسب تيسر الحصول عليها.

تحديد المصطلحات:

1- التفكيكية: إحدى مدارس الفلسفة والنقد الأدبي التي تنحوا إلى القول باستحالة الوصول إلى فهم متكامل أو على الأقل متماسك للنص أياً كان، فعملية القراءة والتفسير هي عملية اصطناعية محضة يقوم بها القارئ حيث يستحيل وجود نص رسالة واحدة متماسكة ومتجانسة(موسوعة wikipedia).

2- ركائز الفن التفكيكي: تعرف إجرائيا بأنها الأسس الفكرية والشكلية التي ساهمت في بناء الفكر والرؤى الشكلية للفن التفكيكي وخلفيته.

منهجية البحث:

اعتمد البحث المنهج الوصفي التحليلي لتحقيق أهدافه.

نتائج البحث ومناقشتها:

يتم عرض ومناقشة نتائج البحث من خلال أسئلته.

أولاً: للإجابة عن السؤال الأول الذي يهدف إلى الكشف عن الركائز الشكلية للفن التفكيكي المرتبطة بمصادر استعاراتها. والتي ظهر فيه إن الفن التفكيكي استمد ركائز رؤاه الشكلية من بعض الحركات الفنية التي سادت في بدايات القرن العشرين، وهم كالأتي:

1- الحركة المستقبلية Futurism (1909)

2- الحركة التفوقية (السوبرماتية) Suprematism (1913)

3- الحركة الإنشائية الروسية (البنائية) Russian Constructivism (1920)

ويكشف البحث عن خصائص هذه الحركات الفنية التي أثرت في بناء الرؤى الشكلية للفن التفكيكي حصراً دون التطرق إلى سمات فنية أخرى لهذه الحركات الفنية.

1- **الحركة المستقبلية:**

بالرجوع إلى الأدب النظري (Malevich,1989,85)،و(البهنسي،1997، 59)،و(عطية، 2006، 113)، تم استخلاص خصائص الحركة المستقبلية، التي ساهمت في تشكيل الركائز الشكلية والرؤى الفنية للفن التفكيكي، التي شملت الأتي:

أ- تحطيم الشكل المألوف والواقع.

ب- التعبير عن الأحاسيس من خلال مفردات بصرية لا موضوعية بدلا من الصور التقليدية، كما يلاحظ في لوحة الفنان جياكومو بالا Giacomo Balla التي تمثل (كوكب عطارد يمر أمام الشمس)، شكل(1).

ت- لا حدود بين الأشخاص والأشياء، فالحركة والضوء يعملان على تحطيم المادة إي تحطيم خطوط الأشكال، وليس للعناصر آية نقطة ثابتة بل هي قائمة على تغير مستمر، لذا أصبحت اللوحة أو المركب الشكلي متعدد البؤر.

ث- البعد الرابع (الزمن) عامل أساسي في الفن، وعبروا عنه بالحركة.

2- **الحركة التفوقية (السوبرماتية):**

من خلال مراجعة الأدب النظري (Malevich,1989, 80)، و(عطية،2006، 152)، و (Broadbent,1989 ,48) توصل البحث إلى خصائص الحركة التفوقية التي ساهمت في بناء الركائز الشكلية للفن ألتفكيكي، التي تضمنت الآتي:

أ- اللاموضوعية المتمثلة باختفاء الصورة التقليدية وخلق إشارات جديدة كما يظهر في لوحة الفنان ماليفيج Malevich بعنوان الأسود والأصفر في شكل (2).

ب- البعد الرابع المتمثل بتواصلية واستمرار الزمان والفضاء.

ت- الفضاء من التعارضات والأحداث وليس من الأشياء وللشكل الأهمية الكبرى كعنصر للتناقض.

ث- أسلوب التعبيرية المجردة والتجريد الهندسي المستمد من الاتجاه التجريدي للحركة التكعيبية.

3- الحركة الإنشائية [4] الروسية (البنائية):

بالرجوع إلى الأدب النظري (Lodder, 1983, 65)، و(Cooke, 1989, 23-33)، و(Wigley,1989,143-145)، تم استخلاص خصائص الحركة الإنشائية التي ساهمت في تشكيل الركائز الشكلية والرؤى الفنية للفن ألتفكيكي، التي شملت الأتي:

أ- الأشكال غير متناظرة، وأن يستجيب الشكل ويلائم التطور الاجتماعي للعصر، والوصول إلى أشكال مستحدثة والكف عن التقليد.

ب- يلزم الفن أن يكون قائماً على مبدأين أساسيين هما: الزمان والمكان.

ت- التكوينات غير مستقرة ومتنازعة ومتعددة المحاور، كما يلاحظ في لوحة الفنان غابو Gabo بدون عنوان، شكل(3).

ث- استخدامهم الخامات والوسائط المخلوطة في تكوين الإنشاء الشكلي، بتوحيد أشياء وأشكال وأجسام مع بعضها البعض، وبطريقة تكون بها شكلا متكاملا منسجما يوصل إلى عقولِنا انطباعا معينا.

ج- الإقحام ألقسري للأجزاء وتحابك وتلاحم مكونات وأجزاء المفردات البصرية في العمل.

ح- الشكل غير ثابت وليس له قانون بل هو متنوع بتنوع الظروف التي تولده وهو متغير باستمرار وهذا يتشابه أيضا مع الاستمرارية التي يقدمها التفكيكيون في مجال الشكل.

الإنشائيون الروس فتحوا حركتهم على حقول المعرفة الأخرى وربطوها بالعمارة وبالحلقات الأدبية للرواد،والنقاد التشكيليين بالإضافة إلى التأثيرات العميقة للبنية اللغوية واللغة والفورماليزم الروسية. وهذا يتشابه مع الاستمرارية التي يقدمها ديريدا في دعوته إلى فتح الحدود بين حقول الفكر المختلفة (العلم، الأدب، الفلسفة، علم النفس، الاجتماع، علم الأنثروبولوجي، وغيرها من العلوم الأخرى) لذلك أعتبر التفكيكيين إن الحركة الإنشائية الروسية لم تنته بعد وأن حركتهم تحاول استكمال ما بدأ الإنشائيون إي إن التفكيكية هي استكمال للإنشائية.

يلاحظ أن هذه الحركات الفنية مختلفة فكرياً فيما بينها تماماً. لكن ما يجمعها هو اقتناعها بضرورة استبدال المفاهيم الكلاسيكية التقليدية والأساليب الفنية القديمة، كما لا توجد صلات فكرية قوية بين الأسس الفكرية لهذه الحركات الفنية والحركة التفكيكية، لكن أسباب عودة الفنانين التفكيكيين إلى هذه الحركات هو تأثرهم بالتقنيات والأساليب الشكلية لها.

ثانياً: للإجابة عن السؤال الثانية الذي يهدف إلى الكشف عن الركائز الفكرية للفن التفكيكي

الفن التفكيكي شأنه شأن غيره من الفنون الأخرى كالأدب، والشعر، والمسرح والعمارة، تأثر بالاتجاهات الفكرية التي سادت في النصف الثاني من القرن العشرين، والذي استند بالدرجة الأولى في بناء ركائزه الفكرية على مفاهيم وأستراتيجيات منهج النظرية التفكيكية التي جاء بها جاك ديريدا في مجال اللغة والفلسفة، ولاستخلاص الركائز الفكرية للفن التفكيكي سيتم تناول مفاهيم واستراتيجيات منهج النظرية التفكيكية لديريدا من خلال المحاور التالية:

المحور الأول- أهم المفاهيم التي ركز عليها منهج النظرية التفكيكية.

المحور الثاني- منهج النظرية ألتفكيكية.

المحور الأول- أهم المفاهيم التي ركز عليها منهج النظرية التفكيكية:

كان لتأثر ديريدا بالمفاهيم العلمية للنظريات الفيزيائية الحديثة (النظرية النسبية، النظرية الذرية، النظرية الكمية) والتي بلورت مفاهيم عدة كعدم الثبات واللاإستقرار، والاحتمالية، والفوضى، والشك والريبة، والصدفة، وتحطيم الأطر (Capra,1983, 71) دور في بناء مفاهيم منهج نظريته، ومن أهمها:

1- **مفهوم التمركز حول العقل:**

أدرك ديريدا أن العقل الإنساني هو مجرد جزء من مخطط أوسع من الفوضى اللامتناهية. ويعني ديريدا بأنه ليس هناك من حقيقة مطلقة، وان الأدب (الفن) هو أيضا مظهر آخر من مظاهر اللاحتمية، وإن للصدفة دوراً في عملية الإبداع بدون تدخل العقل، ومن هنا وجه ديريدا اهتمامه لتفكيك هذا التمركز حول العقل، ودعى إلى ضرورة التفكير بعدم وجود مركز فالمركز لا يمكن أن يكون له شكل في الوجود، بل ليس له خاصية مكانية (عبد الله وآخرون،1990، 123).

وجاء هذا أيضا رد فعل على فنون الحداثة التي ثبتت أولوية الحقيقة على الفن، والأولوية الجوهرية، المنطق على التمثيل، المفهوم على المجاز، العقلي على الحسي، وثبتوا حدود الفهم الجمالي مع العلوم، والأخلاق والفلسفة ودفعت العقل إلى واجهة اهتماماتها وأعطته السلطة الأولية في تحديد المعاني، وكان القياس المنطقي نموذجا أوليا تقاس عليه النماذج الفكرية والإبداعية (Wines,1989,136).

توصل البحث إلى أن هذا بلورة ركيزة (اللامركز اللاجوهرية في الفن التفكيكي)، وبلور ركيزة (عامل الصدفة كقيمة كامنة في عملية الابتكار والإبداع).

2- **مفهوم الاختلاف المُرجأ أو الاخ(ت)لاف:**

يرى ديريدا إن كل عنصر في اللغة (كل مفردة بصرية في العمل الفني) لا يتمتع بحد ذاته بقيمة وإنما يستمد قيمته مما يميزه ويوجهه داخل نسق من المتعارضات والاختلافات، وإن كل عنصر يتأسس انطلاقا من الأثر الذي تتركه فيه العناصر الأخرى (ديريدا،1988، 30). وإن الاختلاف يحرر المتلقي (القارئ) من استحضار مرجع محدد (لقراءة العمل الفني) ويترك له خيار استحضار مرجع خاص به (ثقافته، تقاليده، حضارته، معطيات ظروفه وغيرها). ويتوصل ديريدا إلى هذا المنطق للحد من هيمنة (فكرة الحضور- المعنى) حتى لا يقع المتلقي تحت سطوة فكرة حضور (المعنى) ويخضع لها

فيبحث عن مدلول محدد، ولما كانت هذه المعاني لا تعرف الاستقرار فأنها ستبقى مؤجلة ضمن نظام الاختلاف. وإن حضور الدال يتمّ بتعدد مدلولاته وغياب بعضها، والاختلاف اذن يوجد في اللغة (العمل الفني) ليكون أول الشروط لظهور المعنى (عبد الله وآخرون،117،1990-121).

فعملية إنتاج المعنى لا يتم تفسيرها عند دريدا إلا بالاختلاف، إذ لا يكتسب اللفظ معناه إلا باختلافه مع لفظ ومدلول أخر (Benjamin,1989,a, 94).

إن هذا بلورة ركيزة (إن سلسلة الاختلافات والتعارضات أو التناقضات هي الشرط الأول لوجود كل دال ومدلول وكل أصل في الفن التفكيكي)، وركيزة أخرى (إن المعاني غير مستقرة ومستترة ضمن نظام المتعارضات).

3- **مفهوم الإشارة :اختلاف مُرجأ:**

إن الإشارة توضع مكان الشيء نفسه، إي أنّ الإشارات تمثل الحاضر (الدال) في غيابه، وهذا يفترض أن الإشارة (التي تؤجل الموجود) لا يمكن إدراكها ألا على أساس الموجود الذي تؤجله (ديريدا،1986، 56).

توصل البحث إلى أنّ هذا بلورة ركيزة (تفسير الإشارة على أساس الموجود الذي تؤجله)

وترى التفكيكية أنّه في حالة العمل الأدبي الكاتب والقارئ، وفي العمل الفني الرسام والمشاهد، هم ليسوا بمعزل عن نظام الإشارة للعمل وإنما هم كينونات معرضة بشكل مشترك لسلطة ذلك النظام ومعانيه الضمنية أيضا، فالظاهرة المدروسة (العمل الفني) تتم رؤيتها وفقاً لعلاقتها بالخبرة الموحدة لباعث الظاهرة نفسها، والشخص المشاهد (Benjamin,1989,a,.94).

تبين أنّ هذا بلورة ركيزة (إن العمل الفني نظام من الإشارات)، وبلورة ركيزة (إن العمل الفني ليست فعالية من جانب الفنان فقط ولكن أيضا من جانب المشاهدين)

المحور الثاني- منهج النظرية التفكيكية:

منهج النظرية التفكيكية هو الترجمة الحتمية للمتغيرات المفاهيمية والمنهج البنيوي في اللغة، الذي شكل عاملاً ومصدراً أساس في المنهج التفكيكي، وقد أوضح ذلك ديريدا في فالتفكيكية هي حركة بنيوية، وفي الوقت نفسه هي ضد البنيوية التي تؤمن بترابط بنية العمل الفني مع دلالته ورموزه، لاسيما أنّ طبيعة عمل التفكيكية يقوم على رج بنيات العمل، وتفكيك ترابط العمل مع دلالته، بذلك تكون البنيات أشبه ما تكون بهيكل مدينة عصفت بها كارثة للطبيعة أو للفن، ويقول ديريدا " نحن نفكك بناءً أو حادثاً مصطنعاً لنبرز بنيانه، أضلاعه، أو هيكله" (ديريدا،1988، 38) (عبد الله وآخرون،1990، 114).

توصل البحث إلى إن هذا بلورة ركيزة (علاقة المعنى والدلالة في العمل الفني)، وبلورة (فكرة عدم وضوح المعنى وظهوره)، كما بلورة ركيزة (صياغة البنيات (الدلالات إي المفردات البصرية) بتفكيكها)، وهو طبيعة عمل المناهج التفكيكية وهذا أهم ما استند إليه الفكر التفكيكي في جميع المجالات التي طبق بها)

وقد تضمن المنهج التفكيكي الإستراتيجيات الآتية:

1- **إستراتيجية في القراءة:**

(قراءة العمل الفني) قراءة مزدوجة تسعى إلى دراسة النص (العمل الفني) دراسة تقليدية أولاً لإثبات معانيه الصريحة ثم تسعى إلى تقويض وتفكيك ما تصل إليه من معان في قراءة معاكسة تعتمد على ما ينطوي عليه النص (العمل الفني) من معان تتناقض مع ما يصرح به. ويرى دريدا أن الفكر الغربي قائم على مقابلات ثنائية ضدية يتأسس عليها ولا يوجد إلا بها، وهي تشمل مثلا: (الشكل/المحتوى)، (طبيعة/حضارة)، (الفكر/الإدراك الحسي)، (دال/مدلول)، (النظرية/ التطبيق)، (الخير/ الشر)، (واقعي/ خيالي) (Derrida, 1989, 71). وتظهر القراءة التفكيكية انتظام هذه المصطلحات بحيث إن واحداً من كل زوج من هذه الأزواج يبدو محتملاً دائماً لأخذ وضع هيمنة وسيطرة (في العمل الفني)، بينما يفهم المصطلح الآخر كمشتق إضافي أو تكميلي له. مثلا: فإذا رأيت لوحة بعنوان العدل ستقرأ فيها الظلم.

وعند ديريدا لا ينبغي التعامل مع النصوص (الأعمال الفنية) من خلال ماتصرح به من معان، بل بما تسكت عنه ولا تقوله، وبما تخفيه وتستبعده، فالنص عند دريدا لا يكون نصا (العمل الفني لا يكون عملا فنيا) إلا أذا أخفى عن النظرة الأولى قانون تركيبه (Derrida, 1989, 79).

ظهر أنّ هذا بلور ركيزة (منهج قراءة العمل الفني واستنطاق الدلالات الكامنة فيه).

عدّ ديريدا إن النص (العمل الفني) غير منجز ما دامت قراءاته (مشاهدته) متواصلة، بل إنه في دلالته (معناه) يتضاعف مثل المتوالية الرياضية تبعاً لتعدد القراءات(المشاهدات) (عبدا لله وآخرون،1990،26).

تبين إن هذا بلورة ركيزة (الاستمرارية التي أنتجت التعددية، وصاغت مبدأ عدم وجود كل متكامل أو ضد مبدأ التكامل التي اتصفت به فنون الحداثة)

2 – **المفردات المزدوجة المعاني**:

يقترح ديريدا أن يدفع إلى العمل (الفني) سلسلة من الكلمات (الدلالات) مزدوجة المعاني تحمل في داخلها قوة على خلخلة وتفكيك المعنى مثل:

أ- الأثر : الذي يشير في الوقت نفسه إلى محو الشيء، وبقائه محفوظا في الباقي من علاماته(ديريدا،1988 ،27) (عبد الله وآخرون،1990، 65).

ب- الملحق أو الزيادة: الذي يشير إلى ما نضيفه فكلمة (دلالة) متكافئة الضدين فمن جهة هي:

* ذلك الذي يمكن أضافته إلى شيء ما هو متكامل بنفسه، ولذلك فهو ليس بحاجة لتلك الإضافة الاختيارية.

* أو هي إضافة ضرورية تكمل بعضا من النواقص الموجودة، ولذلك يجب أن تعتبر جزءاً مكملاً للكل (Derrida, 1989, 79).

والملحق هي أشياء (مفردات بصرية) تبدو هامشية، لكنها تمنح مجموعة مفاتيح حاسمة لفهم (العمل الفني) (ديريدا،1988، 30).

تبين أنّ هذا بلور ركيزة (إضافة الأثر أو الملحق لخلخلة المعنى في الفن التفكيكي).

3 – **الكلام والكتابة**:

يرى ديريدا إن الكتابة أهم من الكلام، حيث يرى أن نقش المعنى بواسطة العلامات يهبه استقلالاً وحرية عن المؤلف الأصلي ويمنح (العمل) المزيد من إمكانيات التفسير، وتستمر العلامات المكتوبة بتوليد بُعدها الدلالي حتى بغياب المؤلف وبعد موته (عبد الله، وآخرين،1990،25). وإن الكتابة (اللوحة) هي إطار للغياب (غياب المؤلف) والتعدد والتباين (تعدد وتباين المعاني)، والمكتوب ينفصل عن كاتبه (والعمل المصور عن مصوره). وهذا التباعد والتغييب لحضور الذات (الفنان) هو ما يحرص دريدا على إبرازه (Norris, 1988, 14).

تبين أنّ هذا بلور ركيزة (استقلالية قراءة العمل الفني بعيداً عن ذات الفنان) ولهذا فقد جاء ديريدا بمفهوم الكتابة البدئية.

4 – **مفهوم الكتابة البدئية** Archi-Writing:

قصد ديريدا بهذا المفهوم أنّ هذه الكتابة تتضمن كل أنظمة اللغة والثقافة والتمثيل التي تتجاوز قبضة المنطق المركزي للعقل. وهو عنصراً مهم وجوهري في التفكيكية يتضمن (إعادة التفكير) بالمواضيع والأشياء في الحقول المختلفة (الفن، الأدب، النظرية) من منطلق الأطر التي تربطها وتجمعها في آن واحد. ويسمي هذه (بالكتابة الأصيلة الكبرى)، فما يطالب به ديريدا هو فهم تأثيرات هذه الكتابة الأصيلة التي تصور علاقة مختلفة تماما بين الفن والمعنى والحقيقة (Norris,1988,20).

وهذا يبلورة ركيزة (فهم تأثيرات العمل الفني من منطلق الأطر التي تربطه بالأدب، النظرية والفنون الأخرى)، وبلورة ركيزة (الأصالة من وجهة نظر الفن ألتفكيكي، فالعمل الفني الأصيل هو الذي يتضمن كل أنظمة الفن والثقافة والتمثيل (الخامات والأدوات))

يلاحظ إن مفاهيم ومنهج النظرية التفكيكية بلور عدداً من الركائز الفكرية للفن التفكيكي ولمفاهيمه الجديدة والتي نستخلصها بالجدول التالي:

ت	مفاهيم ومنهج النظرية التفكيكية	الركائز الفكرية للفن التفكيكي ولمفاهيمه الجديدة
1-	مفهوم التمركز حول العقل	اللامركز/ اللاجوهرية/ عامل الصدفة كقيمة كامنة في عملية الابتكار والإبداع
2-	مفهوم الاختلاف المُرجأ أو الاخ(ت)لاف	التناقضات هي الشرط الأول لوجود كل دال ومدلول/ المعاني غير مستقرة ومستترة ضمن نظام المتعارضات (مجابهة الوضوح)
3-	مفهوم الإشارة:اختلاف مُرجأ	العمل الفني نظام من الإشارات/ العمل الفني ليست فعالية من جانب الفنان فقط بل من جانب المشاهدين
4-	إستراتيجية في القراءة	الاستمرارية التي أنتجت التعددية، وصاغت مبدأ عدم وجود كل متكامل او ضد مبدأ التكامل/ تفكيك البنيات
5-	المفردات المزدوجة المعاني	إضافة الأثر أو الملحق لخلخلة المعنى
6-	الكلام والكتابة	استقلالية قراءة العمل الفني بعيداً عن ذات الفنان/دور المشاهد
7-	مفهوم الكتابة البدئية	فهم تأثيرات العمل الفني من منطلق الأطر التي تربطه بالأدب والنظرية والفنون الأخرى/ الأصالة

ثالثاً: للإجابة عن السؤال الثالث الذي يهدف إلى كشف صيغ تمثل الركائز في مفاهيم الفن التفكيكي وفي أعمال الفنانين المعاصرين.

وسيتم تناوله من خلال المحاور الآتية:

المحور الأول: صيغ تمثل الركائز في مفاهيم الفن التفكيكي

المحور الثاني: صيغ تمثل الركائز في أعمال الفنانين المعاصرين

المحور الأول – صيغ تمثل الركائز في مفاهيم الفن التفكيكي:

استناداً إلى الركائز الفكرية للفن التفكيكي حاول ديريدا تفكيك بعض مفاهيم الفن المهمة التي هيمنت على فكر فن الحداثة وبلورتها بما يلائم المنهج التفكيكي، وبالصيغ التالية:

1- **مفهوم المقابلة الثنائية: الجوهري/ اللاجوهري:**

ساد هذا المفهوم في فنون الحداثة، وكان تحليل العمل الفني يميز دائماً بين طرفين، هما الجوهري واللاجوهري، وكان القرار الجمالي في العمل الفني يبنى على أساس جمال ما هو جوهري فقط، وليس على اللاجوهري مثل: الملابس والحلي وما يحيط بالمفردة البصرية التي تمثل الشخصية المرسومة في اللوحة. لكن منهج ديريدا الداعي إلى تحطيم الأطر، فكك هذه المقابلة الثنائية مؤكداً بأنّ هذه الحدود بين الجوهري واللاجوهري ليست حدوداً مثبتة بوضوح، وأنّ في الأعمال الفنية ميلاً للتفاصيل اللاجوهرية التي لا يمكن فصلها عن الانطباع الفني العام (Norris,1988,18).

تبين أنه لايوجد حد ثابت بين ما هو جوهري وما هو لاجوهري في الفن التفكيكي، فجميع المفردات البصرية في العمل الفني تحظى بنفس الأهمية، ويعنى بها وبتفاصيلها في التصوير، فليس هناك مفردة بصرية رئيس ومفردة بصرية ثانوية، وتوصل البحث إلى إن ركيزة اللامركز حطمت علاقة التبعية للشكل الجوهري، وأثر هذا على العمل الفني الذي صار عبارة عن فضاء تتنافس فيه جميع مفردات التكوين البصرية، مما أدى إلى تعدد بؤر التركيز في العمل الفني، وهذا ناهض مبدأ السيادة أيضا أو مايسمى بمبدأ التأكيد في العمل الفني الذي ساد في أعمال الحداثة.

2- **مفهوم الفن المنّزه عن الغايات:**

ساد مفهوم الفن ذي القيم والمعاني المنزهة عن المصالح في فنون الحداثة، لكن ديريدا يرى أنّه ليس هناك ولا يمكن أن يكون هناك أي خطاب يحقق هذا المثال النموذجي الجمالي، فليست أعمال الفن غاية في ذاتها، وإن خطاب الفن هو مرتبط بشكل حتمي بالمصالح والغايات خارج عالم الفهم الجمالي، ودائماً توجد مصالح اجتماعية وسياسية تحرك المطالبة بالكينونة والحقيقة الأصلية (Norris,1988,19).

تبين إن ديريدا استند بهذا إلى الفلسفة الواقعية ذات التوجه الإنساني، التي ترى إن كل شيء لأجل الإنسان، مما حدا بالفن التفكيكي أن يتبنى مفهوم الغائيّة وخدمة المصلحة، بعد إن فكك ديريدا مفهوم الفن المنزه عن الغايات مؤكداً على إن إي أنّ عمل فني ألا وخلفه هدف أو مصلحة اجتماعية أو سياسية تحركه، لذا تميزت الأعمال الفنية التفكيكية بظهور رسائل في الأعمال الفنية مرتبطة بدوافع اجتماعية أو سياسية تكمن خلف حقيقة العمل الأصلية.

3- **مفهوم التمركز حول العين:**

للعين دور مهم في الفن، فالعين لا ترى فقط وانما النظر والرؤية يشكل جزءاً مهما منها، وكانت للعلاقة التبادلية بين العين، النظر والرؤية دور محوري في تثبيت غايات الفن الحديث، مما عمل على ربط الفن الحديث بالرؤية، وجعل الرؤية هي هدف الفن الحديث وغايته (Norris,1988, 53).

لكن تبين أنّ إستراتيجية القراءة التي وضعها ديريدا في منهجه، التي بلورت ركيزة قراءة العمل الفني واستنطاق الدلالات الكامنة فيه، مزقت هذه العلاقة بين النظر، والرؤية والفن، مما حدى بالفن التفكيكي إلى رفض اعتبار الرؤية هي هدف الفن وغايته، وبالتالي رفض هذا المفهوم لأنه يقصر دور المشاهد على أن يكون متلقياً فحسب، وحاول الفن التفكيكي تغيره بإعطاء دوراً مهما لمشاركة المشاهد في عملية تفسير وتأويل اللوحة، استناداً إلى ركيزة إن العمل الفني ليست فعالية من جانب الفنان فقط بل من جانب المشاهد (القارئ)، لاسيما أن الفن التفكيكي عد عملية تعمق المشاهد (القارئ) وغوصه في دلالات العمل الفني وتفاعلاتها واختلافاتها المتواصلة عملية معادلة ومساوية لعمل الفنان في رسم لوحته(Norris,1988, 54).

كما ظهر أنه مع تمزيق مفهوم التمركز حول العين، وتغيره من قبل فكر الفن التفكيكي، تغيرت معه مصطلحات أخرى كتغير مصطلح المشاهد إلى قارئ، إي قارئ العمل الفني استناداً إلى ركيزة إن العمل الفني نظام من الإشارات.

المحور الثاني: صيغ تمثل الركائز في أعمال الفنانين المعاصرين:

تبين أنّ ركائز الفن التفكيكي تمثلت بصيغ عدة في أعمال الفنانين فاليريو أدامي، وجيرارد تيتس كارميل، وانسيلم كيفير، وبالشكل الأتي:

1- فهم تأثيرات العمل الفني من منطلق الأطر التي تربطه بالأدب والنظرية والفنون الأخرى: ظهرت هذه الركيزة متمثلة بصيغة تحطيم الإطر وفتح الحدود، كالأتي:

أ- تحطيم الإطر وفتح الحدود التي تفصل الفن عن ما هو خارج عنه (الفلسفة والنظرية والأدب والتاريخ والنقد الفني وعلم الجمال) إي الانفتاح على الثقافات، فظهرت بصيغة تحطيم الشكل المألوف للعمل الفني وتحطيم الحدود بين الأشكال والأشياء المختلفة، تمثلت هذه الركيزة في أعمال الفنان ادامي وعلى سبيل المثال في لوحته بعنوان "زجاج النافذة بعد مشغل الرسم" شكل(5) والتي يظهر فيها تداخل الصورة المرسومة مع نص مكتوب لديريدا ومع توقيع الفنان وكتابة عنوان العمل الفني على اللوحة، مما جعل الأوساط المختلفة كالفن المتمثل بالتصوير والكولاج الورقي، والنظرية المتمثلة بتحطيم الأطر، والأدب المتمثل بالنص المكتوب، والتاريخ المتمثل بالفعل ألزماني للعمل جميعا على اتصال مع بعضها انطلاقا من فكرة أنّها جميعا نتاجات لفكر أنساني واحد.

إذ يعتبر ادامي أنّ اللوحة الفنية تسجيل للواقع، ويقول " لو أردنا تمثيل هذا الواقع (الناتج عن توحيد أفعال وأشياء) يجب أن نستعمل نفس لغته، (اي استعمال بنية غنية مفتوحة ومحملة بالمعنى مثل حياة الانسان)، وأن نجرد أنفسنا من كل مخطط سابق، فتظهر لنا أشياء تقترح فضاءً أخر، وموضوعاً أخر معرض للاختلافات المستمرة

واللاعقلانية" (Adami,1989, 113). وظهر هذا أيضا في لوحته إيفل شكل (4)، ولوحته لايبزك شكل (6)، ولوحته فرويد شكل (7)، لاسيما أن الفنان ادامي يرى أن تعريف اللوحة المرسومة كشيء مستقل محدد بنفسه هو تعريف خاطئ، ويقول ادامي أيضا " إن الرسم هو مهمة أدبية، واللوحة يجب أن تعطي كل المعلومات عن نفسها"، ويعرف عمله بأنه (رسم نثري) يضم (نصوصاً) لديريدا (Adami,1989, 114).

ويتبين أنّ أعمال ادامي عادة ما تتكون من سلسلة من الدراسات، والتخطيطات الأولية، والرسومات تشترك معها عناصر من الكتابة الحرفية، وتواقيع، وحروف، وإستشهادات، وقطع إنشائية من نصوص لديريدا، وهو بذلك يحطم الإطار الذي يفصل بين الفن واللافن والتقليد والكتابة، الذي يهيمن على الفكر والتمثيل.

وتبين أيضا أنّ هذه الركيزة تمثلت في أعمال الفنان كيفير حيث ظهر فيها الانفتاح بين الفن والأدب والتاريخ والفلسفة، وعلى سبيل المثال لوحته ملائكة التاريخ شكل (22)، فلسفة ذاكرة التاريخ بتمثيله أحدى ألآت تدمير البشرية في الحرب العالمية الثانية.

ب- وهذه الركيزة أدت إلى تحطيم الأطر وفتح الحدود بين موضوعات الفن والوجود والوجود الإنساني، ومشاكل العصر، وخصائص التاريخ، إذ شكلت حوادث التاريخ المحاور الأكثر ديناميكية في مواضيع الأعمال الفنية المستوحاة من بيئات وعوالم اجتماعية زمانية ساهمت في تدوين المناخ الفكري التاريخي في حاضر الذاكرة. وبخاصة أنّ الفنان ادامي يرى إن الموضوع له قيمة خالدة في نفسه كشيء أصيل وليس استنساخاً أو إضافةً أو عملاً ميكانيكياً، وحاول معاملة الفن كعالم من القيم والمعاني السامية، ورفض الطريقة التقليدية في التفكير بالفن (الفن للفن)، كما يظهر في لوحته بنيامين في شكل (6)، ولوحته لايبزك في شكل (9).

أما الفنان كيفير فقد انطلق من فكرة التاريخ أنّ ذاكرة الحضارة، فتمثلت في جميع أعماله التي أظهرت موضوعات ساد فيها الاهتمام بالتاريخ، والذاكرة التاريخية، والزمن والتقاليد، وقد أخذت شكلا حداثوياً جديداً غير مقيد بقواعد أو أساليب ثابتة، وتتعدى مجرد الربط بين الماضي والحاضر، وقد قامت مواضيع فنه على المكان والزمان مثل، لوحته نورن بيرك في شكل (19)، ولوحته شفق الغرب في شكل (17) ولوحته درب التبانة في شكل (23) وظهر في أعماله التأكيد على البعد الرابع من خلال الزمن – استمرارية الزمن- وهو احد المرتكزات التي استمدها من فنون الحداثة.

وأما الفنان كارميل فقد كان الموقف الإبداعي في مواضيعه التعبير عن الواقع الإنساني، الذي يجعل الإنسان يظهر بنفسه بوصفه هو نفسه ويعبر عن نفسه ولا يكون شيئاً أخراً، وعلى سبيل المثال لوحته وثيقة رقم (1و2) في الأشكال (26 و27).

ج-تحطيم الإطر وفتح الحدود التي تفصل أدوات تمثيل الفن عن الفنون الأخرى وعن ما هو خارج عنها. أظهرت نتائج البحث تمثل هذه الركيزة في إن الأعمال الفنية التفكيكية، التي تضمنت إقحاماً قسرياً لعناصر بصرية ونصية منتجة كولاج (Collage) من أساليب وتقنيات مختلفة ومتداخلة. وكان لتأثر الفنانين بتجارب الوسائط المخلوطة للحركة الإنشائية (البنائية) دور في أن لا يقتصر تنفيذ أعمالهم على مواد وخامات التصوير التقليدية. استعمل الفنانون خامات وتقنيات خارجة عن مجال الفن التشكيلي، كاستعمالهم للوسائط المخلوطة، واستخدام كاميرا التصوير، والمونتاج الالكتروني في تقديم رؤيتهم الفنية. مما حقق تعددية ثقافية، وهذه تعتبر نقلة مهمة في تاريخ الفن، وأحد آليات إنتاج الفن (أبو زيد، 2004، 174).

وتبين أنّ هذه الركيزة تمثلت أيضاً في أعمال الفنان كيفير، الذي حطم الحدود الفاصلة بين الخامات المستعملة في جميع أعماله، فقد تبنى الوسائط التقنية الجديدة مثل التصوير الفوتوغرافي، والأفلام والفيديو، والكمبيوتر كما يظهر في لوحته ملائكة التاريخ في شكل (22)، واستعمل في أعماله الوسائط المتعددة فجمع العمل الواحد صوراً فوتوغرافية مع رسومات وكتابات، وخامات خارجة عن مجال الفن كقصبات المص التي ظهرت في لوحاته الشعر الذهبي شكل(16)، وزهور الماركريت شكل (15)، ونورن بيرك شكل(19)، كما أقحم مواد تختلف تماماً عن خامات التصوير كالمحار والتصوير الفوتوغرافي مثلاً مع الطلاءات الملونة، والأصباغ الزيتية، ودمج معهم تقنية الطباعة بالقوالب الخشبية في لوحته البحر الأحمر في الشكل(21)، وأعماله تشكيل تجميعي، فقد استعمل رقائق الألمنيوم، والصلب، والرصاص، والطباعة بالقوالب

الخشبية في تنفيذ لوحته المحرقة في شكل (24)، وإضافة إلى الخامات والتقنيات السابقة أستعمل رقائق الذهب في لوحته شفق الغرب في شكل (17).

كما تبين تمثل هذه الركيزة في أعمال الفنان ادامي أيضا، الذي حطم الإطار وفتح الحدود بين المواد والخامات والتقنيات في تنفيذ أعماله، باستعماله تقنيات طباعية متنوعة معاً مثل الطباعة بالشاشة الحريرية، والليثوغراف، والطباعة الرقمية، والطباعة بالقوالب الخشبية، والمونوتايب، والكولاج مع الرسم والتلوين بطلاءات متنوعة. فظهر في لوحته بنيامين في شكل (9) دمجه تقنيات متعددة مثل طباعة الليثوغراف مع التصوير بالألوان الزيتية، وفي لوحته ذاكرة الملاك في شكل (8) أيضا نفذها بدمج الطباعة بالشاشة الحريرية مع التلوين بطلاءات متنوعة، وفي لوحته بعنوان زجاج النافذة بعد مشغل الرسم شكل(5) استعمل في تنفيذها الكولاج الورقي مع الطباعة بالقوالب الخشبية، الطلاءات الملونة، والرسم بالألوان الزيتية.

أما الفنان كارميل فقد تبين أنه دمج الرسم، والتصوير الزيتي، وطباعة الشاشة الحريرية، والقص واللصق (الكولاج) في أعماله الفنية، كما يظهر في لوحته بعنوان الداخل في شكل (32).

2- عامل الصدفة كقيمة كامنة في عملية الابتكار والإبداع، عامل الصدفة له دور وأهمية في العمل الفني التفكيكي باعتباره جزءاً منه. تمثلت هذه الركيزة في أعمال الفنان ادامي، الذي أعتبر إن الصدفة شيء لابد منها في أعماله وتكويناته، مثل سقوط قطرة من اللون على اللوحة سهواً يعتبرها جزءاً من التكوين الفني، وحتى الحزوز الموجودة على طاولة الرسم يرى أنّ لها دوراً في التغيير من طبيعة الإشارات في اللوحة(Adami,1989, 118). مثل لوحته زجاج نافذة مشغل الرسم في شكل (5).

تبين تمثل هذه الركيزة بشكل واضح في أعمال الفنان كارميل، التي كان للصدفة دور ومكانة كبيرة في تكويناتها الفنية، إذ أعتبر قطرات الحبر والأصباغ المتساقطة جزءاً من التكوين، وتضفي واقعية على العمل الفني (Norris,1988,21)، كما يظهر في لوحته رمل في شكل(25) ولوحته بعنوان وثيقة رقم (1) في شكل(26) ولوحته وثيقة رقم 2 في شكل(27).

3- أظهرت نتائج البحث إن التفكيكية علاقة ذات حدين مع أفكار فنانين الحداثة وتقنياتهم، من جهة رفضتها، ومن جهة أخرى تأثرت بها وأسست احدى ركائزها التي استمدت رؤاها الشكلية منها (كتحطيم الشكل المألوف، واختفاء الصور التقليدية، والتحرر من ضرورة التمثيل، واللاموضوعية، والأشكال غير متناظرة، وخلق إشارات جديدة، وأشكالاً مستحدثة والكف عن التقليد، و الشكل غير ثابت الذي ليس له قانون بل هو متنوع بتنوع الظروف التي تولده وهو متغير باستمرار، وليس للعناصر آية نقطة ثابتة بل هي قائمة على تغير مستمر، ولا حدود بين الأشخاص والأشياء، والإقحام ألقسري للأجزاء وتحابك وتلاحم مكونات وأجزاء المفردات البصرية، وأسلوب التعبيرية المجردة والتجريد الهندسي المستمد من الاتجاه التجريدي للحركة التكعيبية)، مما مكن هذه الأعمال من الاستمرار بدون أن تفقد هدفها في تعددية الأنماط المتوفرة.

كما يرى هذا في أعمال الفنان ادامي الذي أستند إلى هذه الركائز في رؤاه الشكلية، إضافة إلى إنه تبنى طروحات والتر بنيامين الذي يرى أنّ الفن يعود لعالم مختلف ومنفصل تماماً عن التقليد والمحاكاة والحقيقة المكشوفة، أنّ هذا يتطلب رفضاً لكل الأفكار المعيارية عن الشكل، المحتوى، المعنى، الأسلوب، والقيم الجوهرية للعمل الفني (Norris,1988, 24)، وعلى سبيل المثال لوحته بعنوان ذاكرة الملاك شكل (8)، ولوحته بعنوان بنيامين شكل (9)، التي حاول أدامي فيها تمثيل عملية انتحار بنيامين على الحدود مابين فرنسا واسبانيا عندما رفض الحراس عبوره كلاجئ، حيث تم تمثيل ونقش هذا الحدث في كتابة تسجل احتمالات التاريخ والصدفة والحدث. والمطلوب هو قراءة اللوحة كوثيقة، كأرشيف نصي بدلا من شكل أو تقنية جمالية. وكذلك الفنان كيفير الذي يرى بأن التمثيل والتقليد والمحاكاة هي رسائل غير دقيقة في عملية توفير التفسير والتأويل للعمل الفني (Benjamin,1989,b, 104)، لذلك جاءت جميع أعماله منفذة بأسلوب بعيد عن التمثيل والمحاكاة ويظهر بوضوح التأثيرات الشكلية لحركة الحداثة المتمثلة بركيزة (لا حدود بين الأشكال والأشياء وتحطيم المادة إي تحطيم خطوط الأشكال)، كما يظهر في لوحته بعنوان شفق الغرب في شكل (17)، ولوحته بعنوان منظر طبيعي مع جناح طائر في شكل (18)، ولوحته بعنوان نورن بيرك في شكل (19).

أما الفنان كارميل فقد ظهر في أعماله التأثر الشكلي بأعمال حركات الحداثة الأسلوب التجريدي واللاموضوعية، إذ اتجه إلى اللاتشخيص والابتعاد عن الأسلوب الواقعي بخلق إشارات لاموضوعية، فلا يرى في أعماله صورا تقليدية وأنما إشارات استحدثها الفنان، وعلى سبيل المثال لوحته بعنوان مجموعة إشارات في شكل (28) ولوحته بعنوان لاشيء اكبر منه في شكل (29).

4- التفكيك والتهشيم هو أسلوب صياغة بنيات الدلالات (المفردات البصرية) في الأعمال الفنية، وهو طبيعة عمل التفكيكية، وهذا أهم ما استند إليه الفكر التفكيكي حسب ما أظهرته الركائز، كما يلاحظ تمثل هذه الركيزة في أعمال الفنانين فمثلا، جميع أعمال الفنان ادامي يظهر فيها تجزئة وتفكيك في البناء الشكلي للمفردات البصرية وتهشيم بنيتها، وعلى سبيل المثال لوحته بعنوان لايبزك في شكل (6)، ولوحته بعنوان ذاكرة الملاك في شكل (8). أما أعمال الفنان كيفير فيظهر في جلها تهشيم المفردات البصرية وغيابها الذي أدى إلى عدم وضوح المعاني، وعلى سبيل المثال لوحته الشعر الذهبي في الشكل (16) ولوحته نورن بيرك في شكل (19) ولوحته المحرقة في شكل (24).

كما تبين أنّ أعمال الفنان كارميل جميعها تميزت بغياب الدلالات نتيجة تحطيم الشكل المألوف للمفردة البصرية، والناجم أيضاً عن استخدام أسلوب التجريد، وعلى سبيل المثال لوحته بعنوان (وثـ – يقة رقم 1) في شكل (26) ويشاهد أيضا أن الفنان قام بتفكيك كلمة عنوان اللوحة وهي كلمة(وثيقة) موضوع اللوحة.

5- أظهرت النتائج اعتماد الفنانين مفردات بصرية مزدوجة المعاني كالأثر والزيادة في أعمالهم الفنية، التي أدت إلى تفكيك المعنى، وقد تمثلت هذه الركيزة في أعمال الفنان ادامي بإقحام مفردات بصرية مزدوجة المعاني كملحق عملت على خلخلة وتفكيك المعنى، بكشفها عن معان تبرز مفهوم الاختلاف، وتؤدي إلى تعدد القراءات مثل المفردة البصرية المتمثلة بالحذاء الظاهر في أسفل يمين اللوحة التي بعنوان السلام في الشرق الأوسط في شكل(10)، ومثل أقدام المرأة الظاهرة في لوحته التي بعنوان بيكاسو في شكل (11)، ومثل رأس الطائر الظاهر من الجانب الأيسر من لوحته التي بعنوان مسرح الليدو في شكل (12).

أما في أعمال الفنان كيفير فقد ظهرت دلالات لها معان مزدوجة عملت على تفكيك المعنى، كالأثر الذي يشير إلى محو الشيء وفي نفس الوقت يمثله وينتج الحضور، على سبيل المثال لوحته التي بعنوان الرسم = المحرقة 1974 في شكل (20) فقد تم إظهار كل ما لا يمكن تمثيله (كالمحرقة والإبادة والنووية وبقايا مابعد الحرب وهي أحداث ساهمت في صنع التاريخ نفسه) (Norris,1988, 53)، وأصبحت وسيلة التمثيل الظاهرة في هذه اللوحة هي (بليته Palette) فارغة، مجرد خطوط خارجية تعلن عن استحالة تمثيل ما أزاله الحرق في لوحة رسم. وهي فارغة لأنه لا يمكن تمثيلها بلغة أدوات الفكر والممارسات التقليدية التي تستوجب التمثيل والمحاكاة كحضور بحت، بل هنا الأثر هو الذي أنتج حضور المعنى، وكذلك يشاهد الأثر في لوحته نورن بيرك في شكل (19).

6- تبين أنّ الغموض سمة التكوين في العمل الفني التفكيكي، الذي أرتكز على مجابهة الوضوح والنقاء في الدلالات (المفردات البصرية) والمدلولات (المعاني)، باعتبارهما شيئاً واحداً مبعثراً، وذلك بتفكيك الدلالات وغيابها مما يحد من هيمنة فكرة وضوح المعنى، فتظهر التكوينات في الأعمال الفنية مشوشة تحمل سلسلة متشابكة من المعاني. ويلاحظ هذا الغموض في أعمال الفنان ادامي نتيجة التفكيك والتشويه لأقوى وابرز سمة في نظام التكوين والمفردات وعلى سبيل المثال لوحته فرويد في شكل (7)، ولوحته لايبزك في شكل (6).

كما تمثلت هذه الركيزة في أعمال الفنان كيفير جميعها فاتسمت تكويناتها بالغموض، إذ إن الرموز في أعماله الفنية تُشير ولا تُشير، ومعنى الرمز لا يتحدد بالعلاقة بين الرمز وما يرمز إليه فهناك معان أخرى ممكنة، وعلى سبيل المثال لوحته بعنوان البحر الأحمر شكل (21) الذي يظهر فيها تابوت ملئ بالدم، وكذلك لوحته بعنوان الشعر الذهبي في شكل (16) التي يظهر فيها حزمة من القصبات الماصة الذهبية اللون على خلفية يظهر فيها التهشيم.

أما أعمال الفنان كارميل فجميعها تتسم تكويناتها بالغموض ، وهذا ناجم من تمثل هذه الركيزة في تكوينات أعماله الفنية، التي تضمنت رموزاً لا تشير، فمعنى الرمز لا يتحدد بالعلاقة بين الرمز وما يرمز أليه و إنما هناك معان أخرى

ممكنة، مما يفسح مجال واسعاً من التأويل أمام القارئ، كما يظهر في لوحته بعنوان رمل في شكل (25)، ولوحته بعنوان لاشيء اكبر منه في شكل (29)، ولوحته بعنوان إهداء في شكل (30).

7- الفكر التفكيكي يعتبر أنّ الاختلاف أول شرط لظهور المعنى: تمثلت هذه الركيزة بصيغة العناوين والتسميات لا تمثل فعلا ما هو موجود داخل إطار العمل الفني، وتختلف عنه، وهذا يثير مسألة علاقة الفن بالحقيقة، وقد ظهرت هذه الصيغة في أعمال الفنان كيفير، التي أثار بها مسالة التسمية والعناوين، وهل إن العنوان يمثل فعلاً ما هو موجود داخل الإطار، كما يظهر في لوحته التي بعنوان ملائكة التاريخ في شكل (22)، التي تظهر صورة لطائرة حربية مقاتلة استخدمت لإبادة البشر في الحرب العالمية الثانية، ولوحته درب التبانة في شكل (23)، والمعروف أنّ درب التبانة هي إحدى المجرات، وما تظهره اللوحة هي ارض دمرتها الحرب.

أما الفنان كارميل فإن جميع لوحاته تظهر أنّ التسمية أو عنوان اللوحة الذي وضعه الفنان ليس لها علاقة بمحتوى اللوحة، فمثلا في لوحته بعنوان نقش في شكل (31) يظهر في التكوين شكل يمثل أضلاع جذع إنسان قد يكون مصلوباً ولوحته بعنوان رمل في شكل (25) والتي يلاحظ فيها الفرق الشاسع بين التسمية ومحتوى العمل.

وتبين تمثل موضوع التسمية في بعض أعمال الفنان ادامي، والتي يظهر التناقض فيها بين العنوان وبين ما ينطوي عليه العمل الفني، حيث جمعت أعماله معان متناقضة بين الصفوة والعامة، والمحلي والعالمي. فمثلا لوحته بعنوان الأرض المحلية في شكل (13)، التي يظهر فيها عكس ذلك مفردات بصرية لشخصيات بأزياء لقوميات مختلفة، يقرأ فيها صفة العالمية وأن الطبيعة المتناقضة هي جوهر المدينة الحديثة، حيث التنوع والاختلاف هو النظام الطبيعي للعالم.

عموماً ظهر أنّ الأعمال الفنية لا تؤسس بيئة مشتركة بين الفنان وقارئ العمل الفني، لأنها لا تحتوي مفاهيم متناغمة ومنسجمة في دلالاتها تحقق التقابل ألمفاهيمي بين الفنان والقارئ، وهذا يؤدي إلى اختلاف تفسيرات اللوحة من القراء حسب التشكل المعرفي والمنظومة الأرثية لكل قارئ، وهذا احد أهداف الفن التفكيكي.

8-التعددية بصورة عامة في الأعمال الفنية، وقد تمثلت هذه الركيزة بصيغة تعددية المفردات البصرية (العناصر) مثل لوحة ذاكرة الملاك للفنان ادامي في شكل (8)، تعددية المدلولات مثل لوحات بيكاسو في شكل (11) ووضوح القمر في شكل (14) للفنان نفسه، وتعددية الفضاءات مثل لوحة الأرض المحلية في شكل (13) للفنان نفسه. تعددية تمازج فيها دلالات معرفية وبيئية وتاريخية وإنسانية عكست ثراء وعمقاً في فكر العمل الفني التفكيكي، فوجود التعددية في الأعمال ساهم في ظهور التنوع (في مفردات التمثيل وأدواته)، واللاإستقرار (للمعنى) و التغاير (للتسمية) وبصورة عامة يظهر في أعمال الفنان ادامي التعددية، التنوع والتضاد. كما ظهرت التعددية في أدوات التمثيل (الوسائط المتعددة) في أعمال الفنانين كيفير وكارميل، وتعد هذه الأعمال أصيلة من وجهة نظر الفكر التفكيكي لأنها تتضمن كل أنظمة الفن والثقافة والتمثيل.

يلاحظ أن الرؤية الفلسفية للمنهج التفكيكي أداة فاعلة ومؤثرة في النتاجات الفنية، ساهمت بالتحول إلى رؤية جديدة مثلت انفتاحا ثقافيا في اتجاهات متعددة، كما أنّ الركائز تمثلت بصيغ متنوعة أكسبت الفنون التفكيكية سمات انمازت بها كالتعددية بالأساليب، وبالتقنيات، والخامات، إضافة إلى خاصية الغموض، وتفكيك المفردات البصرية، والابتعاد عن تقليد الواقع، والتحرر من المحددات التقليدية المهيمنة على التفكير بالفن، والمتمثلة بالقيم الجوهرية واللاجوهرية، ولم تعد الرؤيا فقط هي هدف العمل الفني، وربط المشاهد بعملية فك شفرة العمل الفني، والغايات في الفن، ومسائل العناوين، والتسميات، والتمثيل، والمعنى، والحقيقة، حتى أصبح إي استعمال ذا معنى لعبارة الفن التفكيكي يجب أن يتضمن على الأقل الإشارة إلى ما سبق أو إلى بعض منه.

التوصيات:

بناء على نتائج الدراسة تم وضع عدد من التوصيات وكمايلي:

1- بما إن نتائج البحث أظهرت أنّ الفن التفكيكي احدث نقلة مهمة في تقديمه تجارب جديدة في المجال الفني، وفر فيها الإجراء التفكيكي شكلاً وفكراً من اجل أظهار قوة البنية الداخلية للعمل الفني تلك القوة التي تقرأ التواصل والتباعد،

الانفصال والاتصال، المرئي واللامرئي بوصفها حالة تكاملية، لذا من الضروري الاستفادة من كيفية تطبيقها في فنوننا وفق لعقائدنا ومعطياتنا الإنسانية والحضارية.

2- الاستفادة من منهج التفكيك بما فيه قابليات كبيرة لتطوير قراءة اللوحة الفنية واستيعاب مضامينها وأبعادها.

3- اظهر البحث أن الاتصال بالتاريخ الإنساني والتراث لا يعيقان إمكانية الإبداع الأصيل. لذا يوصي البحث بعدم النظر إلى التاريخ والتراث على أنهما يتطوران باستقلال عنا أو نحن نتطور باستقلال عنهم، وفسح المجال أمام رؤى فلسفة التاريخ والتراث والتعبير عنها بصيغ عصرية.

4- ضرورة الاستفادة مما نملكه في حضارتنا العربية من إرث غني في مجال علم اللغة وعلوم التفسير والتاؤيل وأساليب البلاغة والصورة البلاغية (والتي تفوق ما هو موجود في الحضارة الغربية) في مجال الفن كما استفاد الفن التفكيكي من نظرية النقد الأدبي لديريدا.

5- تكثيف الاهتمام بالأسس الفكرية والفلسفية للحركات الفنية لما بعد الحداثة ومجمل المتغيرات التي تسهم في نشوئها، وخاصة ما كانت منها ذا أساس فكري، وتدريسها لطلبة تخصص التربية الفنية، بحيث يستطيع دارس الفن الربط بين الأسس الفكرية والأساليب المستعملة، ويتمكن بالتالي من اتخاذ موقف إزاءها لا يقتصر على تقليد الأعمال الفنية دون فهم.

المقترحات:

تقترح الباحثة القيام بدراسة تتناول الأتي:

1- اثر التراث العربي في فكر فنون مابعد الحداثة – التفكيكية.

2- سمات التكوين الفني في فنون مابعد الحداثة – التفكيكية

الهوامش

1- جاك ديريدا (1931 – 2004) ناقد أدبي فرنسي جزائري المولد، من أهم مؤلفاته: (الكلام والظاهرة 1967) و (في علم الكتابة 1967) و (الكتابة والاختلاف 1962).

2- على سبيل المثال: سيار الجميل، الحوار المتمدن- العدد 984-2004/10/12 (sayyarjamiil@hotmai l)
خميس بوغرارة، مابعد البنيوية: ديريدا، التفكيكية، مابعد الحداثة (http:www.nizwa.com/volume37/p127-138.html)

3- على سبيل المثال: هاشم صالح، تودوروف20 يشن هجوما على ديريدا والايدولوجيا التفكيكية (http://www.alriyadh.com/Contents/2001/10/11-10/200`/page5.html)
عبد الكريم يحيى الزيباري، الضرب على تمفصلات التفكيكية
(http://www.arabicstory.net/index.php?p=text&tid=9194)

4- ارتأت الباحثة استعمال تسمية الإنشائية (البنائية) كترجمة لمصطلح (Constructivism) وذلك لعدم وجود ترجمة متفق عليها للمصطلح، فبعض الكتابات ترجمتها بالحركة البنائية، ولكن البنائية تستعمل أحيانا كترجمة(للبنيوية Structuralisim).

المصادر والمراجع

أبو زيد، عماد عبد النبي.(2004). الوسائط المتعددة في فنون ما بعد الحداثة وتغير المفاهيم الجمالية، مجلة التربية الفنية والفنون، كلية التربية، جامعة حلون، المجلد13، ديسمبر، العدد13.

البهنسي، عفيف.(1997). من الحداثة إلى ما بعد الحداثة في الفن، ط1، القاهرة، دار الكتاب العربي.

ديريدا، جاك.(1986). الاختلاف المرجأ، مجلة فصول، جماليات الإبداع والتغير الثقافي، ترجمة هدى شكري عياد، القاهرة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، المجلد 6،العدد 3.

ديريدا، جاك.(1988). الكتابة والاختلاف، ترجمة كاظم جهاد، تقديم محمد علال سيناصر، الدار البيضاء، دار توبقال للنشر.

إبراهيم، عبد الله.(1990). والغانمي، سعيد و عواد، علي، معرفة الآخر: مدخل إلى المناهج النقدية الحديثة، بيروت، المركز الثقافي العربي.

عطية، محسن محمد.(2006). اتجاهات في الفن الحديث، القاهرة، عالم الكتب.

موسوعة wikipedia (مصدر الكتروني: http://ar.wikipedia.org/wiki/%D8).

Bar – or . O.(1987). *The wingate Auaerobic Test Anupdat on Methodology Reliability and validity* , J . S . M . VOI . 4 , NO . 6.

Brooks, G. A. & Fahey, T. D . (1984). *Exercise physiohogy human bioenergytics and it sapplications* . John Willy & Sons , New York .

Corbin, C.B. AND Lindsey, R.(1999). *Fitness and Wellness* , Mc . Graw Hill Co . Inc , Boston , Massachustts Burr Ridge.

Fahey, T. D. Insel, P . M. and Roth, W. T.(1994). fit & weel , May field Publishing Co .

Fox , E .L. and Mathews , D .K.(1981). *The Physiological Basis of Physical Education and Athletics* , Saunders Collge Publiching , Philadelphia.

Fukuoka ,Y. et. al.(1997). *Effects of Football Training on Ventilator and gas Exchange Kinetics to Sinusoidal Workload* , Sbort Med . Phy . , Fitness , Vol . 37 (3).

Fuso , L . R.(1996). *Maximal inspiratory pressure in elite soccer players* , the J . of sport med 0 & Physical Fitness , 36.

Hargberg, M, Graves, J and Polloek , M . (1989). *Cardiovascular response Of old men and women to exercise training* . J . OF Appl . Physiol , Bethesda.

Jones and Helen .(2000). *the effect of endurance training on parameters of Aerobic* , Fitness sport medicine.

Kirkendall , D. T.(1985). t*he Applied sport science of soccer , the phy . & SPORT MED* ., VOL . 13 ,no . 4.

Nettlton, B . & Brggs, C. A.(1980). *the development of Specific Function test Ameasurement of Performance*, J . Sport , Med . & Physical Fitness, Vol . 20.

Pelling ,T., Alees Kdavids W.J. (1987). *science and fottball , edit eddy mouthy*.

Rowland T.B.(1995). *Aerobic Response to Endurance exercise training in children , pediatrics* , Oct 95 part 1 of 2 , Vol . Issus 4.

Tharp, G. D. et .al.(1985). *Measurement of an aerobic wingatte test .J .Sport med .& physical fitness* ,24.

Wilmore, Jack H. and Costil, Daved, L.(1994). *Physiology of sport and Exercise .Human Kinetic publishers Ins Chambaing Illinois* .

Wisloff, U. et. al.(1998). *Strength and endurance of elite soccer players .Med.SCI*. sport EXE .,Vol .30 ,no 3.

المصادر الالكترونية للوحات الفنانين:

جياكومو بالا: http://www.abcgallery.com/B/ Balla/ Balla.html

مالفيتش: http://www.abcgallery.com/M/malevich/malevich.html

غابو: http://www.stormfinearts.com/images/gallery _b/n-gabo.html

4- ادامي: http://www.exibart.com/profilo/curatore_view.asp/idtipo/2/id/5080

كييفر: http://www.onlinekunst.de/maerz/08_03_Kiefer_Anselm.htm

كارميل: http://www.postershop.fr/Titus-Carmel-Gerard-k.html

الملاحق:

(شكل 1):

(كوكب عطارد يمر أمام الشمس)

(شكل2):

(الاصفر والاسود) مالفيتش(1914)

جياكومو بالا (1909)

(شكل 3):

(بدون عنوان)غابو

(شكل 4):

(برج إيفل) ادامي (1983)

(شكل 5):

(زجاج النافذة بعد مشغل الرسم)

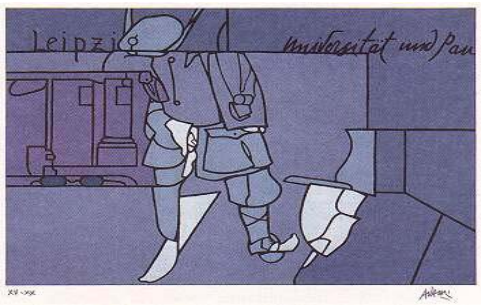

(شكل 6):

(لايبزك) ادامي (1973)

(شكل 7) :

(فرويد) ادامي

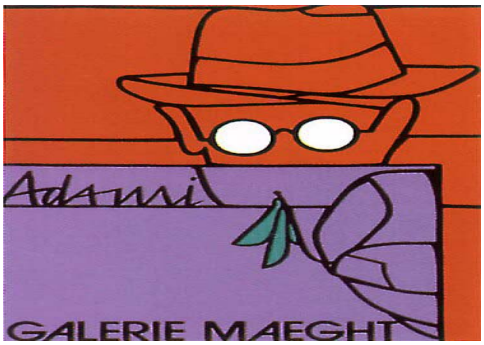

(شكل 8) :

(ذاكرة الملاك) ادامي (1984)

(الشكل 9)

(بنيامين) ادامي (1973)

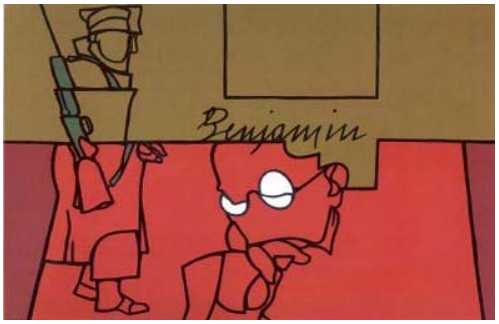

(الشكل 10)

(السلام في الشرق الأوسط) ادامي

(1984)

(شكل11):

(بيكاسو) ادامي (1984)

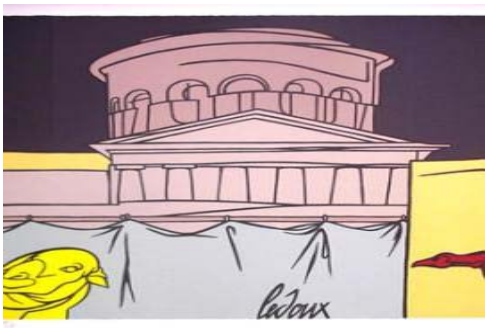

(شكل12):

(مسرح الليدو) ادامي (1991)

(شكل13):

(الأرض المحلية) ادامي (1991)

(شكل14):

(وضوح القمر) ادامي (1983)

(شكل15):

(زهور المارغريت) كيفير(1980)

(شكل16):

(الشعر الذهبي) كيفير (1981)

(شكل 17):

(شفق الغرب) كيفير (1980)

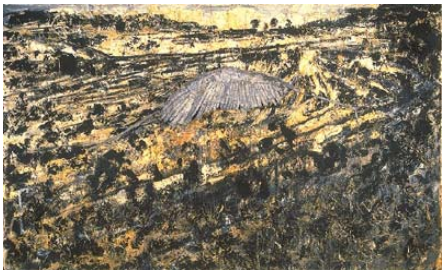

(شكل 18):

(منظر طبيعي مع جناح طائر) كيفير (1981)

(شكل 19):

(نورن بيرك) كيفير (1982)

(شكل 20):

(الرسم= المحرقة) كيفير (1974)

(شكل 21):

(البحر الأحمر) كيفير (1984)

(شكل 22):

(ملائكة التاريخ) كيفير (1974)

(شكل 23):

(درب التبانة) كيفير (1984)

(شكل 24):

(المحرقة) كيفير (19784)

(شكل25):

(رمل) كارميل (1998)

(شكل26):

(وثـ- يقة رقم 1) كارميل (1992)

(شكل27):

(وثيقة رقم 2) كارميل (1992)

(شكل 28):

(مجموعة إشارات) كارميل (1989)

(شكل29):

(لا شئ اكبر منه) كارميل (1997)

(شكل30):

(إهداء) كارميل (1994)

(شكل31):

(نقش) كارميل (1997)

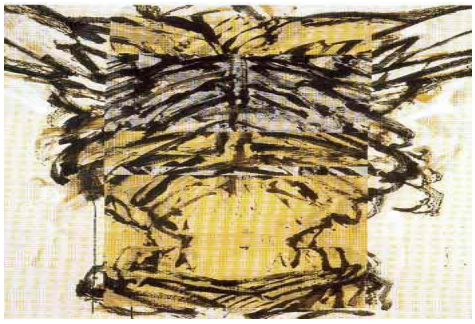

(شكل32):

(الداخل) كارميل (1988)

الوقت الإداري في درس التربية الرياضية

حسن الطويل، قسم التربية الرياضية، كلية علوم الرياضة، جامعة مؤتة، الكرك، الاردن.

استلم البحث في 20 /2007/8 وقبل للنشر في 10/3/ 2008

ملخص

هدفت هذه الدراسة إلى تحديد أكثر العوامل فعالية لتقليل الوقت الإداري في درس التربية الرياضية من وجهة نظر معلمي التربية الرياضية العاملين في الميدان. تكونت عينة الدراسة من (131) معلماً ومعلمة تربية رياضية من العاملين في المدارس الحكومية، منهم (64) ذكوراً، (67) اناثاً، وقد تم اختيارهم جميعا بصورة عمدية. قام الباحث بجمع البيانات باستخدام أداة قياس تم بناؤها خصيصاً لتحقيق هدف الدراسة، وتم التحقق من معاملات الصدق والثبات. أشارت النتائج إلى أن أكثر العوامل فعالية لتقليل الوقت الإداري في درس التربية الرياضية كان عامل "شخصية المعلم" في المرتبة الأولى (المتوسط الحسابي = 4.62)، ثم يليه عامل "التخطيط للدرس" في المرتبة الثانية (المتوسط الحسابي = 4.33)، ثم عامل "تنفيذ الدرس" في المرتبة الثالثة (المتوسط الحسابي = 4.31)، وأخيرا عامل "إدارة الصف" في المرتبة الرابعة (المتوسط الحسابي = 4.24)، أما على مستوى الأداة ككل فكان (المتوسط الحسابي = 4.38).

كانت هناك فروق ذات دلالة إحصائية بحسب متغير الجنس بين المعلمين الذكور والإناث في مجال التخطيط للدرس ومجال إدارة الصف ومجال شخصية المعلم وعلى الأداة ككل ولصالح المعلمين الذكور ولم تكن على مجال تنفيذ الدرس اليومي. أشارت النتائج أيضا إلى أنه لم تكن هناك أية فروق ذات دلالة إحصائية بين المعلمين بحسب متغير الخبرة في التدريس ومتغير المؤهل العلمي على أي مجال من مجالات الدراسة أو على الأداة ككل. أما بالنسبة لمتغير المرحلة التي يدرسها المعلم فقد أشارت النتائج إلى وجود فروق ذات دلالة إحصائية ولصالح المرحلة الثانوية على مجال شخصية المعلم فقط.

واستنتج الباحث أنه بالرغم من وجود تفاوت بسيط بين العوامل الأربعة من حيث درجة فعاليتها لتقليل الوقت الإداري في درس التربية الرياضية، إلاّ أنَها جميعا تعَد فعالة وذات أهمية كبيرة، هذا بالإضافة إلى أن كلاً من المعلمين الذكور والإناث لديهم منظور خاص حول درجة فعالية كل من العوامل الأربعة في تقليل الوقت الإداري في الدرس. وقد أوصى الباحث بضرورة:

1. *أن تقوم مديريات التربية والتعليم بعقد ورشات عمل لمعلمي التربية الرياضية تناقش من خلالها الاستخدام العلمي والفعال لكل عامل من هذه العوامل الأربعة والتي من شأنها مساعدة المعلمين في تقليل الوقت الإداري في درس التربية الرياضية.*
2. *أن يهتم أعضاء هيئة التدريس في كليات التربية الرياضية في الجامعات في هذه العوامل الأربعة من الناحية النظرية من خلال المساقات الدراسية التي تدرس للطلبة، وكذلك من الناحية العملية من خلال التدريب الميداني، حتى يتمكن الطالب المعلم من استخدام تلك العوامل في التدريس في أثناء عملية التدريب الميداني في المدارس بعد التخرج.*

© جميع الحقوق محفوظة لجامعة اليرموك 2006. ISSN (1023- 0165)

Management Time in the Physical Education Lesson

Hasan Al-Tawil, *Departmen of Physical Education, Faculty of Sport Science, Mu'tah University, Al-Karak, Jordan*

Abstract

This study aimed at determining the most effective factors to reduce management time in the physical education lesson from the in-service teachers' perspectives. The study sample consisted of 131 physical education teachers(64 male and 67 female) who are teaching in public schools, and who were purposively chosen. The researcher used a self-developed questionnaire designed to achieve the study purpose. Validity and reliability were insured. Results of the study indicated that the teacher's personality was the most effective factor in reducing management time in the physical education lesson (m = 4.66), followed by planning the lesson (m = 4.33), then lesson implementation (m = 4.31), and finally class management (m = 4.24). Results of the study showed that there were significant differences between males and females on the dimensions of planning, class management, personality, and on the instrument as a whole in favor of males, but there was no differences on the lesson implementation dimension. There were no statistical significant differences due to the teaching experience variable, educational level variable on any dimension and or on the instrument as a whole. Also, results showed that there was significant difference on the dimension of teacher's personality on the teaching stage variable in favor of the secondary stage. The researcher concluded that although slight differences existed among the four factors, all they proved to be important factors in reducing the management time. Males and females have different perspectives in terms of the importance of factors that should be used to reduce the management time. The researcher recommended that

1. *The directorates of education must conduct workshops regarding the four factors for the PE teachers to discuss their scientific and effective use so that PE teachers can use them effectively to reduce the management time in the physical education lesson;and*
2. *PE instructors in the faculties of PE at universities should focus more on these four factors theoretically through the course work, and practically through field training.*

المقدمة

إن عملية استثمار درس التربية الرياضية من معلمي التربية الرياضية تعُد عملية بالغة الأهمية لتعلم الطلبة، وبالتالي فهي تسهم في تحقيق أهداف الدرس. إن الوقت الإداري يعرف أنه الوقت الذي يستنفذ في درس التربية الرياضية، بحيث لا يتعلم فيه الطلبة شيئاً يتعلق بمحتوى الدرس. ويعُد حجم الوقت الذي يتراكم باتجاه النواحي الإدارية والتنظيمية في درس التربية الرياضية إحدى المشاكل التي تواجه المعلمين في الميدان، وإدارة المدرسة، والمسؤولين عن التربية الرياضية في وزارة التربية والتعليم باعتبار أنَ هذا الهدر في الوقت يكون على حساب تعلم المحتوى الحركي أو الانخراط في نشاط حركي مفيد.

وفي أشارة لكل من رنك (Rink, 1993)، وسايدنتوب (Siedentop, 1991) إلى أن الإدارة الفعالة لمعلم التربية الرياضية تعدَ متطلباً سابقاً لاستثمار الوقت وللتدريس الجيد. إن معلمي التربية الرياضية يعرفون تماما أن السلوكيات التي تعيق أنشطة الدرس هي غالبا ما تحدث خلال الوقت الإداري أكثر منه خلال أنشطة الدرس. ولذلك فإن معلمي التربية الرياضية يجب أن يطوروا خططهم لاستثمار الوقت وتقليل الوقت الإداري الأمر الذي يساعدهم على زيادة وقت التعلم، وزيادة متعة الطالب لدرس التربية الرياضية على اعتبار أن الإدارة الفعالة للدرس لا تحدث بدون تخطيط وتنظيم ملائمين. وفي هذا السياق يؤكد كل من لافاي وهندرسون (Lavay & Henderson, 1997) أهمية التخطيط والتنظيم لمعلم التربية الرياضية حيث قالا إن تطوير استراتيجيات إدارية فعالة وكافية لتقليل الوقت الإداري عملية تستحق منا صرف الوقت والجهد لبحثها. وبنفس السياق يقول داوسون وآخرون

(Dawson-Rodriques, et. al, 1997) إن معلمي التربية الرياضية عادة يحَملون الطلبة مسؤوليات السلوكيات غير المقبولة ويستجيبون لذلك بإيقاع عقوبات مختلفة على الطلبة. وبالرغم من ذلك فإن السلوكيات غير المقبولة من الطلبة يمكن أن تحدث نتيجة لعدم التخطيط الجيد من المعلمين، حيث إن وقوف الطلبة واصطفافهم صفوفاً طويلة في أثناء الدرس، والانتقال أو التحول البطيء من جزء إلى جزء في الدرس، وعدم كفاية الأدوات الرياضية، وكذلك تقديم أنشطة درس إما سهلة جدا أو صعبة جدا هي نتيجة لعدم التخطيط الجيد من قبل المعلم عادة ما تؤدي إلى إحباط الطلبة، وبالتالي عدم الاهتمام وعدم المبالاة تجاه درس التربية الرياضية.

ويقول كل من بانجرازي ودارست (Pangrazi and Darst, 1997) إنَ قيمة زيادة مشاركة أو ممارسة الطلبة الهادفة ذات المعنى للنشاط المحدد في درس التربية الرياضية أمر لا يقبل الجدل. وفي الحقيقة نجد رنك (Rink, 1998) تقول إنَ أكثر متغير تعليمي له قيمة ويرتبط بتعلم الطلبة هو حجم الوقت الذي يصرفه الطالب في ممارسة نشاط الدرس، إلا أن معلمي التربية الرياضية للأسف عادة ما يكونون غير موفقين في ذلك. وفي ذات السياق يقول جودباوت، وبرونل وتوسينانت (Godbout, et. al. 1983) انه قد تم تقدير ثلث الوقت من المجموع الكلي للوقت المخصص لدرس التربية الرياضية، حيث خصص هذا الوقت لممارسة الطالب للمهارة الحركية. وقد وجد كل من بيوجامب وآخرون (Beauchamp, et. al. 1990) أنَ الطلبة في الدرس يقضون ما مجموعه (9) دقائق واقفين ينتظرون من دون أي عمل. وعليه فإن درس التربية الرياضية إذا لم يتضمن العديد من الفرص للطالب لممارسة المهارة الحركية، فإن قدرة الطالب على تعلم المهارة سوف تقل بشكل كبير وان استفادة الطالب من الجرعة الحركية التي يكتسبها من درس التربية الرياضية يكون محدوداً.

وبناءً على ما تقدم يؤكد كوكر (Coker, 1999) بأنه من الضروري جدا زيادة الوقت الذي ينخرط فيه الطالب في النشاط المحدد للدرس. ومن الممكن أن تكون الحلول في نظر البعض كثيرة، حيث إنَ زيادة فعالية تعليمات المعلم، بالإضافة إلى إيجاد آلية فعالة للانتقال من نشاط إلى نشاط آخر في الدرس، واستخدام المعلم لأدوات بديلة أو خيارات متعددة لاستخدام الأدوات، وزيادة توضيح التعليمات للطلبة، وكذلك إشراك الطلبة في أكثر من لعبة أو نشاط داخل الدرس، تعدَ كلها استراتيجيات فعالة يمكن أن تساعد المعلم على استثمار وقت الدرس بشكل مفيد وبالتالي تقلل من الوقت الإداري الذي ينقضي من دون فائدة تذكر تسمح للطالب بممارسة المهارة كما هو مطلوب لضمان التعلم. وعليه تعدَ الحلول العملية لتقليل الوقت الإداري في درس التربية الرياضية لزيادة الوقت المخصص لممارسة النشاط أمراً ضرورياً لمساعدة المعلمين على تحقيق أهداف الدرس من جهة وزيادة فرص التعلم وتحقيق معدل نجاح مُرضٍ عند أداء الفعالية الحركية من قبل الطالب.

أهمية الدراسة

يقول كل من اربوكاست وجاندلر (Arbogast and Chandler, 2005) إنَ جميع معلمي التربية الرياضية لديهم الرغبة في أن يبقى طلبتهم منخرطين في نشاط الدرس والتركيز على تحقيق أهداف الدرس في الزمن المخصص للدرس، كما يقولان إنَ إدارة الدرس تعدَ أكثر العوامل فعالية في تحقيق هذا الهدف.

وفي ضوء الواقع المعروف عن كون الزمن المخصص لدروس التربية الرياضية هو زمن قليل (حصتا تربية رياضية في الأسبوع للمرحلة الأساسية، حصة واحدة في الأسبوع للمرحلة الثانوية)، مقارنة مع الزمن المخصص للمواد الدراسية الأخرى في المدرسة، فقد أصبح لزاما على معلم التربية الرياضية عند التخطيط للتدريس هو التفكير جليا في كل العوامل التي تساعده على الاستفادة من هذا الوقت المخصص للدرس إلى أقصى درجة ممكنة لمحاولة تحقيق الأهداف التعليمية المتوخاة.

والتقليل من الوقت الإداري غير الضروري في درس التربية الرياضية يعزز بلا شك وقت التعلم الأكاديمي. وذكر هاريسون (Harrison, 1996) في هذا الصدد انه اعتماداً على البحوث الميدانية التي أجريت، فان نتائجها تُظهر أن درجة ممارسة الطالب للمهارة ترتبط ارتباطا بالانجاز أو التعلم.

وفي هذا الصدد تقول اونز (Owens, 2006) إنَ القدرة على إدارة الطلبة في درس التربية الرياضية يعدَ امراً اساسياً للتدريس الفعال. وحتى يكون المعلم حقيقة فعالاً في إدارة الطلبة يجب أن يراقب ويلاحظ ويستجيب للسلوكيات اللفظية وغير اللفظية التي تحصل في الدرس عندما يكون يعطي تعليمات أو تغذية راجعة. ويضيف داوننغ (Downing, 1996) قائلا إنَ معلم التربية الرياضية الذي يدير وقت الدرس بكفاءة عالية سوف ينتج عنه زيادة في وقت التعلم الأكاديمي. كما أشار إلى ذلك داوسون وآخرون (Dawson, et. al. 1997) حيث قالوا إنَ وجود خطة لإدارة درس التربية الرياضية بنجاح يعدَ امراً ضرورياً وحيوياً حتى يتم تنفيذ الدرس بفعالية. ويعزز ساندر (Sander, 1989) ذلك بقوله إنَ الإدارة الفعالة لدرس التربية الرياضية تزيد وقت التعلم، وإن مهارات معلم التربية الرياضية لإدارة الدرس يمكن أن تتعزز وتتطور من خلال التركيز والانتباه للإدارة، والسلوكيات الإدارية، والتكنيك الذي يستخدمه في تنظيم الدرس. وعليه فإن معلم التربية الرياضية وكما يقول ايمر (Emmer, 1994) يجب أن يؤسس أنظمة فعالة لإدارة الدرس، ومثل ذلك يتضمن التخطيط، وتنفيذ الدرس، وتحديد القرارات التي يجب عليه اتخاذها في الدرس العادي، واختيار القواعد والإجراءات المناسبة، والاحتفاظ بسلوكيات ملائمة، واستخدام مهارات الاتصال الجيدة، والتعامل مع المشاكل السلوكية.

ان البحث في تقليل الوقت الإداري في درس التربية الرياضية يعزز العملية التعليمية التعلمية داخل الدرس، ويرفع من مستوى تحقيق الأهداف التعليمية المتوخاة وكنتيجة حتمية لزيادة وقت التعلم الأكاديمي في الدرس.

وعليه فإن الحصول على بيانات موضوعية وواقعية من المعلمين العاملين في الميدان لحل مثل هذه المشكلة يمكن ان يكون له اثر ملموس أكثر من الحلول الشفوية والنظرية التي يمكن أن يحصل عليها المعلم من مصادر أو مراجع مختلفة. لذلك فإن هذه الدراسة ما هي إلا محاولة لتحديد أكثر العوامل فعالية لتقليل الوقت الإداري غير الضروري في درس التربية الرياضية من وجهة نظر معلمي التربية الرياضية العاملين بالميدان أملا في ان تلك البيانات سوف تساعد المدرسين والمشرفين التربويين الأمر الذي يعزز العملية التعليمية التعلمية الخاصة بالتربية الرياضية في المدارس.

مشكلة الدراسة

إنَ التربية الرياضية المدرسية تعاني اليوم كما كانت من قبل من مشكلات عديدة تحد من تحقيق الأهداف التعليمية التعلمية المعَدة مسبقا من المختصين، التي تتمثل في خبرات منهاج التربية الرياضية. وإن الوقت الذي يصرف على الجوانب الإدارية في درس التربية الرياضية يعدَ احد هذه المشاكل ويمثل تحدياً حتى إلى أكثر المعلمين خبرة.

إنَ الجوانب الإدارية التنظيمية مهمة للغاية في درس التربية الرياضية وتعدَ عنصراً أساسيا لنجاح الدرس وبالتالي تحقيق الأهداف، وذلك بدءاً من غرفة تغيير الملابس حتى مكان إجراء الإحماء، ومن مكان إجراء الإحماء حتى أول نشاط تعليمي، وكذلك الانتقال من نشاط تعليمي إلى نشاط تعليمي آخر، بالإضافة إلى إحضار الأدوات المناسبة وتوزيعها من خلال طريقة محددة وواضحة، بالإضافة إلى النواحي الإدارية الأخرى والكثيرة في الدرس.

ودرس التربية الرياضية وكما هو معلوم للجميع له وقت محدد وهو (45 دقيقة). وتستحق الجوانب الإدارية في الحقيقة أن يخصص لها جزء من وقت الدرس، لكن المشكلة تكمن في الإسراف في هذا الوقت لأنه يؤدي بالتالي إلى تقليل حجم الوقت المخصص للنشاط التعليمي، وبالتالي تقل درجة تعلم الطلبة وقد لا يتحقق هدف الدرس.

إن الدراسات السابقة التي تناولت حجم الوقت الذي يصرف على النشاط التعليمي في درس التربية الرياضية كثيرة ومتعددة. وقد أشارت نتائج هذه الدراسات إلى أن وقت التعلم الأكاديمي قليل وقد لا يتجاوز ثلث وقت الدرس. وفي هذا الصدد نجد ميتزلر (Metzler, 1989) قد قام باجراء مراجعة للبحوث التي أجريت على الوقت في التربية الرياضية واستنتج أن معلمي التربية الرياضية يقضون ما بين 25-50% من وقت الدرس في أنشطة غير تعليمية، ولا يخططون لأقصى مشاركة للطالب في النشاط التعليمي، وانه هناك عدم انسجام في استخدامهم للوقت المخصص لأنشطة درس التربية الرياضية. كما ان لاماستر وآخرين (LaMaster, et. al. 1993) قد أشاروا إلى ان مجموع الوقت الذي يتعلم فيه الطلبة في درس التربية الرياضية لا يزيد على 15 دقيقة، وان بقية وقت الدرس يصرف على النواحي الإدارية.

إن الإسراف في الوقت الذي يصرف على النواحي الإدارية يعدَ مشكلة حقيقية لدرس التربية الرياضية، وبالتالي سوف يكون له آثار سلبية على كل من الطالب والمعلم في الوقت نفسه وعلى المستويات الرياضية بشكل عام. ومشكلة الإسراف في الوقت الإداري في درس التربية الرياضية بحاجة ماسة لإيجاد حلولاً علمية وعملية، وليست حلول نظرية تعتمد هذه الحلول على خبرة معلمي التربية الرياضية العاملين في الميدان. ولذلك فقد جاءت هذه الدراسة محاولة للحصول على بيانات حول أكثر العوامل فعالية لتقليل الوقت الإداري في درس التربية الرياضية.

أهداف الدراسة

هدفت هذه الدراسة إلى تحديد أكثر العوامل فعالية لتقليل الوقت الإداري غير الضروري في درس التربية الرياضية من وجهة نظر معلمي التربية الرياضية العاملين في الميدان. وبالتحديد حاولت الإجابة عن التساؤلات الآتية :

1. ما أكثر العوامل فعالية لتقليل الوقت الإداري في درس التربية الرياضية؟
2. هل هناك فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى ($\alpha \leq .05$) بين تلك العوامل تعزى للجنس؟
3. هل هناك فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى ($\alpha \leq .05$) بين تلك العوامل تعزى للخبرة في التدريس؟
4. هل هناك فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى ($\alpha \leq .05$) بين تلك العوامل تعزى للمؤهل العلمي؟
5. هل هناك فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى ($\alpha \leq .05$) بين تلك العوامل تعزى للمرحلة التي يدرسها المعلم؟

التعاريف الإجرائية

الوقت الإداري: هو حجم الوقت (عدد الدقائق) الذي يصرف على الجوانب الإدارية والتنظيمية في درس التربية الرياضية ولا يتعلم فيه الطالب نشاط الدرس المحدد. ويقصد بالجوانب الإدارية هنا تغيير الملابس، والانتقال من غرفة تغيير الملابس إلى الملعب أو الصالة الرياضية، وأخذ الحضور والغياب، والانتقال من جزء إلى جزء آخر في الدرس، بالإضافة إلى جوانب إدارية أخرى في الدرس.

الدراسات السابقة

لقد قام الباحث بعملية البحث في المصادر المتعددة بهدف الحصول على دراسات سابقة عربية وأجنبية مرتبطة أو مشابهة للدراسة الحالية، إلا انه لم تتوفر دراسات عربية، وتمكن الباحث من الحصول على بعض الدراسات الأجنبية وغير المرتبطة ارتباطاً مباشراً بالدراسة الحالية. وبالنظر إلى الدراسات جميعها نجد أنها ركزت بطريقة مباشرة أو غير مباشرة على إجراءات أو خطط من شأنها زيادة وقت التعلم لدى الطلبة في درس التربية الرياضية. فقد أجرى داوسون وآخرون 1997 دراستين كما أجرى داوننغ دراستين 1996 ركزتا على خطط لتقليل وقت الانتقال من جزء إلى جزء آخر في الدرس أو خطط تدريب لإدارة وقت الدرس أو سلوكيات الطلبة التي من شأنها جميعا زيادة وقت التعلم لدى الطلبة. أما دراسة هاستي 1994 فقد ركزت على بعض الآليات التي تساعد على إبقاء الطلبة منخرطين في أنشطة الدرس، في حين

تناولت دراسات أخرى الخطوات أو الطرق التي يمكن أن تساعد معلمي التربية الرياضية لإدارة دروسهم بفعالية مثل دراسة لاين 1994، هذا بالإضافة إلى دراسات أخرى مشابهة. وقد حاول الباحث الإفادة منها في الجوانب التالية:

- بناء الإطار النظري للدراسة الخاص بالوقت الإداري في درس التربية الرياضية
- بناء الأدب النظري السابق الخاص بالوقت الإداري في درس التربة الرياضية
- تحديد الأسلوب المناسب لإجراء الدراسة الحالية
- مناقشة وتفسير نتائج الدراسة الحالية

وفيما يلي عرض لتلك الدراسات.

أجرت لينن (Lynn, 1994) دراسة بعنوان خلق بيئة تعلم فعالة. وقد أشارت في دراستها إلى مجموعة من الخطوات أو الطرق التي يمكن أن تساعد معلمي التربية الرياضية لإدارة دروسهم بفعالية. ومن هذه الطرق ضرورة شرح الإجراءات والجوانب الروتينية لسير الدرس، وإشراك الطلاب في المساعدة في الإجراءات الإدارية الروتينية في الدرس، وتحديد الطلاب وتعريفهم بإشارات واضحة لبدء الدرس وإيقافه، وتأسيس إجراءات واضحة للأدوات في الدرس، وان يظهر المعلم نموذج السلوك الجيد، وأخيرا التخطيط الجيد لدروس التربية الرياضية.

وفي دراسة قام بها داوسون وآخرون (Dawson et. al. 1997) بعنوان "خطة لتقليل وقت الانتقال أو التحول من جزء إلى جزء في درس التربية الرياضية" أشاروا إلى أن الانتقال أو التحول الممتاز بين أجزاء الدرس هو أمر حيوي وهام جدا وذلك لتسيير درس التربية الرياضية بفعالية ولتقليل المشاكل السلوكية للطلبة في أثناء الدرس، كذلك أشاروا إلى أن السلوكيات الإدارية الفعالة لمعلم التربية الرياضية تعدَ متطلباً سابقاً للتدريس الجيد، وانَ هناك أهمية كبيرة جدا لتطوير استراتيجيات إدارية فعالة لتخفيض المشاكل السلوكية التي قد تحصل في أثناء الدرس.

وقام سلفرمان (Silverman et. al. 1988) وآخرون بدراسة هدفت إلى اختبار العلاقة بين الطريقة التي يستخدم فيها الوقت في درس التربية الرياضية وتعلم الطلبة. وقد دلت النتائج على أن الوقت الذي يصرف في ممارسة المهارة بوجود تغذية راجعة من المعلم كان له ارتباط ودلالة ايجابية مع تعلم الطلبة.

وكذلك أجرى ستورك وآخرون (Stork et. al. 2002) دراسة هدفت إلى الكشف عن العوامل الأولية الأساسية التي تجعل الطلبة لا يستجيبون بصورة صحيحة للواجب في درس التربية الرياضية. أشارت البيانات التي تم جمعها من مراقبة الطلبة في الدروس وكذلك من المقابلات التي أجريت مع الطلبة والمعلمين أن الطلبة يشتركون في نشاط الدرس وفقا لمستوى الفهم والكفاءة عندهم. كما أن الاستيعاب لم يعكس الفهم بالضرورة، كما أن المعنى المشترك بين المعلم والطلبة موجود في الأصل بهدف الإدارة.

وفي دراسة قام بها داوننغ (Downing, 1996) بعنوان تأسيس خطة تدريب فعالة لضبط السلوك في المدارس الابتدائية. ذكر أن برنامجاً فعالاً لإدارة السلوك قد تم تنفيذه في السنوات الأولى للمرحلة الابتدائية يمكن أن يساعد على زيادة وقت التعلم لدى الطلبة. ويذكر في دراسته أن العناصر الستة لخطة التدريب للتربية الرياضية للمرحلة الابتدائية هي: تأسيس قوانين، وتأسيس نظام حفظ معلومات، وتحديد إجراءات تقديم تغذية راجعة ايجابية للمجموعة، وتحديد إجراءات تقديم تغذية راجعة ايجابية على مستوى الفرد، وتحديد احتمالية قيام المجموعة بسلوكيات غير مقبولة، بالإضافة إلى تحديد احتمالية قيام الفرد بسلوكيات غير مقبولة. إلا إنَ أكثر برامج إدارة السلوك فعالية التي تم تصميمها لن تستطيع أن تمنع الفرد أو المجموعة 100% من القيام بسلوكيات غير مقبولة، ولا بد من الطلب لزيادة المكتسبات حتى يصل وقت التعلم الأكاديمي إلى 50% وهو الهدف الذي نسعى لإنجازه. ومع زيادة الوقت وتحسن السلوك، فإن المعلم والطلبة سوف يلاحظون الفوائد في زيادة الوقت على تعلم الواجب، الأمر الذي ينعكس إيجابا على المهارات النفس حركية وارتفاع مستوى الدافعية لدى المعلم للتدريس ولدى الطالب للتعلم.

وكان هاستي (Hastie, 1994) قد أجرى دراسة بعنوان تطوير مهارات الملاحظة في التربية الرياضية، حيث هدفت دراسته إلى البحث في طرق تطوير مهارات الملاحظة لمعلمي التربية الرياضية في مهارات الجمباز بهدف تطوير قدرتهم على إبقاء الطلبة منشغلين في نشاط الدرس. وكان على كل معلم أن يجمع بيانات أو معلومات، ثم القيام بعملية تصميم

أو تخطيط دروس للمستقبل باستخدام تلك البيانات أو المعلومات. وقد أشارت النتائج إلى أن المعلمين طوروا مهاراتهم للملاحظة، لكن على حساب إهمال المهارات التدريسية الأخرى.

قام كل من شارب وبالديرسون (Sharpe and Balderson 2005) بدراسة هدفت الى اختبار اثر المسؤوليات والواجبات الشخصية الخاصة في معالجة جوانب العملية التدريسية على المخاطر التي يتعرض لها طلبة التربية الرياضية في المرحلة الابتدائية. اشتملت عينة الدراسة على طلبة الصفين الرابع والخامس الأساسيين في مدرسة داخلية. أشارت النتائج الى ان المسؤوليات والواجبات الشخصية الخاصة كانت ذات تأثير فعال لمعالجة المشاكل الإدارية والاجتماعية والسلوكيات غير المقبولة.

قام اورجارد (Orchard, 1996) بدراسة بهدف اختبار تقسيم المعلمين للوقت ووضعهم للجداول اليومية خلال السنة الدراسية. تم جمع البيانات من ثلاث مدارس باستخدام اداة الملاحظة من ارض الواقع، وتسجيلات الفيديو، والصور، والنقاش. أشارت النتائج الى وجود مشاكل تتمثل في نقص الدعم، ونقص الكفاءة في التفاعل مع الطلاب. واقترحت الدراسة بان الدعم المالي والمادي سوف يحسن من استخدام المعلمين للوقت وكيفية الاستفادة منه.

وكان كل من بريور ووريل (Brewer, Worrell, 2006) قد ذكرا الى أنّ هناك دروساً قيمة يمكن لمعلمي التربية الرياضية تعلمها والاستفادة منها من خلال مشاهد واقعية تعرض في التلفزيون. ومن هذه الدروس معرفة كيفية زيادة الوقت المخصص للنشاط التعليمي في الدرس، وان يكون لديهم خطة عمل تتضمن هدفاً لكل نشاط تتماشى مع معايير التربية الرياضية المحلية.

قام كولينا وآخرون (Kulinna, et. al. 2006) بدراسة هدفت الى التحقق من تقارير المعلمين حول سلوك الطلبة الذي يمكن ان يخلق قضايا في إدارة دروس التربية الرياضية. تكونت عينة الدراسة من اكثر من 300 معلم يمثلون صفوفاً مختلفة ومواد دراسية مختلفة. وقد قاموا بتعبئة استبيان حول تكرار السلوكيات السلبية المتعمدة من الطلاب التي يمكن ان تقلل من وقت التعلم الأكاديمي. وأشارت النتائج الى ظهور العديد من أنواع السلوكيات الخاطئة، إلا ان العديد من هذه السلوكيات كانت مقبولة. كان هناك اختلاف في إجابات المدرسين بحسب الجنس، وسنوات الخبرة في التدريس، والمواد الدراسية التي يدرسونها.

الطريقة والإجراءات

منهجية الدراسة: استخدم الباحث المنهج الوصفي لمناسبته لطبيعة أهداف الدراسة.

مجتمع الدراسة: يمثل مجتمع الدراسة جميع معلمي ومعلمات التربية الرياضية العاملين في الميدان في مديرية التربية والتعليم/منطقة اربد الأولى وعددهم (160) معّلماً ومعلمة تربية رياضية للعام الدراسي 2007/006.

عينة الدراسة: تكونت عينة الدراسة من (131) معّلماً ومعلمة تربية رياضية، منهم (64) معلماً، و(67) معلمة حيث تمثل ما نسبته 82% من المجموع الكلي، وقد تم اختيارهم بالطريقة العمدية، أمّا بقية المعلمين والمعلمات وعددهم (29) فلم تشملهم الدراسة بسبب عدم تمكن الباحث من الالتقاء أو الاتصال بهم لتوزيع الاستبيان عليهم. ويبين الجدول رقم (1) توزيع أفراد عينة الدراسة وفقا لمتغير الجنس، والخبرة في التدريس، والمؤهل العلمي، والمرحلة التي يدرسها المعلم.

جدول رقم (1): توصيف أفراد عينة الدراسة وفقا لمتغير الجنس، الخبرة في التدريس، المؤهل العلمي، المرحلة التي يدرسها المعلم.

الجنس		الخبرة في التدريس		المؤهل العلمي			المرحلة التي يدرسها المعلم		
ذكور	إناث	اقل من عشرة سنوات	عشرة سنوات فما فوق	دبلوم	بكالوريوس	دراسات عليا	الأساسية	الثانوية	الأساسية + الثانوية
64	67	31	100	28	64	39	50	27	54
131		131		131			131		

أداة الدراسة: لغايات جمع البيانات والمعلومات لتحقيق أهداف الدراسة، قام الباحث بإعداد استبيان خاصة لتحديد أكثر العوامل فعالية لتقليل الوقت الإداري في درس التربية الرياضية، وتكون الاستبيان من قسمين:

القسم الأول : ويتضمن معلومات شخصية عن أفراد عينة الدراسة من حيث الجنس، المؤهل العلمي والخبرة في التدريس والمرحلة التي يدرسها المعلم.

القسم الثاني: ويتضمن مجالات وفقرات كل مجال من الاستبيان. وقد حُدد سلم خماسي لقياس الفقرات كالتالي:

مهم جدا (5 درجات) ومهم (4 درجات) ومتوسط الأهمية (3 درجات) وقليل الأهمية (2 درجات)، غير مهم (1 درجة).

صدق الأداة: للتحقق من صدق الأداة تم عرض الاستبيان بصورته الأولية على لجنة من المحكمين مكونة من (7) أعضاء هيئة تدريس في الجامعات الأردنية ممن لهم خبرة في موضوع البحث. وقد طلب من لجنة التحكيم وضع درجة من (10) أمام كل فقرة لتحديد درجة مناسبتها وإضافة أو حذف أو تعديل أي فقرة أو وضع أية ملاحظات سواء أكانت لغوية أو مدى مناسبتها في أي مجال من مجالات الاستبيان. وقد اعتبرت موافقة المحكمين كافية لقياس صدق المحتوى للمقياس الذي اشتمل في وضعه النهائي على (69) فقرة موزعة على أربعة مجالات وهي:

1. مجال التخطيط للدرس (14) فقرة
2. مجال تنفيذ الدرس اليومي (23) فقرة
3. مجال إدارة الصف (20) فقره
4. مجال شخصية المعلم (12) فقرة

ثبات الأداة: تم إيجاد معاملات الثبات للاستبيان باستخدام معامل الارتباط كرونباخ الفا (الاتساق الداخلي) حيث بلغ معامل الثبات الكلي (97%) وهي قيمة تعبر عن درجة ثبات مرتفعة ملائمة لأغراض الدراسة كما هو مبين في الجدول رقم (2)

جدول رقم (2): معاملات الثبات لمجالات الأداة وللأداة ككل

المجال	معامل الثبات
المجال الأول: التخطيط للدرس	%89
المجال الثاني: تنفيذ الدرس اليومي	%93
المجال الثالث: إدارة الصف	%93
المجال الرابع: شخصية المعلم	%91
الكلي	%97

المعالجة الإحصائية: في ضوء أهداف وتساؤلات الدراسة وبعد أن تم توزيع الاستبيان وجمع البيانات تم استخدام الحزمة الإحصائية (SPSS) للإجابة عن أسئلة الدراسة، حيث تم إيجاد المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية وكذلك النسب المئوية للإجابة عن السؤال الأول. وقد تم استخدام اختبار (ت) للعينات المستقلة Independent Sample Test للإجابة عن السؤال الثاني والثالث والرابع. إما اختبار تحليل التباين الأحادي One way Anova فقد تم استخدامه للإجابة عن السؤال الخامس.

عرض ومناقشة النتائج

فيما يلي عرض ومناقشة لنتائج أسئلة الدراسة الخمسة:

السؤال الأول: ما أكثر العوامل فعالية لتقليل الوقت الإداري في درس التربية الرياضية؟

للإجابة عن هذا السؤال فقد تم ترتيب العوامل حسب أهميتها في مجالات أداة القياس، كما هو مبين في الجدول رقم (3) متضمناً ترتيب العوامل داخل كل مجال كما هو مبين في الجداول رقم (4، 5، 6،7)

جدول رقم (3): المتوسطات الحسابية، والانحرافات المعيارية، والنسبة المئوية لجميع أفراد عينة الدراسة على مجالات أداة القياس.

المجال	الترتيب حسب الأهمية	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	النسبة المئوية
العوامل المتعلقة بالتخطيط للدرس	2	4.33	.466	86.0
العوامل المتعلقة بتنفيذ الدرس	3	4.31	.402	85.7
العوامل المتعلقة بإدارة الصف	4	4.24	.537	84.6
العوامل المتعلقة بشخصية المعلم	1	4.62	.397	92.3
الكلي (للمجالات جميعها)		4.38	.367	86.6

بالنظر إلى الجدول رقم (3) نجد أن النتائج أشارت إلى أن أكثر العوامل فعالية لتقليل الوقت الإداري في درس التربية الرياضية كانت المتعلقة بشخصية المعلم واحتلت المرتبة الأولى (المتوسط الحسابي = 4.62). ثم جاءت العوامل المتعلقة بالتخطيط للدرس بالمرتبة الثانية (لمتوسط الحسابي = 4.33). أما المرتبة الثالثة فقد احتلتها العوامل المتعلقة بتنفيذ الدرس (المتوسط الحسابي = 4.31)، وكانت العوامل المتعلقة بإدارة الصف قد جاءت بالمرتبة الرابعة (المتوسط الحسابي = 4.24) حيث اعتبرت اقل العوامل فعالية لتقليل الوقت الإداري في درس التربية الرياضية.

إن النظر إلى تلك النتائج وتحليلها بحسب المتوسطات الحسابية والنسب المئوية نجدها جميعا عوامل هامة من دون استثناء بالرغم من التفاوت النسبي فيما بينها باعتبار انها جميعا مسؤوليات وواجبات على معلم التربية الرياضية القيام بها جميعا على اكمل وجه. وعليه يجب على المعلم أن يستخدمها جميعا على أسس علمية لتقليل الوقت الإداري في درس التربية الرياضية. ان هذه النتيجة تتفق مع ما توصل اليه كل من شارب وبالديرسون (Sharpe & Balderson 2005) حيث أشارت نتائج دراستهما الى ان المسؤوليات والواجبات الشخصية لمعلم التربية الرياضية ذات تأثير فعال لمعالجة المشاكل الإدارية والاجتماعية والسلوكيات غير المقبولة في درس التربية الرياضية.

وبحسب ما أشارت إليه المتوسطات الحسابية والنسب المئوية (جدول رقم 3) نجدها تشير إلى أن أكثر العوامل فعالية وذات أهمية عالية جداً كانت العوامل المتعلقة بمجال شخصية المعلم واقلها تلك المتعلقة بإدارة الصف. ويمكن أن تعزى هذه النتيجة إلى أن شخصية معلم التربية الرياضية بجوانبها المختلفة سواء من حيث إظهار شخصية رياضية قوية وجذابة، وتفعيل دور الطالب في الدرس، وتوزيع الأدوار على جميع الطلبة، والتمتع بمعرفة عالية وفهم جيد للمادة التي يدرسها، والتقرب من الطلبة وإرشادهم تنتج زيادة التفاعل معهم، وتعكس سلوكيات المعلم نموذج السلوك الجيد، مثل هذه الجوانب يمكن أن تلعب جميعها دورا كبيرا في إتباع الطلبة لأوامر المعلم والتزامهم بتعليماته في أثناء الدرس الأمر الذي ينعكس إيجابا على سلوكيات الطلبة داخل الدرس وتمكن المعلم من تنفيذ أجزاء الدرس بسلاسة حسب الخطة الموضوعة وبالتالي عدم ضياع الوقت في جوانب إدارية غير ضرورية. وكانت نتائج دراسة اورجارد (Orchard, 1996) التي أشارت الى ان نقص كفاءة المعلم في التفاعل مع الطلاب، وهي احد الأسباب التي تقود الى المشاكل في الدرس، تدعم نتائج هذه الدراسة من حيث ان التفاعل الإيجابي للمعلم مع الطلبة يعد من العوامل التي تقلل من الوقت الإداري الذي قد يصرف لحل المشاكل التي يمكن ان تحدث في أثناء الدرس .

أما العوامل المتعلقة بالتخطيط للدرس فقد جاءت في المرتبة الثانية والنسبة المئوية لها تدل على أنها عوامل ذات أهمية عالية. ويمكن أن تعزى مثل هذه النتيجة إلى أكثر من سبب، وأحد هذه الأسباب هو أن عملية التخطيط للتدريس في المدارس هي عملية شبه إجبارية وعلى المعلم القيام بها لأنه سوف يتم متابعتها والتأكد منها من قبل إدارة المدرسة والمشرفين التربويين. ولهذا نجد أن المعلم ينمي قدراته بهذا المجال وينظر لها على أنها عملية هامة جدا. كما أن معلم التربية الرياضية يعد عملية التخطيط متطلباً أساسياً للتنفيذ وبالتالي تحقيق الأهداف، حيث أن درجة تحقق الأهداف تعتمد بنسبة كبيرة على درجة فعالية التخطيط. وبالتالي فان معلم التربية الرياضية لا بد أن يأخذ بعين الاعتبار جوانب كثيرة عند التخطيط للتدريس وأهمها التخطيط الجيد لكل درس من دروس التربية الرياضية، وأن تتضمن الخطة اليومية

أساليب وأنشطة متنوعة محددة تساعد على تحقيق الأهداف، وأن تتضمن خطة الدرس اليومية أدوات وإمكانات وأجهزة محددة (الكم والنوع) تساعد على تحقيق الأهداف، وأن يوزع زمن أجزاء الدرس اليومي بصورة واقعية، ثم تخطيط الدرس بناءً على حاجات الطلبة، الأمر الذي يساعد على سير عملية التدريس بسهولة ويسر وبالتالي عدم ضياع الوقت على اية جوانب خارجة عن نشاط الدرس. وكان كل من بريور ووريل (Brewer, Worrell, 2006) قد أشارا في مقالتهما الى ان معلم التربية الرياضية يجب ان يعرف كيفية زيادة الوقت المخصص للنشاط التعليمي في الدرس، ويجب ان يكون لديه خطة عمل تتضمن هدفاً لكل نشاط تتماشى مع معايير التربية الرياضية المحلية.

وبالنسبة للعوامل المتعلقة بتنفيذ الدرس فقد احتلت المرتبة الثالثة من حيث درجة فعاليتها، ويمكن النظر لها باعتبارها عوامل ذات أهمية عالية. وان طريقة التدريس، أو أسلوب التدريس، أو طريقة تعليم المهارة الحركية المناسبة للمادة الدراسية أو الموضوع أو المرحلة السنية والتي تستخدم في عملية تنفيذ الدرس تلعب دورا كبيرا في تحقيق الهدف من خلال استخدام الوقت المخصص لتعليم المهارة وتعلمها من دون الإسراف في الوقت على جوانب إدارية غير ضرورية في عملية تنفيذ الدرس بأجزائه الثلاثة، الجزء التمهيدي والجزء الرئيسي والجزء الختامي. هذا بالإضافة إلى أن سلوكيات المعلم التدريسية والتي يجب عليه تنفيذها بكل دقة بدءاً من تحديد الهدف للدرس، وشرح الدافعية، وشرح الخطوات التعليمية والفنية للمهارة بطريقة منظمة وبلغة سهلة يفهمها الطالب، والتأكد من فهم الطلاب للخطوات التعليمية والفنية، وأداء نموذج صحيح للمهارة الحركية، وتوزيع الطلبة على تشكيلات مناسبة، وتقديم التغذية الراجعة المناسبة، واستخدام أسلوب تدريس مناسب، وإتباع أسلوب مشوق في شرح وعرض أجزاء الدرس كاملة، وقيام المعلم بالانتقال السهل والسلس من جزء إلى جزء آخر في الدرس sequence transition كل ذلك يلعب دورا كبيرا في تقليل الوقت الإداري غير الضروري في الدرس وبالتالي استثمار الوقت لتعلم الطلبة.

وجاء في المرتبة الرابعة العوامل المتعلقة بإدارة الصف، وبالرغم من أنها احتلت المرتبة الأخيرة إلا أنها ومن خلال النسبة المئوية لها تدلل على أنها عامل هام مثل العوامل الأخرى لتقليل الوقت الإداري في الدرس. إن هذه النتيجة يمكن أن تعزى إلى منظور معلمي التربية الرياضية لإدارة درس التربية الرياضية. ويعتقد المعلم أن هذه العملية ليست سهلة بمفهومها الشامل خاصة وانه يتعامل مع أفراد (عقول). حيث أن مهمته هي إكساب الطلبة المهارة المراد تعلمها وبالتالي يجب عليه أن يعمل على تحضير الأدوات الرياضية في أرض الملعب قبل بدء الدرس، ومراعاة المساواة بين جميع الطلاب في ممارسة أنشطة الدرس، والحرص على إشراك جميع الطلاب في نشاطات الدرس، واستخدام أدوات رياضية كافية لتنفيذ الدرس، ومتابعة أداء الطلاب بصورة منظمة ومستمرة طيلة زمن الدرس، واستخدام إجراءات واضحة لنقل الأدوات من المستودع إلى الملعب وبالعكس، ومحاولة فهم سلوكيات الطلبة فهما جيدا، وتأسيس قوانين وتعليمات واضحة للدرس في ذهن الطالب، هذا بالإضافة إلى إجراءات أخرى مهمة حتى تمكنه من إدارة الدرس بنجاح من دون أية مشاكل وعدم ضياع وقت التعلم على أمور هامشية غير ضرورية الأمر الذي يساعد على تحقيق أهداف الدرس.

ان ما اقترحه اورجارد (Orchard, 1996) في دراسته من ان زيادة الدعم المالي والمادي لتوفير الأدوات الرياضية الكافية سوف يحسن من استخدام المعلمين للوقت وكيفية الاستفادة منه، يدعم نتائج الدراسة الحالية.

جدول رقم (4): المتوسطات الحسابية، والانحرافات المعيارية، والنسبة المئوية، والترتيب حسب الأهمية لجميع أفراد عينة الدراسة على عوامل مجال التخطيط للدرس.

رقم الفقرة	المجال الأول: عوامل تتعلق بالتخطيط للدرس	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	النسبة المئوية	الترتيب حسب الأهمية
.1	التخطيط الجيد لكل درس من دروس التربية الرياضية.	4.59	.655	91.8	1
.2	تخطيط الدرس بناءً على اهتمامات الطلبة وميولهم.	4.25	.788	85.0	9
.3	تخطيط الدرس بناءً على حاجات الطلبة.	4.31	.755	86.3	5
.4	تخطيط الدرس بناء على قدرات واستعدادات الطلبة.	4.30	.645	86.0	6

رقم الفقرة	المجال الأول: عوامل تتعلق بالتخطيط للدرس	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	النسبة المئوية	الترتيب حسب الأهمية
.5	تخطيط الدرس بناء على محتوى منهاج التربية الرياضية.	4.11	.829	82.3	13
.6	تخطيط الدرس بناء على الفروق الفردية لدى الطلبة.	4.21	.811	84.1	11
.7	تضمين الخطة اليومية أهدافاً سلوكية واقعية يمكن تحقيقها.	4.26	.708	85.2	8
.8	أن تستمد الأهداف السلوكية من الأهداف التعليمية.	4.29	.650	85.8	7
.9	أن تصاغ الأهداف السلوكية صياغة صحيحة تقيس نواتج التعلم.	4.17	.769	83.4	12
.10	أن تتضمن الخطة اليومية محتوى محدداً لتحقيق الأهداف.	4.21	.762	84.1	11
.11	أن تتضمن الخطة اليومية أساليب وأنشطة متنوعة تساعد على تحقيق الأهداف.	4.49	.600	89.8	2
.12	أن يوزع زمن أجزاء الدرس اليومي بصورة واقعية.	4.36	.745	87.2	4
.13	أن يتضمن الدرس اليومي أساليب تقويم واقعية.	4.23	.750	84.6	10
.14	أن تتضمن خطة الدرس اليومية أدوات وإمكانات وأجهزة تساعد على تحقيق الأهداف.	4.45	.736	89.0	3

جدول رقم (5): المتوسطات الحسابية، والانحرافات المعيارية، والنسبة المئوية، والترتيب حسب الأهمية لجميع أفراد عينة الدراسة على عوامل مجال تنفيذ الدرس اليومي.

	المجال الثاني: عوامل تتعلق بتنفيذ الدرس اليومي				
.15	استخدام لغة سهلة لتحديد الهدف من الدرس بصورة دقيقة.	4.40	.802	88.1	8
.16	استخدام طريقة تدرس مناسبة.	4.41	.722	88.2	7
.17	استخدام أسلوب تدريس مناسب.	4.40	.664	87.9	9
.18	استخدام طريقة مناسبة لتعليم المهارة الحركية.	4.51	.532	90.2	4
.19	تقديم الإحماء العام والخاص بصورة تحقق الهدف منها.	4.52	.588	90.5	3
.20	شرح الخطوات التعليمية والفنية للمهارة بطريقة منظمة وبلغة سهلة يفهمها الطالب.	4.61	.505	92.2	1
.21	إتباع أسلوب مشوق في شرح وعرض أجزاء الدرس.	4.56	.557	91.1	2
.22	التأكد من فهم الطلاب للخطوات التعليمية والفنية.	4.44	.557	88.9	6
.23	أداء نموذج صحيح للمهارة أمام الطلبة.	4.61	.535	92.2	1
.24	إثارة دافعية الطلبة لتعلم مهارة الدرس.	4.46	.572	89.2	5
.25	توزيع الطلبة في تشكيلات مناسبة.	4.32	.623	86.4	11
.26	أن يشغل المعلم الحصة كما هو مخطط لها.	4.06	.857	81.2	17
.27	التقليل من أوقات الفراغ داخل الحصة.	4.15	.842	82.9	15
.28	اعتماد إشارات واضحة عند بدء الدرس وإيقاف الدرس.	4.10	.722	82.0	17
.29	اعتماد إشارات واضحة عند البدء وعند التوقف في كل نشاط من أنشطة الدرس.	4.06	.710	81.2	18
.30	تحديد إجراءات واضحة لاستخدام الأدوات في	4.13	.637	82.6	16

	المجال الثاني: عوامل تتعلق بتنفيذ الدرس اليومي				
	الدرس.				
31.	الانتقال السلس من جزء إلى آخر في أثناء الحصة.	4.33	.562	86.6	10
32.	أن يقدم المعلم التوضيحات المتعلقة بالدرس للطلبة.	4.27	.691	85.4	12
33.	إعطاء الطالب أكثر من لعبة أو نشاط في الدرس.	3.93	.986	78.6	19
34.	تحديد إجراءات فعالة لمراقبة وملاحظة الطلبة أثناء تطبيق الدرس.	4.24	.633	84.8	13
35.	تحديد إجراءات تقديم التغذية الراجعة لمجموعة الصف كله.	4.13	.738	82.6	16
36.	تحديد إجراءات تقديم التغذية الراجعة لكل طالب.	3.79	.982	75.9	20
37.	تقديم الجزء الختامي للدرس بصورة منظمة ومشوقة.	4.21	.702	84.3	14

جدول رقم (6): المتوسطات الحسابية، والانحرافات المعيارية، والنسبة المئوية، والترتيب حسب الأهمية لجميع أفراد عينة الدراسة على عوامل مجال إدارة الصف.

	المجال الثالث: عوامل تتعلق بإدارة الصف				
38.	إعطاء وقت وجهد كافيين لإدارة الصف.	4.34	.577	86.7	5
39.	تحضير الأدوات الرياضية في أرض المعلب قبل بدء الدرس.	4.52	.660	90.4	1
40.	شرح الإجراءات الروتينية الإدارية في الدرس للطلبة.	3.88	.962	77.7	17
41.	استخدام إستراتيجية فعالة في توزيع الأدوات على الطلاب لزيادة مدة الأداء.	4.24	.689	84.7	11
42.	استخدام استراتيجيات إدارية فعالة وكافية لخفض سلوكيات الطلبة غير المقبولة في الدرس.	4.26	.770	85.2	9
43.	تأسيس قوانين وتعليمات واضحة للدرس في ذهن الطالب.	4.27	.765	85.5	8
44.	محاولة فهم سلوكيات الطلبة فهما جيدا.	4.28	.638	85.7	7
45.	تحديد احتمالية ارتكاب مجموعة الصف لسلوكيات غير مقبولة.	4.05	.783	80.9	15
46.	تحديد احتمالية ارتكاب الفرد لسلوكيات غير مقبولة.	3.96	.872	79.2	16
47.	إيقاع عقوبات مختلفة على الطلبة المخالفين.	3.74	1.152	74.8	18
48.	تكليف بعض الطلاب بواجبات قيادية أثناء الدرس.	4.40	.745	88.1	4
49.	استخدام إجراءات واضحة لنقل الأدوات من المستودع إلى الملعب وبالعكس.	4.31	.774	86.1	6
50.	استخدام أدوات بديلة أو خيارات متعددة لاستخدام الأدوات.	4.22	.787	84.3	13
51.	استخدام أدوات رياضية كافية لتنفيذ الدرس.	4.40	.742	88.1	4
52.	إشراك الطلبة في أكثر من لعبة أو نشاط في الدرس.	4.11	.819	82.2	14
53.	عد إيقاف الطلبة في صفوف طويلة أثناء الدرس.	4.26	.841	85.1	10
54.	عدم تقديم أنشطة درس صعبة جدا أو سهلة	4.08	.865	81.5	12

	المجال الثالث: عوامل تتعلق بإدارة الصف				
	جدا.				
.55	متابعة أداء الطلاب بصورة منظمة ومستمرة طيلة زمن الدرس.	4.35	.690	87.0	5
.56	الحرص على إشراك جميع الطلاب في نشاطات الدرس.	4.46	.572	89.2	3
.57	مراعاة المساواة بين جميع الطلاب في ممارسة أنشطة الدرس.	4.47	.545	89.5	2

جدول رقم (7): المتوسطات الحسابية، والانحرافات المعيارية، والنسبة المئوية، والترتيب حسب الأهمية لجميع أفراد عينة الدراسة على عوامل مجال شخصية المعلم.

	المجال الرابع: عوامل تتعلق بشخصية المعلم				
.58	إظهار شخصية رياضية قوية وجذابة.	4.72	.485	94.4	1
.59	أن تعكس سلوكيات المعلم نموذج السلوك الجيد.	4.67	.487	93.4	5
.60	عدم التكلم كثيرا في الحصة في أمور خارجية.	4.40	.959	88.1	12
.61	التقرب من الطلبة وإرشادهم مما يتيح زيادة التفاعل معهم.	4.68	.500	93.6	4
.62	تفهم كل طالب والتعامل معه على هذا الأساس.	4.52	.600	90.5	10
.63	إظهار القدرة على تسوية المشاكل بصورة صحيحة وسريعة.	4.66	.552	93.1	6
.64	استخدام كل جديد في التدريس أثناء الدرس.	4.50	.649	90.1	11
.65	امتلاك لباقة وسرعة البديهة.	4.65	.540	93.0	7
.66	البشاشة، عدم النرفزة، تقبل الأمر بصدر واسع.	4.64	.481	92.8	8
.67	تفعيل دور الطالب في الحصة وتوزيع الأدوار على جميع الطلبة.	4.69	.479	93.9	2
.68	التمتع بمعرفة عالية وفهم جيد للمادة التي يدرسها.	4.69	.497	93.7	3
.69	متابعة جميع فعاليات الدرس بشكل متزامن لجميع الطلبة.	4.53	.572	90.7	9

بالنظر إلى الجدول رقم (4) فقد أشارت النتائج إلى أن أكثر ثلاثة عوامل من حيث درجة فعاليتها لتقليل الوقت الإداري في درس التربية الرياضية والمتعلقة بمجال التخطيط للدرس كانت التخطيط الجيد لكل درس من دروس التربية الرياضية، وأن تتضمن الخطة اليومية أساليب وأنشطة متنوعة تساعد على تحقيق الأهداف، وأن تتضمن خطة الدرس اليومية أدوات وإمكانات وأجهزة تساعد على تحقيق الأهداف، حيث تراوحت النسبة المئوية لهذه العوامل بين (91.8 - 89.0).

إنَ مثل هذه النتيجة يمكن أن تفسر على أساس أنَ التخطيط الجيد هو الذي يمثل طريقة منظمة للعمل، اي أن المعلم سوف يكون قادرا على تنفيذ أجزاء الدرس بكل سهولة ويسر بحيث تؤدي إلى بلوغ هدف الدرس بفعالية. كما أنَ استخدام المعلم للوسائل المناسبة لموضوع الدرس والتي يمكن أن تشمل الأجهزة والأدوات والملاعب والكرات والمضارب والأشرطة...الخ، من خلال أسلوب وسلوكيات ملائمة سوف تساعده على تحقيق أهداف الدرس بدرجة عالية.

وبالنسبة لمجال العوامل المتعلقة بتنفيذ الدرس اليومي (جدول رقم 5)، فإن أكثر العوامل فعالية هي شرح الخطوات التعليمية والفنية للمهارة بطريقة منظمة وبلغة سهلة يفهمها الطالب، وأداء نموذج صحيح للمهارة أمام الطلبة، حيث احتلت تلك الوسيلتان مرتبة واحدة، وإتباع أسلوب مشوق في شرح وعرض أجزاء الدرس، وتقديم الإحماء العام والخاص بصورة تحقق الهدف منها، حيث تراوحت النسبة المئوية لهذه العوامل بين (90.5 - 92.2). إن مثل هذه النتيجة يمكن أن تفسر على أساس أن عملية شرح المعلم للخطوات التعليمية والفنية للمهارة بلغة سهلة سوف تساعد المتعلم على فهم هذه الخطوات والتي تشكل عنده القاعدة المعرفية للتطبيق العملي الصحيح للمهارة. كما أن رؤية الطالب نموذجاً عملياً للأداء الصحيح للمهارة سوف يرسخ لديه صورة في الذهن يسترجعها في الأداء لتساعده على الأداء السليم للمهارة. كما أن المعلم لا بد أن يستخدم اسلوباً مشوقاً في التدريس يتخلله المرح أحيانا لما له من اثر ايجابي في جذب انتباه الطلبة

لأنشطة الدرس، وبالتالي عدم تشتت انتباههم إلى أمور جانبية، الأمر الذي يساعد على تعلم الطلبة للمهارة الحركية. كما أن تقديم تمرينات إحماء عام لجميع أطراف الجسم بشدة وحمل مناسبين، بالإضافة إلى تقديم تمرينات إحماء خاص لإطراف الجسم التي تشترك اشتراكاً مباشراً في أداء المهارة بشدة وحمل مناسبين سوف تؤدي إلى تهيئة الجسم للأداء ويمنع حدوث أية إصابات، الأمر الذي لا يصرف انتباه الطلبة والمعلمين عند حدوث إصابة وبالتالي يساعد في تحقيق أهداف الدرس.

وفيما يتعلق بمجال العوامل التي تتعلق بإدارة الصف (جدول رقم 6)، نجد أن أكثر العوامل فعالية كانت تحضير الأدوات الرياضية في أرض الملعب قبل بدء الدرس، ومراعاة المساواة بين جميع الطلاب في ممارسة أنشطة الدرس،و الحرص على إشراك جميع الطلاب في نشاطات الدرس، حيث تراوحت النسبة المئوية لهذه العوامل بين (89.2 - 90.4). إن قيام المعلم بتحضير الأدوات والأجهزة الرياضية اللازمة لأداء المهارة قبل بدء الدرس سوف يوفر الكثير من وقت الدرس للتعلم، إذ سيعطي المعلم فرصة البدء مباشرة في نشاط الدرس من دون انتظار الطلبة من غير عمل لحين إحضار الأدوات من المستودع. إنَ إشراك المعلم لجميع الطلاب في نشاط الدرس بصورة عادلة سوف يخلق حالة من الرضى لدى جميع الطلاب لأنهم سوف يشعرون بالمساواة فيما بينهم، وهذا أمر ضروري يساعد في عملية التعلم. إن هذا الشعور الايجابي لدى الطالب سوف يساعده على عدم ارتكاب أيَة سلوكيات غير مقبولة في الدرس سواء أكانت لفظية أو غير لفظية، الأمر الذي يساعد على سير أنشطة الدرس بسلاسة، ويساعد على استثمار وقت الدرس للتعلم من دون الحاجة لصرف بعض الوقت لحل بعض المشاكل إذا حدثت.

وكانت أكثر العوامل فعالية والمتعلقة بشخصية المعلم (جدول رقم 7) هي إظهار شخصية رياضية قوية وجذابة، وتفعيل دور الطالب في الحصة وتوزيع الأدوار على جميع الطلبة، والتمتع بمعرفة عالية وفهم جيد للمادة التي يدرسها، حيث تراوحت النسبة المئوية لهذه العوامل بين (93.7 - 94.4). إنَ امتلاك المعلم شخصية قوية وجذابة وسلوكيات وقيما وأفعالا إيجابية سوف تساعده على التفاعل الإيجابي مع الطلبة بجميع المواقف، الأمر الذي يؤثر إيجابا على سير الدرس كما خطط له، وبالتالي تعلم الطلبة لهدف الدرس. وفيما يتعلق بتفعيل دور الطالب في الحصة وتوزيع الأدوار تُعدَ إستراتيجية ناجحة من ناحية تعليم الطالب القيادة الصحيحة، والتبعية السليمة وبنفس الوقت تعلم الطالب تحمل المسؤولية. هذا بالإضافة إلى أنها تقلل من سلوكيات الطلبة غير المقبولة، وبالتالي ضمان سير الدرس من دون ضياع الوقت واستخدامه لعملية التعلم. وفيما يتعلق بمعرفة المعلم للمادة التي يدرسها وفهمها يُعدَ متطلباً ضرورياً وبديهياً لحدوث عملية التعلم. ان مقولة " فاقد الشيء لا يعطيه" مقولة صحيحة، إذ إنَ المعلم الذي لا يمتلك كماً ونوعاً معرفياً في مادة التخصص لن يكون قادرا على تسيير أنشطة الدرس بسلاسة، أو إدارة أنشطة الدرس وأجزائه بصورة صحيحة وبالتالي سوف يذهب الكثير من وقت الدرس على أنشطة غير تعليمية وهذا لن يساعد الطلبة على التعلم.

السؤال الثاني: هل هناك فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى($\alpha \leq .05$) بين تلك العوامل تعزى للجنس؟

جدول رقم (8): المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية وقيمة (ت) لاستجابات أفراد عينة الدراسة باختلاف متغير الجنس على مجالات الدراسة وعلى الأداة ككل

مجالات الدراسة	المتوسط الحسابي		الانحراف المعياري		درجات الحرية	قيمة (ت)	مستوى الدلالة
	ذكور	إناث	ذكور	إناث			
التخطيط للدرس	4.43	4.18	.470	.433	125	3.070	.003
تنفيذ الدرس اليومي	4.39	4.26	.439	.349	121	1.738	.085
إدارة الصف	4.37	4.10	.519	.524	120	2.846	.005
شخصية المعلم	4.70	4.53	.416	.364	128	2.487	.014
الأداة ككل	4.44	4.30	.408	.294	110	2.112	.037

كما نلاحظ في الجدول رقم (8) فان النتائج أشارت إلى وجود فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى ($\alpha \leq .05$) بين المعلمين الذكور والمعلمات الإناث، ولصالح الذكور في مجال التخطيط للدرس إذ بلغت قيمة (ت) 3.070 وهي دالة

إحصائيا عند مستوى دلالة (003.)، وعلى مجال إدارة الصف إذ بلغت قيمة (ت) 2.846 وهي دالة إحصائيا عند مستوى دلالة (005.)، وعلى مجال شخصية المعلم إذ بلغت قيمة (ت) 2.487 وهي دالة إحصائيا عند مستوى دلالة (014.)، وكذلك على الأداة ككل حيث بلغت قيمة (ت) 2.112 وهي دالة إحصائيا عند مستوى

دلالة (037.)، إلا انه لم تكن هناك دلالة إحصائية على مجال تنفيذ الدرس اليومي حيث بلغت قيمة (ت) 1.738 وبمستوى دلالة (085.).

وبالنسبة لمجال التخطيط فان مثل هذه النتيجة يمكن أن تعزى إلى أنَ المعلمين الذكور قد يكون لديهم ظروف عمل تختلف عنه عند المعلمات الإناث. وهذا يمكن أن يعزى إلى أن الذكور أحيانا قد يمارسون عملية التخطيط أكثر من الإناث بحسب طبيعة العمل، حيث أنه في كثير من الأوقات نجد المسؤولين عن الأنشطة الرياضية في وزارة التربية والتعليم أو في مديريات التربية يعملون أحيانا على تكليف المعلمين الذكور في ظروف كثيرة لإدارة أنشطة رياضية داخلية وخاصة الخارجية في مدارس الإناث والتي تتطلب منهم التخطيط ومثل هذا الأمر قد لا ينطبق على الإناث في ظروف كثيرة لإدارة أنشطة رياضية داخلية أو خارجية في مدارس الذكور.

إما فيما يتعلق بإدارة الصف فيمكن أن تعزى هذه النتيجة وكما ذكرنا سابقا إلى أن المعلمين الذكور قد تتاح لهم فرص عمل لممارسة عملية "الإدارة" في أثناء إدارة الأنشطة الرياضية الداخلية والخارجية او المخيمات الكشفية أكثر منه عند المعلمات الإناث. ومثل هذا الأمر "لا" يمكن أن يفسر على أساس أن الذكور أكثر نشاطا من الإناث، ولكن يمكن أن يعزى إلى ظروف العمل التي تتاح للذكور والتي يمكن ان يقوموا بها اكثر من الإناث.

إما فيما يتعلق بمجال شخصية المعلم فانه يمكن أن يفسر على أساس أن المعلمين الذكور قد تتاح لهم فرص لممارسة صفة القيادة في الحياة بشكل عام أكثر من الإناث سواء أكان ذلك في البيت أو في المناسبات الاجتماعية أو غيره الأمر الذي يتطلب منهم التمتع بشخصية قوية، وجذابة، ومشوقة. ومثل هذا الأمر ينعكس تلقائيا ويؤثر ايجابيا على شخصية المعلمين الذكور في أثناء عملية تدريس دروس التربية الرياضية. إذ أن الشخصية القوية في درس التربية الرياضية تلعب دورا كبيرا في تسيير جوانب الدرس المختلفة بسلاسة، وبالتالي تقليل الوقت الذي يصرف على جوانب إدارية ومن ثمَ تحقيق الأهداف بصورة أفضل.

السؤال الثالث: هل هناك فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى ($\alpha \leq .05$) بين تلك العوامل تعزى للخبرة في التدريس؟

جدول رقم (9): المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية وقيمة (ت) لاستجابات أفراد عينة الدراسة باختلاف متغير الخبرة في التدريس على مجالات الدراسة وعلى الأداة ككل

مجالات الدراسة	المتوسط الحسابي		الانحراف المعياري		درجات الحرية	قيمة (ت)	مستوى الدلالة
	اقل من 10 سنوات	أكثر من 10 سنوات	اقل من 10 سنوات	أكثر من 10 سنوات			
التخطيط للدرس	4.30	4.31	.441	.477	125	.095	.925
تنفيذ الدرس اليومي	4.30	4.33	.500	.371	121	.427	.670
إدارة الصف	4.29	4.22	.514	.545	120	.613	.541
شخصية المعلم	4.62	4.62	.385	.403	128	.007	.994
الأداة ككل	4.36	4.38	.426	.349	110	.238	.813

كما نلاحظ في الجدول رقم (9) فإن النتائج أشارت إلى عدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى ($\alpha \leq .05$) على أي من مجالات أداة القياس وعلى الأداة ككل بالنسبة لمتغير الخبرة في التدريس، حيث لم تصل أي من مستويات الدلالة إلى درجة أقل من أو تساوي (0.05) إن مثل تلك النتيجة والتي لم تظهر وجود أية فروق ذات دلالة

إحصائية بين المعلمين بغض النظر عن خبراتهم في التدريس سواء ممن لهم خبرة أقل من عشر سنوات أو أكثر من عشر سنوات في آرائهم فيما يتعلق بأكثر العوامل فعالية لتقليل الوقت الإداري في درس التربية الرياضية يمكن أنَ تعزى إلى أنَ المعلمين وخلال عملهم التدريسي ومن أول سنة التحقوا بعملية التدريس حتى اللحظة يدركون ان جميع العوامل مهمة وتساعد على تقليل الوقت الإداري في درس التربية الرياضية، إذ أنهم جميعا مازال لديهم قناعة راسخة ان تلك العوامل جميعها تعدَ من المسلمات أو الحقائق التي لا بد من العمل بها، حتى يتمكن من استثمار الوقت للتعليم من خلال تقليل الوقت الإداري في الدرس.

السؤال الرابع: هل هناك فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى($\alpha \leq .05$) بين تلك العوامل تعزى للمؤهل العلمي؟

جدول رقم (10):تحليل التباين الأحادي للفروق بين المتوسطات لاستجابات أفراد عينة الدراسة باختلاف متغير المؤهل العلمي على مجالات أداة الدراسة وعلى الأداة ككل

مجالات الدراسة	مجموع المربعات	درجات الحرية	متوسط المربعات	قيمة الإحصائي "ف"	مستوى الدلالة
التخطيط للدرس	1.024	126	.512	2.408	.094
تنفيذ الدرس اليومي	.058	122	.029	.176	.839
إدارة الصف	.772	121	.386	1.348	.264
شخصية المعلم	.342	129	.171	1.083	.342
الأداة ككل	.042	111	.021	.154	.858

كما نلاحظ في الجدول رقم (10) أنَ النتائج أشارت إلى عدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى ($\alpha \leq .05$) على أي من مجالات أداة القياس وعلى الأداة ككل بالنسبة لمتغير المؤهل العلمي حيث لم يصل أي من مستويات الدلالة إلى درجة اقل من أو تساوي (0.05)

إن مثل تلك النتيجة والتي لم تظهر وجود أية فروق بين المعلمين بغض النظر عن مؤهلاتهم العلمية يمكن أن تعزى إلى أنهم جميعا قد تعرضوا لخبرات تعليمية ملائمة من حيث الكم والنوع في أثناء فترة اعدادهم كمدرسين.

السؤال الخامس: هل هناك فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى ($\alpha \leq .05$) بين تلك العوامل تعزى للمرحلة التي يدرسها المعلم؟

جدول رقم (11):تحليل التباين الأحادي للفروق بين المتوسطات لعينة الدراسة باختلاف متغير المرحلة التي يدرسها المعلم على مجالات أداة الدراسة وعلى الأداة ككل

مجالات الدراسة	مجموع المربعات	درجات الحرية	متوسط المربعات	قيمة الإحصائي "ف"	مستوى الدلالة
التخطيط للدرس	.469	126	.234	1.079	.343
تنفيذ الدرس اليومي	.056	122	.028	.172	.842
إدارة الصف	.975	121	.488	1.713	.185
شخصية المعلم	1.095	129	.548	3.606	.030
الأداة ككل	.199	111	.099	.733	.483

كما نلاحظ في الجدول رقم (11) أنَ النتائج أشارت إلى وجود فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى ($\alpha \leq .05$) فقط على مجال شخصية المعلم بالنسبة للمرحلة التي يدرسها المعلم إذ بلغت قيمة (ف) 3.606 وهي دالة إحصائيا عند

مستوى دلالة (030.) ولمعرفة لصالح اي مرحلة كانت نتائج هذه الفروق تم استخدام اختبار توكي للمقارنات البعدية حيث كانت لصالح المرحلة الثانوية (جدول رقم 12).

إن مثل هذه النتيجة يمكن أن تفسر على أساس ان معلمي المرحلة الثانوية يتعاملون مع طلبة في مرحلة دراسية تتراوح أعمارهم بين (15-18 سنة)، وهي مرحلة مراهقة لها خصائص ومميزات انفعالية واجتماعية وعقلية وبدنية تختلف تماما عن المراحل الأخرى، الأمر الذي يتطلب من معلمي هذه المرحلة التمتع بشخصية تنسجم وخصائص الطلبة في تلك المرحلة حتى يتمكنوا من احتواء انفعالات وعواطف وميول واتجاهات ونزعات هؤلاء الطلبة على اسس علمية وبالتالي تجنب اي سلوكيات غير مقبولة في الدرس، الأمر الذي يساعد المعلم على تسيير أنشطة الدرس بكل سهولة ويسر من دون صرف وقت على أنشطة غير تعليمية وبالتالي تحقيق أهداف الدرس.

جدول رقم (12):اختبار Tukey للمقارنات البعدية لمجال شخصية المعلم لمتغير المرحلة التي يدرسها المعلم

المجموعة	المتوسط الحسابي	الأساسي	الثانوي	الأساسي+ الثانوي
الأساسي	4.51			
الثانوي	4.75		*	
الأساسي + ثانوي	4.64			

بالنظر إلى الجدول رقم (12) الخاص بالمقارنات البعدية على مجال شخصية المعلم لمتغير المرحلة التي يدرسها المعلم بين الأساسي والثانوي نجد أنها كانت لصالح الثانوي.

الاستنتاجات والتوصيات

الاستنتاجات

من خلال النتائج التي أظهرتها هذه الدراسة يستنتج الباحث:

1. إنَ لدى معلمي التربية الرياضية وعياً كاملاً بضرورة تقليل الوقت الإداري غير الضروري في درس التربية الرياضية، الأمر الذي ينعكس إيجابا على العملية التعليمية التعلمية للمهارة الحركية في درس التربية الرياضية.
2. إنَ التخطيط السليم للتدريس، والتنفيذ الدقيق للدرس، والشخصية القوية والجذابة للمعلم، بالإضافة إلى الإدارة الناجحة لفعاليات الدرس، تُعدَ جميعها عوامل هامة جداً تساعد المعلم على تقليل الوقت الإداري غير الضروري في درس التربية الرياضية، الأمر الذي يساعده على استثمار وقت الدرس للأنشطة التعليمية التعلمية، وبالتالي تحقيق أهداف الدرس بفعالية.

التوصيات

بناء على نتائج الدراسة يوصي الباحث بما يلي:

1. أن تقوم مديريات التربية والتعليم بعقد ورشات عمل لمعلمي التربية الرياضية تناقش من خلالها الاستخدام الفعال لكل عامل من تلك العوامل (التخطيط للدرس، تنفيذ الدرس، إدارة الصف، الشخصية) وكيفية استخدام كل منها في العملية التعليمية التعلمية بصورة تساعده على استثمار الوقت المحدد للدرس في النشاط التعليمي المقصود.
2. ان تهتم مديريات التربية والتعليم اكثر بالمعلمات الإناث خاصة فيما يتعلق بالقدرة على التخطيط والتنفيذ وادارة الصف، وكذلك اعادة النظر بالواجبات الموكلة لهن سواء الخاصة بالمنهاج المدرسي او انشطة خارج المنهاج وذلك لتطوير مستوياتهن بالسلوكيات التدريسية السابقة الذكر.
3. أن تهتم كليات التربية الرياضية في الجامعات الأردنية بالجوانب النظرية والعملية لتلك العوامل الأربعة لطلبة التربية الرياضية (معلمي التربية الرياضية مستقبلا)، نظريا من خلال الأخذ بعين الاعتبار والتركيز على تلك العوامل في المواد الدراسية لدرجة البكالوريوس في التربية الرياضية، وعمليا من خلال التدريب الميداني، إذ يجب على مشرفي

التدريب الميداني تعليم هؤلاء الطلبة الاستخدام الأمثل لتلك العوامل في أثناء عملهم التطبيقي في المدارس وكيف يساعدهم في استثمار وقت درس التربية الرياضية.

المصادر والمراجع

Arbogast, Gary; Chandler, Judy P. (2005). *Find More Like This Class Management Behaviors of Effective Physical Educators*. Strategies: A Journal for Physical and Sport Educators, v19 n1 p7-11

Beauchamp, L., Darst, P W., & Thompson, L. P (1990). *Academic learning time as an indication of quality high school physical education. Journal of Physical Education*, Recreation & Dance, 61(1), 92-95.

Brewer and Worrell 2006 (p 585).

Coker, Chery.(1999). Time management: *Strategies for increasing student engagement. Journal of Physical Education,* Recreation & Dance v70 n5 .

Dawson-Rodriques, Kristine; Lavay, Barry; Butt, Karen; Lacourse, Mike .(1997). *A Plan To Reduce Transition Time in Physical Education. Journal of Physical Education*, Recreation and Dance; v68 n9 p30-34

Downing, John H.(1996). *Establishing a Discipline Plan in Elementary Physical Education. Journal of Physical Education*, Recreation and Dance; v67 n6 p25-30

Emmer, Edmund T.; And Others.(1994). *Classroom Management for Secondary Teachers.* Third Edition. (ED369781)

Godbout, P, Brunelle, J., and Tousignant, M. (1983). *Academic learning time in elementary and secondary physical education. Research Quarterly for Exercise and Sport*, 54(1), 11-19.

Harrison, Joyce M., Connie L. Blakemore, Marilyn M. Buck, Tracy L. Pellett .(1996). *Instructional strategies for secondary school physical education. Fourth Editin*. WCB. McGraw-Hill.

Hastie, Peter A.(1994). *The Development of Monitoring Skills in Physical Education: A Case Study in Student Teaching. Journal of Classroom Interaction*; v29 n2 p11-20

Journal of Classroom Interaction, v28 n1 p21-25 1993.

Kulinna, Pamela Hodges; Cothran, Donetta J.; Regualos, Rey.(2006). *Teachers' Reports of Student Misbehavior in Physical Education. Research Quarterly for Exercise and Sport*, v77 n1 p32-40

LaMaster, Kathryn J.; Lacy, Alan C.(1993). *Find More Like This Relationship of Teacher Behaviors to ALT-PE in Junior High School Physical Education*.

Lavay, B., *French, R., and Henderson, H.(1997). Positive Behavior Management Strategies for Physical Education. Champaign, IL: Human Kinetics.*

Lynn, Susan K.(1994). *Create an Effective Learning Environment. Strategies; v7 n4 p14-17. ERIC_NO: EJ476829*

Metzler, M. W. (1989). *A review of research on time in sport pedagogy. Journal of Teaching in Physical Education* , 8, 87-103.

Owens, Lynn.(2006). *Find More Like This Teacher Radar: The View from the Front of the Class. Journal of Physical Education, Recreation & Dance (JOPERD)*, v77 n4 p29-33

Pangrazi, R. P., and Darst, P W.(1997). *Dynamic physical education for secondary school students. Boston, MA:* Allyn and Bacon.

Rink, J.(1998). T*eaching Physical Education, 3rd edition. Boston, MA: Mcgraw-Hill.*

Rink,J. (1993). *Teaching physical education for learning. (2nd ed.). St Louis*:

Sander, Allan N. (1989) Class Management Skills. Strategies, v2 n3 p14-18

Sharpe, Tom; Balderson, Daniel.(2005). *The Effects of Personal Accountability and Personal Responsibility Instruction on Select Off-Task and Positive Social Behaviors. Journal of Teaching in Physical Education*, v24 n1 p66-87 Jan 2005

Siedentop, D.(1991). *Developing teaching skills in physical education. (3rd ed.). Mountain View, CA: Mayfield.*

Silverman, *Stephen; And Other .(1988). Relationships of Organization, Time, and Student Achievement in Physical Education. Teaching and Teacher Education;* v4 n3 p247-57

Stork, Steve; *Sanders, Stephen W.(2002). Why Can't Students Just Do As They're Told?! An Exploration of Incorrect Responses. Journal of Teaching in Physical Education*; v21 n2 p208-28

الضمان العشري لمهندس ومقاول البناء ومدى خضوع المقاول من الباطن له " دراسة مقارنة "

غازي أبوعرابي، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق، الجامعة الأردنية، عمان، الأردن.

استلم البحث في 5 /2006/12 **وقبل للنشر في20 /8/ 2007**

ملخص

يعد الضمان العشري في عقود المقاولات ضمانة فعالة للمحافظة على متانة البناء وسلامته،حيث أن مصدره القانون الذي فرضه على كل من مهندس ومقاول البناء. ولأهمية هذا الضمان تناولت هذه الدراسة أطراف الضمان العشري وشروطه وأحكامه وجاءت مقارنة مع القانون الفرنسي، لبيان التطور التشريعي الذي أدخله المشرع الفرنسي على هذا الضمان، حيث أدى ذلك إلى توسيع نطاق الضمان العشري من جهة المسؤولين لتشمل إضافة عن المهندس والمقاول كما هو الحال في القانون الأردني –بائع البناء والوكيل والممول العقاري والصانع، وذلك بالتضامن مع المقاول الأصلي. كذلك أدى التطور التشريعي الفرنسي إلى توسيع دائرة الضمان من حيث الأضرار المشمولة به بحيث لا تقتصر على سلامة البناء ومتانته، بل على صلاحية البناء للغرض من انشائه وسلامة عناصره التجهيزية.

ومع الانتشار الواسع للمقاولة من الباطن في عملية البناء والتشييد يثار التساؤل حول مدى خضوع المقاول من الباطن لهذا الضمان وهذا ما حاولنا الاجابة عليه في هذه الدراسة.

Including the Sub-Contractor in the Ten-Year Guarantee of the Constructer and the Supervising Engineer

Gazi Abu-Orabi, *Department of Private Law,Faculty of law,Jordianin University,Amman,Jordan.*

Abstract

The ten-year guarantee in construction contracts is considered an effective guarantee for ensuring the reliability and safety of the building, posed by the law on both the constructer and the supervising engineer. Because of the significance of this topic, this study dealt with the parties to such guarantee, its conditions, and its rules including a comparative study of the relevant French law, in order to explore the progress developed by the French legislator in such guarantee. The reach of the ten-year guarantee is extended to in this law include more guarantors in addition to the constructer and the supervising engineer, as provided in the Jordanian legislation, The owner, the state agent, the financer as well as the manufacturer, who is in consolidation with the main constructer are all inclueded. The extent of the progress in the French legislation reached also to the liability coverage by exceeding the guarantee for ensuring the reliability and safety of the building to ensuring the efficiency of the building for its purposes and its conformity and suitability in general.

With the wide spread of sub-contracting in construction, this study aims at discussing the question of the extent to which the sub-contractor is subjected to the afore-mentioned guarantee

---

© جميع الحقوق محفوظة لجامعة اليرموك 2008. ISSN (1023- 0165)

مقدمة :

في ظل أزمة السكن التي تعصف بمنطقتنا، ومع تطور أساليب الفن المعماري التي أصبحت تسمح بانجاز المباني الضخمة في وقت قصير، مع أن هذه السرعة أدت إلى عدم التقيد بأصول البناء والإنشاء المعتمدة في هذه الصنعة، وذلك بغية تحقيق أكبر قدر ممكن من الربح والثراء، مما أدى عدم الدقة في تنفيذ أعمال البناء من جانب المقاول، والإهمال في الاشراف من جانب المهندس.

كل هذا أدى إلى ظهور عيوب خطيرة في المباني وتصدعها، بل وصل الأمر أحياناً إلى انهيارها أثناء عملية التشييد أو بعدها بمدة قصيرة. وكما هو معلوم فإن انهيار المباني وتصدعها لا يشكل تهديداً خطيراً للأرواح والأموال فحسب، بل خسارة فادحة للاقتصاد الوطني، باعتبار المباني تعتبر من عناصر الثروة الوطنية.

ولا يقتصر هذا الخطر على من كان طرفاً في عقد المقاولة، بل يمتد إلى غيرهم، كالجيران والمارة في الطريق العام والمستأجرين. لذلك لم يترك المشرع التزام مهندس ومقاول البناء خاضعاً للأحكام العامة في الضمان التي تسري على كل عقود المقاولات، بل وضع أحكاماً خاصة لهذا الضمان، شددّ فيه من مسؤولية المهندس والمقاول. فجعلهما مسؤولين بالتضامن عن سلامة البناء ومتانته مدة عشر سنوات من وقت التسليم لصاحب العمل، وذلك بغية حثهما على بذل كل عناية ممكنة فيما يقومان بتشييده من مبان أو منشآت ثابتة.

ومن مبررات هذا التشدد أن صاحب العمل لم يعد يواجه اليوم مهندساً أو مقاولاً فرداً كما كان في الماضي، وإنما أصبح يتعاقد مع عدد من الشركات الهندسية أو شركات المقاولات التي تساهم جميعاً في أعمال البناء، خاصة مع تزايد وتنوع التخصصات التي تدخل في فن العمارة.

ومن أجل تحقيق توازن بين المصالح المتعارضة لجميع الأطراف في عقود مقاولات البناء، قام المشرع بتوفير نوع من الحماية القانونية لصاحب العمل الذي غالباً ما يكون جاهلاً بفن البناء، ليس لديه الدراية والخبرة التي تمكنه من اكتشاف عيوب البناء، لا سيما الخفية منها، والتي لا تظهر إلا بعد مدة من الاستعمال، وفي المقابل تضّم شركات المقاولات محترفين متخصصين يفترض فيهم معرفة عيوب ما يشيدونه.

ونلاحظ أن القانون المدني الأردني قد استقى أحكام عقد المقاولة من سلفة القانون المدني المصري، حيث خصص المشرع الأردني المواد من (788-791) للضمان العشري (المسؤولية العشرية)، إلا أنه وعند مقارنتها بالقانون المدني الفرنسي، وما تضمنه قانون توجيه وتنظيم أعمال البناء رقم (106) لسنة 1976م، وما دخل عليه بعد ذلك من تعديلات بفضل جهود الفقه والقضاء الفرنسيين، يتضح لنا أن نصوص القانون الأردني لم توفر الحماية القانونية الكافية والفعالة لصاحب البناء وللغير الذي قد يلحق به ضرر جسيم في حالة انهيار البناء أو تصدعه.

ويعد الضمان العشري حالة استثنائية قانونية خصها المشرع بنص خاص، تتميز بمقومات ذاتية وخصوصية يجعلها ليست تطبيقاً محضاً للقواعد العامة، لذا فإن الأمر يتطلب دراستها وتحليل أحكامها.

ومع التوسع في أعمال المقاولة من الباطن وتزايد أهمية هذا النوع من المقاولة بسبب التطور الهائل في أعمال البناء، يثار التساؤل عن مدى خضوع المقاول من الباطن للضمان العشري؟

وهكذا تظهر أهمية هذه الدراسة المتواضعة التي تهدف إلى تحديد معالم الضمان العشري في القانون المدني الأردني ومقارنته بالتشريع الفرنسي في ضوء أراء الفقه وأحكام القضاء.

خطة البحث: بعد هذا التمهيد العاجل- الذي لابد منه – نعرض للضمان العشري على النحو التالي:-

المبحث الأول: أطراف الضمان العشري وشروطه.

المبحث الثاني: أحكام الضمان العشري ومدى خضوع المقاول من الباطن له.

خاتمة المبحث وتتضمن النتائج والتوصيات.

المبحث الأول: أطراف الضمان العشري وشروطه

أدى الواقع العملي إلى ظهور العديد من الفنيين والمهنيين، الذين يتدخلون في أعمال البناء والتشييد، منهم من يقتصر دوره على الإشراف والرقابة، ومنهم من يتعدى ذلك إلى الاشتراك المباشر في تنفيذ الأعمال المعمارية، دون أن يرتبط بعلاقة عقدية مع مالك المشروع أو صاحب العمل.

ويندرج ضمن هذه الطائفة المقاول من الباطن حيث يتدخل لتنفيذ التزامات المقاول الأصلي.

وعليه لابد من تحديد أطراف الضمان العشري (المطلب الأول)، ولا يقوم هذا الضمان إلا بتوافر شروط معينة تحاول تحديدها (المطلب الثاني).

المطلب الأول: أطراف الضمان العشري

أشخاص الضمان العشري تشمل تحديد المسؤولين عن هذا الضمان (الفرع الأول)، ثم المستفيدين منه (الفرع الثاني) .

الفرع الأول: المسؤولون بالضمان العشري

لا يسأل عن عيوب البناء وفقاً لأحكام المادة(788) مدني أردني إلا المهندس والمقاول المرتبط مع صاحب العمل بعقد مقاولة محلها منشآت ثابتة، ونتناول كلاً منهما تفصيلاً على النحو التالي:-

1- المهندس

إذا كان المشرع المصري في المادة(651) مدني قد استخدم مصطلح المهندس المعماري، وهي ترجمة للمصطلح الوارد في المادة (1792) مدني فرنسي (Architecte) [(1)] فإن المشرع الأردني كان أكثر التزاماً للدقة عندما استخدم لفظ مهندس بشكل مطلق دون قيد التخصيص.

بناء على ذلك فقد ثار التساؤل في كل من مصر وفرنسا فيما يتعلق بالضمان العشري هل يقتصر على المهندس المعماري التزاماً بحرفية النص؟ وهو كل من يحمل شهادة الهندسة المعمارية، الذي يقف دوره عند وضع التصميم المعماري أو (الرسم الهندسي).

أجاب الفقه (شنب،2004، 157) و(منصور، ب.د،46) و(قرة،1992، 50) على ذلك بالقول إن المقصود بالمهندس هو الشخص المكلف من قبل رب العمل بإعداد الرسوم والتصميمات اللازمة لإقامة المباني والمنشآت الأخرى، والإشراف على تنفيذها بواسطة مقاول البناء.

وهذا يؤدي إلى القول إن كل طوائف المهندسين المشاركين في عملية البناء يلتزمون بالضمان العشري، كالمهندس الإنشائي أو الاستشاري. فالعبرة في ذلك هي بالدور أو بالمهمة التي يتولى الشخص تأديتها، طالما أنه يقوم بها بمقتضى عقد مقاولة ابرم مباشرة مع صاحب العمل، وهذا ما استقر عليه القضاء الفرنسي في العديد من أحكامه [(2)]. فقد توسع هذا القضاء في تحديد المقصود بالمهندس، بحيث أصبح كل من اتخذ لنفسه هذه الصفة، وقام بدور المهندس أو المقاول من الناحية الفنية أثناء عملية البناء عما يحمله من شهادات رسمية أو عن التخصص أو حتى عن مدى الكفاية الفنية أو الاحتراف. فالعبرة- بنظر هذا القضاء- هي للدور الذي يقوم به الفني (Le technician) أثناء عملية البناء (Mazeaud, 1970,75).

ويترتب على ذلك أن مسؤولية المهندس المدنية تقع على عاتق كل من قام بتصميم أعمال أو أشرف على تنفيذها، وقام باختيار المقاولين ونسق بين أعمالهم، أيا كانت طريقة تحديد أجره (سرور،1985، 26).

وهكذا يتضح لنا أن المسؤولين عن الضمان العشري في القانون المدني الأردني هما المهندس والمقاول المرتبطين برب العمل بعقد مقاولة.

أما في فرنسا فإن الفقه والقضاء الفرنسيين قد تجاوزا هذا التحديد الوارد في القانون المدني (م1792)، ووسعا من نطاق هذا الضمان، ليشمل المهندسين غير المعماريين بشكل مطلق Les ingénieurs ومكاتب الدراسات الهندسية والرسامين والقياسين، ومهندسي الديكور، والجيولوجيين، والطبوغرافيين والمثاليين (Labin,1990,159).

ثم جاء قانون 3 كانون الثاني/ يناير 1967م لينص على ذلك صراحة حيث أضاف إلى تعبير المهندسين المعماريين والمقاولين كل من يربطهم برب العمل عقد مقاولة، ثم جاء القانون رقم 12 الصادر في 4 كانون الثاني/يناير 1978م- الذي اعتبره الفقه الفرنسي إصلاحا شاملاً للمسؤولية العشرية- ليدفع بهذا التوسع إلى مدى أبعد، بحيث يسأل حتى الأشخاص غير الفنيين الذين لا يساهمون في عملية البناء إلا بشكل غير مباشر، وعليه أصبحت لفظ مشيد البناء التي حلت محل الصياغات السابقة في المادة (1792) مدني فرنسي تشمل ما يلي:-

1- كل مهندس أو مقاول أو فني أو أي شخص آخر يرتبط برب العمل بعقد مقاوله.

2- كل شخص يقوم بالبيع بعد التشطيب لمبنى، قام بتشييده بنفسه أو تكفل ببنائه.

3- كل شخص يتصرف باعتباره وكيلاً عن مالك البناء وقام بمهمة مماثلة للمقاول [3].

وقام بدور المهندس أو المقاول من الناحية الفنية أثناء عملية البناء بصرف النظر عما يحمله من شهادات رسمية أو عن التخصص أو حتى عن مدى الكفاية الفنية أو الاحتراف [4].

ويترتب على ذلك أن الضمان العشري يقع على عاتق كل من قام بتصميم أعمال أو أشرف على تنفيذها، وقام باختيار المقاولين ونسق بين أعمالهم أيا كانت طريقة تحديد الأجر.

أما في القانون المدني الأردني، فإن المدين بالضمان العشري ينحصر في المهندس والمقاول المرتبطين بصاحب العمل بعقد مقاولة محلها منشآت ثابتة وهذا ما تؤكد عليه محكمة التمييز الأردنية[5].

يتضح من هذا النص أن كل فني أو مهني يتدخل في عملية البناء أو التشييد بناء على طلب أو اتفاق مع مالك البناء، فإنه يخضع للضمان العشري. وهذا التوسع في المسؤولية العشرية الذي جاء به القانون الفرنسي سالف الذكر، يشمل بالإضافة للمهندس والمقاول البائع والوكيل والصانع والمستورد والموزع وممول العقار. وهذا التوسع يهدف إلى توسيع دائرة الحماية لصاحب العمل أو صاحب البناء من خلال زيادة الرقابة على أعمال البناء ومنع الغش من جميع الأطراف التي تتدخل في عملية التشييد.

ومع خلو التشريع الأردني من نص مماثل للنص الفرنسي الذي وسع من دائرة الضمان العشري، إلا أننا مع توسيع هذه الدائرة من حيث الأشخاص المسئولون، عن ضمان سلامة البناء ومتانته، لكي يتم توفير حماية فعالة لعملية التشييد.

ومن أجل ذلك يمكن القول، إنّ المهندس يُسأل بموجب أحكام الضمان العشري إذا قام بوضع الرسومات والتصميمات اللازمة لإقامة بناء واشرف على تنفيذها، سواء كان له الحق في حمل لقب مهندس من الناحية القانونية أو لم يكن له هذا الحق وسواء أكان مقيداً بنقابة المهندسين، أم غير مقيد، فالعبرة هي بطبيعة الأعمال التي يقوم بها فعلاً وليس للصفة القانونية للمهندس.

أما إذا اقتصر دور المهندس المعماري على وضع التصميم دون أن يكلف بالرقابة على التنفيذ، فإنه لا يسأل عن تهدم البناء أو عما يظهر به من عيوب. وهذا ما نصت عليه صراحة المادة (789) مدني أردني، إلا إذا ثبت أن ذلك التهدم كان لعيب في التصميم، ويقع عبء الاثبات على رب العمل، فإن عجز عن الإثبات فلا تقع المسؤولية على المهندس.

2- المقاول

عرفه جانب من الفقه (شنب،2004، 159) بأنه " كل شخص يتعهد لرب العمل بإقامة بناء أو منشآت ثابتة أخرى في مقابل أجر دون أن يخضع لسيطرة أو لإشراف أو إدارة ".

ويستوي أن تكون المواد المستعملة في عملية البناء قد أحضرها من عنده أو قدمها له صاحب العمل، ففي هاتين الحالتين يلتزم بالضمان العشري. وقد يشترك أكثر من مقاول في اعداد البناء أو المنشآت الثابتة، ففي هذه الحالة يعد كل واحد منهم مقاولاً في حدود الأعمال التي يقوم بها، ويكون ملتزماً بالضمان العشري في هذه الحدود.

والأصل أن المقاول شخص تنفيذي يقوم بالتنفيذ طبقاً لتصميم المهندس المعماري وتحت إشرافه، وهذا لا يمنع من استقلاله في تنفيذ ذلك، فهو ليس آلة صماء، بل يلتزم بإتباع المواصفات الفنية المعروفة وبذل العناية المعهودة من رجال مهنته.

أما إذا قام بالعمل تحت إشراف ورقابة صاحب العمل أو نائبة وذلك بموجب عقد عمل، فإنه يعّد في هذه الحالة عاملاً لا مقاولاً، ولا يخضع للمسؤولية العشرية وهذا ما تؤكد عليه أحكام محكمة التمييز الأردنية.

هذه الأحكام تنطبق على المقاول الأصلي، أما المقاول من الباطن فإننا نرجئ الحديث عنه للمبحث الثاني، أما إذا قام المقاول بالعمل تحت إشراف ورقابة صاحب العمل أو نائبه ولقاء أجر بموجب عقد عمل، فإن هذا العقد يكون عقد عمل وليس عقد مقاوله.

وقد استقرت محكمة التمييز الأردنية على هذا التكييف في العديد من أحكامها، فقد قضت " أنه حتى يعّد العقد عقد عمل وليس عقد مقاولة يجب أن يعتمد على أمرين أولهما تبعية العامل لرب العمل، وثانيهما حصول على أجر لقاء عمله، وحتى يتوافر ركن التبعية لابد من إشراف صاحب العمل على العمال ويكون ذلك بهيمنته على نشاط العامل أثناء تنفيذ العقد، وأن يرسم له طريق العمل وحدوده، وأن يحاسبه على عمله، أما إذا انعدمت التبعية، واحتفظ العامل، باستقلاله ونفذ العمل المعهود به بحرية فيعّد العقد عقد مقاولة لا عقد عمل" [(6)].

وجاء في حكم آخر لنفس المحكمة أنه يترتب على هذا التكييف أن الحقوق الناشئة عن عقد المقاولة تخضع لمرور الزمن الطويل. [(7)]

الفرع الثاني: المستفيدون من الضمان العشري

أصحاب الحق في هذا الضمان هم:-

1- صاحب العمل أو مالك البناء

كما أسلفنا فإن الضمان العشري مقرر لمصلحة رب العمل باعتباره المتعاقد مع المهندس أو المقاول. ويستوي أن يكون قد أبرم العقد بنفسه أو بواسطة من ينوب عنه وهذا ما تؤكد عليه المادة (788) مدني أردني والمادة (1792) مدني فرنسي المعدلة بالقانون الصادر 1978 والمشار إليه سابقاً.

ويستوي أيضاً أن يكون صاحب العمل شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً، فمثلاً قد تقوم شركة بالتعاقد مع مقاول معين لبناء مباني مكونه من شقق لتوزيعها على بعض العاملين لديها أو على أبناء مهنة معينة.

ويعد الضمان العشري من مستلزمات البناء لأنه يهدف إلى تقويته وسلامته، ومن ثم ينتقل إلى المالك الجديد مع انتقال الملكية.

2- الخلف الخاص لصاحب العمل

الخلف الخاص هو من يخلف الشخص في ملكية عين معينة بالذات أو في حق عيني آخر عليها (العطار، 1418هـ، 228) كالمشتري والموهوب له بمال معين ولم يتطرق المشرع الأردني لمسألة انتقال الضمان العشري من السلف صاحب البناء إلى الخلف الخاص الذي تؤول إليه ملكية البناء المعيب، وهذا هو موقف القانون المدني الفرنسي قبل التعديل الذي لم ينص صراحة على هذا الانتقال، إلا أن الفرصة سنحت لمحكمة النقض الفرنسية [(8)] للبت في هذه المسألة.

فقررت في أحكامها أن الضمان العشري ينتقل للخلف الخاص (مشتري البناء) واستندت في ذلك إلى أن الحق في الضمان العشري هو حماية قانونية مرتبطة بالملكية وليس بشخص صاحب العمل، ومن ثم فإنه خلال مدة العشر سنوات ينتقل هذا الضمان مع البناء المبيع باعتباره من ملحقاته.

يضاف إلى ما تقدم، أن المدة العشرية هي في الحقيقة فترة تجربة أو اختبار للتحقق من متانة البناء وسلامته، والمالك الحالي هو وحده الذي يستطيع التأكد من ذلك. وقد أيد الفقه الفرنسي اتجاه القضاء في ذلك (Mazeaud, 1970, 67) [9]، وهو الاتجاه الذي قننه بعد ذلك القانون الصادر سنة 1978م، وكان ذلك ضمن التعديلات التي أدخلها على المادة 1792 مدني فرنسي، التي نصت على أن " المشيد يكون مسؤولاً بالضمان العشري في مواجهة رب العمل أو من تؤول إليه ملكية البناء".

بناء على ذلك فإن لمشتري العقار دعويين: أحدهما ضد البائع طبقاً للقواعد العامة لضمان العيوب الخفية في هذا العقار وفي حدود هذا الضمان وبشروطه، والأخرى ضد المهندس والمقاول طبقاً للقواعد الخاصة بالضمان العشري، وفي الأحوال التي لا يستطيع فيها الحصول عما أصابه من ضرر من جراء العيب.

كما أثير انتقال الضمان الخاص في حالة البيع الإيجاري، والذي يطلق عليه (La Location vent) حيث عرض الأمر على محكمة النقض الفرنسية [10] التي فرقت. بين فرض ما إذا كان المستأجر قد أصبح مالكاً بسداد القسط الأخير عند ظهور العيب الموجب للضمان، وقبل فوات المُدة العشرية، وفي هذه الحالة يجوز له بصفته مالكاً أن يرفع هذه الدعوى التي تكون قد انتقلت إليه مع انتقال الملكية، وبين ما إذا كان لا يزال مستأجراً عندما ظهر هذا العيب، عندئذٍ لا يجوز له رفع مثل هذه الدعوى لانتفاء صفته كمالك، وقد حظى هذا الحل بتأييد الفقه الفرنسي.

أما في الأردن، فهذه التفرقة لا مكان لها، لأن المشرع في المادة (487) مدني [11]قد حسم موضوع البيع الإيجاري واعتبره بيعاً لا ايجاراً. وبالتالي للمستأجر الحق في دعوى الضمان العشري سواءاً كان قد سدد الأقساط أم لم يسددها بعد.

أما انتقال الضمان العشري للخلف الخاص، فيمكن تأسيسه في التشريع الأردني على حكم القواعد العامة وتحديداً المادة (207) مدني باعتباره من مستلزمات الشيء ويعلم به الخلف الخاص عند انتقال الملكية له، ويدخل في هذه المستلزمات دعوى الضمان العشري.

3- ملاك الطوابق والشقق

نظم القانون المدني الأردني ملكية الطوابق والشقق في المواد (1066-1075)، وفي فرنسا نظم القانون الصادر في 10 تموز/يوليه 1965م الملكية المشتركة للمباني .

وبالرجوع لهذه النصوص يتبين لنا أن دعوى الضمان العشري تثبيت لاتحاد الملاك والذي يمثله المدير عندما يكون العيب في البناء ينحصر في الأجزاء المشتركة من البناء. أما إذا لحق العيب الموجب للضمان الأجزاء الخاصة المملوكة ملكية مستقلة لكل مالك، يكون لهذا الأخير منفرداً الحق في رفع دعوى الضمان [12]. ويمكن الأخذ بالحل ذاته فيما يتعلق بالأجزاء المشتركة في ملكية السفل والعلو المستمدة من الشريعة الإسلامية والتي نظمها المشرع الأردني في المواد (1072-1074) (سوار، 1993، 186)

المطلب الثاني: شروط الضمان العشري

لا يقوم الضمان العشري لمجرد تهدم البناء، بل لابد من توافر شروط معينة، نتناول كل شرط منها في فرع مستقل على النحو التالي:

الفرع الأول: ارتباط الضمان العشري بعقد مقاولة محله منشآت ثابتة

أورد المشرع في القانونين الأردني والفرنسي الضمان العشري بخصوص عقد المقاولة التي ترد على المنشآت الثابتة، وهذا ما نصت عليه صراحة المادة (788) مدني أردني، والمادة (1792) مدني فرنسي.

وفي حالة عدم وجود عقد مقاولة أو كان العقد باطلاً، فلا يلتزم المهندس والمقاول قبل صاحب العمل بالضمان العشري، وإنما تخضع مسؤوليته للقواعد العامة في المسؤولية المدنية.

أما إذا كانت الرابطة العقدية تقوم على خضوع المهندس أو المقاول لرقابة واشراف رب العمل، فإن العلاقة تكون عقد عمل، وبالتالي لا مجال للحديث عن الضمان العشري.

وفي حالة فسخ عقد المقاولة واعتباره كأن لم يكن، فإن المسئولية التي تثور هي مسئولية عقدية، تستند إلى عدم تنفيذ العقد الذي قام صحيحاً قبل فسخه (منصور، 1992، 70).

ومن البديهي أن وجود عقد مقاولة لا يكفي لنشوء الالتزام بالضمان العشري، بل يتعين أن يكون هذا العقد مبرماً مع رب العمل، وعليه فإن المقاولين والمهندسين وغيرهم من الفنيين الذين لم يتعاقدوا مباشرة مع صاحب العمل، والذين يشاركون بدور معين في عملية البناء لا يخضعون للمسؤولية العشرية (أبو قرين، 2001، 69).

ولا يكفي وجود عقد مقاولة، بل يجب أن يكون محله إنشاءات ثابتة وجديدة، ولا يقتصر الأمر على المباني بل يشمل المنشآت الثابتة كالجسور والآبار والملاعب وقنوات المياه أياً كان مكانها فوق أو تحت سطح الأرض كحفر الانفاق في باطن الأرض وبغض النظر عن الغرض منها وشكلها.

وفي هذا الصدد، نلاحظ أن القضاء الفرنسي[13] قد توسع كثيراً في مفهوم المنشآت الثابتة، وكان لذلك تأثير واضح على المشرع الفرنسي في التعديل الذي أدخله القانون الصادر عام 1978 سالف الذكر على المادة (1792) مدني، حيث استبدل كلمة منشأة "L'edifice" بلفظ عمل " L' ouverage" لتشمل كل الأعمال الإنشائية الكبيرة والصغيرة، وبموجب هذا التعديل أصبح المشيد يسأل بقوة القانون عن جميع الأضرار التي تعرض العمل الإنشائي للخطر، حتى ولو كانت ناتجة عن عيب في الأرض، أو تلك التي تصيب أحد عناصره الإنشائية أو أحد عناصر الإعداد بحيث تجعله غير صالح للغرض المخصص له.

الفرع الثاني: تهدم البناء أو المنشأة الثابتة أو ظهور عيب فيها على درجة من الخطورة

التزام المهندس أو المقاول أثناء عملية التشييد هو التزام بتحقيق نتيجة، وهي بقاء البناء الذي يشيده سليماً ومتيناً لمدة عشر سنوات بعد تسليمه، وهذا يعني أن الضمان العشري يتحقق بمجرد حدوث التهدم الكلي أو الجزئي في البناء.

ويمتد هذا الضمان في القانون الأردني ليشمل ما يوجد في المباني والمنشآت من عيوب متى كان يترتب عليها تهديد متانة البناء وسلامته. وهذا التوسع لم يكن المشرع الفرنسي قد وصل إليه حتى عام 1978م، اذ كانت المادة (1792) مدني تشترط لاعمال الضمان العشري هلاك المبنى كلياً أو جزئياً. وظل الأمر على نفس النحو مع التعديل الذي دخل على هذه المادة بقانون 1967، وأن كان واقع الأمر هو أن القضاء الفرنسي [14]لم يقف عند حرفية النصوص، واكتفى لاعمال الضمان العشري بظهور عيب في المبنى يهدد متانته.

وذهبت الفقرة الثانية من المادة (788) من القانون المدني الأردني إلى أبعد من ذلك، إذ تؤكد مسؤولية المهندس والمقاول عما يوجد في المباني والمنشآت من عيوب يترتب عليها تهديد متانة البناء وسلامته، حتى ولو كان صاحب العمل قد أجاز أو رضى بإقامة منشآت معيبة، ولعل هذا التوسع في دائرة الضمان العشري، لا يمكن فهمه إلا في ضوء نظرة المشرع الأردني لهذا الضمان بحسبانه من النظام العام (شنب، 2004، 185) وهو ما تؤكد عليه المادة (790) من نفس القانون التي قضت بأنه " يقع باطلاً كل شرط يقصد به إعفاء المقاول أو المهندس من الضمان أو الحد منه".

بناء على هذا النص فإنه، لا يمكن الاتفاق على الإعفاء أو التخفيف من المسؤولية العشرية ، وهذا التشدد في هذه المسؤولية غايته حماية أرواح الناس وممتلكاتهم من الأضرار الناجمة عن تهدم مبان يكون مالكوها قد أجازوا تشييدها بطريقة معينة، لا سيما وأن المتضررين من الأغيار ليس لهم أصلاً حق التمسك بالضمان العشري في مواجهة المهندس أو المقاول.

ومما يؤكد تشدد المشرع الأردني في أحكام الضمان العشري، أنه لم يأخذ بالاستثناء الوارد في عجز الفقرة الأولى من المادة (651) من القانون المدني المصري والتي تقضي بأن الضمان العشري لا يشمل المنشآت المعيبة التي قصد المتعاقدان أن تبقى لمدة أقل من عشر سنوات، أما القضاء الفرنسي فإنه لم يقف عند هذا الحد، بل وسع من دائرة الضمان العشري، إذ أدخل ضمن العيوب التي يغطيها الضمان العشري العيب الذي يؤدي إلى جعل المبني غير صالح للغرض المخصص له، ولو كانت لا تؤثر على متانته، وتقدير مثل هذا العيب يدخل في إطار السلطة التقديرية لقاضي الموضوع في ضوء ظروف كل حالة على حدة [(15)].

وقد حظي هذا التوسع بتأييد غالبية الفقه الفرنسي (Roussil, 1978, 3)، لذا ما كان من المشرع الفرنسي إلا أن قنن ما انتهى إليه القضاء والفقه، وذلك من خلال تعديل المادة (1792) مدني بالقانون الصادر 1978، التي نصت صراحة على إدخال العيب الذي يؤدي إلى جعل المبنى غير صالح للغرض المخصص له في الضمان العشري.

بناء على ذلك فإننا نتمنى على مشرعنا أن يترسم خطى القانون الفرنسي ليدخل هذا العيب ضمن دائرة الضمان العشري من أجل الحد من المشاكل العديدة، أثناء عملية تشييد المباني التي تؤدي إلى أضرار لا حصر لها.

أما عن الشروط الواجب توافرها في العيب الموجب للضمان العشري، فيمكن القول أنه لا يشترط أن يكون قديماً أي موجوداً في البناء أو المنشأة عند التسليم لصاحب العمل. فالضمان العشري يشمل العيوب القديمة، والحادثة بعد التسليم خلال عشر سنوات، وهذا ليس إلا خروجاً عن القواعد العامة في المسؤولية الناشئة عن عقد المقاولة بوجه عام (شنب، 2004، 164) و(سرحان، 2001، 60).

إذ وفقاً لهذه القواعد لا يضمن المقاول عيوب عمله إلا إذا كانت قديمة، أي موجودة في البناء عند تسليمه لصاحب العمل أو على الأقل أن يكون مصدرها موجوداً في ذلك الوقت. أما الضمان العشري فتتحقق شروطه حتى ولو كان العيب موجوداً في المبنى وقت استلام صاحب العمل له.

وينبني على ذلك، أنه ما دام المهندس والمقاول يكونان مسؤولين عن العيب ولو كان حادثاً أو طارئاً، فلا معنى بعد ذلك أن يكون العيب خفياً بحيث لا يستطيع رب العمل صاحب البناء اكتشافه وقت التسليم، أما اذا كان العيب في البناء قديماً أي موجوداً وقت استلامه، فإن الضمان لا يشمله إلا إذا كان خفياً غير معلوم لصاحب العمل في ذلك الوقت، وغير ممكن كشفه ولو بذل عناية الشخص العادي في فحصه للمبنى ومعاينته [(16)].

أما إذا كان العيب ظاهراً ومعلوماً لصاحب العمل وقت معاينة المبنى واستلامه، أو كان ظاهراً بحيث يمكن كشفه بالفحص المعتاد من قبل الرجل العادي، والذي غالباً ما يكون ليس لديه خبرة في فن البناء، فإن استلامه للمبنى والرضا بحالته وقبوله يعني اعفاء المقاول والمهندس من ضمانه ما دام تم القبول دون تحفظ بشأن العيب الظاهر.

وتطبيقاً لذلك نجد أن قضاء محكمة النقض المصرية قد استقر، منذ عهد بعيد على اشتراط أن يكون العيب خفياً غير معلوم لرب العمل وقت التسليم النهائي لقبول دعوى الضمان، وجاء في أحد أحكامها أنه " يجب لقبول دعوى الضمان العشري أن يكون العيب المدعى به في البناء .... خفياً بحيث لم يستطع صاحب البناء اكتشافه وقت التسليم. أما ما كان ظاهراً ومعروفاً فلا يسأل عنه المقاول ما دام رب العمل قد تسلم البناء من غير أن يتحفظ بحق له" [(17)].

هذا الحكم دفع جانباً من الفقه إلى التساؤل بالقول (سرور،1985، 235) " ونحن مع تأييدنا لما استقر عليه القضاء المصري وللأساس الذي يستند إليه، إلا أن هناك ملاحظة هامة تجدر الإشارة اليها وهي أنه لا يستقيم مع صراحة نص المادة 651 مدني (تقابل 2/788 مدني أردني) التي تؤكد- في تنظيمها للضمان العشري بشكل مباشر- التزام المهندس المعماري والمقاول بهذا الضمان حتى ولو " كان رب العمل قد أجاز إقامة المنشآت الثابته".

ويضيف قائلاً " فهذه الاجازة تفترض العلم بالعيب، كما أنها أقطع في الدلالة على نية رب العمل في قبوله للأعمال المعيبه من مجرد تسلمه للبناء دون تحفظ ومع ذلك فإن النص سابق الاشارة إليه يؤكد بقاء التزام المهندس والمقاول بضمان هذه الأعمال".

ويمكن الرد على هذا التساؤل بالقول إنّ النص المشار إليه يهدف إلى منع أي اتفاق أو اعفاء من الضمان إذا كان سابقاً على تحقق سببه لحماية صاحب العمل لعدم درايته في شؤون البناء، فإذا وقع مثل هذا الاتفاق فإنه يكون باطلاً

استناداً للمادتين 653 مدني مصري، 790 مدني أردني، أما قبول صاحب العمل للبناء بعيبه الظاهر أو المعلوم دون تحفظ فإنه يعتبر من قبيل النزول اللاحق عن حقه في الضمان وهذا جائز.

وأخيراً، نشير إلى أنه على الرغم من أن نصوص القانون المدني الفرنسي وتحديداً المادتين (1792، 2270) تفرق بين العيب الموجب للضمان العشري بين ما هو خفي منه، وما هو ظاهر، فإن الفقه والقضاء يؤكدان على أن تسلم الأعمال بدون تحفظ من قبل رب العمل من شأنه اعفاء المشيدين من مسؤوليتهم عن العيوب الظاهرة [18].

الفرع الثالث: أن يحدث تهدم الأعمال أو أن ينكشف ما بها من عيب خلال مدة الضمان

يضمن المهندس والمقاول ما يحدث من تهدم كلي أو جزئي فيما شيداه من مبان أو منشآت ثابتة أخرى، خلال عشر سنوات من تاريخ تسلم العمل لصاحب العمل. ويشمل هذا الضمان أية عيوب قد تظهر تهدد متانة البناء وسلامته خلال الفترة ذاتها، وهذا ما نصت عليه صراحة كل من المادتين (788) مدني أردني، (1792/مدني فرنسي.

وهذه المدة جاءت بخلاف القواعد العامة التي تقضي بانتهاء الضمان بمجرد تسلم رب العمل للصنعة، ما لم يكن هناك غش من المقاول، إلا أن المشرع في كل من القانونين مد فترة الضمان الخاص مدة عشر سنوات نظراً لخطورة العيوب التي تهدد المباني، وصعوبة اكتشافها عند التسليم (السنهوري، 1989، 114).

ورغم ذلك نلاحظ وجود اختلاف واضح بين القانونين فيما يتعلق بمدة التقادم الخاصة بدعوى الضمان، إذ حددها المشرع الاردني في المادة (791) من القانون المدني التي تنص على أنه " لا تسمع دعوى الضمان بعد انقضاء سنة على حصول التهدم أو اكتشاف العيب".

وعلى العكس من ذلك حددت المادة (1792) مدني فرنسي مدة الضمان بعشر سنوات، ثم جاءت المادة (2270) من القانون نفسه في باب التقادم لتحدد تقادم دعوى الضمان بعشر سنوات.

وقد ذهب الفقه الفرنسي إلى التسليم بأن مدة الضمان العشرية تختلط بمدة تقادم الدعوى به (Labin, 1990, 148).

وقد وجه النقد- بحق- لموقف المشرع الفرنسي بوصفه لا يحقق الاستقرار في العلاقة بين رب العمل والمشيد. إذ يحق للأول رفع دعوى الضمان خلال مدة العشر سنوات حتى ولو ظهر العيب في آخر يوم من هذه المدة، وأي عيب يظهر بعد ذلك يكون خارج إطار الضمان. وتظهر أهمية تحديد مدة تقادم دعوى الضمان، أنها تهدف إلى حث صاحب الحق في دعوى الضمان بالمبادرة في رفعها بمجرد اكتشاف العيب وخلال المدة المحددة لذلك، وإلا يفترض أنه قد تنازل عن هذا الحق ويسقط حقه في رفع هذه الدعوى (سرور، 1985، 252).

وقد يقال في هذا الصدد أن المشرع الفرنسي ينظر إلى مدة الضمان العشرية على أنها فترة تجربة لاختبار سلامة البناء، وهذا يعني أن يظل تحت التجربة حتى اليوم الأخير من هذه المدة فقد يظهر العيب في اليوم الأخير، ولكن هذا لا يستقيم مع الحالات التي يتم فيها اكتشاف العيب فور تسلم رب العمل للعمل، أو بعد ذلك بفترة ليست طويلة، وعدم رفع الدعوى حتى اليوم الأخير من السنة العاشرة يؤدي قطعاً إلى تفاقم الضرر.

وهكذا يتضح لنا، أن تحديد مدة لرفع دعوى الضمان تدفع صاحب الحق في الضمان لتحريك الدعوى خلال المدة المحددة لذلك وعدم المماطلة في هذا الشأن، وإلا يفترض أنه قد تنازل عن هذا الحق، وهذا ما تؤكد عليه محكمة التمييز الأردنية في أحد أحكامها إذ قضت ".... فإن مدة مرور الزمان المسقط للمطالبة بالضمان جراء العيوب الناجمة عن أعمال المقاولة المشار إليها في المادة 791 من القانون المدني تسري ابتداء من اليوم الأول من تاريخ انتهاء كفالة الصيانة المقدمة من الجهة المدعى عليها" [19].

نخلص مما تقدم، أن المشرع الأردني كان على حق بتحديده مدة الضمان بعشر سنوات، أما الدعوى به فإنها لا تسمح بانقضاء سنة واحدة فقط، محسوبة من وقت حصول التهدم أو اكتشاف العيب، وعليه فإذا ما حدث أن اكتشف هذا العيب بعد خمس سنوات مثلاً أمام صاحب العمل لرفع دعوى الضمان سنة أخرى، أما إذا اكتشف العيب في آخر السنة

العاشرة من وقت تسلم البناء، كان أمام صاحب العمل سنة أخرى لرفع دعوى الضمان، فيكون قد انقضى أحدى عشرة سنة من وقت تسلم البناء.

ومن المسلم به في القانون المدني الأردني دون جدال أن مدة الضمان المنصوص عليها في المادة (788) هي مدة اختبار لمتانة وصلابة البناء وسلامته، وليست مدة تقادم، ذلك أن هذا القانون يعرف مدة أخرى للتقادم، نص عليها في المادة (791) هي سنة واحدة تبدأ من حصول التهدم أو انكشاف العيب، وليس من وقت تقبل الأعمال. ونظراً لأن هذه المدة هي مدة تقادم فإنها تقبل الوقف والانقطاع، في حين أن مدة العشر سنوات لا تكون عرضه للوقف ولو وجد عذر شرعي يتعذر على صاحب العمل المطالبة بحقه في الضمان، كأن يكون غير كامل الأهلية أو غائباً وليس له نائب يمثله قانوناً (سرحان، 2001، 71) و(السنهوري، 1989، 68) كذلك لا تكون مدة الضمان العشري عرضة لأن تنقطع بالدعوى القضائية. بناء على ذلك يتفق الفقه على أن مدة العشر سنوات هي ليست مدة تقادم بل مدة سقوط (السنهوري، 1989، 115) و(ياقوت، 1997، 68) .

وأخيراً لابد من الإشارة إلى أن مدة الضمان العشرية تبدأ في السريان في القانونيين الأردني والفرنسي من وقت تسلم العمل، وهذا ما نصت عليه صراحة الفقرة الثالثة من المادة (788) من القانون المدني التي قضت بأنه " تبدأ مدة السنوات العشر من وقت تسلم العمل".

ويقصد بالتسليم التصرف الذي بموجبه يقبل به صاحب العمل البناء أو المنشأة مع أو بدون إبداء تحفظات، ويتم في حضور المهندس أو المقاول، حيث يتم التوقيع على محضر التسليم، وهذا يعني أننا بصدد تصرف قانوني بإرادة منفردة (منصور، ب ت، 85) و(شنب، 2004، 168). وفي حالة رفض صاحب العمل التسليم، فيكون من وقت أعذاره، أما إذا كان التسليم على عدة دفعات فمن وقت الدفعة الأخيرة، إذا كانت المنشآت لا يمكن تجزئتها لارتباطها بعضها ببعض من ناحية الصلابة والمتانة، في حين إذا كان أمكن تجزئتها فمن وقت تسلم كل جزء بالنسبة إلى هذا الجزء.

المبحث الثاني: أحكام الضمان العشري ومدى خضوع المقاول من الباطن له

لم يترك المشرع التزام مهندس ومقاول البناء، خاضعاً للأحكام العامة في الضمان التي تسري على كل عقود المقاولات، أياً كانت طبيعة العمل التي ترد عليه، بل وضع أحكاما خاصة لهذا الضمان شدد فيها من مسؤولية مهندس ومقاول البناء، نظراً لما يترتب على تهدم المباني من أضرار جسيمة تصيب الأرواح والأموال.

وفي هذا الصدد نجد أن المقاول من الباطن يرتبط بالمقاول الأصلي بعقد، وبذلك يكون مسئولاً في مواجهة المقاول الأصلي وفقاً للقواعد العامة وأحكام عقد المقاولة. وحيث لا توجد علاقة عقدية مباشرة بين المقاول من الباطن ورب العمل يثور التساؤل عن مدى خضوع هذا المقاول للضمان العشري؟

وبناء على ذلك نتناول بيان أحكام الضمان العشري (المطلب الأول)، ثم نحاول الإجابة على هذا التساؤل من خلال (المطلب الثاني).

المطلب الأول: أحكام الضمان العشري

تدور هذه الأحكام حول نظام الإثبات في الضمان العشري (الفرع الأول)، ثم تثور مسألة الارتباط بين مسؤولية المهندس ومسؤولية المقاول (الفرع الثاني)، وأخيراً تحديد الأسباب التي تعفى المهندس والمقاول من هذا الضمان (الفرع الثالث).

الفرع الأول: نظام الإثبات في الضمان العشري في القانونين الأردني والفرنسي.

يقوم نظام الإثبات في الضمان العشري على قيام المدعي (صاحب العمل) من اثبات عقد المقاولة المبرم بينه وبين المهندس والمقاول عند رجوعه بالمسؤولية عليهما، ثم اثبات الضرر بشروطه القانونية حسب القواعد العامه في المسؤولية العقدية: عندئذ يثور التساؤل التالي: هل يلتزم صاحب العمل فضلاً عن ذلك كله باثبات خطأ المدعى عليهما أو خطأ أي منهما، أم أن هناك قرينة تعفيه من عبء الإثبات؟.

لا يثير الضمان العشري أية إشكالية في الإثبات في التشريع الأردني، فالمادة (788) صريحة وقاطعة في فقرتها الأولى بإلزام المهندس والمقاول بضمان ما يحدث في البناء الذي يشيدانه من تهدم كلي أو جزئي أو ما يظهر فيه من عيب يهدد متانته وسلامته خلال عشر سنوات من تسليمه ما لم يتضمن العقد مدة أطول. ولا يلزم لقيام مسؤولية كل منهما عن التهدم أو انكشاف العيب على هذا النحو، إثبات خطأ في جانبهما، فهذا النص يلزم المهندس والمقاول متضامنين في التعويض عما يحدث في البناء الذي يشيدانه من تهدم كلي أو جزئي.... الخ النص.

وهذا الضمان التضامني يقوم في مجمله على فكرة أحقية صاحب العمل في الرجوع على أي مدين متضامن (المهندس والمقاول) بكل الدين وسند ذلك مستمدة من طبيعة الالتزام الواقع على كل من المهندس والمقاول في علاقتهما بصاحب العمل، فهما لا يلتزمان ببذل عناية أو جهد معين، وإنما بتحقيق نتيجة كما سبق القول وهي أن يظل البناء الذي يشيدانه سليماً ومتيناً لمدة عشر سنوات بعد تسليمه لصاحب العمل ، ودون حاجة لإثبات خطأ ما، ولا يكفي حتى يتحلل كل منهما من المسؤولية عن التهدم أو العيب أن ينفيا الخطأ من جانبهما، أو يدفع أحداهما بخطأ الآخر، بل يلزم إقامة الدليل على السبب الأجنبي المؤدي إلى عدم تحقق النتيجة التي التزما بها (سرور، 1985، 285).

أما في فرنسا فقد كان القانون المدني يفرق بين فرضين: الأول تفترض فيه المادة (1792) خطأ المقاول والمهندس في عقود المقاولة التي يكون الأجر فيها محدداً بطريقة جزافية. الثاني وهو ما نصت عليه المادة (2270) التي تشترط لقيام مسؤولية المهندس والمقاول إثبات خطئهما. وتبرير هذه التفرقة أن الصفقة الجزافية تتضمن مخاطر جسيمة لصاحب العمل، حيث يخشى فيها أن يحاول المقاول تحقيق أكبر قدر ممكن من الربح على حساب جودة ومتانة الأعمال التي يقوم بها، ما دام أن السعر محدد ولا يتغير في جميع الأحوال، في حين أن الصفقات غير الجزافية لا تحيط بها مثل هذه المخاطر (Plainiol. Et, 1958, 2082).

وقد وجه الفقه [20]والقضاء(21)لفرنسيان سهام النقد لهذه التفرقة، باعتبار أن عقد المقاولة ينشأ على عاتق المقاول التزاماً بتحقيق نتيجة أياً كانت الصفقة. لهذا جاء القانون الصادر في 3 كانون الثاني/ يناير 1967 استجابة للرأي الغالب في الفقه، ليعدل صياغة المادة (1792) تعديلاً يحذف بموجبه عبارة الصفة الجزافية. [22]

وأمام عدم وضوح نص هذا القانون، انقسم الفقه إلى اتجاهين، اتجاه يذهب إلى قرينة المسؤولية المفترضة، والآخر نحو نظام الخطأ الواجب الإثبات. وبقي هذا الأمر إلى أن عاد المشرع ليتدخل من جديد بالقانون الصادر سنة 1978 لحسم هذا الخلاف من خلال تعديل المادة (1792) بحيث أصبحت تنص على أن " كل مشيد لعمل يكون مسئولا تلقائياً (أو بقوة القانون)... عن الأضرار التي تعرض للخطر متانة هذا العمل.... الخ النص ". [23]

وهكذا يتضح لنا أن القانون المدني الفرنسي بعد التعديل الذي طرأ عليه، يتفق مع القانون المدني الأردني في أن أساس المسؤولية التي يقوم عليها الضمان العشري هي المسؤولية المفترضة، والتي تفترض أن التهدم أو العيب في البناء يرجع إلى خطأ المهندس والمقاول، طالما كان ذلك خلال فترة الضمان، وأن مسؤوليتهما لا يمكن دفعها إلا بإثبات السبب الأجنبي، ومن حق صاحب العمل الرجوع عليهما معاً أو على أحدهما بالضمان دون حاجة إلى إثبات خطأ أي منهما.

وأخيراً، لا بد من التأكيد على أن أهم خصائص هذه المسؤولية، أنها تتعلق بالنظام العام كما أسلفنا، وأن تقبل أو قبول العمل من جانب صاحب العمل لا يبرئ ذمة المهندس أو المقاول إلا من العيوب الظاهرة التي لم يتم التحفظ عليها. وهذا يظهر صفة التشدد في المسؤولية العشرية، عما تقتضيه القواعد العامة، نظراً لخطورة الأضرار المترتبة على عيوب البناء ولتعلق سلامة المباني والمنشآت الثابتة بالمصلحة العامة.

الفرع الثاني: مدى الارتباط بين مسؤولية المهندس ومسئولية المقاول.

تقرر القواعد العامة في القانونين الأردني والفرنسي أن التضامن لا يفترض افتراضاً وإنما يكون بناء على اتفاق أو نص في القانون (م426مدني أردني،م1202 مدني فرنسي) (ابراهيم، 2003، 409) يقصد بالتضامن هنا، أنه يجوز للدائن بالضمان العشري صاحب العمل أو من آلت إليه ملكية البناء مطالبة المهندس والمقاول معاً بالتعويض. ومصدر التضامن هو نص القانون.

فبالرجوع للمادة (788) مدني أردني، نجد أنها قد أفصحت صراحة عن تضامن المهندس والمقاول في الضمان العشري، ويؤكد جانب من الفقه (منصور، ب ت ،51)- بحق- على أن التضامن في الضمان العشري أقوى من التضامن في المسؤولية، لأن التضامن في المسؤولية، لا يقوم إلا إذا كان كل واحد من المسؤولين قد ارتكب خطأ، وأن يساهم كل منهم في احداث الضرر، وأن يكون هذا الضرر هو ضرر واحد أو بمعنى آخر يلزم وحدة الضرر، وهذا يقتضي اشتراك كل المسؤولين في احداثه. فلا مجال للحكم بالتضامن إذا تعددت الأضرار وكان كل واحد من المسؤولين المتعددين مسؤولاً عن واحد بعينه من بينها دون الأخرى.

وبناء على ذلك لو كان التضامن بين المهندس والمقاول هو تضامن في المسؤولية، فهذا التضامن لا يقوم إلا إذا كان الخطأ مشتركاً بينهما، لذلك كان المشرع الأردني على حق عندما قرر في المادة (788) مدني تضامن المهندس والمقاول في الضمان. وذلك لتوفير حماية حقيقية لصاحب العمل، حيث يضمن كل منهما البناء الذي يشيدانه لمدة عشر سنوات، ويمكن الرجوع على أي منهم أو عليهما معاً بمجرد حصول تهدم أو ظهور عيب يهدد سلامة ومتانة البناء دون اشتراط وقوع خطأ من جانب المدعى عليه، وهذه هي ميزة التضامن في الضمان، حيث لا يشترط أن يكون الخطأ واحداً والضرر واحداً. ويستطيع المدين الذي أوفى الرجوع على الآخر أو على المخطئ منهم أو اختصامه بالدعوى، وعليه هو إثبات الخطأ طبقاً للقواعد العامة. ولا يستطيع المدعى عليه دفع دعوى الضمان لعدم توافر خطأ من جانبه أو أنه يرتبط مع صاحب العمل بعقد مستقل عن بقية العقود، ولا يؤثر في التزامه بالتضامن استقلال خطأه عن أخطاء الآخرين.

نخلص من كل ما سلف، أن المشرع الأردني قد أخذ بنظام الضمان التضامني الذي قرره بنص المادة (788) وما بعدها، وهذا النظام يقوى الضمان المقرر لصالح صاحب العمل، إذ يلقى على كاهل المهندس والمقاول قرينة المسؤولية ولا يكفيهما للفكاك منها نفي الخطأ المنسوب إليهما، بل يلزمهما إقامة الدليل على السبب الأجنبي المؤدي إلى الضرر.

وأخيراً لابد من الإشارة إلى أن التضامن بين المهندس والمقاول لا يقوم إلا في علاقتهما بصاحب العمل، أما في علاقتهما الواحد بالآخر، فلا تضامن بل يوزع التعويض بنسبة خطأ كل منهم وتنظيم العلاقة فيما بينهم طبقاً للقواعد العامة في المسؤولية التقصيرية نظراً لعدم وجود علاقة تعاقدية تربطهم.

كما يحق لمن قام بالتعويض منهما لصاحب العمل، الرجوع أيضاً على المدين المتضامن معه بدعوى الحلول وفقاً لأحكام المادة (439) من القانون المدني الخاصة بالتضامن بين المدنيين (سرحان، 2001، 68).

وعلى العكس من القانون الأردني نجد أن النصوص الناظمة للمسؤولية العشرية في القانون الفرنسي حتى بعد تعديلها 1978 ، لم تقرر التضامن بين المهندس والمقاول.

ورغم عدم وجود نص يقرر التضامن ما بين المهندس ومقاول البناء، فإن ذلك لم يمنع القضاء الفرنسي من التأكيد بأن أياً منهما يمكن الحكم عليه بكامل التعويض، لكن ليس في إطار تضامني لعدم وجود نص، وإنما في إطار ما ابتكره، مما يقال له لالتزام بالتضامم أو المسؤولية التضاممية " المشتركة " .

هذه المسئولية التي ابتدعهما القضاء الفرنسي بمساعدة الفقه، وأطلق عليها البعض بأنها مخلوق قضائي محض [24]، جاء ليواجه الحالات التي يوجد فيها، من الناحية العملية، دائن واحد لعدة مدنيين غير متضامنين، (حيث لا اتفاق بينهم على التضامن ولا نص قانوني يقضى به)، ودينهم قابل للانقسام، ولكن كلاً منهم يلتزم في مواجهته بصورة مستقلة بكل الدين، بحيث يؤدي الوفاء الصادر من أي منهم إلى براءة المدنيين الآخرين بقدر ما تم الوفاء به، لأن الدائن وإن كان له أكثر من مدين، فإنه ليس له في مواجهتهم إلا دين واحد (Malaurie, 1985, 528).

يتضح من ذلك، أن الغاية من لجوء القضاء لنظام التضامن، كان هدفه الربط بين مسؤوليتي المهندس والمقاول نظراً لخلو النصوص التي تنظم المسؤولية العشرية من نص على التضامن.

لذلك استمر القضاء الفرنسي، في الأخذ بمسئولية المهندس والمقاول بالتضامم، في الحالات التي تتوافر فيها شروط المسئولية كاملة من جانب المهندس والمقاول، ويستحيل الفصل في الضرر بين الجزء الذي تسبب كل منهما بخطئه. وهو ما يعبر عنه أحياناً بالقول بأن خطأ كل منهما قد سبب كلية الضرر. (25)

ألا أن المشرع الفرنسي عاد وفرض التضامن على منتجي أو صانعي مكونات البناء والتجهيزات المعمارية والتي تدخل في عملية البناء.

ومبررات ذلك التطور الهائل في عمليات البناء والتشييد سواء من حيث المواد أو المكونات الصناعية المستعملة، والتي كان لها أثر هام في تغيير وظيفة المقاول ودوره بالنسبة إلى أجزاء هامة في البناء، إذ أصبح يقوم بمجرد التركيب، بل إن البناء بأكمله قد يكون سابق التجهيز الذي يوضح تزايد دور هؤلاء الصناع في هذا المجال، وبالتالي لا يكفي بشأنها الرجوع إلى القواعد العامة في المسؤولية المدنية للبائع، لاسيما وأنه ابتعد عن صورته التقليدية كبائع وأصبح مقاولاً يشارك في أعمال البناء والتشييد (26).

وقد دفعت هذه الاعتبارات بالمشرع الفرنسي إلى التدخل لكي يدخل صناع مكونات البناء والتجهيزات المعمارية، وكذلك المواد لهذه المكونات لإدخال هؤلاء في عداد المقاولين المدنيين بالضمان القانوني أو العشري. وذلك لتحمل هذه الطائفة من المهنيين المسئولية عن تهدم البناء أو عما يلحقه من عيوب فنية متباينة (27).

وهكذا يتضح لنا أن المشرع الفرنسي نقل المسئولية أو جانباً منها من القائمين على وظيفة البناء إلى القائمين على وظيفة التصنيع وذلك على النحو الذي يخضع له المقاول والمهندس المعماري.

وقد حددت المادة (4/1792) المعدلة بالقانون الصادر 1978 سالف الذكر، المقصود بالعناصر التجهيزية ذات المواصفات الخاصة وشروط انعقاد مسؤولية صانع هذه المواد فقررت أن " كل صانع لعمل أو جزء من عمل أو لعنصر من عناصر التجهيز في العمل، صممه وأنتجه بغرض أن يلبي- عند استخدامه- وفقاً لمواصفات دقيقة معينة سلفاً يكون مسئولا بالتضامن مسؤولية تضامنية عن الالتزامات الواردة في المادة 2/1972، 3/1792 من القانون المدني الفرنسي والملقاة على عاتق المقاول الذي قام باستعمال هذا العمل أو الجزء من العمل أو العنصر التجهيزي فيه طبقاً للقواعد الموضوعة من قبل الصانع ودون إجراء أي تعديل عليها. ويعتبر في حكم المنتج في تطبيق هذا النص من استورد منشأة أو جزء منها أو أحد العناصر التجهيزية التي تم صنعها في الخارج، وأيضاً كل من قدمها باعتباره صانعاً لها، وذلك بذكر أسمه أو علامته التجارية عليها أو أي علامة مميزة أخرى".

والظاهر من هذا النص أنه يطبق أحكام الضمان القانوني على المنتج (الصانع)، وكذلك المورد شأنهم شأن المقاول والمهندس أو من في حكمهم (ابو قرين، 2001، 83).

الفرع الثالث: الأسباب التي يمكن أن تعفي المهندس والمقاول من الضمان العشري.

المسؤولية العشرية شأنها شأن المسؤولية التي تترتب على الإخلال بالالتزام بتحقيق نتيجة، لا تنتفي إلا بإثبات السبب الأجنبي. وقد أكد المشروع الفرنسي على ذلك صراحة في المادة (2/1792) من القانون المدني المضافة بمقتضى القانون الصادر 1978 سالف الذكر، والتي قضت بأن " القرينة المنصوص عليها في هذا الصدد في المواد 1972، 2/1792، 3/1792، لا تسقط إلا بإثبات السبب الأجنبي". وهذا النص لم يأتِ بحكم جديد، بل قنن حكماً قديماً للقضاء الفرنسي كان قد استقر عليه من قبل (28).

وعلى العكس من ذلك نجد أن المشرع الأردني لم ير ما يدعو لتقرير هذا الحكم بنص صريح في النصوص التي تنظم الضمان العشري، مكتفياً بحكم القواعد العامة.

بناء على ذلك لا يكفي لنفي مسؤولية المهندس والمقاول عن عيوب البناء، إثبات اتخاذهما جميع الاحتياطات الضرورية لكي لا يتهدم البناء ولا يوجد به عيب، وإن مسؤوليتهما هذه لا تنتفي حتى إذا بقي سبب التهدم أو العيب

مجهولاً، بل لا بد لذلك من إثبات السبب الأجنبي. وهذا ليس نفياً للخطأ وإنما نفي لعلاقة السببية بين الخطأ المفترض في جانبهما وبين الضرر.

ويلاحظ من دراسة أحكام القضاء لا سيما في فرنسا أن هناك اتجاهاً عاماً واضحاً نحو التضييق من الأسباب التي تعفي المهندس والمقاول من الضمان العشري، نظراً إلى أن سلامة المباني والمنشآت الثابتة تتعدى صالح صاحب العمل إلى الصالح العام أيضاً، وجعل قرينة المسؤولية أكثر قوة وصلابة في افتراض المسؤولية العشرية مما تقتضيه القواعد العامة [29].

ومن الرجوع للمادة (261) من القانون المدني الأردني يتضح لنا أن السبب الأجنبي يتمثل في حالة القوة القاهرة (أو الحادث المفاجئ) أو فعل الغير أو فعل المتضرر. وبتطبيق ذلك قد يكون السبب الأجنبي صدور خطأ من جانب صاحب البناء أو من جانب الغير، وهذا ما تؤكد عليه محكمة التمييز الأردنية، فقد قضت في أحد أحكامها بأنه " إذا لم يقدم المقاول ما يثبت أن الضرر الذي لحق بالبناء قد نشأ عن سبب لايد له فيه أو أن المدعي صاحب البناء قد ساهم في وقوع الضرر أو زاد فيه، فإنه لا مجال لتطبيق أحكام المواد 264/261، 265 من القانون المدني ". وهذه المواد تحدد الوسائل التي يستطيع من خلالها المقاول التخلص من المسؤولية [30]. وسوف نتناول هذه الأسباب بإيجاز.

أولاً- القوة القاهرة

القوة القاهرة التي تؤدي إلى إعفاء المهندس أو المقاول من المسؤولية يجب أن يتوافر فيها شرطان : الأول : أن يكون أمراً غير ممكن التوقع، والثاني: أن يكون مستحيل الدفع. وهذا ما عبرت عنه محكمة التمييز الأردنية بقولها " القوة القاهرة هي الحادث الذي لا يمكن توقعه ويستحيل دفعه، فإن عدم إمكان توقع الحادث واستحالة دفعه هما الشرطان الواجب توافرهما " [31].

ومن مظاهر القوة القاهرة التي يمكن أن يترتب على حدوثها إعفاء المهندس والمقاول من المسئولية هي الحروب والظواهر الطبيعية كالأعاصير القوية أو الزلازل وهبوط الأرض وتحركها. فكل هذه الأمور تعفى من المسئولية إذا ثبت أنها كانت من العنف بما لا يمكن دفعه، ومن الاستثنائية والندرة بما لا يمكن توقعه. أما إذا كانت الظواهر الطبيعية يمكن توقعها والتنبؤ بها بفضل التقدم العلمي المعاصر فإنها لا تعتبر قوة قاهرة وهذا ينطبق على هطول الأمطار والعواصف، لذلك لا يعتبر قوة قاهرة تقلب الجو تقلباً معتاداً يكون من شأنه إحداث تمدد أو تقلص في البناء (منصور، ب ت ، 110).

ومن المسلم به فقهاً وقضاءً (السنهوري، 1989، 119) [32]، أنه لا يمكن للمهندس والمقاول أن يتمسك بعيب التربة أو الأرض بحسبانه من قبيل القوة القاهرة، حتى ولو أدى بالفعل إلى تهدم المبنى أو تعيبه. لأن من واجبات المهندس والمقاول التي يمليها فن البناء القيام بفحص التربة، عمل الاختبارات اللازمة للتأكد من صلاحيتها، بناء على ذلك، فإن عيوب الأرض تفتقر إلى خاصية عدم إمكانية التوقع، وخاصة استحالة الدفع. ولهذا حرص المشرعان الأردني والفرنسي على النص صراحة في المادتين 2/788 أردني، 1792 فرنسي المعدلة بالقانون 1978 المشار إليه-إلزام المهندس والمقاول بالضمان العشري ولو كان التهدم أو الخلل ناشئاً عن عيب في الأرض ذاتها.

وتقدير ما إذا كانت الواقعة المدعى بها تعتبر قوة قاهرة هو تقدير موضوعي يخضع لسلطة محكمة الموضوع التقديرية، ومع ذلك يجب الأخذ بعين الاعتبار ظروف الزمان والمكان الذي يقام عليه البناء. كما يجب مراعاة التقدم العلمي والفني في فن البناء، وهذا يؤدي إلى التضيق من حالات القوة القاهرة التي أصبحت مجرد حالات استثنائية نادرة تنحصر في بعض الظواهر الطبيعية كالأعاصير القوية والسيول المفاجئة والتي لا يمكن توقعها ولا يمكن دفعها، وتجعل تنفيذ الالتزام مستحيلاً.

تطبيقاً لذلك رفض القضاء الفرنسي اعتبار الرياح الشديدة التي تهب في فصل الخريف، ولا الأمطار الاستثنائية من قبيل القوة القاهرة [33].

وفي حالة ثبوت القوة القاهرة في حادثة معينة، فيجب أن تكون السبب الوحيد الذي أدى إلى تهدم البناء أو تعيبه، أما إذا تبين أن هذه الحادثة لا تعدو أن تكون أحد الأسباب التي ساهمت في وقوع الضرر، فإن القضاء استقر على تطبيق نظرية السبب المنتج أو الفعال.

وهذا يتطلب من قاضي الموضوع اختيار أكثر الأسباب فاعلية من بين الأسباب العديدة التي ساهمت مع القوة القاهرة في إحداث التهدم أو الخلل في البناء، فإذا كانت القوة القاهرة هي السبب المنتج، تعين الحكم بانتفاء مسؤولية المهندس والمقاول على الضمان كله، أما إذا تم اختيار سبب آخر غير القوة القاهرة، تعين النطق بمسؤوليتهما كاملة عن الضمان (ياقوت، 1997، 282).

ثانياً: فعل أو خطأ صاحب العمل (المضرور)

لا جدال في أن التدخل الخاطئ لصاحب العمل بعد تشييد البناء وتسليمه سليماً له، يعد بمثابة السبب الأجنبي الذي يؤدي إلى نفي مسؤولية المهندس والمقاول. كما لو قام صاحب العمل بسوء استخدام البناء أو إجراء تعديلات معينة عليه. ومع ذلك يشترط للتخلص من هذه المسؤولية أن يكون التدخل الخاطئ للمالك هو السبب الوحيد في إحداث الضرر.

كما لو تدخل صاحب العمل أثناء عملية التشييد تدخلاً خاطئاً، كاعطاء تعليمات أو أوامر خاطئة للمقاول المكلف بالعمل مع اصراره على ضرورة تنفيذها واحضار مواد معيبَة لاستخدامها في اقامة البناء أو الموافقة على تصميم معيب أو فرض مواصفات معيبة. في مثل هذه الحالات ووفقاً للمادة 789 مدني أردني لا يكون المهندس مسئولا إلا عن العيوب التي تقع في التنفيذ دون عيوب التصميم .

وبالرجوع لأحكام القضاء الفرنسي حول هذه المسألة، نلاحظ تشدداً واضحاً إزاء هذا الدفع من جانب المهندس أو المقاول [34]، وتبرير ذلك أن رب العمل غالباً ما يكون جاهلاً بأصول فن البناء، وهذا ما يدعوه إلى الاستعانة بأهل الصنعة من مهندسين ومقاولين، وبالتالي فإن ما يقدمه من مقترحات معينة لا يصح الأخذ بها، لا سيما وأن المهندس أو المقاول أثناء التنفيذ يعتبر مستقلاً في عمله ملماً بأصول صنعته، على نحو يوجب تبصير رب العمل بوجه الخطأ وتحذيره، بل والامتناع عن تنفيذ هذه المقترحات الخاطئة.

ويشكك جانب من الفقه الفرنسي (Mazeaud, 1970, 225) في اعتبار صاحب العمل مخطئاً إذا أصرّ على التدخل الخاطئ، إذ يجب على المهندس والمقاول تنبيهه إلى ما يتضمنه هذا التدخل من مخالفة لأصول الفن، أما إذا أذعنا لمشيئته، ونفذا أوامره رغم ما يترتب عليها من المساس بمتانة البناء، فإنهما يعتبران مخطئين، وفي هذه الحالة لا يستغرق خطأه خطأهما. وذهب هذا الرأي إلى القول لا يمكن اعتبار إصرار صاحب العمل على التدخل الخاطئ رغم الاعتراض عليه، إنه تنازل عن حقه في الضمان، لأن هذا التنازل سيكون باطلاً لمخالفته للنظام العام.

نخلص مما تقدم، أن القضاء مستقر على أن المقاول أو المهندس لا يستطيع التخلص من مسؤوليته عن الضمان العشري الكلي،إلا إذا أثبت توافر شروط القوة القاهرة في خطأ صاحب العمل بل يثبت عدم قابليته للتوقع،واستحالة دفعة،وتسببه وحده في إحداث الضرر. [35]

ورغم عدم نطق القضاء الأردني بأحكام قضائية حول هذه المسألة على حد علمنا، إلا أننا نعتقد أن المشرع الأردني قد عبر عن موقفه في عجز الفقرة الثانية من المادة (788) من القانون المدني، والتي تؤكد التزام المهندس المقاول بالتعويض حتى ولو رضي صاحب العمل بإقامة منشآت معيبة.

وبناء على هذا النص، فإن قبول المهندس والمقاول للتدخل الخاطئ من طرف صاحب العمل، سيؤدي حتماً إلى خلل في البناء، وبالتالي لا يمكن لهما أمام صراحة النص التمسك بالدفع بخطأ رب العمل، لعدم توافر شروط القوة القاهرة في تدخل هذا الأخير. [36]

ثالثاً- فعل أو خطأ الغير

طبقاً للقواعد العامة في المسؤولية العقدية، فإن فعل الغير لا يدفع المسؤولية الملقاة على عاتق كل من المهندس والمقاول بمقتضى المادتين (788) مدني أردني، و (1792) مدني فرنسي، إلا إذا اجتمعت فيه شروط القوة القاهرة المشار إليها سابقاً. (سرور، 1985، 350) لذلك يظهر القضاء الفرنسي تشدداً واضحاً في قبول الدفع بخطأ الغير من المهندس والمقاول للتخلص من الضمان العشري. (37)

ويثور التساؤل من هو الغير الذي قد يتسبب فعله في هدم البناء أو إحداث خلل فيه خلال مدة هذا الضمان؟ الأصل في الغير هو الشخص الذي لا تكون له صلة بعملية البناء أي يكون أجنبياً عنها. ولكن يمكن أن يكون طرفاً في هذه العملية، أي على صلة بها أو بأطرافها وهذا ما سنحاول توضيحه على النحو التالي:-

1- فعل الغير الأجنبي عن عملية البناء

من المعلوم أن حراسة البناء أثناء عملية التشييد تقع على عاتق من له آليات السيطرة والتوجيه والإدارة على أعمال البناء، وغالباً ما يكون إما المهندس أو المقاول، لذلك يندر في الحياة العملية أن يكون خطأ الغير الأجنبي أثناء عملية تشييد المبنى هو السبب في هدم أو تعيب البناء، ومع ذلك فإن هذا الأمر قد لا يكون مستحيلاً، كما لو قام شخص من الجيران – الذي هو بلا شك من الغير- بالحفر على أعماق كبيرة بالقرب من أساسات المبنى أو يستخدم آلات ضخمة تسبب ارتجاجات شديدة في الأرض على مقربة منه، مما يؤدي إلى حدوث تصدع به. فمثل هذه الأعمال في حال ثبوتها تؤدي إلى نفي المسؤولية العشرية للمهندس أو المقاول، شريطة ألا يكون هناك تقصير من جانبهما في إقامة أساسات البناء.

2- فعل الغير ممن لهم صلة بعملية البناء

الأضرار التي تلحق بالبناء، قد تصدر عن أشخاص لهم صلة بعملية البناء، وتشمل هذه الطائفة من الأشخاص ما يلي:

أ- أخطاء المهندس السابق

وهو المهندس الذي سبق له أن شارك في عملية التشييد، ثم ترك العمل، وهذا يتطلب من المهندس الحالي أعادة النظر في عمل زميله السابق، والقيام بتصحيح الأخطاء المحتملة قبل البدء بالعمل، ما لم تكن عمليات البناء قد وصلت إلى مرحلة متقدمة، بحيث لم يعد بإمكان المهندس الحالي اكتشاف أو تدارك ما وقع من أخطاء.

ففي هذه الحالة لا يسأل عن هذه الأخطاء وإنما تنسب لسلفه، وخطأ هذا الأخير يشكل سبباً لدفع الضمان العشري (سرور،1985، 352).

ب- خطأ المورّد أو الصانع (المنتج) لمواد البناء

كثيراً ما تكون المواد المستعملة في البناء هي السبب في العيوب التي تصيب المباني والمنشآت، وفي حالة ثبوت ذلك فهل يحق لصاحب العمل أو المالك الرجوع على المهندس أو المقاول؟ وبدوره أيحق له دفع المسؤولية بالسبب الأجنبي، الذي يتمثل في المادة المعيبة التي قدمها المورّد أو الصانع؟ هذا ما سنحاول الإجابة عليه.

بالرجوع للقانون المدني الأردني نجد أن المادة (1/783) تنص على أنه " إذا اشترط على المقاول تقديم مادة العمل كلها أو بعضها، وجب عليه تقديمها طبقاً لشروط العقد".

يتضح من هذا النص أنه إذا قدم المقاول أو المهندس مواد البناء كلها أو بعضها، كان مسؤولاً عن جودتها وعليه ضمانها لرب العمل. وتعليقاً على ذلك ذهب جانب من الفقه الفرنسي (38) إلى القول أن العقد القائم بين المقاول والمالك الذي يلتزم فيه الأول بتقديم المادة والصنعة ذو طبيعة مختلطة ويرتب آثار البيع والمقاولة. حيث يعد المقاول بائعاً للمادة ويضمن ما فيها من عيوب ضمان البائع للعيوب الخفية. إلا أن الذي يعيب دعوى ضمان هذه العيوب أنها لا تسمع في

التشريع الأردني بانقضاء ستة أشهر من وقت تسليم الشيء إلى صاحب العمل، ولو لم يكشف العيب إلا بعد ذلك ما لم يقبل المقاول الالتزام بالضمان لمدة أطول (م1/521)(سرحان، 2001، 54).

لهذا نجد أن القضاء الفرنسي رفض منذ البداية هذا التكييف للعقد الذي بموجبه يقدم المقاول مادة العمل والصنعة معاً واعتبره مقاولة فقط، وبالتالي يلتزم المقاول بتحقيق نتيجة هي سلامة البناء لمدة عشر سنوات [(39)].

كما يؤكد نفس القضاء أن المهندس المكلف بالإشراف الكامل أو بمتابعة جميع مراحل التشييد، لا يستطيع أن يدفع المسؤولية في مواجهة صاحب العمل بالتمسك بعيوب المورّد التي قدمها المقاول، لأن مهمة الإشراف تتضمن الإلتزام بالتحقق من صلاحية المواد قبل استخدامها[(40)]. اللهم إلا إذا أثبت أن خطأ المقاول بتقديم المواد المعيبة تتوافر فيه بالنسبة للمهندس خصائص القوة القاهرة من عدم إمكانية التوقع واستحالة الدفع. وبالرجوع لصريح المادة (788) مدني أردني، فإن المهندس يلزم بأن يضمن لصاحب العمل العيوب التي تظهر في المبنى، وذلك بالتضامن مع المقاول ولمدة عشر سنوات من تاريخ التسليم الفعلي. ويستطيع المهندس في حالة دفع التعويض كاملاً لمالك البناء الرجوع على المقاول، والذي هو بدوره له أن يرجع في حالة دفع التعويض كاملاً لمالك البناء الرجوع على المقاول، والذي هو بدوره له أن يرجع على المورّد والمنتج طبقاً للقواعد العامة في ضمان العيوب الخفية في المبيع.

جـ- خطأ الفنيين ومكاتب الاستشارات الفنية أو الهندسية

مع تطور أساليب الفن المعماري، أصبح من الضروري على المهندس أو المقاول الاستعانة في بعض الأعمال بخبرة فنيين متخصصين، كما في الأعمال المتعلقة بالتدفئة أو التكييف المركزيين أو المصاعد الكهربائية.

وهذا ما دفع المشرع الفرنسي إلى توسيع دائرة الضمان العشري، وسبق القول أن هذه الدائرة امتدت امتدت لتشمل كلّ من يرتبط مع مالك البناء بعقد مقاولة، بل كل من يرتبط بعقد بيع أو توريد للاشتراك في عملية التشييد ومن ثم يعتبر ملزماً بالضمان، كل من المهندس سواء كان مصمماً أو إنشائيا أو منفذاً، ومن يبيع البناء بعد إتمامه، سواء كان قد شيده بنفسه أو بواسطة آخرين وصانعي مواد البناء وتجهيزاته والمورّدين لتلك الأشياء.

ومن البديهي أن يسال المقاول في مواجهة صاحب العمل عن الأخطاء التي يرتكبها هؤلاء الفنييون عندما يلجأ هو إلى الاستعانة بهم في عمليات البناء، كما يسال في حالة الاستعانة بهم بناء على طلب من صاحب العمل، أو كان هذا الأخير هو الذي يمده بهم (Labin, 1978, 238).

فإذا كان للمقاول سلطة الإشراف والرقابة على الفنيين أثناء فترة التشييد، فإنه يكون مسئولا عن أخطائهم مسؤولية عقدية عن فعل الغير، أما إذا كانوا لا يخضعون لرقابته وإشرافه بل يعملوا بشكل مستقل عنه، فإننا نكون بصدد مقاولة من الباطن، ومن المبادئ المسلم بها أن المقاول الأصلي يضمن لصاحب العمل أخطاء المقاول من الباطن، ثم له حق الرجوع على هذا الأخير طبقاً للعقد المبرم بينهما (منصور، ب.ت، 66).

خلاصة القول، لا يستطيع المقاول أو المهندس التخلص من التزامه بالضمان من قبل مالك البناء استناداً إلى الأخطاء الصادرة من العمال والفنيين، فهو يسأل عن أخطائهم حتى ولو لم يكن حراً في اختيارهم.

المطلب الثاني: مدى خضوع المقاول من الباطن للضمان العشري

إن التطور الهائل في مجال إنشاءات المباني لا سيما الضخمة منها، أوجد نوعاً من تقسيم العمل والتخصص فيه، حيث أن المهنة الواحدة أصبحت تضم أكثر من متخصص في العمل الواحد، والواقع العملي يثبت ذلك، فمثلاً نجد بجانب المهندس المعماري، المهندس المدني، والاستشاري والكهربائي وغير ذلك. كذلك الحال بالنسبة للمقاولين، حيث يكون إلى جانب المقاول الأصلي عدد من المقاولين من الباطن، كمقاول للأعمال الصحية، ومقاول للأعمال الكهربائية، ومقاول الخرسانة وغير ذلك.

وهكذا فرضت المقاولة من الباطن نفسها على ساحة العمل بسبب تعقيدات فن العمارة، وترتب على ذلك ظهور مجموعة من المشكلات القانونية في علاقة المقاولين من الباطن بصاحب العمل وبالمقاول الأصلي، وقد أجاز المشرع

الأردني المقاولة من الباطن، لكنه لم يخصص لها سوى مادتين هما (798-799)، وأطلق على المقاول من الباطن تسمية المقاول الثاني أو الثانوي. علماً بان تسمية المقاول من الباطن أكثر دقة واستعمالاً في الحياة العملية.

ويمكن تعريف عقد المقاولة من الباطن بأنه ذلك العقد الذي يعهد بموجبه المقاول الرئيسي إلى شخص آخر يسمى المقاول الثاني أو المقاول من الباطن في تنفيذ كل أو جزء من عقد المقاولة المبرم مع صاحب العمل(حماد، ب.ت، 16).

وبالرجوع لنصوص القانون المدني الأردني الناظمة لعقد المقاولة من الباطن نجد أنها تخلو من نص صريح يمنع تطبيق أحكام الضمان العشري على هذا النوع من المقاولة، كما فعل القانون المدني المصري حيث نص صراحة في المادة (4/651) على أنه " لا تسري هذه المادة على ما قد يكون للمقاول من حق الرجوع على المقاولين من الباطن". ومع ذلك نلاحظ أن الشروط العامة لمقاولات المشاريع الإنشائية في الأردن منعت المقاولة الفرعية بكل العمل الموكل للمقاول الأصلي واشترطت موافقة المهندس على المقاولة الفرعية بجزء من العمل إلا إذا كانت هذه الأخيرة منصوصاً عليها بشروط العقد[41]. وهذا ما نصت عليه المادة (3/1) من هذه الشروط.

بناء على ما تقدم، فإن التساؤل يثور في التشريع الأردني حول مدى خضوع المقاول من الباطن للضمان العشري؟

بالرجوع للعلاقة التي تربط المقاول الأصلي بالمقاول من الباطن نجد أنها علاقة عقدية منشؤها العقد المبرم بينهما، لذلك لا تطبق بشأنها مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه، إذ أن المقاول من الباطن يعمل بشكل مستقل ولا يكون تحت اشراف ورقابة المقاول الأصلي.

وطالما لا توجد علاقة عقدية مباشرة بين المقاول من الباطن وصاحب العمل، فإن الأخير لا يستطيع الرجوع مباشرة على الأول. وكما أسلفنا فإن الضمان العشري هو ضمان قانوني له نطاق محدد من حيث الأشخاص باعتباره حالة قانونية استثنائية أوجدها المشرع لاعتبارات خاصة، وبالتالي لا يتوسع فيها ولا يقاس عليها.

وإذا كان الضمان العشري مرهوناً في القانون المدني الأردني بوجود عقد مقاولة بين الطرفين (رب العمل والمقاول من الباطن)، فإن القانون المدني الفرنسي حدد في الفقرة الأولى من المادة (1792) بعد تعديلها الأشخاص الذين ينطبق عليهم الضمان العشري وليس من بينهم المقاول من الباطن، كما أشرنا سابقاً، لذا حكم بأن المقاول من الباطن لا يلتزم إلا في مواجهة المقاول الأصلي، وأن مصدر هذا الالتزام، العقد المبرم بينهما، ولا يعتبر مسؤولاً مسؤولية، عقدية تجاه العمل الذي يعتبر أجنبياً عن العقد [42]. لهذا رفض القضاء الفرنسي تطبيق أحكام المسؤولية العشرية على المقاول من الباطن [43].

نخلص من كل ما تقدم، أن المهندس والمقاول هما المسؤولان التقليديان اللذان عناهما المشرع، وكما أوضحنا لم يقتصر القانون الفرنسي في تطبيق أحكامه على هذين المسؤولين بصفتيهما، وإنما تبنى معياراً أكثر موضوعية، فقرر اخضاع كل من يباشر مهام هذين الشخصين للضمان العشري، ولو افتقد الصفة أو أعوزه اللقب ما دام من يباشر العمل كان مرتبطاً مع صاحب العمل بعقد مقاولة، ومتى كان هذا العقد يتعلق بمهام التشييد والبناء، أي مباشرة مهمة كل من المهندس أو المقاول.

والتساؤل الذي يطرح نفسه هو : لماذا لم يخضع المقاول من الباطن (المقاول الثاني) لأحكام الضمان العشري ما دام أنه يقوم بتنفيذ العمل الموكول للمقاول الأصلي أو على الأقل جزء كبير منه تنفيذاً فعلياً؟ ولماذا يخضع المقاول الأصلي لأحكام المسؤولية العشرية، في حين يفلت منها المقاول من الباطن رغم خطورة الأعمال التي قد يقوم بها؟.

صحيح أن المشرع أراد توفير حماية قانونية لصاحب العمل، لذلك لم ينص على إخضاع المقاول من الباطن للمسؤولية العشرية، وحيث أن هذه المسؤولية تقررت بنص خاص كاستثناء من القواعد العامة، والاستثناء لا يقاس عليه، أمام هذا الوضع فإن المرء يتساءل عن الاعتبارات التي أقام عليها المشرع رغبته في جعل الضمان العشري يقتصر على المهندس والمقاول الأصلي فقط؟ وهل هذه الاعتبارات ما زالت قائمة، رغم التطور الكبير والمستمر في مجال البناء والتشييد، والتوسع الهائل في أعمال المقاولة من الباطن.

وفي هذا الصدد نلاحظ أن المشرع الفرنسي لم يتطرق للمقاول من الباطن في التعديل الذي أدخله على أحكام الضمان العشري، بموجب القانون رقم 12 لسنة 1978 رغم التوسع الذي جاء به هذا التعديل، لا سيما في النطاق الشخصي للمدين بهذا الضمان.

بناء على ما تقدم، فإننا سنحاول الوقوف على الأسباب التي دفعت المشرع إلى عدم إخضاع المقاول من الباطن للمسؤولية العشرية (الفرع الأول)، ثم نناقش الحجج والأسانيد التي تستند إليها هذه الأسباب والدوافع (الفرع الثاني).

الفرع الأول: أسباب عدم خضوع المقاول من الباطن للضمان العشري

رأينا أن الضمان العشري له نطاق خاص من حيث الأشخاص باعتباره حالة قانونية استثنائية أوجدها المشرع لاعتبارات خاصة أهمها حماية صاحب البناء وبالتالي لا يتوسع ولا يقاس عليها.

لهذا فإن نطاق هذا الضمان يقتصر على المقاول الأصلي، كما أن هذا المقاول لا يتمتع بهذا الضمان في مواجهة المقاول من الباطن، وهذا ما استقر عليه القضاء الفرنسي رغم ارتباطهما معاً بعقد مقاولة[44] لأن مركز المقاول الأصلي من المقاول من الباطن يختلف عن مركز صاحب العمل من المقاول الأصلي، لكون الأخير من أهل الخبرة والفن في مجال البناء، ولا يوجد مقتضى لحمايته حماية خاصة، ويكفي لحمايته تطبيق القواعد العامة.

ومما لا شك فيه أن الاعتبارات التي قامت لدى المشرع الأردني وأدت إلى قصر الضمان العشري على المقاول الأصلي دون غيره، هي نفس الاعتبارات التي قامت لدى المشرع الفرنسي عند وضعه للقانون المدني سنة 1804، وعند تعديله لأحكام هذا الضمان في سنة 1967، حيث أقر صراحة بعدم خضوع المقاول من الباطن للمسؤولية العشرية.

ولو رجعنا أيضاً إلى الأعمال التحضيرية للقانون رقم 12 لسنة 1978م الذي اعتبره الفقه الفرنسي إصلاحا شاملاً لأحكام هذه المسؤولية، لتبين لنا أنه عند عرض مشروع القانون المقدم من الحكومة إلى لجنة الشؤون التشريعية لمجلس الشيوخ الفرنسي، اقترح أحد اعضائها أن يكون المقاول من الباطن مسؤولاً بالتضامن مع المقاول الأصلي عن الالتزامات التي تفرضها على عاتق هذا الأخير المادة 1792 مدني وما بعدها، والمتمثلة بالضمان العشري، منذ اللحظة التي يكون فيها صاحب العمل قد وافق على المقاولة من الباطن، وأقر شروط الدفع التي وضعها أطرافها، طبقاً لما تقضى به المادة الثالثة من القانون رقم 1334 لسنة 1975 الصادر في 31 كانون الأول / يناير سنة 1975 والخاص بتنظيم عقد المقاولة من الباطن [45].

وخرج مشروع القانون من مجلس الشيوخ يحمل هذا الاقتراح إلى الجمعية الوطنية الفرنسية (مجلس النواب)، إلا أنه واجه معارضة بعض نوابها عليه، وطرح للتصويت وكانت النتيجة رفضه وحذفه من المشروع بناء على اعتبارات وحجج مالية وفنية وقانونية [46].

وهكذا نجد أن الفقه الفرنسي يقسم الأسباب التي أدت إلى عدم إخضاع المقاول من الباطن إلى الضمان العشري تعود إلى ما يلي:

أولاً: الأسباب المالية والفنية لعدم خضوع المقاول من الباطن للضمان العشري

تنحصر هذه الأسباب بما يلي:

1- إنّ صاحب العمل ليس لديه دراية وخبرة كاملة بإعمال التشييد والبناء، والمشرع سواء في الأردن أم في فرنسا قرر الضمان العشري لحماية صاحب العمل لعدم توافر الخبرات الفنية لديه، إذ غالباً ما يكون جاهلاً بفن البناء.

2- أن إمكانيات المقاول من الباطن المالية في أغلب الأحيان تكون ضعيفة ومحدودة، لذلك فإن إخضاعه للضمان العشري قد يؤدي إلى انهياره وإفلاسه.

لهذا فإن الشركات المتخصصة بأعمال المقاولة من الباطن، غالباً ما تكون إمكانياتها التحويلية والفنية ضعيفة، وليس لديها كفاءة توازي ما لدى المقاول الأصلي، لا من الناحية الفنية ولا من الناحية المالية، لكي تكون مسؤولة عن العمل المطلوب تشييده في مجموعة، وأن القول بإخضاعها للمسؤولية العشرية قد يعرضها لمخاطر الإفلاس والانهيار.

ثانياً : الأسباب القانونية لعدم خضوع المقاول من الباطن للضمان العشري

يمكن حصر هذه الأسباب بما يلي:

1- عدم وجود عقد مقاولة مع صاحب العمل، إذ لا يكفي لنشوء الالتزام بالضمان العشري على عاتق المقاول من الباطن، أن يكون هذا الأخير ملتزماً بمقتضى عقد مقاولة، وإنما يتعين أن يكون هذا العقد مبرماً مع صاحب العمل مباشرة الذي وضع هذا الضمان المشيد لحمايته، والمقاول من الباطن مرتبط بعقد مقاولة لا مع صاحب العمل بلا مع المقاول الأصلي، والعقدان وإن تداخلا موضوعاً إلا أنهما يختلفان أشخاصاً.

وتطبيقاً لمبدأ نسبية آثار العقود، فلا يجوز إخضاع المقاول من الباطن للمسؤولية العشرية التي تطبق على المقاول المرتبط بعقد مقاولة مع صاحب العمل.

2- إن المقاول الأصلي هو المسئول في مواجهة صاحب العمل عن إعمال المقاول من الباطن (المقاول الثاني) وكأنها صادرة عنه، فهو ملزم بأعمال تابعية، ولو لم يعتبر المقاول من الباطن من أتباعه بالمعنى الدقيق وفقاً لقواعد مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعية(السنهوري، 1989، 103) و(سرور، 1985، 211). وبالتالي لا حاجة لإخضاع المقاول من الباطن للمسؤولية العشرية.

هذه هي أهم الدوافع والاعتبارات العملية، وكذلك الأسانيد القانونية التي حدت بالمشرع الأردني، وكذلك الفرنسي قديمه وحديثه إلى استثناء المقاول من الباطن من الضمان العشري.

الفرع الثاني: مناقشة الحجج والأسانيد القانونية التي أدت إلى عدم إخضاع المقاول من الباطن للضمان العشري

لا شك أن الحجج السالفة التي سبق سردها حجج قوية ومقنعة، ويعود ذلك إلى أنها تستند إلى التفسير الصحيح للنصوص القانونية سواء كان نص المادة (788) من القانون المدني الأردني أو نص المادة (1792) من القانون المدني الفرنسي التي اشترطت لتطبيق أحكام الضمان العشري وجود عقد مقاولة مبرم مع صاحب العمل. وسبق أن رأينا أن التعديل الذي أدخله القانون الصادر 1978 في فرنسا حدد على سبيل الحصر الأشخاص الذين يخضعون لأحكام هذا الضمان، وليس من بينهم المقاول من الباطن.

فضلاً عن العديد من الأحكام القضائية التي أغلقت الباب أمام إمكانية خضوع العلاقة بين المقاول الأصلي والمقاول من الباطن لأحكام المسؤولية العشرية. [(47)]ومع ذلك فإن هذه الاعتبارات تؤثر على الدور الهام الذي يلعبه المقاول من الباطن في حياتنا العملية، لا سيما مع كثرة اللجوء إلى المقاول من الباطن، ومع ازدياد ظاهرة التخصص في فن البناء، ومخاطر قيام هذا المقاول بالدور الذي يقوم به المقاول الأصلي، كل هذه الاعتبارات تدفع إلى المطالبة من جديد بضرورة إخضاع المقاول من الباطن لأحكام المسؤولية العشرية، كضمان خاص غايته حماية المتضَررين من أعمال البناء التي يقوم بها المقاولون والمهندسون.

بناء على ذلك فإن الأمر يتطلب منا مناقشة الأسباب التي كانت وراء عدم إخضاع المقاول من الباطن لأحكام الضمان العشري وذلك على النحو التالي:-

1- القول بأنه لا توجد علاقة عقدية تربط بين كل من المقاول من الباطن وصاحب العمل، وتسمح بخضوع الأول للضمان العشري.

يمكن الرد على ذلك كما يلي:-

أ- أن الطبيعة القانونية للضمان العشري التي تستند إليها هذه الحجة،هي محل جدل فقهي وقضائي كبير ليس هنا مجال للخوض في تفاصيله. وباختصار شديد هناك من يقول أن المسؤولية العشرية الناجمة عن هذا الضمان هي مسؤولية عقدية (السنهوري،1989، 124) و(شنب، 2004، 184)، وهناك من يؤسسها على أساس مزدوج من العقد والقانون (مرسي، 1952 496) وثالث يذهب إلى أنها مجرد مسؤولية استثنائية منشؤها القانون وهو مصدرها المباشر(عنبر، 1988، 174).

فالرابطة العقدية التي تقوم عليها هذه الحجة، خرج عليها المشرع الفرنسي عندما قرر بالقانون الصادر 1987 المشار إليه سابقاً، والذي قرر المسؤولية العشرية لبائع العقار تحت التشييد، أو في حالة الإنجاز، وكذلك للوكيل عن مالك البناء والذي يقوم بمهمة مماثلة للمقاول. والصانع لعمل أو لجزء من عمل أو لعنصر تجهيزي فيه، وكذلك المورد والموزع لكل هذا أو حتى لجزء منه.

ونلاحظ هنا عدم وجود عقد يربط بين صاحب العمل وأيٍّ من هؤلاء، وهكذا يسلب المشرع الفرنسي حجة الرابطة العقدية قيمتها بكثرة ما أورده من استثناءات عليها، حتى كاد يأتي عليها ويجعلها وعاء خالياً من المضمون، لهذا كان أجدر بالمشرع الفرنسي أن يخضع للمسؤولية العشرية ولو بنص خاص المقاول من الباطن لحاجة الصالح العام والخاص لمثل هذا الإخضاع بعد انتشار ظاهرة المقاولين من الباطن، فأصبح المقاول الأصلي لا ينفذ الأعمال المسندة إليه كلها أو جزء منها إلا من خلال مقاول من الباطن أو أكثر، وهذا يؤكد أن المقاول الفعلي هو المقاول من الباطن الذي يفترض خضوعه للمسؤولية العشرية، كما هو الشأن بالنسبة للمقاول الأصلي.

ب- أن المشرع الفرنسي أوجد صلة قانونية بين صاحب العمل والمقاول من الباطن، وذلك عندما أعطى هذا الأخير بشروط خاصة أهمها صاحب العمل للمقاول من الباطن وموافقته على شروط الدفع الخاصة بهذا الأخير.

وكذلك أعطي الحق للمقاول من الباطن رفع الدعوى المباشرة ضد صاحب العمل ليتقاضى بها أجره أو القدر المتبقي منه، وذلك حماية لمصلحة المقاول من الباطن وتحصيناً له من إفلاس المقاول الأصلي [48].

وعلى عكس من ذلك لم يعط المشرع الأردني المقاول من الباطن الدعوى المباشرة لمطالبة صاحب العمل، وبالتالي ليس له الرجوع على هذا الأخير إلا إذا أحالة المقاولة الأصلي، والرجوع هنا يتم بموجب دعوى الحوالة (10022) مدني أردني (سرحان، 2001، 93092).

وفي حالة عدم الإحالة، فإن للمقاول من الباطن الرجوع على صاحب العمل طبقاً للقواعد العامة بموجب الدعوى غير المباشرة (م366) مدني أردني، وهذه الدعوى يرفعها المقاول من الباطن باسم المقاول الأصلي يطالب فيها بما هو مستحق له في ذمة صاحب العمل.

ومن المعلوم أن هذه الدعوى لا توفر حماية خاصة للمقاول من الباطن، لأنه يتعرض لمزاحمة دائني المقاول الأصلي، فكل نفع يعود من هذه الدعوى يدخل في ذمة المقاول الأصلي، ويكون ضماناً لجميع دائنيه (م367) مدني أردني.

2- إن عدم خضوع المقاول من الباطن للضمان العشري يترتب عليه إثارة ضارة، فالتأمين الإجباري يرتبط في فرنسا بالمسؤولية العشرية وجوداً وعدماً، وعدم خضوع المقاول من الباطن لأحكام هذه المسؤولية يترتب عليه عدم خضوعه لأحكام التأمين الإجباري، على الرغم من أن الحكمة من هذا التأمين حماية المتضّررين من تهدم البناء للحصول على تعويض سريع وكامل، وتحقيق هذه الغاية يتطلب تغطية التأمين الإجباري هي للمسؤولية الناشئة عن جميع أعمال الأشخاص الذين يشاركون في عملية البناء، وبالتالي يستوي أن يكون مقاولاً أصلياً أو مقاولاً من الباطن، فالعلة قائمة في الحالتين، والقول بغير ذلك يعرض حق المضرورين في الحصول على تعويض كامل للخطر، لا سيما وأن المقاول من الباطن غالباً ما تكون إمكانياته المالية ضعيفة.

3- أن القول بأن المشرع أراد من فرض الضمان العشري حماية صاحب العمل فقط، فيه إهدار للمصلحة العامة باعتبار أن المباني عنصر هام من عناصر الثروة الوطنية. وعليه يؤكد ذلك أن المشرع جعل أحكام الضمان العشري من النظام العام، ورتب البطلان كجزاء على كل شرط يخالف هذه الأحكام.

وللتوفيق بين المصلحتين معاً العامة والخاصة ينبغي تقرير المسؤولية العشرية تجاه المقاول من الباطن.وبعد مناقشة الحجج القانونية والدوافع والاعتبارات العملية التي حدت بالمشرع الفرنسي، في المادة (1972) إلى تحديد الأشخاص الذين ينطبق عليهم الضمان العشري على سبيل الحصر، وليس من بينهم المقاول من الباطن.

يتضح أن المشرع الأردني، سار على غرار المشرع الفرنسي، فالضمان العشري في القانون المدني الأردني هو ضمان قانوني ، جاء بنص خاص الأمر الذي يجعله استثناء من القواعد العامة، ومن المعلوم أن الاستثناء لا يجوز التوسع في تفسيره ولا يقاس عليه.

يضاف إلى ذلك، أنه يشترط لقيام الضمان العشري وجود رابطة عقدية مع صاحب العمل الحقيقي(السنهوري، 1989، 110) و(شنب،2004، 171) ، والذي جاء هذا الضمان لحمايته لأنه غالباً ما يجهل فن البناء والتشييد ويتعامل مع أهل هذا الفن ممن لديهم خبرة تامة في هذا المجال، ومما يؤكد ذلك أن المشرع الأردني يؤكد في المادة (2/798) من القانون المدني- والتي تجيز المقاولة من الباطن- على أنه في حالة وجود مقاول من الباطن تبقى مسؤولية المقاول الأول قائمة قبل صاحب العمل.

رغم كل ذلك، فإننا نعتقد أن تحقيق هدف المشرع بتوفير حماية فعالة لصاحب العمل في قطاع البناء الذي يعد ركيزة أساسية للاقتصاد الوطني، يتطلب إخضاع المقاول من الباطن للضمان العشري، بسبب ما نشهده من توّسع هائل في أعمال المقاولات من الباطن، ومع ازدياد ظاهرة التخصص في نوع معين من أعمال البناء الأمر الذي أصبح معه المقاول من الباطن هو المقاول الفعلي في هذه الأعمال، فهذا المقاول يقوم بأعمال لا تقل أهمية عما يقوم به الصانع والمورّد وغيرهم ممن أخضعهم المشرع الفرنسي للضمان العشري، بموجب القانون الصادر عام 1978 سالف الذكر.

والسبيل إلى ذلك هو أن يتدخل المشرع الأردني ليقرر بنص صريح خضوع المقاول من الباطن للضمان العشري. وسوف يؤدي ذلك إلى تحقيق حماية فعلية لصاحب العمل، من خلال توسيع دائرة هذا الضمان، لكي يغطي المقاول من الباطن.

إن هذا التدخل سيؤدي إلى تحقيق المصلحة العامة، لا سيما مع تزايد الإقبال على المقاولة من الباطن. واخضاع هذا النوع من النشاط للمسؤولية العشرية يجعل المقاول من الباطن يبذل قصارى جهده وطاقته في سبيل انجاز العمل الموكول إليه على أحسن وجه، وفي أتم صورة وبذلك يساهم في المحافظة على سلامة أرواح الناس وأموالهم.

وأخيراً، إن إخضاع المقاول من الباطن للضمان العشري سوف يؤدي إلى محاصرة محاولات الغش في أعمال مقاولات البناء خاصة في مواد البناء التي تستعمل لتحقيق أكبر قدر ممكن من الكسب غير المشروع، خصوصاً إذا علم المقاول من الباطن أن مسؤوليته تنتهي عند تسليم الأعمال التي عهد بها إليه للمقاول الأصلي، وأن هذا الأخير سيكون هو المسؤول عنها أمام صاحب العمل.

الخاتمة

لمّا كانت العقارات المبنية تعد ركيزة أساسية للاقتصاد الوطني، فإن المحافظة على سلامتها ومتانتها لا يتحقق- في نظرنا- لمجرد النص على التزام المقاول والمهندس بضمان ما يحدث من تهدم أو خلل كلي أو جزئي، فيما شيداه من مبان أو أقاماه من منشآت ثابتة خلال عشر سنوات في مواجهة صاحب العمل، وإنما يلزم فوق ذلك توسيع مدى الضمان العشري من حيث الأشخاص المسئولون بالضمان والأضرار التي يشملها.

أن النص المتعلق بالضمان العشري في القانون المدني الأردني قد وضع منذ أمد بعيد تطورت خلاله الأساليب القانونية، والتقنية للبناء أو التشييد، وكان المفروض أن يتدخل المشرع لتعديل أحكام الضمان العشري لتلائم التطور الذي طرأ على أساليب البناء، على غرار تدخل المشرع الفرنسي، حيث تدخل هذا الأخير في مناسبتين الأولى بقانون 3 يناير/كانون الثاني 1967، والثانية بقانون 4 يناير/كانون الثاني 1978 بما أسفر عن نتائج مهمة أهمها توسيع نطاق الضمان العشري من جهة المسئولين بالضمان لتشمل المقاول والمهندس والبائع والوكيل والممول العقاري والصانع وذلك بالتضامن مع المقاول الأصلي.

كذلك لابد من توسيع دائرة الضمان العشري من حيث الأضرار المشمولة بهذا الضمان، بحيث لا يقتصر على سلامة البناء ومتانته فقط، بل يمتد إلى صلاحية البناء للغرض من انشائه، إضافة إلى سلامة عناصره التجهيزية ومتانتها.

خلاصة القول، أن القواعد الخاصة بإلتزام المقاول والمهندس عن سلامة ومتانة البناء في القانون المدني الأردني لم تعد تساير مقتضيات العصر، لا سيما عند مقارنتها بالقواعد الواردة في القانون الفرنسي وغيره من القوانين المتطوره في هذا المجال.

التوصيات

إن قصّر الضمان العشري المقرر قانوناً لصاحب العمل على المهندس والمقاول أمر لا يستجيب لأساليب البناء الحديثة التي أسفرت عن عمليات بناء ضخمة لا يشيدها المقاول أو المهندس فقط، بل يشارك فيها عدد من الأشخاص، لذلك فإن الحماية القانونية الفعالة المرجوة من الضمان العشري تقتضى ما يلي:

1- توسيع نطاق الضمان العشري من حيث الأشخاص، بحيث يشمل المقاول من الباطن، لا سيما بعد التوسع الهائل في أعمال المقاولة من الباطن، وكذلك كل شخص يساهم بدور هام في أعمال التشييد والبناء كالصانع والمورد وغيرهم.

2- توسيع نطاق الضمان العشري من حيث الأضرار، بحيث لا تقتصر على الأضرار التي تهدد سلامة ومتانة البناء، بل تشمل الأضرار التي تمس بالغرض المخصص البناء لأجله، وكل ما يمس بسلامة ومتانة العناصر التجهيزية الداخلة في البناء غير القابلة للانفصال عنه.

3- توسيع دائرة الضمان العشري من حيث العقود، بحيث لا يقتصر على عقد المقاولة الأصلي بل يشمل عقد المقاولة من الباطن والعقود المرتبطة بانتقال العقارات، لكي يشمل المشتري وكل من تؤول إليه ملكية هذه العقارات خلال المدة المحددة قانوناً.

وعليه فإن الحاجة ضرورية لتعديل تشريعي يقوم به المشرع الأردني لوضع تنظيم قانوني موحد لمسؤولية كل القائمين بعمليات البناء والتشييد ولوضع حد للازدواجية في أحكام المسؤولية المدنية في هذا المجال.

والله ولي التوفيق

الهوامش

1- انظر حول ذلك 'code guadat-code des devoirs professionnes وهي تعني كما عرفها هذا القانون، المهني الذي يعهد اليه بوضع التصميم والرسوم والنماذج لاقامة المنشآت وصيانتها والاشراف عليها.

2- cass. Civ. 19 mars 1985. B. civ. 111 n . 57 .

cass. Civ. 7 mars 1990. B. civ. 111 n . 68 .

3- لأهمية هذه المادة نورد نصها باللغة الفرنسية وهو كالآتي

Est repute constucteur de l'ouveragr:

tout architect, enterpreneure, technicien ou autre presonne liee au maitre de d'ouverage.par un contrat de l' ouage

d'ouvrage.

toute personne qui vend apers ach'evement un ouverage quelle a construit ou fait construire.

toute personne que bein qu'agissant en qualite' de mandataire du proprietaire de l'ouverage, accomplit une misson assimilable a celle d un locatair d'ouvrage .v.Francois Collart- Dutilleul et phlippe Dele becque, contats civils et commerciaux 2ed Dalloz.1993.p.579.no 755.

4- Paris, 25 mai 1979. D.1979.I.R.505. cass.civ.10 mars 1981. J.C.P 1981. 191.

5- تمييز حقوق رقم 97/1827، بتاريخ 1997/11/11، المجلة القضائية الصادرة عن المعهد القضائي الأردني، 1997، العدد الخامس، المجلد الأول، ص 507 .

6- تمييز حقوق رقم 1974/145، بتاريخ 1974/5/8، انظر كذلك تمييز حقوق رقم 2004/1569 بتاريخ 2004/8/18 وتمييز حقوق رقم 2004/3610، بتاريخ 2005/2/22م وتمييز حقوق ص 2003/2890، بتاريخ 2004/5/13م. هذه الأحكام منشورة في مركز عدالة

1. Email.info.@.adaleh.com.

7- تمييز حقوق رقم 1986/400 بتاريخ 1986/6/18. منشورات مركز عدالة.

8- Cass.civ.23mars 1968.D.1970.663 note Jestaz .

9- civ.23 mars 1967. D.1970.633 not Gestaz.

civ.11 decembre 1991. JCP.1992-IV.524 .

10- Cass.civ.24 oct.1967.J.cp.1968-2-15360,note lindon.

11- تنص المادة (487) من أردني على أنه " 1- يجوز للبائع إذا كان الثمن مؤجلاً أو مقسطاً أن يشترط تعليق نقل الملكية إلى المشتري حتى يؤدي جميع الثمن ولو تم تسليم المبيع. 2- وإذا تم استيفاء الثمن- تعتبر ملكية المشتري مستنده إلى وقت البيع".

12- تنص المادة (1/1075) مدني أردني على أنه " حيثما وجدت ملكية مشتركة لعقار مقسم إلى طبقات أو شقق، جاز للملاك أن يكوّنوا اتحاداً فيما بينهم لإدارته وضمان حسن الإنتفاع به" .

13- 7 avril, 1967.J.C.P. 1967-2-15103 note L.Veaux civ. 21 mars 1979. D.1979.I.R.406.

14- Cass. Civ.3e mai 1984 .Gaz.Pal.1985-1-267.

Cass.civ,3e . 13 mars 1991 Dalloz.1992. somm.com.p,118.

15- ولمزيد من التفاصيل انظر أيضاً:

Lqabin (J.E) op.cit .P.140 C.V.No.Juill.1978.J.C.P.19130

16- حول خفاء العيب في الفقه الفرنسي أنظر

Karila (p) la garantie Décennale demeur-t-elle une garantie des vices cachés sous l'empire de la loi du 4 janvier 1978.R.D.I.1987-2-27 .

17- نقض 1939/1/5 مجموعة عمر ج2ص452,453 رقم154، وفي نفس المعنى أنظر نقض 1955/6/9 مجموعة أحكام النقض س6 ص1235 رقم 165 .

18- Fossereau (J) le Clair-obscure, de la reponsabilité des constracteur. D.1977.Chro.p19.

civ. 13 fevrier 1991. R.G.A.T.1991.360.obs.Bigot.

civ.2 octobre 1980. B.C.V.111. no 141. G.P.1981. Pan.84.

19- تمييز حقوق رقم 2004/1783، تاريخ 2004/10/21م، منشورات مركز عدالة .

20- Malinvaud (ph) la responsabilité civile du fabrican en droit francais. G.P. 1973 . Doct-2.P.463.

21- civ.12 novembre 1975.J.C.P. 1976.11.18479.

civ.5 décémbre 1972. 1973. 401 not. J.Mazeaud.

22- لمزيد من التفاصيل انظر:

AUBRY et Rau : cours de droit civil francais T.5 ed .5. 1907 p.666 et suiv .

23- Malinvaud et Jestaz la loi n. 78-12 4 Jan 1987 . J. c.p. 1978. 11. 2900 .

24- cass. CiV. 7 juin 1977. Gaz. Pal 1978.131. P.132. col .2 note Plancquesl, Fossereau. L'ncidence de la faute de victime sur le droit de reparation des ayants cause agissant a titre presonnel R.T.D.C. 1963. P.7 et suiv.

25- cass. Civ 25 mai. 1981. G.P. 1981-2-som.P.373.

26- cass.ass. Com.4juill. 1989. Dalloz 1990. j-P. 246 note G virassamy.

27- Boubli (B) contrat d éntreprise de droit civil. 1994. v. no 237 et suiv.

28- Cass. Civ.6 avril 1976 Bull 1976-3-no 131 P 106. " cass civ. 27 avril 1977 Bull.1977-3 no 153 P. 117.

29- Paris 10 avril 1990. R.T.D. civ.1990.365 obs Perrot.

civ.27 fevrier 1985. G.P.1985. 11. Pan. 229.

30- تمييز حقوق رقم 2004/1338 بتاريخ 2004/6/10م. منشورات مركز عدالة سالف الذكر.

31- تمييز حقوق رقم 245 لسنة 1991، مجلة نقابة المحامين لسنة 1991، ص 1798. مركز عدالة سالف الذكر.

32- في القضاء الفرنسي أنظر:

civ.30 octobre. 1969. B.civ.111. no 693 .

civ.18 Avril 1972. B. civ.111. no.234

civ.20 Juin 1979. J.C.P. IV.289 .

33- cass.Civ.3 nov.1971 Bull. Civ. 1971.P.377 No 528 .

34- Cass.Civ.8 mai 1979. Tr. Trim. Dr civ 1980 P.127 note. CORNY.13 mars 1975. D. 1976. P.616.

35- أنظر لمزيد من التفاصيل:

Boubli (B) La responsabilite des architectes, des entrepreneurs, et

des outres locateurs d' aivrage 1971. no 356 P. 225.

36- cass.civ.24 juin 1992. B.civ.111. n.218 .

37- civ.7 juin 1989. R.D.I. 1989. 485.obs. Leguay .

38- Rouss eil (A) : Op. cit. no. 12 .

39- Civ. 6 dec. 1972. J.C.P. 1972. 11. 17621 .

40- Paris. 7 Juill 1976. D. 1976. som-70 .

41- أنظر حول هذه الشروط، وزارة الاشغال العامة والاسكان، الشروط العامة لمقاولات المشاريع الانشائية في الأردن.

42- Toulouse 22 now. 1994. R.D.i. 1995. 549 .

43- 13 oct.1966. D.1967. D. 1967.500 not Giverdon J.C.P. 1967-2-14969 rt note R.D.

44- Cass. Civ. 8 Juill.1971. Bull. Civ.III.no 34 .

45- الجريدة الرسمية الفرنسية الصادرة في 3 كانون الثاني/ يناير سنة 1976م، ص 145 .

46- لمزيد من التفاصيل راجع، عبد الرزاق يس، المسؤولية المدنية للمهندس المعماري ومقاول البناء، رسالة دكتوراة، كلية الحقوق، جامعة أسيوط 1987م، ص 436 .

47- cass.civ.20 juin 1989. Bull.civ.111.no 146

cass.civ.3e 26 mai 1992.Bull.civ.no 167.cass.civ.27 janv .1993.Bull. 111.n. 10 .

48- Perinet-Morquet (H) , le fabricant, sous traitant une hybridation difficile, J.C.P. 1989. I.3399

المصادر والمراجع

أولاً: المراجع العربية

ابراهيم، جلال محمد.(2003). **النظرية العامة للالتزام**، أحكام الالتزام، طبعة.

أبو قرين، أحمد عبد العال.(2001). **المركز القانوني للمتدخلين في تنفيذ عقود المقاولات**، الطبعة الأولى.

حماد، رأفت محمد، **المسئولية المدنية لمقاول البناء من الباطن**، دار النهضة العربية، القاهرة، بلا سنة نشر، ص 16

السرحان، عدنان.(2001). **شرح القانون المدني الأردني، العقود والمسماة في المقاولة والوكالة والكفالة**، مكتبة دار الثقافة، عمان ، طبعة.

سرور، محمد شكري.(1985). **مسؤولية مهندسي ومقاولي البناء والمنشآت الثابتة الأخرى دراسة مقارنة في القانون المدني المصري والقانون المدني الفرنسي**، دار الفكر العربي، القاهرة، طبعة.

السنهوري، عبد الرازق.(1989). **الوسيط في شرح القانون المدني**، الجزء السابع، المجلد الأول، الطبعة الثانية.

شنب، محمد لبيب.(2004). **شرح عقد المقاولة في ضوء الفقه والتشريع-** منشأة المعارف، الإسكندرية ، الطبعة الثانية.

العطار، عبد الناصر.(1418هـ). **مصادر الغلتزام في قانون المعاملات المدنية الإماراتي**، مطبوعات جامعة الامارات العربية المتحدة ، طبعة.

عنبر، عبد الرحيم.(1988). **الوجيز في عقد المقاولة والتوكيلات التجارية**، الطبعة الثالثة. بدون دار نشر .

قرة، فتيحة.(1992). **أحكام عقد المقاولة**، منشأة المعارف، الاسكندرية، طبعة.

مرسي، محمد كامل، **شرح القانون المدني الجديد، العقود المسماة**، الطبعة الثانية 1952، المطبعة العالمية، القاهرة.

منصور، محمد حسين، **المسؤولية المعمارية في حوادث وانهيار المباني أثناء وبعد التشييد والتأمين الاجباري**، منشأة المعارف، الاسكندرية، بدون تاريخ نشر.

ياقوت، محمد ناجي.(1997). - **مسؤولية المعماريين بعد اتمام الاعمال وتسلمها مقبولة من رب العمل-**، الاسكندرية، منشأة المعارف.

يس، عبد الرزاق.(1987). **المسؤولية المدنية للمهندس المعماري ومقاول البناء**، رسالة دكتوراة، كلية الحقوق جامعة أسيوط.

ثانياً : المراجع الأجنبية

Labin (J.E) .(1978).*La reponsibilité des archetecteurs et son assurance*. Th
Paris.

*4 Aubry ey-Rau.cours de droit. Civil Fran,*cais. T. 5ed 5 .

Franceois collar Dutilleul et phippe delebecque.(1993). *contrats civil et commericaux 2ed Dallaz.*

Mazeaud (H.L et Jean).(1970). *Traité theorique et pratique de la responsabilité delictuelle et contractuelle*. T. 2 ed.

Planiol et Ripert et Boulager.(1958). *Traite élémentraire de droit civil* T.3. ed.

Malaurie (P) .(1985). *et Ayhes (L) Course de droit civi. les obligstions ed.* Cujas

الشخصية المعنوية للشركة التجارية المنحلة: دراسة مقارنة

حلو ابو حلو و محمد الشمري، قسم القانون الخاص، كلية القانون، جامعة اليرموك، إربد، الاردن.

استلم البحث في 27 /2007/3 **وقبل للنشر في 2007/5/31**

ملخص

يثير اعتراف الشركة التجارية المنحلة بالشخصية المعنوية إشكالا قانونيا نظريا من حيث الحكم بانتهاء الشركة وانقضاء نشاطها مع الاعتراف باستمرار شخصيتها المعنوية في الوقت نفسه. وقد تبنى المشرع الأردني والفرنسي هذا الموقف.

من الضروري اذن البحث في الأساس القانوني لامتداد الشخصية المعنوية المنحلة من جهة، وهو موضوع المبحث الأول، مع ما يثيره هذا الامتداد من تساؤل قانوني حول التمثيل القانوني للشركة في مرحلة امتداد شخصيتها القانونية، وهو موضوع المبحث الثاني.

The Legal Personality of a Commercial Company under Liquidation:

A Comparative Study

Helo Abo-Helo and Mohammad Al-Shamari, *Department of Priavte Law, Facultyof Law,Yarmouk University,Irbid, Jordan.*

Abstract

The recognition of the legal personality of a commercial company under liquidation gives rise to legal and theoretical questions. This is because one accepts, that the company ceases for good whileat the same time, its legal personality continues to exist. This is, however, the solution adopted under Jordanian and French laws.

It is necessary, therefore, to examine the legal basis of the extension of the legal personality of a company under liquidation (section one), and the questions relating to this extension with respect to the legal representation of the company (section two).

© جميع الحقوق محفوظة لجامعة اليرموك 2008. ISSN (1023- 0165)

المقدمة:

الشخصية المعنوية (هي الاهلية المعترف بها لمجموعة منظمة من الاشخاص بأن تكتسب حقوقا وتمتلك ذمة خاصة متميزة عن الحقوق والذمم العائدة لكل من افرادها ، وان تقوم بالتصرفات القانونية وبالاعمال الادارية الخاصة بتلك الذمة على غرار ما يقوم به الشخص الطبيعي)(عيد،1969،ص.121) ويعرفها احد الفقهاء بانها (الصلاحية لثبوت الحقوق والواجبات وهذه الصلاحية لثبوت الحقوق والواجبات ، كما تتوافر للشخص الطبيعي او الانسان ، قد تتوافرللشخص المعنوي . والشخص المعنوي هومجموع من الناس يبتغون تحقيق غرض معين(طه،1975،ص.266).

في الواقع ان كل الشخصيات المعنوية تثير مشاكل وصعوبات فيما يتعلق بالإعتراف بها أو تكوينها أو إنقضائها ، إلا أن الحلول لهذه المشاكل التي يطرحها القانون الوضعي تكون متعددة ، فطرق منح الشخصية المعنوية ومداها وكذلك بنيتها ، وقواعد عمل المجموعات تكون مختلفة. إن النظام والقانون العام للشخص المعنوي ، على افتراض وجوده ، لا يتوقف عن التراجع أمام قانون خاص ، أكثر دقة وأكثر تفصيلاً ذي قواعد نوعية.(Goubeaux, 200, 1984) (يعلق بكل نوع من انواع المجموعات).

وعلى ضوء ذلك فإن إمكانية وجود طريقة شمولية وعامة لدراسة الشخصية المعنوية لكل المجموعات التي تتمتع بها تبدو محل شك . وعلى الرغم من ذلك توجد عناصر وعوامل لتنسيق قانون المجموعات التي يمكن ملاحظتها في القوانين الحديثة (Randoux,1966,3982) والتطبيقات القضائية(Martin-Serf,1984,449).

ففي بعض الأحيان يستوحي المشرع من القواعد الخاصة بالشركات أحكاماً للمجموعات الأخرى ، مع الأخذ بعين الإعتبار طبيعتها وخصوصيتها . أما القضاء فيتجه إلى تحويل قانون الشركات إلى قانون عام للشخصية المعنوية ، كي يطبق عند عدم وجود نص قانوني خاص بالمجموعات المعنية أو اتفاق مخالف.

ففي الحقيقة عند دراسة وتحليل مفهوم الشخص المعنوي يتم عادةً الرجوع لنمط عمل الشركات ، فرغم تعدد الأشكال وخصوصية الشخصيات المعنوية ، إلا أن هؤلاء الأشخاص يحتوون على عناصر مشتركة وأساسية بينهم ، تدعم وحدة ومفهوم الشخص المعنوي في مقابل الشخص الطبيعي(Wicker,n1)

وبما أن القيمة الإجتماعية للكائن الطبيعي هي مناط اعتراف القانون له بالشخصية فليس معنى ذلك حصر هذه القيمة في الإنسان وحده وتخلفها عن غيره ، إذ ليس هناك ما يحول دون الإعتراف بها لغير الإنسان من الكائنات ، ما دامت تتوافر له مثل هذه القيمة الإجتماعية بحيث يصلح مركزاً للحقوق والإلتزامات ، كما أن وقائع الحياة الإجتماعية نفسها تفرض الإعتراف بالشخصية لبعض الكيانات الجماعية التي تقوم بغرض تحقيق أهداف و مصالح إنسانية ، وقد فرضت هذه الإعتبارات نفسها على القوانين الوضعية بحيث أصبحت أمراً واقعاً في التشريعات الحديثة (كيرة،617،1974).

أهمية الدراسة :

تبدو أهمية بحث الشخصية المعنوية للشركات التجارية المنحلة ، لا على الصعيد القانوني فحسب بل على الصعيد الإقتصادي أيضاً ، نظراً لسياسة الإنفتاح الإقتصادي السائد في عصرنا الحالي في معظم الدول ، وما استلزمه ذلك من صدور القوانين الكفيلة بتشجيع القطاع الخاص ، وجذب رؤوس الأموال الأجنبية والوطنية ومساهمتها في تحقيق أهداف التنمية اقتصادية . ولعل الشركات التجارية بشكل عام والشركات المساهمة بشكل خاص هي الأقدر على جذب رؤوس الأموال واستثمارها في مختلف المجالات . مما أدى الى تزايد الشخصيات المعنوية . وهذا يقتضي تدخل المشرع من أجل ضبط و تأصيل أحكام قانون الشركات ، بحيث لا يسمح بالإنحراف في استخدام الشخصيات المعنوية على نحو يضر بالمصالح الوطنية العامة والخاصة (بريري،17،1985).

إشكالية البحث :

فالتجمع يتشكل عادةً من مجموعة أشخاص عاديين أو معنويين أو أموال مجتمعة بهدف ممارسة نشاط محدد . من هنا تبرز ضوابط متشابهة ، وتثور بعض المسائل بنفس الطريقة بجميع هذه الأشكال للأشخاص المعنوية . كنظام إنشاء الشخص المعنوي وحقوق أعضاء المجموعة ، ونظام إنتهاء الشخصيات المعنوية.

إن خصوصية هذه النقطة الأخيرة (إنتهاء الشخص المعنوي) تكمن في تحديد الشخصية القانونية للشخص المعنوي ، فيما بعد التوقف عن النشاط (Wicker,n59) . عندئذٍ نتكلم عن استمرارحياة الشخص المعنوي المنحل بعد إنقضاء نشاطه ، وهو ما يشكل مبدأً عاماً في نظرية الشخصيات المعنوية الذي توصل إليه القضاء والفقه منذ سنواتٍ عدة ، والذي تم بيانه في المادة (2/237) من التقنين التجاري الفرنسي والمادة (8/1844) من التقنين المدني الفرنسي اللتين تقابلهما المادة الرابعة من قانون الشركات الأردني والمادة (1/607) من القانون المدني الأردني .

إن القبول بهذا المبدأ لا يتم دون إثارة بعض الصعوبات ، فكثير من الغموض والشك يهيمن على القيود الزمنية للشخصية القانونية .

في الواقع وبالإختلاف عن الأشخاص العاديين فليس هناك تزامن بين وجود المجموعة ومنحها الشخصية القانونية ، فليس لمنح الشخصية القانونية لمجموعة ما يكفي التذكير بانه اذا كان الإنسان في مرحلة تكونه (الجنين) يستطيع أن يكون صاحب حقوق، بما فيه نفع له شرط أن يولد حياً أوقابلا للحياة ، فإن الوضع أبعد أن يكون بنفس الوضوح بالنسبة للشخصيات المعنوية ، ففترة الحمل إن جاز التعبير بالنسبة للشخص المعنوي تتركز على الفصل بين وجوده كمجموعة ووجوده كشخص معنوي .

فوجوده كمجموعة يكون خاضعاً لتحرير وثيقة إنشائه ، أما وجود الشخص المعنوي فيعتمد على منحه الشخصية القانونية. والفترة الإنتقالية بين تكوين المجموعة واكتساب الشخصية المعنوية لا يمكن تجنبها.

وهكذا يقوم التمييز بين صحة المجموعة وحجيتها، أي بين نتائجها وآثارها على المستوى الداخلي لها والمحكوم بالأثر النسبي لنصوص العقد المنشئ وآثارها على الصعيد الخارجي المؤجلة لحين استكمال الإجراءات الشكلية في الإعلان. الفرق ولكن على نحو عكسي يوجد عند إختفاء أو انتهاء الشخص المعنوي ، بما أنه لا يوجد تزامن بين توقف نشاطه أو انقضائه.

فعندما ينهدم الشخص المعنوي بسبب انحلاله ، أو حله فإنه قد يرتب آثاراً ذات معنى ، اذا قبلنا أو سلمنا بأن الشخص المعنوي يتوقف عن الوجود منذ انحلاله، فهذ الانحلال لا يتضمن انتقال التركة كما هو الحال بالنسبة للشخص العادي.

فدائنو الشخص المعنوي المنحل يجب أن يكون باستطاعتهم التوصل لتحقيق أو لتحصيل حقوقهم في أموال الشخص الإعتباري.

لذلك فمصير هذه المصالح الجماعية يجد الحل في عمليات التصفية والقسمة عندئذٍ فإن التصفية ترتبط بالضرورة بانحلال الشخص المعنوي وهي تمثل واحداً من آثاره ، فهذا الإنحلال يقود الى التصفية بمفهوم القانون العام ، أي تحقيق الأصول ومحو الخصوم للشخص المعنوي المنحل ، وهذا ما يتطلب بالضرورة حفظ الشخصية القانونية له.

فالشخصية القانونية لكل مجموعة تحتفظ بها لغاية وحاجة التصفية ، وينصرف ذلك على الشركات المنصوص عليها في القانون المدني الأردني والفرنسي ، وفي قانون الشركات التجارية الأردني والفرنسي . ومع ذلك يوجد استثناءات عندما ينتج حل الشخص المعنوي عن طريق الإندماج بين الشركات أو عندما يكون مقرراً من قبل شريك واحد. ففي هذه الفرضيات تكون تركة الشركة المنحلة قد انتقلت بشكل كلي لمالك جديد ، وهذا الإنحلال لا يؤدي الى التصفية.

اذن حياة الشخص المعنوي تقبل هذا دون صعوبة. لكن تثور اشكالية ثانية في هذا البحث بالنسبة لأساس هذه الحياة . ومشكلة تحديد أساس حياة الشخص المعنوي بعد انحلاله لم يتم الفصل بها من قبل . هذه الإشكالية تعدّ ذات فائدة كبيرة ، كما أن تحديدها يعتمد عليه حل جميع التساؤلات المطروحة حول الحدود المادية والوقتية لحياته ما بعد الإنحلال ، ولهذه الحياة نتائج تتمثل بالحفاظ على عناصر وصفات الشخصية القانونية ، أي المحافظة على الذمة المالية والأهلية القانونية خاصةً وأن ممارسة الأهلية القانونية يحتاج لوجود أجهزة تمثيل للشخص المعنوي ، وفي نفس الوقت فإن حل الشخص المعنوي يؤدي الى وضع نهاية لصلاحية ممثلي الشخص المعنوي والتصفية تكون مؤمنة من المصفي.

الحل لهذه المسألة أصبح تقليدياً ، لكن تمثيل الشخص المعنوي المنحل يثير بعض المشاكل العملية التي اجتهد القضاء في حلها . وعلى ضوء ذلك سوف نتناول دراسة الشخص المعنوي المنحل في مبحثين :

المبحث الأول : الأساس القانوني لحياة الشخص المعنوي بعد انحلاله.

المبحث الثاني : تمثيل الشخص المعنوي المنحل.

منهج الدراسة :

إن طبيعة الإشكالية التي يثيرها موضوع الشخصية المعنوية للشركات التجارية المنحلة باستمرارها بعد توقف نشاطها يفرض على الباحث في المسائل الناجمة عنها اتباع منهج يعتمد في جانبٍ منه على الوصف وفي جوانب أخرى التحليل ضمن دراسة مقارنة للنصوص القانونية الفرنسية والأردنية. وضمن هذه الدراسة لتشريعات هذين البلدين سواءً المدنية أم التجارية ذات العلاقة وإن الإهتمام سيكون منصباً كذلك على ما قدّمه الفقه من آراء وما ساهم به القضاء من أحكام وذلك في إطارٍ من التحليل والتأصيل للوصول إلى نتائج مثمرة من خلال هذا البحث.

المبحث الأول: الأساس القانوني لحياة الشخص المعنوي بعد انحلاله

تمهيد :

بالرغم من الموقف الذي تبنته محكمة النقض الفرنسية في عام 1954 لصالح نظرية الحقيقة للشخصيات المعنوية**(1)** إلا أن بعض الفقهاء يأخذون على نظرية الحقيقة للشخصية المعنوية أنها لا تعبر عن التقنين الفرنسي (Lagarde,253). ومع ذلك فإنه من الضروري القيام بدراسة الأساس النظري لحياة الشخص الإعتباري المنحل .

وفي حين أن الأساس النظري يشكل موضوعاً لبحث مطول من الفقهاء ، فإن الأساس التقني أو العلمي لحياة الشخص المعنوي المنحل يبدو دون فائدة كبيرة (C.Gavalda,P.253). لذلك سوف نتناول هذا المبحث في مطلبين . نخصص المطلب الأول للأساس النظري للشخص المعنوي بعد انحلاله،والمطلب الثاني للأساس التقني.

المطلب الأول: الأساس النظري للشخص المعنوي بعد انحلاله

يجب الرجوع الى نظرية الحقيقة ونظرية الخيال (المجاز) للشخص المعنوي لأن البحث عن أساس الحياة الشخصيات المعنوية المنحلة يتجه تلقائياً نحو نظريتي الحقيقة والخيال للشخص المعنوي.

منذ البداية(في القرن 19) سادَ اتجاه تقليدي مؤداه أن أشخاص القانون الطبيعيين هم الأشخاص العاديون الذين يكتسبون وحدهم شخصية حقيقية، في المقابل فإن الشخصيات المعنوية كانت تعتبر من محض الخيال القانوني (المجاز القانوني) أي أنها كانت تقنية بحته تستجيب لحاجات المجتمع ، والشخصية الممنوحة لهذه المجموعات كانت نتيجة هذا البناء المجازي ، والقانون وحده باستطاعته تقرير هذا البناء (Carbonnier,2000,413).

على العكس تماماً ظهر اتجاه آخر يدعو إلى أن بعض المجموعات تكون بالقدر الكافي حقيقة حتى تعتبر اشخاصاً قانونية . وبهذه الطريقة ليس فقط بحكم وإرادة القانون توجد الشخصية المعنوية بل إنّها في بعض الأحيان فإنها تفرض نفسها عليه. على أنه يجب تحديد أيّ حقيقة تؤسس عليها الشخصية القانونية في هذه الحالة . حول هذه المسألة هناك اتجاهان يمكن فصلهما . الأول : يبني الأساس على الحقيقة الإجتماعية والثاني : يأخذ بالحقيقة التقنية. وهذا الأساس الأخير هو الذي سيستحوذ على اهتمامنا في هذا البحث .

إذا سلمنا بأن الحقيقة القانونية ليست ترجمة حرفية للحقيقة العاميّة المجردة فإن التقنية القانونية ليست الا مفهومًا تقنياً يترجم القدرة على تكوين شخص قانوني وصاحب حقوق وهي وحدها تستطيع أن تعطي وجوداً للشخص الحكمي . حيث أن الحقوق الشخصية تعرف بأنها مصالح محمية قانوناً سواء أكانت فردية أو جماعية.

فالحقيقة تتطلب اذاً الإعتراف بوجود حقوق من طبيعة جماعية والتي يشكل اطارها الشخص المعنوي وحده، هكذا فإن الشخصية المعنوية يجب أن تنتمي لمجموعات مزودة بتنظيم يسمح لممثليها بالتعبير عن إرادة جماعية من أجل الدفاع عن المصالح الجماعية المشروعة والمتميزة عن المصالح الفردية لأعضائها ، وبالتالي تكون جديرة بالحماية فيما بعد.

إن منح الشخصية القانونية يخضع لشرطين مجتمعين:

الأول: يجب أن يكون للمجموعة مصلحة ذاتية مستقلة عن مصلحة أعضائها.

والثاني: يجب أن تكون المجموعة أيضاً مقرونة بتنظيم يسمح بالتعبير عنها.

في قرارها الشهير بتاريخ 1954/1/28 تبنت محكمة النقض الفرنسية نظرية الحقيقة التقنية ووضعت مبدءاً هاما مؤداه **(2)** (إن الشخصية المدنية ليست من خلق القانون ، وإنها تنتمي من حيث المبدأ لكل مجموعة تتمتع بإمكانية التعبير الجماعي من أجل حماية المصالح المشروعة والجديرة بناء عليه بالإعتراف بها وحمايتها القانونية) هذا الموقف تكرر وتم تأكيده منذئذٍ عدة مرات من القضاء الفرنسي**(3)**.

حينئذٍ فإن النظرية التقليدية ، التي طبقاً لها ترتكز حياة الشخص المعنوي المنحل على خيال ضروري لغايات عمليات التصفية ، تبدو غير متوافقة مع موقف محكمة النقض القاضي في مصلحة حقيقة الأشخاص المعنويين (Bastian,193 ,n 5et 6)**.**

وعلى ضوء ذلك فإن بعض الفقهاء اكدوا أن هذا التحليل التقليدي لم يعد له محل وغير صالح (Gavalda, 253)**.**

وبالحكم بأن حياة الشخص المعنوي تم قبولها بشكل واسع في ظل غياب نص قانوني يكرسها صراحةً، فإننا نقدِّر بأن استمرار الكائن الإجتماعي (الشخص المعنوي) ليس سطحياً أو وهمياً وإنما يرتبط بحقيقة وبمنطق التصفية الداخلي . فنظرية حقيقة الشخص المعنوي يتم تقديمها منذ حينها على أنها الأساس لحياة الشخص المعنوي ما بعد انحلاله(Copper-Royer,1953, 509)

ونظراً للشك في مضمون وجود الكائن المعنوي فيما بعد اختتام التصفية (Hannoun et Verdier,n148) فإن المشرع شعر بالحاجة للتذكير بان الشخصية القانونية تستمر لحاجات التصفية وحتى اختتام هذه الأخيرة **(4).**

إلا أن بعض التشريعات الأجنبية اتجهت لاختيار نظرية الخيال والمجاز متبنية مصطلحات مطابقة ، فقانون لكسمبورغ(المادة 141 من القانون الصادر بتاريخ 1915/8/10 والقانون البلجيكي(المادة 178 من قانون LCSC) ينصان على أن (الشركات التجارية بعد انحلالها تعد بحكم الموجودة لغايات التصفية).

وبذلك تبدو حياة الشخص المعنوي المنحل كوسيلة للتصفية ، أي أنها بناء مجازي موجه ليخدم كإطار للأهلية القانونية وبالتالي لوجود الذمة المالية.

انطلاقاً من ذلك لماذا لا تعتبر حياة الشخص المعنوي مرتكزة على أساس نظري مزدوج ، يأخذ في نفس الوقت من نظرية الحقيقة ونظرية الخيال للشخص الإعتباري؟.

فطبقاً لنظرية الحقيقة يستمر الشخص المعنوي بتوفير الحماية للمصالح التي تنتج عن وجوده،وبذلك يكون له بنيان قائم واستقلالية ذاتية يمكن التأكد منها موضوعياً وهذا ما سنتناوله في الفرع الأول.

لكن تقرير وجود مصلحة ذاتية ومستقلة لا يمكن وحده تبرير حياة الشخص المعنوي الذي يرتكز كذلك(وطبقاً لنظرية الخيال) على الحاجة لتنظيم نوعي خاص بالتصفية وهو ما سنتناوله في فرع ثانٍ.

الفرع الأول: وجود مصلحة ذاتية مستقلة:

تتنازع تكييف فكرة الشخص المعنوي نظرية الخيال أو المجاز القانوني ونظرية الحقيقة ومع استبعادنا لفكرة أو لنظرية المجاز القانوني لأنها لا تحل المشكلة الضخمة التي تختفي وراءها فكرة الشخصية المعنوية وهي مشكلة تحديد من يعتبر مالكاً لأشياء غير مملوكة لإنسان بعينه ، كما هي الحال في صورة جماعات الأفراد أو مجموعات الأموال (كيرة،630). لذلك نفضل استعمال مصطلح الشخصية المعنوية على اصطلاح الشخصية الإعتبارية الذي استعمله المشرع الأردني في المادة الرابعة من قانون الشركات الأردني أو الشخص الحكمي في المادة 50 من القانون المدني لما ينطوي عليه الاصطلاح الثاني من معنى الإفتراض.

لذلك لا نستطيع أن نتكلم عن خيال عندما نعاين واقعة ما. بهذا الخصوص لا يمكن أن تعتبر حياة الشخص المعنوي تزييفاً للحقيقة بهدف الحصول على نتيجة قانونية ، على العكس تماماً ، بقبول حياة الشخص المنحل ، انما يقوم القانون باستخلاص النتائج المترتبة على الوقائع التي تخضع له(Bouilloux,1994, 395). بالفعل وبالرغم من الإنحلال المفروض أو الإختياري ، فإن بعض الحقوق والإلتزامات تبقى وتتطلب وجود شخص يعبأ بها وتدعو للإحتفاظ المؤقت له بالشخصية القانونية (Bastian, 1-65).

للشخص المعنوي عدة التزامات يرتبط بها سواء أكانت ايجابية أم سلبية فهو من جهة يجب أن يقوم بتنفيذ الالتزامات الواجبة عليه تجاه الغير ، ومن جهة ثانية يجب أن يسعى لأن يحترم الآخرون الالتزامات التي على عاتقهم تجاهه.

وطبقاً لنظرية الحقيقة التقنية ، فاين التمايز بين المصلحة الجماعية للشخص المعنوي والمصالح الفردية لأعضائه يسمح باعتبار المجموعة (الشخص المعنوي) شخصاً من أشخاص القانون " صاحب حق مستقل " . لأنه يتمتع بكيان ذاتي مستقل عن كيان وذاتية مكونيه من الأفراد . لأن وجود مثل هذا الكائن وجود حقيقي لا افتراض فيه(كيرة،633).

فالحياة المزعومة للشخص المعنوي بعد الانحلال ما هي إلا استمرار لوجود الكائن المعنوي الذي يختفي في الوقت الذي تندثر فيه كل مصلحة جماعية مشتركة ، فالانحلال الاختياري أو المفروض للمجموعة لا يكفي لسقوط الشخص القانوني الذي تمخض عنها. وفي الواقع فانه بقبول إن الشخص المعنوي يبقى مستمراً طالما أن هناك حقوقاً وواجبات ، جعل القضاء من حياة الشخص المعنوي بعد الانحلال حقيقة.

مع ذلك فإن مفهوم المصلحة الجماعية هو مايشكل واجهة الإنتقاد في نظرية الحقيقة التقنية ، من خلال منح الشخصية المعنوية للجمعيات وخاصة مع وجود أشخاص معنوية غير جماعية ، وكذلك يوجد مجموعات لها ارادة جماعية كالعائلة والحياة الزوجية والشركة غير المسجلة بعد وجميعها ليس لها شخصية قانونية . لذلك ودون الخوض في جميع هذه الإنتقادات الموجهة لنظرية المصلحة الجماعية التي روج لها الفقه الفرنسي الحديث(5) التي تربط الشخصية المعنوية بتعريف الحق بأنه مصلحة يحميها القانون ، فإن هذه الشخصية تؤسس على وجود مصلحة جماعية مستقلة عن المصالح الفردية . ومنطق هذه النظرية أنه إذا كانت الحقوق مصالح يحميها القانون ، فليس بالضرورة أن تكون هذه المصالح فردية ، يوجد على رأسها أشخاص طبيعيون بل قد توجد مصالح جماعية تتبلور في تنظيم معين ، يوفر لها كياناً مستقلاً عن المصالح الفردية للأعضاء الداخلين في هذا التنظيم ، فتكون جديرة بحماية القانون. ويؤخذ على نظرية المصلحة الحقيقية بالإضافة إلى الإنتقادات السابقة أنها ربطت نفسها بتعريف معين للحق كمصلحة يحميها القانون ،لأنها سوف تتعرض لما يتعرض له هذا التعريف من انتقادات كثيرة. إذ أن ربط الشخصية القانونية بهذا التعريف يقود إلى حصر الشخصية في صاحب المصلحة أو المتمتع بالفائدة ، كما أن الإعتراف بالشخصية المعنوية وفقاً لهذه النظرية لا يثبت لجماعات الأموال أوالأفراد وإنما للأشخاص الطبيعيين المكونين لهذه الجماعات وأصحاب المنفعة الحقيقية من هذه الجماعات(كيرة،ص617).

لهذه الإنتقادات جميعها فإن مفهوم المصلحة الذاتية المستقلة تبقى مفضلة على المصلحة الجماعية. وهذه المصلحة في المجموعة يمكن تعريفها رسمياً من خلال العقد المنشيء للشخص المعنوي . وهو العقد الذي يستمد الشخص المعنوي وجوده منه،فالمصلحة المعبر عنها في هذا العقد هي مصلحة الأطراف فيه ، وعلى هذا فهي في المجموعة مصلحة الأعضاء أو المؤسسين ، كما يتضح في العقد المنشئ لها ، بذلك فإن تشخيص المصلحة يكون أقل في تمايز المصالح الجماعية والفردية منه في اختيار مصلحة بين مصالح الأفراد التي ينظمها العقد المنشئ وتغليبها على غيرها.

لذلك يمكن تعريف مصلحة المجموعة بأنها ليست مصلحة جماعية ، أي مجموع المصالح الفردية بل انها مصلحة ذاتية مستقلة معرفة بعناصر العقد المنشئ للمجموعة ، أي تعرف من خلال أهدافها (مكاسب مالية ، مادية أم غير مادية – معنوية – ومتوقعة من الأعضاء) كما تعرف من خلال موضوعها (النشاط والأعمال التي يمكن للمجموعة ممارستها).

إن وجود المصلحة المستقلة المتميزة في لحظة الإنشاء خلال حياة المجموعة هي التي تؤسس الشخص المعنوي ، وهذه المصلحة الخاصة هي التي تسمح له بإنجاز التصرفات القانونية لحسابه بحيث تكون الإلتزامات والحقوق الناتجة عنها هي التزاماته وحقوقه(Wicker,n35).

هذه المصلحة تتغير وتتحول عندما يصبح الشخص المعنوي منحلاً. فانحلاله يؤدي إلى إجراء تعديل في هدفه وموضوعه. وبالتالي يصبح العقد المنشئ له غير قادر على تحديد المصلحة التي يسعى من أجلها الشخص المعنوي . فالشخصية لا تستمر إلا من أجل تحقيق ماله من حقوق وتصفية ما عليه من التزامات.

والشخص المعنوي المنحل لا يحيا ويستمر إلاّ من أجل وفاء الدائنين ديونهم وتأمين القسمة بين أعضائه للزائد المحتمل من التصفية . فنشاطه لا يمكن أن يتعدى ذلك الحد. ولذلك فإن المصلحة المستقلة الذاتية للشخص المعنوي المنحل تتحول ويجب أن تعرّف بالنظر لحاجات التصفية . وبما أنها تحمل مصلحة خاصة فالمجموعة يجب أن تحصل على شخصية قانونية . وعلى ضوء ذلك تترتب عدة آثار ونتائج . بدايةً فالمجموعة وإن كانت مجردة من ممثل حالي ودائم تبقى شخصاً قانونياً حاملاً لمصلحة قانونية مستقلة بمجرد استمرار بعض الحقوق والإلتزامات ذات الطابع الجماعي. و بما أنها ذات شخصية قانونية فإن المجموعة تملك أهلية التمتع ومع ذلك فأن أهليتها في التصرف تبقى معلقة على وجود ممثل لها . وينتج تمثيل المجموعة عن عدم قدرتها الفعلية**(6)**. عندئذٍ لا يشكل غياب ممثل عن الشخص المعنوي عائقاً أمام حياتها فيما بعد الإنحلال ولكن هذه الحياة تستدعي تعيين مسؤول إداري خاص (ad hoc) يعين لغاية تمثل الشركة فقط خلال هذه الفترة **(7)**.

فيما بعد يسمح مفهوم المصلحة الذاتية بشكل خاص بتحديد الحد الزمني للتصفية وبالتالي لاستمرار حياة الشخص المعنوي المنحل . بالنسبة لنقطة الإنطلاق في التصفية فلا تثير أي مشكلة في تحديدها فهي تتمثل في انحلال الشخص المعنوي الذي يؤدي إلى التصفية. المقابل فإن اختتام التصفية هو الذي يبرز الإشكالية وموقف المشرع الفرنسي لا يخلو من التردد في تحديدها حيث تحدد المادة (2/237) من التقنين التجاري الفرنسي أن الشخصية المعنوية تستمر حتى اختتام التصفية المقرّر بقرارٍ من الشركاء أو بقرار من المحكمة. في حين أن المادة (8/1844) من التقنين المدني الفرنسي تحددها بلحظة أو تاريخ إعلان أو نشر اختتام التصفية . وهذا ما نصت عليه المادتان (35/ب، 254/أ) من قانون الشركات الأردني والمادة (1/607) من القانون المدني الأردني . (لأن القول بزوال شخصية الشركة بمجرد انقضائها يترتب عليه أن تصبح أموال الشركة في فترة التصفية ملكاً شائعاً بين الشركاء(العكيلي،60،2002).

غير أن عملية التصفية للشركة بعد انقضائها تقتضي أن تبقى الشركة محتفظة بشخصيتها المعنوية بالقدر اللازم للتصفية وإلى أن تنتهي(عباس،1961،ص123)**.**

(أما القضاء الفرنسي فقد خرج عن هذه الحدود ، فالشطب من السجل التجاري وسجل الشركات لا أثر له على الشخصية المعنوية التي تستمر حتى نهاية عمليات التصفية**(8)**. بمعنى آخر ، لا يكون من شأن عمليات التصفية إنهاء الشخصية المعنوية إن لم تكن هذه العمليات شاملة وكاملة. وفي هذه الحالة لا تنبعث الشخصية القانونية من جديد بعد اختتام التصفية، لكنّ هذا الإختتام لا يعتبر نافذاً طالما بقي هناك ديون يجب دفعها أو استيفاؤها.

وهذا ما أخذ به القضاء الأردني من أن انقضاء شخصية الشركة يؤدي إلى تعذر إنجاز أعمال الشركة التجارية واستيفاء حقوقها والوفاء بديونها(9).

ويمكن وصف هذا المفهوم لاختتام التصفية بالواقعية مثله في ذلك مثل حياة الشخص المعنوي. وهذا الحل القضائي الذي كان مطبقاً في التصفية القضائية تم تكريسه من المشرع في المادة (b/34/622) من التقنين التجاري الفرنسي في حالة ما إذا كان الإختتام القضائي قد تقرّر لعدم كفاية الفائض المالي ثم تبين أن هناك عناصر من الذمة المالية قد تم إهمالها أو أن هناك دعاوى في صالح الدائنين لم تقم . في هذه الحالة فإن استعادة إجراءات التصفية القضائية أو التصفية الإجبارية يمكن طلبها من كل شخص ذي مصلحة.

هذا التصور لمدة حياة الشخص المعنوي المنحل يقدم ميزة مزدوجة من خلال عدم ترك الفرصة لأعضائه ليتهربوا من المطالبة ببعض الديون . وكذلك في المقابل السماح للشخص المعنوي بمتابعة تحصيل ديونه التي تقررت وتم معاينتها بشكل متأخر(Bouilloux,1994,398). ومع ذلك فإن هذا التصور لا يسلم من بعض الغموض حيث يمنح الشخص المعنوي المنحل مدة غير محددة.

لكن لو كان انقضاء المصلحة الذاتية المستقلة يحدث في تاريخ غير محدد ، إلا أن تحققه مؤكد . فالإنقضاء عبارة عن حدث مرتبط بأمر غير محدد من دون شك ولكن لا يمكن تفاديه . فالشخص المعنوي سيختفي نهائياً دون انبعاث ممكن ، ولهذا فإن التصفية هي نتيجة وأثر محتوم للإنحلال.

في هذا الخصوص تم إدانة ونقض القرار الذي توصلت إليه محكمة استئناف (دويه Douai) الفرنسية والذي تضمن الحكم التالي (عندما تختم التصفية القضائية لشركة نتيجة لانتهاء ديونها أو عن طريق سداد ديونها ووجود رصيد موجب ، فإن أحد الأهداف الرئيسة للتقنين التجاري الفرنسي يكون قد تحقق وبالتالي فالمادة 10/625 يجب أن تفسر على أنها تعيد بناء الشركة في حقوقها) . والذي أضافت فيه المحكمة أن (الشركة تستعيد وجودها الإجتماعي وتقوم ثانية نتيجة لاختتام التصفية بسبب إختفاء ديونها) **(10).**

قامت محكمة النقض الفرنسية بنقض هذا الحكم ولقد جاء في قرارها أن الحكم باختتام التصفية بسبب اختفاء ديونها لا يكون له أثر على انحلال الشخص المعنوي الذي لا تستمر شخصيته إلا لحاجات التصفية**(11)**. أي أن الحكم بإجراء التصفية يتضمن حكماً بانقضاء الشخص المعنوي إلا أنه يتمتع استثناءاً بالشخصية المعنوية لغايات التصفية وهي استمرارية مؤقتة لحياته.

هكذا يبرر وجود المصلحة الذاتية المستقلة فترة حياة الشخص الإعتباري ولكن تقرير وجودها وحده لا يكفي فيجب أيضاً وجود تنظيم خاص للشخص المعنوي أثناء التصفية.

الفرع الثاني الحاجة لتنظيم خاص للتصفية

حدد المشرع الفرنسي والأردني أن الشخصية القانونية تبقى وتستمر لغايات التصفية حتى اختتامها ، ذلك أن تسوية علاقات الشركة مع الغير، من حقوق أو ديون في فترة التصفية تتعقد كثيراً إذا لم يعترف للشركة في هذه الفترة بالشخصية المعنوية ، (إذ تصبح حقوق الشركة وموجوداتها عندئذ ٍملكاً شائعاً بين الشركاء(عيد،306،1969).

وفي الواقع يجري تفادي اختلال التنظيم الذي قد ينتج عن اختفاء الشخص المعنوي لحظة إنحلاله . فوظيفة التنظيم للشخصية القانونية يجب أن تكون على قدر من القوة ، كلما كان اختفاء الشخص المعنوي وشيكاً. ولذلك فإن حياة الشخص المعنوي المنحل هي ضرورة حقيقية، لأن تحقيق أموال المجموعة بشكل كامل لا يمكن تفاديه ،(حيث أن الشخص المعنوي في رحلة الإختفاء كما هو الحال بالنسبة للأشخاص العاديين يجدر به أن يتوقف عن الوجود بمجرد انحلاله . كما أن تركته تقع في الشيوع(Gavalda,255).

وقواعد الشيوع خاصة قاعدة الإجماع في المادة (3/815) في التقنين المدني الفرنسي وتقابلها المادة 1033 من القانون المدني الأردني (تكون ادارة المال الشائع من حق الشركاء مجتمعين ما لم يتفق على غير ذلك) لا تتلاءم البتة مع طبيعة التصفية فالحياة التجارية لا تتوافق حتى خلال فترة مؤقتة وزائلة مع مسألة الشيوع المدني(Gavalda,256).

زيادة على ذلك أن الكائن الإجتماعي لا يمكن أخذه بالإعتبار منفصلاً عن غيره من الشخصيات القانونية . فوجود هذا الكائن وعمله من باب اولى في حالة انحلاله يترتب عليه نتائج وآثار بالنسبة لعمل الأشخاص القانونية الأخرى ، لأن اختفاء المجموعة منذ انحلالها يترتب عليه ملاحقات مجزئة بالنسبة لأعضائه وخاصةً الشركاء والدائنين.

وبشكل خاص في مواجهة مصلحة الدائنين وحماية المعاملات ، فان اختفاء الشخص المعنوي المفاجيء يترتب عليه ضياع حق الرهن لدائن المجموعة على تركته وأمواله . حيث أن التعامل مع شخص معنوي ذي ذمة مالية خاصة به ومستقلة عن ذمم أعضائه يجعل دائنية يكتسبون حق رهن حصري على ذمته المالية يسمح لهم بتفادي التزاحم مع دائني أعضاء الشخص المعنوي الشخصيين. وبعبارة أخرى يستطيع دائنو الشركة كشخص معنوي استيفاء حقوقهم منها بالأفضلية على دائني الشركاء الشخصيين ويستمر حق الأفضلية لدائني الشركة على أموالها طالما أن التصفية لم تنته(عيد،306).

والنتيجة أن قبول الإختفاء الفوري والمفاجئ للشخص المعنوي سيكون مخالفاً لاحترام الحقوق المكتسبة لدائنيه(Hannoun et Verdier ,n142). ويجب أن يتمكن دائنو الشخص المعنوي من تحصيل حقوقهم الحصرية من الأموال الموجبة لهذا الشخص المعنوي قبل أن يصار إلى قسمتها.

ويكون من الضروري أن يتم بناء فاصل في الذمة المالية بين التصرفات القانونية المنجزة لغايات التصفية والأشخاص المكلفين بهذا العمل ، فيجب أن يستمر الشخص المعنوي بتملك ذمة مالية مستقلة عن تلك التي يملكها مؤسسوه وأعضاؤه.

وهكذا يستمر الشخص المعنوي في الحياة بمثابة أداة لاستقلالية ذمته المالية. ويجب تصوير التصفية على أنها نشاط وعمل منظم يحقق بواسطة التقنية القانونية حماية المشروع أو المؤسسة وكذلك حماية مصالح المجموعة ومصالح الغير. لأن التصفية هي قبل كل شيئ عملية خاصة تتطلب تنظيماً من نوع خاص . فتكون بذلك التصفية والحاجات التي تفرضها هي السبب في استمرار حياة الشخص المعنوي المنحل واستمرار شخصيته . وبالتالي فإن الأهلية للتقاضي وامتلاك ذمة مالية من خلال منح شخصية قانونية للشخص المنحل تستجيب لهذه الحاجات.

هكذا فإن استمرار حياة الشخص المعنوي تعتبر اجابة محضة من التقنية القانونية موجهة لإشباع حاجات خاصة ونوعية لانحلال المجموعة.

على ذلك فإن الأساس النظري لتمديد حياة الشخص المعنوي المنحل والدائر بين الحقيقة والخيال ، لا يكون معرفاً بشكل حقيقي ودقيق(Savaux,1995.1)

فتمديد الحياة للشخص المعنوي يتطابق مع هذا المنطق الذي يصيغ مجموع مفهوم الشخص المعنوي بحيث أن التقنية القانونية لتحديد مفهوم الشخص المعنوي ، لا تكون مفيدة إلا إذا وافقت الحقيقة ، وإن الحقيقة لا تكون فاعلة إلا إذا كانت منظمة بواسطة التقنية . فاستمرار حياة الشخص المعنوي المنحل لا تكون اذن حقيقة ولا مجرد تقنية.

المطلب الثاني: الأساس التقني للشخص المعنوي المنحل

أن الأساس التقني يقوم على فكرة تعديل شكل الشخص المعنوي الأصلي . فعندما نتكلم عن حياة الشخص المعنوي المنحل فإننا نعني أن هذا الشخص المقضي باختفائه يرتكز على ما كان سابقاً. فالحل واضح وهو أن الأساس التقني لحياة الشخص بعد الإنحلال هو الشخص المعنوي المنشأ بداية. هذا الأساس معترف به ومقبول بشكل واسع ، ولكن دون أن تتم مناقشته بشكل حقيقي . وهو مبرّر أكثر لاعتبارات عملية منه لاعتبارات منطقية (البريري،104،1985).

لذلك سوف نقسم هذا المطلب على فرعين ، نخصص الفرع الأول لمدى احتفاظ الشخص المعنوي المنحل بعناصره ، والفرع الثاني لمدى اعتبار الشخص المعنوي المنحل شركة واقع.

الفرع الأول: مدى احتفاظ الشخص المعنوي المنحل بعناصره.

في الواقع أن المصلحة الذاتية المستقلة للشخص المعنوي عن أعضائه ، وكذلك تمثيله وذمته المالية ، تعتبر عناصر خصوصية تميز الشخص المعنوي ، حيث أن هذه العناصر الأساسية ، تتغير عند انحلال الشخص المعنوي ، في حين أن عناصره الثانوية ، كاسمه ومركز عمله ، وجنسيته لا يرد عليها أي تحويل.

فالمصلحة التي يمثلها الشخص المعنوي تتحول ، حيث أن هذا الشخص المعنوي يستمر في الوجود فقط من أجل تخليصه من الديون . من هنا فإن الأمر لم يعد يتعلق بمتابعة أو تحقيق أهداف ربحية ، ولا بحماية مصالح جماعية ، بل لإنجاز حقوق المجموعة وتصفية الديون ، فلا يعمل الشخص المعنوي المنحل بشكل طبيعي بين الشركاء(عيد،132) ولا تجاه الغير حسب الإتفاق المنشيء له وشكله.

فالشخص المعنوي خلال هذه الفترة ، يخضع لتنظيم خاص يسعى إلى تحقيق هدف جديد ووحيد هو التصفية (طه،343،1975).

وعلى ضوء ذلك حكمت محكمة النقض الفرنسية بأن " الحساب الجاري المفتوح باسم شركة ما ، في دفاتر بنك معين تغلق بالضرورة عند انحلالها الا في حالة تمديد عملها لغايات عمليات التصفية " **(12)**. لذلك فان حاجات التصفية هي التي تحدد وترسم نطاق العمل المسموح به للشخص المعنوي المنحل .

فمجال الإختصاص القانوني النظامي المحدد بداية لا تكفي لتأطير أهلية الشخص المعنوي المنحل. وتحل محلها حاجات وغايات التصفية ، فلا وجود للشخص المعنوي المنحل الا في حدود هذا الإختصاص الجديد . عندها كل

العمليات تكون موجهة لتحقيق تحصيل الديون في أفضل الظروف ولمصلحة الدائنين ، يلعب اذن مفهوم التصفية دوراً موجهاً رئيسياً في هذه المسألة، مجدداً بذلك أهلية الشخص في إطار إنجازها. ومن خلالها يحدد الهدف والغاية المناطة بالشخص المعنوي وإطار نشاطه ، وبما أن نشاطه قد تقيد بغايات التصفية ، فإن استغلال الشخص المعنوي لا يمكن متابعته دون تعديل في عمله وتقليص نشاطه.

عندئذٍ فإن استمرارية نشاط الشخص المعنوي لا يمكن أن تكون إلا استثنائية ومحصورة بانجاز المعاملات الجارية ، دون مباشرة مشروعات جديدة . فلا تستطيع الشركة التي وصلت لنهايتها أن تستمر في ممارسة وجود طبيعي ، أو أن تحصل على تجديد علامتها التجارية أو أن تتحول إلى شكل آخر . وكذلك فهي تفقد الحق في استخدام عنوانها أو التصرف فيه لإنجاز معاملات جديدة ، اذ ليس من ثمة مانع من استعمال الشركة تحت التصفية عنوانها لأغراض التصفية.

كذلك فإن الإرادة الجماعية التي سمحت بإنشاء الشخص المعنوي تتلاشى داخل الشركة، عندها تكون هذه الشركة منحلة، وبالتالي تختفي نية المشاركة لذلك فإن الإنحلال يقتضي تعيين مصفي.

فالإنحلال يؤدي إلى التصفية ، والتصفية تعتبر نشاطاً بديلاً للنشاط الأصلي وتحلّ محله، وهذا يتطلب أن يعاد تنظيم سلطة قيام الشخص المعنوي المنحل بالأعمال.

ولهذا السبب فصلاحيات أجهزة الشركة تنقضي بتاريخ انحلالها ويجب عندئذٍ أن يتم تمثيل الشخص المعنوي المنحل من مثصّفٍ يتم تعيينه من قبل الشركاء أو بقرار من المحكمة. ومن هذه اللحظة لا يملك الممثلون السابقون واعضاؤها الصفة القانونية للتصرف باسمها أو لحسابها(ياملكي،103،2006).

ولذلك أيضاً فإن اجهزة الرقابة يتم تعزيزها ، لأنّ انحلال الشخص المعنوي لا ينهي مهام مدقق الحسابات ومجلس الرقابة . كذلك فإن المادة 17/237 من قانون التجارة الفرنسي تنص على إمكانية تعيين مراقب للمصفي بناء على طلب كل شخص ذي مصلحة عضو في المجموعة أو دائن.

إضافة إلى ذلك ، إذا كان الشخص المعنوي يحتفظ بذمته المالية ، فإن هذه الذمة تتأثر بالإنحلال. فأساسها يتغير ، ففي حين تسمح الذمة المالية للشخص المعنوي بتوفير كتلة من الأموال تخصص لنشاط خاص مستقلة عن مجموع حقوق كل من أعضائه فإن حقوق الشخص المعنوي المنحل تبقى مجمدّة حوله بسبب تخصيصها الحصري لتخليص الديون.

وبطريقة أكثر عملية ، فنظام عمل الذمة المالية للشخص المعنوي المنحل ينبغي أن تستبعد أي حق فردي لأعضائه، فهؤلاء يعتبرون أصحاب حق دين فقط (Hannoun،رقم170 وما بعدها)

وعلى الرغم من ذلك فهذا الانحلال يبدأ أعضاء المجموعة برؤية حقوقهم تتحول الى حقوق فردية على ذمة الشخص المعنوي المالية العامة (Gavalda،261).

أما في علاقاتهم بعضهم ببعض فإنهم يحاولون أن يكون التعامل معهم على أساس صفتهم كمالكين مشتركين للأموال التابعة للشخص المعنوي المنحل . وهكذا يستطيعون اتخاذ إجراءات احتياطية وأن يصبحوا مالكين للمال المتمثل في الشركة المنحلة. وكذلك التصرف في الحقوق التي تخصهم على القيم والأموال التي تشكل المال الجديد (Hannoun،رقم172 وما بعدها).

عندما نتكلم عن حياة الشخص المعنوي المنحل ، نستمر في التمسك بأن الشخص المعنوي الأصلي يشكل الإطار للشخص المعنوي المنحل .ومن دون الذهاب إلى حد التأكيد أنه بالإنحلال يولد شخص معنوي جديد يمكن القول بأن الشخص المنحل لا يعبر عن الشخص المعنوي الأساسي الأصلي ولا يحمل خصائصه ، وإنه من الأفضل اذن أن نتكلم عن تحول وليس عن حياة ما بعد الإنحلال بالنسبة للشخص المعنوي المنحل ، وفي جميع الأحوال فإن مصطلح الإستمرار يجب إستبعاده.

صحيح أن الشخص المعنوي المنحل ليس شخصاً معنوياً جديداً مختلفاً عن الشخص المعنوي الأصلي ، لكن تركيبه يتغير على أثر انحلاله. فالإنحلال اذن هو تحول. وبعبارة أكثر تفصيلاً ، أذا كانت الشخصية المعنوية لا تتأثر بالإنحلال فإن الشخص المعنوي يتأثر حيث تتأثر الأشكال التي يأخذها هذا الشخص المعنوي ، وفي الحقيقة يجب التفرقة بين الشخصية المعنوية والشخص المعنوي(كيره،622 و Goubeaux،205).

فالأولى : هي طريقة تقنية تسمح بالإقرار بالشخصية القانونية . ولذلك فهو ليس مفهوماً متعدداً بل واحد لا يتغير، ولهذا يمكن الحديث عن احتفاظ مؤقت للشخصية القانونية. أما الثانية: فهي نتيجة للأولى ، فالشخص المعنوي عندما يتمتع بأهلية قانونية فإنه يمكن بذلك الإعتراف له بالشخصية المعنوية . أما العناصر الأخرى لنظامه القانوني فيمكن أن ترتبط بالشكل الممنوح له من خلال عقد التأسيس.

فالشخص المعنوي هو البناء القانوني لصاحب الحق والذي تكون عناصره معرّفة ومنظمة عن طريق القانون ، لتحقيق مصالح ذاتية مستقلة لأعضائه.

ولما كانت الشخصيات المعنوية مختلفة فإن الإنحلال سبب اضافي لتنوعها بما أنه يأتي بتعديل على تركيبة الشخص المعنوي يهدف إلى إشباع مصالح أخرى مختلفة عن تلك التي حددت بداية في عقد إنشائه.

فالإنحلال سيحدد نظام الشخص المعنوي خاصة بتقييد أهليته ومدته ويفرض قواعد جديدة لتمثيله ويعطي الإنحلال للشخص المعنوي شكلاً جديداً في حين تبقى الشخصية القانونية ثابتة لأنها مفهوم لا يتغير.

يمثل الشخص المعنوي المنحل اذن شكلاً خاصاً ، يشارك في الحياة القانونية بشروط خاصة وخاضعة لنظام محدد وذاتي(بريري،ص111وما بعدها).

إلا أن الصعوبة تبرز تحديداً عندما يتابع الشخص المعنوي المنحل نشاطه دون إجراء تصفية وكأن الإنحلال لم يحدث ، ماذا يحصل عندما يقوم الشخص المعنوي بإبرام تصرفات اعتيادية لا تكون لغايات التصفية ؟ هل يجدر بالشخص المعنوي المنحل أن يعامل على أنه شركة واقع؟

الفرع الثاني : مدى اعتبار الشخص المعنوي المنحل شركة واقع

حول هذا الموضوع فإن اجتهاد القضاء غير مستقر ، إذ يفضل القضاء تكييفه بأنه شركة واقع على أنه شركة منشأة بفعل الواقع.

علينا أن نميز بين شركة الواقع (société de fait) والشركة المنشأة بفعل الواقع (société créée de fait) فإن الأولى قد أسست بصورة قانونية ، مع قصد الشركاء أن تكون متطابقة مع أحكام القانون الخاص بها ، لكن العقد تضمن عيباً جعله قابلاً للبطلان او أغفل شُهرة طبقاً للقانون . أما **الثانية** فلم ينشأ بها عقد ولم يعبر الشركاء عن رغبتهم في تأسيس شركة، غير أن موقفهم وعملهم المشترك يدلان على توافر شروط الشركة(قاسم، 104،2001 وعيد، 103والقضاه،1981 ،31) وهي شركة غير مقصودة تنشأ بصورة تلقائية من اتحاد سلوك ذوي الشأن فيها وتعاونهم لاستغلال مشروع معين دون أن يكون بينهم نية إنشاء شركة(عيد،103وقاسم،105).

طبقاً للتعريف المعطى للشركة بفعل الواقع ، فمن جهة تعمل الشركة المنحلة خلال وقت محدد لكن بعد انحلالها تتوقف عن كونها شركة معترف بها قانوناً بهذه الصفة ، ومن جهة أخرى فهي تشكل مجموعة لها كل العناصر الخاصة بالشركة. فاستمرار النشاط الجماعي ونية المشاركة تشهد بوجود شركة الواقع(Dekeuwer-Defosse,1982,858

هذا الحل الموافق لتعريف شركة الواقع لا يخلو على الرغم من ذلك من الصعوبات فعدا المشكلة الشائكة في التفرقة بين التصرفات الناتجة عن متابعة النشاط وتلك المنجزة لغايات التصفية، فإن الشركة بفعل الواقع تعد تقليدياً شركة باطلة.فاعتباراً من تاريخ صدور قرار البطلان تصبح منحلة. وعندئذٍ يظهر التناقض في تكييف شركة الواقع للشركة المنحلة التي تستمر في عملها بشكل اعتيادي. فنظام شركة الواقع ليس له أية فائدة بما أن تطبيقه على الشركة المنحلة التي تتابع نشاطاً اعتيادياً يؤدي إلى خضوعها لنظام التصفية والقسمة. وهذا هو افتراضياً الحال بالنسبة للشخص المعنوي المنحل.

وعلى ضوء ذلك ، فأنّ التكييف السابق لا يأتي بشيء لتصويب الوضع ،بل وانّه بالنتيجة يسمح باستمرار حياة الشركة دون تحديد لها ويسمح للشركاء بمتابعة نشاطٍ هم ملزمون بالتوقف عنه، وعند الضرورة خلف ستار شركة (العكيلي،14).

لكن من غير العادي أن تتابع شركة منحلة نشاطها . لذلك فإن هذا الوضع يجب أن يؤدي إلى تطبيق نظام قسري أكثر صرامة للشركاء من نظام شركة الواقع عند تطبيق الأحكام المتعلقة بالشركات وتكييف الشركة المنشأة بفعل الواقع يمكن أن يسمح في السير في هذا الإتجاه.

يتبنى القضاء الفرنسي في بعض الأحيان هذا الموقف ويعتبر أن الشركة المنحلة التي لم تقم بمباشرة عمليات التصفية يجب اعتبارها شركة منشأة بفعل الواقع مجردة من الشخصية المعنوية(13).

في هذا الفرض ، فإن الشركاء يكونون أحراراً في متابعة نشاط الشركة المنحلة ، ومع ذلك فإن الشركة التي تحل محل الشركة المنحلة تكون جديدة وتخضع لتنظيم أكثر صرامة من حيث قوة التزامات الشركة بالفعل ، بداية فإن الشركة التي ليس لها شخصية معنوية يتصرف ويتعاقد الشريك فيها باسمه الشخصي ويلتزم وحده تجاه الغير(هيماز،فقرة 535.عيد 107)

هنالك استثناء لهذه القاعدة ، عندما يجعل أحد الشركاء الغير يعتقدون بفعل تدخله بأنه سيلتزم تجاهه إذا أثبت أن الإلتزام دار في مصلحته أو أن المشاركين في العمل تصرفوا بصفتهم شركاء أمام الغير. في هذه الحالة يلتزم كل الشركاء تجاه الغير على وجه التضامن إذا كان العمل تجارياً . أو بدون تضامن إذا كان العمل مدنياً(القضاه،ص145وما بعدها)وحسب الإلتزامات التي تتولد عن التصرفات القائمة بهذه الطريقة.

في النهاية إذا قرر الشركاء بعد استمرارهم في نشاط عادي أن يتابعوا عمليات التصفية ، فإن غياب الشخصية المعنوية من شأنه أن يستبعد تطبيق نظام القانون العام ، فالغير لا يعرفون سوى الشركاء أو المدير أو الوكيل المكلف بتمثيل الشركة . أما فيما بين الشركاء فلا توجد تصفية، ولكن تصفية حساب.

إن غياب الشخصية المعنوية يؤدي إلى تطبيق نظام أكثر صرامة على الشركات إلا أنه ومع غياب حق رهن حصري يضعف مركز الغير. ومع غياب موقف واضح للقضاء وعدم وضوح النص ، فإن الأفضل تطبيق نظام أصيل وجديد على مجموع الأشخاص المعنوية المنحلة التي تتابع نشاطها ، يجمع بين ميزات شركة الواقع والشركة المنشأة بفعل الواقع. حيث يتم الأخذ بنظام الشركة المنشأة بفعل الواقع فيما يخص مسؤولية الشركاء ، لحثها على تصويب الوضع . كذلك كما هو في شركة الواقع فإن الغير يجب أن يستطيع الإحتفاظ بحق رهن حصري على الذمة المالية للشخص المعنوي المنحل.

خلاصة دراسة أساس حياة الشخص المعنوي المنحل ، أن هناك حقيقة تفرض نفسها وهي أن الإنحلال هو عبارة عن تحول ، فمصطلح حياة الشخص المعنوي بعد الإنحلال ليس إلا نتيجة لتسهيل اللغة فالإنحلال يجُر معه بالفعل تعديلات جوهرية على الشخص المعنوي وخاصة فيما يتعلق بأجهزة تمثيله.

المبحث الثاني: تمثيل الشخص المعنوي المنحل

إن بقاء الشخصية القانونية لا تعني بقاء الشخص المعنوي الذي يشكل إطارها ، وبالذات فإنها تترافق بالضرورة مع تعديل أجهزة تمثيله.

فالإنحلال يضع بالفعل حداً للتفويض الذي يتمتع به ممثلو الشخص المعنوي. وبتطبيق المادة (15/237) من التقنين التجاري الفرنسي ، فإن صلاحيات مجلس الإدارة والمديرين تنتهي بانحلال الشركة . ولا يهم بعد ذلك أن يكون الإنحلال رضائياً أم قضائياً ، أو أن تؤدي إلى إعلان التصفية القضائية (التصفية الإجبارية) للشخص المعنوي.

وهذا ما نصت عليه المادة (254/أ) من قانون الشركات الأردني (تتوقف الشركة التي تقرر تصفيتها عن ممارسة أعمالها من تاريخ صدور قرار الهيئة العامة في حالة التصفية الإختيارية ومن تاريخ صدور قرار المحكمة في حالة التصفية الإجبارية وتستمر الشخصية الإعتبارية للشركة ويمثلها المصفي لحين فسخها بعد الإنتهاء من تصفيتها).

وهذا الإنحلال يلزم تعيين مصفٍ . فطبقاً للمادة (1844) من التقنين المدني الفرنسي والمادة (1/657) من القانون المدني الأردني يجب أن يتم تعيين المصفي طبقاً لأنظمة الشركة.

وفي حال سكوت نظام الشركة عن ذلك فطبقاً للمادة (18/237 ، 19) من التقنين التجاري الفرنسي التي تقابلها المادة (1/35) والمواد (252 الى 272) من قانون الشركات الأردني يتم تمثيل الشخص المنحل من قبل المصفي بالتراضي ، ويتم تعيينه من الشركاء حسب الطرق التي يفرضها أو يتطلبها شكل الشركة (سامي،60.ياملكي،102).

أما في حال عدم الإتفاق بين الشركاء على تعيينه فإن المصفي يتم تعيينه عن طريق المحكمة(ياملكي،325 سامي،553).

وفي النهاية فإن المصفي يتم تعيينه من المحكمة في كل الأحوال التي يُقرِّر فيها انحلال الشركة من القاضي، وهو ما يتضمن افتراض حالة التصفية القضائية(التصفية الإجبارية) (عيد،357وما بعدها).

ويتم إعفاء المصفي من مهمته عند اختتام التصفية وإخلاء طرفه عن إدارته للتصفية ، وبالتالي فإن الشخص المعنوي لا يعود له ممثل . ومع ذلك فمن المعروف أن القضاء يقر ببقاء الشخصية القانونية طالما لم تصف كل الحقوق المشتركة المتعلقة براس مال الشركة . في هذه الحالة يتوجب تعيين وكيل مكلف بمباشرة عمليات التصفية ، وهكذا يخضع الشخص المعنوي المنحل لقواعد مختلفة أثناء التصفية وبعد اختتامها. لذلك سوف نقسم هذا المبحث إلى مطلبين . نخصص:

المطلب الأول: لتمثيل الشخص المعنوي أثناء التصفية.

والمطلب الثاني: تمثيل الشخص المعنوي المنحل بعد إختتام التصفية.

المطلب الأول: تمثيل الشخص المعنوي أثناء التصفية

لا يدخل في سلطان إرادة الشركاء وإن كانت بالإجماع تقرير عدم الحاجة لإجراء التصفية وقسمة الشركة المنحلة ، ولا في تعيين مصفٍ.

في حالة عدم تعيين مصفٍ لا يكون للشخص المعنوي ممثل . فالمصفي هو وحده الذي له صفة تمثيل الشركة . فهو الشخص الذي يعهد إليه بتصفية الشركة بعد إنقضائها أو إبطالها. وقد يكون واحداً أو أكثر (عيد،ص307).فمن جهة يمثل المصفي الشخص المعنوي في عمليات التصفية كما هو وارد في نص المادة (24/237) من التقنين التجاري الفرنسي والمادة (261) وما بعدها من قانون الشركات الأردني.

يستفاد من نصوص هذه المواد أنه لكي يتمكن المصفي من القيام بمهمته ، يجب أن تكون لديه صلاحيات واسعة لتحصيل ديون الشركة والمحافظة على أموالها وكذلك تسديد ديونها وبيع موجوداتها المنقولة وغير المنقولة وتوزيع رأس المال المتبقي(سامي،347).

ومن جهة أخرى ، فللمصفي وحده تمثيل الشخص المعنوي خلال فترة التصفية أمام القضاء في الدعاوى المتعلقة بأغراض التصفية. فهو يمثل الشخص المعنوي في كل الدعاوى المقدمة منه أو عليه.

وهكذا إذا لم يباشر المصفي هذه المهمة فإن الشركاء لا يستطيعون التحرك عن طريق الدعوى غير المباشرة ، إلا أنه وفقاً لنصوص قانون الشركات الأردني والفرنسي يحق للشركاء في الشركة أن يطلبوا تبديله.

ويتولى المصفي إدارة الشركة للضرورة التي تقتضيها التصفية ، على الرغم من أن مهمته ليست إدارة الشركة وإنما تصفيتها ، ولكن بما أن الشركة تحتفظ بشخصيتها المعنوية أثناء مرحلة التصفية تبقى بعض الأعمال الإدارية التي لا بدّ من استمرارها طيلة مدة التصفية ويحل المصفي محل مديري الشركة مجلس إدارتها. وهذا ما أكدته محكمة التمييز الأردنية في أحد قراراتها**(14)**.

بالإضافة إلى ذلك فإن وفاة المصفي ، لا تمنع استمرار حياة الشخص المعنوي المنحل لكنها تستوجب فقط تعيين ممثل جديد. مع ذلك عندما ينتج عن الإنحلال تصفية قضائية (تصفية اجبارية)، فإنه بالإضافة للمصفي المنتدب الذي تعينه المحكمة المختصة، يجوز تمثيل الشركة من مصفٍ اختياري وبهذه الطريقة يمكن أن يتواجد أكثر من مصفٍ في نفس الوقت. وبحلوله محل أجهزة إدارة الشخص المعنوي يصبح المصفي الممثل الحصري له حتى اختتام التصفية ، فلا يكون

على ذلك لمديري الشخص المعنوي صفة تمثيلية**(15)**.وإلا تكون تصرفاتهم المبرمة مشوبة بعيب جوهري هو عدم الإختصاص أو عدم الصلاحية إلا أن انعدام اختصاص ممثل الشخص المعنوي يمكن أن يصوَّب

إذن يشكل إجتماع أكثر من مصفّ للشخص المعنوي أثناء التصفية القضائية(الإجبارية) الخاصية الأساسية لتمثيل الشخص المعنوي المنحل أثناء التصفية. لذلك سوف نقسم هذا المطلب إلى فرعين نخصص الفرع الأول : إلى إجتماع عدة مصفين للشخص المعنوي في التصفية القضائية(الإجبارية). والفرع الثاني : إلى تصويب إختصاص ممثل الشخص المعنوي في التصفية القضائية(الإجبارية).

الفرع الأول : إجتماع عدة مصفين للشخص المعنوي في التصفية القضائية

عندما يتبع انحلال الشخص المعنوي تصفية قضائية(إجبارية)، فإنه وبتطبيق نص المادة (9/622 فقرة1) من التقنين التجاري الفرنسي تقابلها المادة (254) من قانون الشركات الأردني فإن الحكم الذي يقرر التصفية القضائية(الإجبارية) ، يؤدي بقوة القانون واعتباراً من تاريخه الى كف يد المدير عن إدارة أموال الشركة والتصرف فيها ، حتى تلك التي اكتسبها بأية صفة كانت طالما لم يتم اختتام التصفية القضائية(الإجبارية). وتمارس حقوقه ودعاويه المتعلقة بأمواله طيلة فترة التصفية القضائية من المصفي . ويعد ذلك قاعدة آمرة متعلقة بالنظام العام.

رغم ذلك يحتفظ المدين الذي تكف يده ببعض الحقوق الخاصة به، وخاصةحماية حقوقه الشخصية والدفاع عنها ، ويمكن أن يتخذ وحده إجراءات احترازية مع مراعاة إمكانية تدخل المصفي ، وهذا الإستثناء من السهل تصوره بما أن الإجراءات والتصرفات الإحترازية أو التحفظية لا يمكن لها إلا أن تفيد الدائنين(عيد،322).

فطبقاً للمادة (9/622/فقرة 2) من التقنين التجاري الفرنسي ، فإنه يمكن للدائن أيضاً أن يتقدم بصفته طرفاً مديناً بهدف إثبات تجريم من قام بالمخالفة التي يدعي أنه ضحيتها. ولكن لا يستطيع أن يطلب وحده تعويضات مدنية خاصة وأن المدين يستمر في المشاركة في الإجراءات الجماعية**(16)**.

وتنص المادة (2/1/623) من التقنين التجاري الفرنسي على أن المدين يستطيع أن يمارس وحده طرق الطعن في حكم التصفية ، أو في قرار القاضي المنتدب الذي يسمح بالبيع بالمزاد العلني لعقار يتبع له. وهذا ما نصت عليه المادة (270/ب) من قانون الشركات الأردني(يجوز لأي متضرر من أعمال المصفي وإجراءاته أن يطعن فيها لدى المحكمة التي لهاأن تؤيدها أو تبطلها أو تعدلها. ويكون قرارها في ذلك قطعياً).كذلك نصت المادة (2/5/622) من التقنين التجاري الفرنسي ، أنه يحق للمدين أن يطلب من القاضي المنتدب ، بأن يطلب من المحكمة الحصول على حكم بتبديل المصفي. وكذلك أيضاً للمدين الحق بممارسة الطعون المقررة بالقانون ضد القرارات التي تفصل في وجود وقيمة الدين. وهذا النص يمثل حماية للغير تجاه قرارات وإجراءات المصفي ، حيث يستطيع من أصابه ضرر جراء أعمال المصفي أن يلجأ إلى المحكمة لكي تتخذ قرارها الذي تراه مناسباً (سامي،ص557وما بعدها).

وأخيراً نصت المادة 7/1844 من التقنين المدني الفرسي وتقابلها المادة (5/601) من قانون الشركات الأردني ،على أنه عندما تنقضي الشركة نتيجة لأثر الحكم الذي يقرر التنازل الكامل لأموالها ، فإن المدين يستطيع تقديم طعن لمراجعة هذا الحكم**(17)**.

بناءً على ذلك فإن إدارة الشخص المعنوي المنحل من المصفي القضائي الإجباري لا يجب أن تستبعد كل تدخل آخر لتجنب حرمان المدين من ممارسة حقوقه الخاصة.ويحق لنا أن نتساءل عندئذٍ عمن يحق له ممارسة حقوق المدين المكفوفة يده عنهاعندما يكون هذا المدين شخصاً معنوياً . علماً بأن الشخص المعنوي يكون منحلاً وإن صلاحيات ممثليه تنتهي بمجرد انحلاله ، فلا يمكن أن يكون من يقوم بممارسة حقوقه الممثل السابق للشخص المعنوي.

وفقاً لأحكام التقنين التجاري الفرنسي فإن المدراء القائمين على عملهم عند إصدار قرار التصفية الإجبارية يحتفظون بهذه الصفة باستثناء التعيين اللاحق وفقاً لنظام الشركة. هؤلاء يستطيعون ممارسة الحقوق والدعاوى التي تخرج عن نطاق اختصاص المصفي، بالإضافة إلى ذلك فإن المدير المؤقت المعين عند الضرورة قبل التصفية الإجبارية في فترة المراقبة، لا يكون له صفة لممارسة الحقوق الخاصة بالمدين الذي غلت يده عن إدارة أمواله.

بالفعل فإن مثله في ذلك مثل المدراء الذين يحل محلهم يفقد سلطاته بفعل التصفية الإجبارية،كذلك لا يمكن أن يتعلق الأمر بالمصفي المنتدب للشخص المعنوي المنحل إثر التصفية القضائية ، فهذا الأخير يتصرف لصالح الدائنين وليس لمصلحة الشركة.

إن الرجوع الى قانون الشركات الفرنسي ولمفهوم المدير يسمح بحل الإشكالية حيث يجب القبول بأن ممارسة الحقوق والدعاوى الخاصة للشخص المعنوي المنحل عن طريق التصفية الإجبارية لا يمكن أن تتم إلا من خلال وكيل مكلف بالدفاع عن مصالح الشخص المعنوي أمام القضاء، فيما عدا جميع الصلاحيات المناطة بالمصفي المنتدب.

هذا هو موقف الغرفة التجارية في محكمة النقض الفرنسية التي تؤكد أن باستطاعة المدين تقديم طعن بالنقض للقرار القاضي بالتصفية الإجبارية ، إلا أنه لا يستطيع ، والأمر متعلق بشخص معنوي منحل ، أن يمارس هذا الحق إلابوساطة مصفٍ إختياري**(18)**.وكذلك جاء حكم الغرفة الثانية المدنية لمحكمة النقض على هذا النحو حيث قررت أنه لأغراض دعوى المراجعة ، فإن الشركة المدينة المنحلة يجب أن تمثل في هذه الدعوى من مدير معين بطلب من أصحاب الطعن بالمراجعة**(19).**

وعلى ضوء ذلك فإنه عند وجود شخص معنوي منحل نتيجة لتصفية قضائية إجبارية فإن اجتماع مصفٍ منتدب مصفٍ آخر يكون ممكناً. وهذا الآخر يكون له اختصاص هامشي حيث تكون مهمته ممارسة جميع الحقوق والدعاوى المقررة للمدين أثناء التصفية باستثناء جميع الصلاحيات الأخرى المناطة بالمصفي المنتدب.

لذلك فإن الرجوع إلى القانون العام للشركات يتيح تحديد طريقة تعيين ممثل الشخص المعنوي المنحل لغاية ممارسة حقوقه الخاصة . هذا الممثل يجب تسميته طبقاً لأنظمة الشركة أو من خلال الشركاء الذين يقررون ضمن الشروط المنصوص عليها في القانون ، وعند تخلف ذلك بواسطة المحكمة.

لهذا السبب يتعين تسمية المصفي الإتفاقي أو القانوني لممثل الشخص المعنوي المعين من قبل الشركاء أو الأنظمة ، ومصطلح الوكيل لذلك المعين من قبل المحكمة.

وبالإضافة لفرق التسمية بين المصفي الإختياري والوكيل ، فإنه يوجد فرق آخر بينهما خاص بنطاق مهمتهما التي تكون أضيق بكثير بالنسبة للوكيل الذي يرى صلاحيته مقيدة بما حدده القاضي له من مهمة.

في حين أن المصفي الإختياري يتمتع بنفس صلاحيات المدير الذي حل محله. ولغاية تسهيل المصطلحات ومن أجل تمييزه عن المصفي المنتدب فإنه من الممكن تسميته ووصفه بالمصفي الإختياري.

ويكون اختيار المصفي الإختياري حراً حيث يتصور عندئذٍ أن يتم تعيين ممثل الشخص المعنوي المنحل كمصفي إختياري ، ورغم ذلك يظهر أن في هذا الحل تناقضاً في أن المدير المكفوفة يده بفعل إنحلال الشركة سيستعيد جزءاً من مهامه وسلطاته.

بالإضافة إلى ما سبق ، فإن مركز المدراء القضائيين والمصفين المنتدبين يسمح لهم بممارسة مهمة المصفي الإختياري. فالوكيل يمكن أن يتم اختياره من بين أعضاء هذه المهن. ويظهر أن اختيار مدير قضائي (إجباري) بين هؤلاء الأشخاص أكثر ملاءمة من إختيار مصفٍ منتدب . ذلك لأن مهمة المصفي القضائي كممثل للدائنين لا تتلاءم مع مهمة المصفي الرضائي.

أما المدير القضائي (الإجباري) الذي تكون له وظيفة عامة بإدارة أموال الغير فإنه يظهر أكثر قدرة على ممارسة الحقوق الخاصة بالشخص المعنوي المنحل . في الواقع العملي لا تنص أحكام التصفية القضائية على تسمية وكيل .

ويجدر بمجلس إدارة الشخص المعنوي المنحل الذي ينوي ممارسة حق خاص ، وبالذات المنازعة في أساس التصفية الإجبارية، أن يطلب بشكل فرعي تعيين مصفٍ إختياري . وفي حالة عدم القيام بذلك فإن الشخص المعنوي لا يكون ممثلاًبطريقة نظامية .

الفرع الثاني : تصويب إختصاص ممثل الشخص المعنوي في التصفية القضائية

تستمر الشخصية القانونية للشخص المعنوي لغايات التصفية ويحتفظ بأهليته في التقاضي . ولا يصح القول بأن التصرف الواقع من قبل هذا الشخص يعد غير قانوني لعدم الأهلية.

فالتساؤل الوحيد الذي يطرح يتعلق بمعرفة ما إذا كان الشخص المعنوي المنحل ممثلاً بشكل نظامي صحيح . حيث لا يصح ذلك إلا من خلال المصفي المنتدب ، عندئذٍ فالمدير الذي يدخل في إجراءات الإستئناف لا تعود له أي سلطة من أجل تمثيل الشركة.

هكذا اعتبرت محكمة اسئناف باريس أنه مع عدم التصويب فإنه يجب إعلان بطلان الإعتراض المقدم من الشركة تحت التصفية التي استمرت بالتصرف من خلال ممثليها القانونيين ، في حين أن المصفي المعين مسبقاً لم يتدخل في الإجراءات**(20).**

وعليه فإن التصرفات المبرمة من الشركة تكون مشوبة بعيب في الموضوع يتمثل في عدم الإختصاص المحكوم بالقانون العام . وعلى ذلك يجب تطبيق إستثناء البطلان الوارد في قانون أصول المحاكمات المدنية الجديد المتعلق بانعدام الصفة القانونية للشخص الحاضر في الدعوى كممثل للشخص المعنوي. كما يجيز نفس القانون للقاضي أن يحكم من تلقاء نفسه بهذا البطلان**(21).**

ووفقاً لنصوص قانون أصول المحاكمات المدنية في فرنسا والأردن ، فإن انعدام سلطةالممثل للشخص المعنوي ، يمكن تغطيته ، ولهذه الغاية فإن المدير المكلف بمساعدة المدين وتصويب الإجراءات المتخذة من المدين الذي غُلَت يده ، يجب أن يستأنف الدعوى ، ولا تكون عملية إستئناف الإجراءات صالحة إلا إذا أثبت الوكيل النتائج التي تمسك بها المدين . بالإضافة إلى ذلك فإن هذا التصويب لا يمكن أن يتم إلا بشرط أن لا يتحقق أي تقادم في غضون ذلك. غير أن القضاء ليس متناسقاً في موقفه حول مسألة التصويب لإجراء الإستئناف المعيب بسبب عدم توافر سلطة لمقدمه . وهناك اتجاهان:

الإتجاه الأول: الذي يبدو أنه مستقر في القضاء الفرنسي ويقبل التصويب حتى لحظة الفصل في الدعوى من قبل القاضي.

والاتجاه الثاني: يرى أن التصويب يجب أن يحصل قبل انقضاء مهلة الإسئناف وذلك بسبب التقادم الذي يترتب على انقضاء هذه المهلة. هذا وتبدو محكمة النقض الفرنسية منحازة لهذا الإتجاه الثاني على خلاف موقفها السابق**(22).**

فعندما يتعلق الأمر بطعن في النقض ، فإن العيب يمكن تصحيحه قبل انقضاء المدة الممنوحة لإيداع المذكرة.

إن هذا الموقف الجديد محل نظر ، فإجراء الإستئناف المرفوع من الشخص المعنوي المنحل إثر وضعه في التصفية الإجبارية ، يمكن تقديره على أنه إجراء تحفظي في حين أن كف يد المدين في التصفية الإجبارية لا يمنعه من القيام بتصرفات احتياطية أو تحفظية. حينذاك فإن إجراء الإستئناف المقدم من الممثل السابق يكون سليماً في حد ذاته لكن هذا الممثل السابق لا يكون له صفة لمتابعة الدعوى ، ويجب أن يحل محله المصفي المنتدب قبل إختتام المرافعات.

وبناءً على ذلك فإن تدخل المصفي الإجباري يتعلق بالإجراءات وليس بإجراء الإستئناف**(23).**

والنتيجة فإن إنقضاء مدة الإستئناف يجب أن يكون بدون أثر على صحة إجراء الإستئناف المقدم من قبل الشخص المعنوي. المهم هو تدخل المصفي قبل إختتام المرافعات وبشرط أن يتبنى هذا المصفي النتائج التي توصل إليها وتمسك بهاالمدين وبخلاف ذلك فإن المصفي سيكون صاحب إستئناف وليس متدخلاً ، وعند ذلك يجب احترام مدة الإستئناف ، زيادة على ذلك فإن اختتام التصفية لا يحل في ذاته المشاكل الخاصة المترتبة على تمثيل الشخص المعنوي المنحل**(24).**

المطلب الثاني: تمثيل الشخص المعنوي المنحل بعداختتام التصفية

إن اختتام التصفية لا يكون له أثر على استمرار حياة الشخص المعنوي المنحل ، بما أن الشخص المعنوي المنحل يستمر طالما وجدت حقوق والتزامات تخص المجموعة. المقابل فإن اختتام التصفية يؤثر على أموال الشخص المنحل ، بما أن الإختتام وإخلاء الطرف المعطى للمصفي يضع حداً لتفويضه . حينئذٍ يحكم قاضي الموضوع بعدم قبول الدعوى الموجهة ضد مصفي الشركة التي تم اختتام تصفيتها.

عند ذلك تثور الإشكالية العملية في تمثيل الشخص المعنوي المنحل بعد اختتام تصفية غير مكتملة التي أغفلت عناصر من الخصوم أو الأصول.

والسؤال كيف يتصرف الأغيار عندئذٍ ، أي الذين يدعون بأنهم دائنون للشركة، مع الأخذ بعين الإعتباراستمرار الشخصية القانونية ، ولكن في غياب ممثل للشخص المعنوي؟ وكذلك تثور إشكالية أخرى كيف يتصرف الشخص المعنوي الذي اختتمت تصفيته ويريد مع ذلك تحصيل دين له؟ ومن يباشر عملية تقسيم المتبقي من التصفية يعد اختتامها لانقضاء الخصوم؟ **(25).**

فالحل متفق عليه. فالشركة التي اختتمت تصفيتها ، توضع تحت النظر خاصة بعد تعيين وكيل(ad hoc) مكلف بتمثيلها أمام القضاء .

ومن الناحية العملية يعود لكل ذي مصلحة أن يطلب تعيين وكيل(ad hoc) مكلف بتمثيل الشخص المعنوي تحت التصفية ، سواءً أكان الغير أم الشركاء الذين يتصرفون لمصلحتهم الشخصية أو لمصلحة الشخص المعنوي . ويتم تعيين المصفي بناء على استصدار أمر من المحكمة بناءً على طلب ذوي الشأن أو عن طريق الدعوى المستعجلة.

ويعتبر القضاء أن إجراءات الأوامر بناء على طلب ، يجب أن تطبق في كل الحالات التي تكون فيها الإجراءات المستعجلة ضرورية تجاه أشخاص غيرمعرفين أو لا يمكن تعريفهم لحظة إصدار القاضي لحكمه. في هذه الحالة فإن الدائن الذي يرد الإدعاء ضد الشخص المعنوي الذي أختتمت تصفيته يمكنه اللجوء إلى إستصدار أمر بناء على طلبه. هذا ويجب على المدعي أن يتقدم بطلبه لرئيس المحكمة من أجل الحصول على أمر بتعيين وكيل قضائي مكلف بتمثيل الشخص المعنوي. أما في الحالة الأخرى ، فإن طريق القضاء المستعجل يكون مفتوحاً له . ويمكن طلب تعيين وكيل في أي لحظة أثناء نظر الدعوى.

في حين أن الوجود الحقيقي للشخص المعنوي يمكن أن يكون محل شك ، لأن الشخص المعنوي المنحل يفقد كل أساس يعبر عن صفته ككائن جماعي مقرون بأهلية التعبير.إلا أن الشخصية المعنوية تستمر على الأقل ، مع عدم قبول القضاء لوجود شخصية قضائية(Hannoun et Verdier,n151-152)**.**

إن الشخص المعنوي الذي أختتمت تصفيته يستمر، وفي استطاعته التقاضي سواء في الإدعاء أو الدفاع ، إلا أن هذا الحل لم يكن بمنأى عن إثارة الحيرة والشك ، ولو أن اساسه يمكن استخلاصه بسهولة . لا لأن ظهور حقوق جماعية تشهد باستمرار مصلحة ذاتية مستقلة عن مصلحة أعضائه. بل على وجه الخصوص كما هو الحال في كل مرّة يتعلق الأمر باستمرار حياة الشخص المعنوي المنحل، إن الحل يكون مبرراً من خلال الحاجة إلى تأمين تصفية مجموع الحقوق ذات الطابع الجماعي المرتبطة بالشخص المعنوي المنحل.

فالشخصية في هذا الإطار ذات فائدة ومتطورة ، لأنها إذا استمرت تكون موجهة بشكل أساسي للسماح للشخص المعنوي الذي أختتمت تصفيته بالتقاضي.

فالحقوق التي لم يتم بعد تصفيتها ، وبما أن هذه التصفية مؤقته يجب عندئذ تأمين اختتام حقيقي ونهائي لها. ولأن أصحاب هذه الديون ليسوا أعضاء في المجموعة بصفة فردية ، ولا مدينين شخصياً بالتزاماتهم ، فإنهم لا يستطيعون التحرك من أجل الحصول على التسديد ، وألا يكونوا ملاحقين فردياً.

وبما أن الشخصية القانونية شرط للتقاضي ولإنجاز تصفية الكائن المعنوي ، فإنه من اللازم ربط تحقيق هذا الالتزام بالشخص المعنوي المنحل الذي اختتمت تصفيته رسمياً(Savaux,1995).

بهذه الكيفية ودون التوقف عند الإختفاء الشكلي للكائن المعنوي ، يأخذ القضاء في الحسبان حقيقة الأثر الذي تركه الشخص المعنوي المنحل وذلك في الملاحقة القانونية . ويمكن عمل مقارنة بشأن هذه المسألة مع العقود التي تستمر بعض الإلتزامات فيها بعد انقضائها.

الخاتمة

أن التساؤلات المطروحة من خلال استمرار حياة الشخص المعنوي المنحل ، كتعديل نية المشاركة، نمط عمل الذمة المالية للشخص المعنوي ، وتمثيله ، هذه المسائل تكون عامة بشكل كافي بحيث يمكن أن نأسف لغياب إطار تشريعي يطبق على مجموع الأشخاص المعنوية المنحلة على شاكلة التصفية الإجبارية .

وعلى العموم إذا كانت عملية بناء نظام عام للأشخاص المعنوية تستمد بشكل أساسي أصولها من القضاء الذي تبنى تحليلاً ملائماً مفاده أن استمرار حياة الشخص المعنوي المنحل يهدف لتلبية الحاجات الملموسة لتصفية الحقوق ذات الطابع الجماعي ، قد توصل إلى نظام متناسق ومطابق للحاجات الإقتصادية ، ويتضمن إجراءات مبسطة ، حينئذ يجب متابعة هذا البناء بعدما توصلنا إلى النتائج التالية :

أولاً: إن حياة الشخص المعنوي ترتكز على أساس نظري مزدوج ، يأخذ في نفس الوقت من نظرية الحقيقة ونظرية الخيال . ويرتكز هذا الأساس على وجود مصلحة ذاتية مستقلة للشخص المعنوي المنحل، ويملك الأهلية ، أي أن أهليته في التصرف معلقة على وجود ممثل له. ولن يتأثر ذلك إلا من خلال وجود تنظيم خاص للتصفية أثناء وبعد انحلال الشركة التجارية معتمداً في ذلك على نظرية الحقيقة ونظرية التقنية معاً.

ثانياً: إن انحلال الشركة يؤدي إلى التصفية ، والتصفية تعدّ نشاطاً بديلاً للنشاط الأصلي وتحل محله ، ولهذا السبب فصلاحيات أجهزة الشركة تنقضي بتاريخ انحلالها . ويجب عندئذٍ أن يتم تمثيل الشخص المعنوي المنحل من قبل مصفٍ يتم تعيينه من الشركاء أو بقرار من المحكمة ، ومن هنا لا يملك الممثلون السابقون الصفة القانونية للتصرف باسمها أو لحسابها.

ثالثا: إن الشخص المعنوي المنحل لا يعبر عن الشخص المعنوي الأصلي ولا يحمل خصائصه ، ومن الأفضل أن نتكلم عن تحول وليس عن حياة الشخص المعنوي المنحل بعد انحلاله، لأن مصطلح الإستمرار يجب استبعاده ، لأن تركيب الشخص المعنوي يتغير على أثر انحلاله . فالإنحلال ما هو الا تحول في شكل وأجهزة وغاية الشخص المعنوي.

رابعاً: إن ممارسة الحقوق والدعاوى الخاصة للشخص المعنوي المنحل عن طريق التصفية القضائية ، لا يمكن أن تتم إلا من خلال وكيل مكلف بالدفاع عن مصالح الشخص المعنوي أمام القضاء، فيما عدا الصلاحيات المناطة بالمصفي المنتدب.

خامساً: فيما يتعلق بتمثيل الشخص المعنوي بعد اختتام التصفية غير المكتملة والتي أغفلت عناصر من الخصوم والأصول ، لم ينص القانون على ذلك ، ولكل ذي مصلحة طلب تعيين وكيل مكلف بتمثيل الشخص المعنوي خلال هذه المرحلة . بدلاً من تطبيق قواعد القانون المدني فيما يتعلق بقسمة المال الشائع.

الهوامش:

1. د. ادوار عيد، الشركات التجارية – شركات الأشخاص، مطبعة النجوي .بيروت.1969.ص 121.
2. د. مصطفى كمال طه . القانون التجاري اللبناني. الجزء الأول.دار النهضة العربية . الطبعة الثانية. القاهرة 1975 ص266.
3. G.Goubeaux, Personnalité morale, droit des personnes et droit des biens, Etudes Roblot, LGDJ 1984, p.200.
4. D.Randoux, Vers un droit commun des groupements, J.C.P., 1966, I, p. 3982.
5. A.Martin-Serf, Faillite et personnes morales, Etudes Roblot, LGDJ 1984, p. 449.
6. G. Wicker, Rep. Civ. Dalloz, V. personne morale, n° 1 ; G. Cornu, Vocabulaire juridque, Presonne morale. La personne morale est un groupement doté, sous certaines conditions, d'une personnalité juridique plus ou moins complète.
7. الدكتور حسن كيرة ، المدخل الى علم القانون . ط2.منشأة المعارف . الإسكندرية 1974. ص 617 وما بعدها.
8. الدكتور محمود مختار بريري : الشخصية المعنوية للشركات التجارية – دراسة مقارنة. دار الفكر العربي ، القاهرة 1985.ص 17.
9. G. Wicker , Rep.Civ.Dalloz, V. Personne morale.préc.n°59.
10. Cass.Civ.28 janvier 1954, Dalloz 1954.217, note G. Levasseur.
11. G. Lagarde, Propos de commercialiste sur la personne morale ? Réalité ou réalisme ? Etudes Jauffret, P.429.
12. C. Gavalda, La personnalité morale des sociétés en voie de liquidation, Mélanges Hamel, p.253.
13. J. Carbonnier, Droit civil, Les personnes, PUF, Thémis, 21e éd. 2000, p.413.
14. Cass.Civ.28 Janv.1954.dalloz.1954.217, note G. Levasseur, Les grands arrets de la Jurisprudence civile, 11e éd. 2000. p80.
15. هناك عدة أحكام قضائية صدرت عن محكمة النقض الفرنسية أخذت بهذا المبدأ سنة ، 1956 ، 1990، 1992 ، 1995 ، 1997 .....الخ.
16. Bastian. La survie de la personnalité morale des sociétés pour les besoins de leur liquidation, Jurisoc. 1937, 1 et 65, n° 5 et 6.
17. C. Gavalda, La personnalité morale des sociétés en voie de liquidation, préc., p.253.
18. J. Copper–Royer, note sous Cass. civ. sect Com. 16 Juin 1952, D. 1953. J. 509.
19. C. Hannoun et J. M. Verdier, Rep. Stés Dalloz, V. Liquidation et partage, n°148.
20. Art. 1844/8 C. civ. et L. 237/2 C. com.
21. د. حسن كيره . المرجع السابق .ص 630.
22. A. Bouilloux, La survie de la personnalité morale pour les besoins de la liquidation, Rev. sociétés 1994, p.395.
23. Bastian المرجع السابق من ص 1 الى ص 65.
24. د. حسن كيره . المرجع السابق .ص 633.
25. انظر (Michoud) الجزء الأول ص52 ، 53 وانظر ايضاً (Capitant) رقم 160 وانظر ايضا بلانيول وريبير . رقم 171 (اشار اليه الدكتور حسن كيره . المرجع السابق ص 626.
26. د. حسين كيره . المرجع السابق .ص 617.
27. G. Wicker, Rep. Civ. Dalloz, V. Personne morale, préc., n°35.
28. Sur la notion d'intérêt V. G. wicker, Rep.Civ. Dalloz, V. Personne morale, préc. n° 25 et s.
29. Com. 12 avril 1983, Bull. Civ. n° 113, p. 97; Paris 23 janvier 1998 Bull. Joly 1998, § 209.

30. د. عزيز العكيلي . شرح القانون التجاري ، جـ 4 في الشركات التجارية - دار الثقافة للنشر والتوزيع - عمان.2002. ص 60.

31. د.محمد حسني عباس. المؤسسات والشركات في التشريع المصري ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1961 .ص 123.

32. Com. 30 Mai 1978, Rev. sociétés 1979, 361, note J.-C. Bousquet ; V. également, A. Bouilloux, préc. Rev. sociétés 1994, 399.

33. تمييز حقوق رقم 90/943 ، مجلة نقابة المحامين ، ص 2323 سنة 1991 كذلك تمييز حقوق 77/113 مجلة المحامين الأردنين ص 309 سنة 1978.

34. A. Bouilloux, préc., Rev. sociétés 1994, p.398.

35. Douai 16 janvier 1997, Petites affiches, 8 septembre 1997, n°108, p.10, note B. Soinne.

36. Com. 26 octobre 1999, Petites affiches, 14 mars 2000, n°52, p. 11, note L.-L. Couturier.

37. د. ادوار عيد ، الشركات التجارية (مبادئ عامة- شركات الأشخاص) مطبعة النجوى- بيروت.لبنان . 1969.ص 306.

38. C. Gavalda, préc.p.255.

39. C. Gavalda, préc.p.256.

40. د. ادوار عيد ، المرجع السابق ، ص 306.

41. C. Hannoun et J. M. Verdier, Rep. Stés Dalloz, V. Liquidation et partage, préc. n°142.

42. E. Savaux, La personnalité morale en procédure civile, RTD civ. 1995.1.

43. د. محمد مختار البريري . الشخصية المعنوية للشركات التجارية. دار الفكر العربي ، القاهرة.1985 ،ص 104 .

44. د . ادوار عيد ، المرجع السابق ، ص 132.

45. د. مصطفى كمال طه. القانون التجاري اللبناني . دار النهضة العربية، القاهرة . ط1975،2.ص 343.

46. Com. 15 novembre 1994, RTD.com. 1995, 431, obs. C. Champaud et D. Danet.

47. د. اكرم ياملكي ، القانون التجاري - الشركات التجارية – دراسة مقارنة. دار الثقافة للنشر والتوزيع.عمان.2006 ص 103.

48. (C. Hannoun) المرجع اسابق رقم 170 وما بعده.

49. (C. Gavalda) المرجع السابق .ص.261.

50. (C. Hannoun) المرجع اسابق رقم 172 وما بعده.

51. د.حسن كيره ، المرجع السابق ، ص 622 وما بعدها وانظر أيضاً (G.Goubeaux) المرجع السابق ص 205.

52. د. محمود أحمد بريري . المرجع السابق . ص 111 وما بعدها.

53. د. علي سيد قاسم . قانون الأعمال ، الجزء الثاني . الشركات التجارية . دار النهضة العربية . القاهرة . 2001 .ص 104 و د. ادوار عيد المرجع السابق . ص 103. د.مفلح القضاه . الوجود الواقعي ولوجود القانوني للشركة الفعلية في القانون المقارن .بدون دار نشر .عمان.1981.ص 31 وما بعدها.

54. د.ادوار عيد . المرجع السابق. ص 103 وما بعدها. د. علي قاسم . المرجع السابق. ص 105.

55. V. F. Dekeuwer–Defossez, note sous com. 26 octobre 1981, Rev.sociétés 1982, 858.

56. د. عزيز العكيلي . المرجع اسابق . ص 14.

57. Com. 3 mai 1984, Rev. sociétés 1985, 87 ; Paris 29 octobre 1990, Bull. Joly 1991, 41.

58. أنظر: هيمار : بطلان الشركات والشركات الفعلية فقرة 535 أشار اليه د. ادوار عيد في كتابه الشركات التجارية ص 107 هامش 1.

59. د.مفلح القضاه . مرجع سابق . ص 145 وما بعدها.

60. د.فوزي سامي . المرجع السابق. ص 60 . د. أكرم ياملكي. المرجع السابق . ص 102.

61. د. أكرم ياملكي. المرجع السابق . ص 325 وما بعدها . د. فوزي سامي . المرجع السابق. ص 553 وما بعدها.

62. د.ادوار عيد . المرجع السابق. ص 357 وما بعدها.

63. د.ادوار عيد . المرجع السابق. ص 307.

64. د.فوزي سامي . المرجع السابق. ص347.

65. انظر قرار محكمة التمييز الأردنية رقم 1986/741 بتاريخ 1986/10/22 . مجلة نقابة المحامين. السنة (37) 1989 العدد 1 ص 2002.

66. Paris 18 janvier 1995, IR.116 ; Paris 24octobre 1995, D. 1996, IR.15 ; Poitiers 22 Juillet 1999, Dr. sociétés Janvier 2001, p.17.

67. د.ادوار عيد . المرجع السابق. ص 322.

68. Com. 22 octobre 1996, Rev. proc. coll. 1997, 483 ; Dijon 23 janvier 1996 , Juris_Data, n° 042092, Rev. proc. coll.1997, 483 ; Bordeaux 26 Fevrier 1996, Juris-Data n° 048378, Rev. proc. coll. 1997. 483.

69. د.فوزي سامي . المرجع السابق. ص 557 وما بعدها.

70. Com. 22 mars 1990, Bull.civ. n° 65, Dalloz, 1990, 218.

71. Com. 16 mars 1990, Bull.civ. IV, n° 66, Dalloz 2000. 513, note H. Kenfak; Dr.et Patrimoine 1999, n°78, p.96.

72. Cass. 2e Civ., 6 mai 1999, Bull. civ. II, n°88, p.65 ; Rev. sociétés 1999, p.817, note Y. Chartien ; D. 1999. IR. 160.

73. لقد جاء في المادة (37 ب) من قانون الشركات الأردني بصدد تصفية التضامن على أنه (ليس للمصفي أن يمارس أي عمل جديد من أعمال الشركة أو باسمها الا ما كان لازما أو ضرورياً لإتمام عمل سبق للشركة أن بدأته)Paris 18Janvier 1995, D.1995.IR.116 ; V. également Paris 6 janvier 1996 .IR. 15.

74. هذا ما نصت عليه المادة (117 ، 120) من قانون اصول المحاكمات الفرنسي الجديد . أن لكل شخص قانوني أهلية الإختصام على اساس ان القانون يعترف لكل شخص قانوني باهلية الاختصام سواء أكان شخصا طبيعيا أو شخصا اعتبارياً ، اما في العلاقة ما بين المصلحة والدعوى فيكاد الفقه والقضاء يجمعان على أن شروط قبول الدعوى ، هي الحق والمصلحة والصفة والأهلية ، انظر في ذلك د. محمود الكيلاني ، شرح قانون اصول المحاكمات المدنية رقم 24 لسنة 1988 دار وائل للنشر والتوزيع ، عمان 2002 ، ص 86- 105.

75. Com. 14 décembre 1990, D.2000. J. 65, obs. A. L.

76. يجوز استئناف قرار المحكمة التي تصدر بالتصفية أو أي قرار تصدره اثناء سير التصفية الى محكمة الإستئناف وفقاً لقانون اصول المحاكمات المدنية ما عدا القرارات القطعية التي تصدرها المحكمة بناء على ما جاء في قانون الشركات المادة (271) انظر د. فوزي سامي ، المرجع السابق ، ص 555 .

77. لقد قرر القانون ان التصفية تبدأ من تاريخ تقديم لائحة الدعوى الى المحكمة وفقا لنص المادة (267/أ) من قانون الشركات الأردني ، الا انه من الافضل للمشرع الاردني أن ينص على بدء التصفية من تاريخ صدور قرار المحكمة بالتصفية وبالتالي يبدأ المصفي بأعماله منذ ذلك التاريخ د. فوزي سامي ، المرجع السابق ، ص 555.

78. اذا بقيت بعد الإنتهاء من التصفية اموال للشركة . تقسم هذه الاموال بين الشركاء باجراء القسمة وفقا لنص المادة 610 من القانون المدني الأردني ويتبع في ذلك قسمة المال الشائع المادة (601) واذا لم يرضَ احدهم تجري القسمة الإجبارية بناء على طلب احد الشركاء من المحكمة طبقا لاحكام المادة 1042 من القانون المدني الأردني . والسبب في تطبيق احكام القانون المدني الأردني هو عدم وجود نصوص في قانون التجارة . الا ان السؤال يبقى قائماً من الذي يمثل الشخص المعنوي في هذه المرحلة . لا يوجد نص على ذلك في القانون المدني ولا في قانون التجارة.

79. C. Hannoun et J. M. Verdier, Rép. stes Dalloz, V. Liquidation et partage, préc. n° 151-152 .

80. V.E. Savaux, La personnalité morale en procédure civile, RTD.civ. 1995.1.

قائمة المصادر والمراجع

أولاً : المراجع العربية:

العكيلي ، عزيز .(2002). **شرح القانون التجاري الجزء الرابع، الشركات التجارية** . دار الثقافة للنشر والتوزيع. عمان

الكيلاني ، محمود.(2002). **شرح قانون أصول المحاكمات المدنية رقم 24** لسنة 1966 . دار وائل للنشر والتوزيع. عمان.

القضاه ، مفلح.(1985). **الوجود الواقعي والوجود القانوني للشركة الفعلية في القانون المقارن** . بدون سنة نشر . عمان.

بريري ، محمود مختار.(1985). **الشخصية المعنوية للشركات التجارية – دراسة مقارنة-** دار الفكر العربي ، القاهرة.

سامي ، فوزي.(2006). **الشركات التجارية** . دار الثقافة للنشروالتوزيع.عمان.

طه ، مصطفى كمال.(1975). **القانون التجاري اللبناني ج 1** دار النهضة العربية ط2 القاهرة .

عيد، ادوار.(1969). **الشركات التجارية–شركات الأشخاص**. مطبعة النجوى.بيروت.

عباس ، محمد حسني.(1969). **المؤسسات والشركات في التشريع المصري**. دار النهضة العربية. القاهرة.

قاسم، علي سيد.(2001). **قانون الأعمال، الجزء الثاني، الشركات التجارية** ، دار النهضة العربية . القاهرة .

كيره ، حسن .(1994). **المدخل الى علم القانون ط 2** منشأة المعارف. الاسكندرية.

ياملكي، اكرم .(2006). **القانون التجاري، الشركات التجارية – دراسة مقارنة**. دار الثقافة للنشر والتوزيع.عمان.

ثانياً : القوانين الأردنية وغير الأردنية

- القانون المدني الأردني رقم 43 لسنة 1996.
- قانون الشركات الأردني رقم 22 لسنة 1997 وتعديلاته.
- قانون أصول المحاكمات الأردنية رقم 24 لسنة 1988.
- التقنين المدني الفرنسي لسنة 1804 وتعديلاته.
- التقنين التجاري الفرنسي لسنة 1807 وتعديلاته.
- قانون الشركات الفرنسي لسنة 1967 وتعديلاته.

ثالثاً: الأحكام القضائية الأردنية والفرنسية:

- مجموعة من الأحكام القضائية الصادرة عن محكمة التمييز الأردنية.
- مجموعة من الأحكام القضائية الصادرة من القضاء الفرنسي.

رابعاً : المراجع الفرنسية:

Bastian, La. (1937).*survie de la personnalité morale des sociétés pour les besoins de leur liquidation*, Jurisoc. 1 et 65, n° 5 et 6.

Bouilloux, A. (1994). *La survie de la personnalité morale pour les besoins de la liquidation, Rev*. sociétés, p.395.

Carbonnier, J.(2000*). Droit civil, Les personnes*, PUF, Thémis, 21e éd, p.413.

Cornu, G. *Vocabulaire juridque, Presonne morale*.

Gavalda, C. *La personnalité morale des sociétés en voie de liquidation, Mélanges Hamel*, p.253.

Goubeaux, G. (1984). *Personnalité morale, droit des personnes et droit des biens, Etudes Roblot*, LGDJ, p.200.

Lagarde, G. *Propos de commercialiste sur la personne morale ? Réalité ou réalisme ? Etudes Jauffret*, P.429.

Martin-Serf, A. (1984). *Faillite et personnes morales, Etudes Roblot*, LGDJ, p. 449.

Randoux, D. (1966). *Vers un droit commun des groupements*, J.C.P., I, p. 3982.

Savaux, E. (1995). *La personnalité morale en procédure civile*, RTD civ..1.

Wicker, G. Rep. Civ. Dalloz, V. personne morale, n° 1.

تطور الخط العربي كعنصر فني داخل تكوين لوحات التصوير الإسلامي المصغر "المنمنمات"

راتب **شعبان**، قسم الفنون التشكيلية، كلية الفنون الجميلة، جامعة اليرموك، إربد، الأردن.

استلم البحث في 2006/11/14 وقبل للنشر في 19/8/ 2007

ملخص

يعد هذا البحث" دراسة تطبيقية " لمجموعة من اللوحات الفنية المنتقاة من حقب زمنية متعددة، تمثل مراحل ازدهار فن التصوير الإسلامي المصغر (المنمنمات). مرتبة حسب التسلسل الزمني للعصور الإسلامية وتعاقب مدارسها الفنية.

وهدف هذه الدراسة هو رصد مسار تطور الخط العربي كعنصر فني داخل تكوين المنمنمات الإسلامية المنتقاة منذ بداية ظهورها في أواخر القرن الثاني عشر . حتى انحسارها مع نهاية الدول والإمبراطوريات الإسلامية:الصفوية والمغولية والهندية والعثمانية. ومن ثم تتبع التغير والتبدل الذي طرأ على الطرق الفنية لاستعمال الخط العربي داخل المنمنمات، وكيفية احتلال أنواع معينة من الخط لمساحات هندسية مختلفة في تلك المنمنمات.

ويركز البحث على شرح أسباب شيوع استعمال أنواع خاصة من الخط العربي في التصوير الإسلامي المصغر تبعاً لتغير المناطق الجغرافية واختلاف المجموعات العرقية لتلك المناطق.

The Development of Arabic Calligraphy as a Artistic Element within the Composition of Muslim Miniature Painting

Rateb Shaban, *Department of Plastic Art, Faculty of Fine Arts,Yarmouk University,Irbid,Jordan.*

Abstract

This piece of research constitutes an "applied study" of a group of works of art, selected from various periods of Islam, representing different stages of flourishing Muslim miniature painting. These miniatures have been organized chronologically over different Islamic eras and different schools.

The aim of this is to survey the development of the Arabic calligraphy as a artistic elements within the selected Muslim miniatures, which date back to the period from their rise at the end of twelfth century, and until their decline following the decline of the Islamic empires of Safvis, Indian Moguls, and Ottomans.Moreover, the study pursues the changes and the developments which took place in the techniques of the artistic process of using Arabic calligraphy in the miniatures, explaining how the sorts of calligraphy occupied various geometrical shapes in these work of art.

The study concentrates on reasons of the spread of certain styles of Arabic script in Muslim Miniature Painting, according to geographical regions and

© جميع الحقوق محفوظة لجامعة اليرموك 2008. ISSN (1023- 0165)

مقدمة:

يعدّ التصوير الإسلامي المصغر من الحقول الفنية التي أثارت جدلاً واسعاً في أوساط المستشرقين المهتمين بدراسة الفن الإسلامي، وذلك بسبب " قضية التحريم" التي وردت في بعض الأحاديث النبوية (عمارة،1991: 109-149)؛ (بهنسى، 1986: 94-95)؛ (Burckhardt,1976:27 - 30)، حتى أن بعضهم عزى ازدهار فن الخط والرقش العربيين في العمارة الإسلامية إلى تلك القضية (بابادبلو، 1982: 14)

كما طال النقد اللاذع جمالية التصوير الإسلامي المصغر مقارنة بالتصوير الغربي الكلاسيكي، وبناءاً على هذا الأساس عدّ التصوير الإسلامي بالمنظور الغربي " ساذجاً " لافتقاده لكل الأساليب الحسية اللازمة للتمثيل الواقعي (بابادبلو،1979: 8) . مما حدا بمستشرق معاصر مثل الكسندر بابادبلو (Alexandre Papadopoulo) لاعتراض أراء من سبقوه في التصوير الإسلامي المصغر ودحضها من خلال مؤلف ضخم بعنوان " جمالية الفن الإسلامي: الرسم" [1]، مستهلاً حديثه بسؤال هام: " هل يوجد رسم إسلامي ؟! (بابادبلو،1979: 25-31)، ويرد بنفسه على سؤاله قائلا: "أنه لا يوجد رسم إسلامي بالمعنى الحقيقي للكلمة، أي فن تصويري متفق مع تقاليد الدين الإسلامي المقبولة " (بابادبلو،1979: 31). لكنه يخلص إلى نتيجة هامة مفادها:أن "قضية التحريم" كان لها دور كبير في أنتاج تصوير إسلامي تشبيهي له فرادة مميزة ويقوم على خواص وأساليب فنية تخطى بها ذلك النهي الديني(بابادبلو،1979: 31-32)، ويؤكد بأن:"الأعمال الفنية التي وصلت الينا روائع كانت أم أعمال رديئة تستجيب جميعاً إلى جمالية أساسية واحدة " (بابادبلو،1979:ص32). وقد كانت الأساليب "بالذات" التي خلقت تلك الجمالية هي الهدف الرئيس لهجوم المختصين الغربيين والعرب على السواء.

ومع أن بحثنا ليس له علاقة بمناقشة قضيتي: التحريم؛ وجمالية التصوير الإسلامي المصغر، إلا أنه يلمس جانبا هاما من أساليب ذلك التصوير،ألا وهو استعمال الخط العربي كعنصر فني في تكوينه.

خواص التصوير الإسلامي المصغر وأساليبه:

يمتاز التصوير الأسلامي بميزات عدة من أهمها:

1. أن التصوير الإسلامي المصغر قائم على مبدأ سماه الكسندر بابادبلو "مبدأ الاستحالة": أي المبدأ الذي يُظهر فيه المصور المسلم صدق نيته في عدم مضاهاة خلق الله وإبداعه، وبذلك يعمد إلى تصوير عالم مستقل *(Autonomous World)* بعيداً عن العالم الواقعي(Realistic World) للأشكال المصورة. وبذلك تظهر استجابة الفنان المسلم إلى حاجات وأساليب جمالية خاصة بعيداً عن أي تأثيرات من حضارات أخرى (بابادبلو، 1979: 32)؛(Papadopoulo,1979: 102-107,113-115) . مما جعل بابادبلو يعترف بأن الفنان المسلم قد سبق أفكار المصور الحديث بسبعة قرون، نتيجة اعتماده على تلك الجمالية (Papadopoulo,1979:113,114)، (بابادبلو، 1979: 48،74).

2. انه يسطح الأشكال والخلفيات (عكس تجسيمها- أي جعلها بلا أحجام)، وهذا ناتج عن عدم استعمال النور والظل على الأشكال نفسها، وكذلك عدم سقوط ظلال من الأشكال على خلفياتها، مما يجعل الشكل والخلفية ملتصقين ببعضهما، وهذه الخاصية سهلت دخول الخط العربي كعنصر شكلي داخل التكوين العام للنمنمات، وعملت على تغييب الفراغ نتيجة اتجاه حركة المصور المسلم طولياً وعرضياً لتوزيع الأشكال . مما جعل اللوحة تبدو كثيفة وممتلئة بالعناصر (Papadopoulo,1979:109-111؛ رياض،1973: 91-119،94-136)، وهذا يدحض مقولة كثير من المستشرقين التي تقول بخوف الفنان المسلم من الفراغ في التصوير (Horror of The Void) . (Papadopoulo,1979:107-109)

3. عدم استعمال قوانين المنظور بقصد تجسيد الأبعاد الثلاثية، والابتعاد عن الطرق الفنية المتبعة لخداع البصر. واستعاضة المصور المسلم عن ذلك بتحوير الفضاء عن طريق تصوير العمق حسب مستويات تحجب بعضها بعضاً كما هو معروف اصطلاحاً بالتراكب ألعامودي (*overlapping*) (رياض،1973: 88-90) الذي يدفع بالأشكال من أسفل اللوحة إلى أعلاها حيث وضع الفنان المسلم الأفق، مما يخلق نقطة رؤية مرتفعة تسمح بظهور جميع الأشكال

بنفس الوضوح دون نقص بأحجامها . وبذلك تبدو كثيرُ من الأشكال كأنها واقفة عامودياً عكس المنظور مثل نوافير المياه والسجاد الذي رسم طولياً وعرضياً(بابادبلو،1979: 40).

4. وباستغناء المصور المسلم عن قواعد المنظور أستعمل بدلاً عنها زوايا مختلفة للرؤيا تتعارض أحيانا جميعاً منطقياً مع بعضها البعض مثل: تصوير غرفة من الداخل وحديقة من الخارج وبناية من الأمام وذلك في مشهد وتكوين واحد، يجعله قريباً من رسومات الأطفال التي تصور المفاهيم عن الأشكال وليس هيئتها الواقعية(خميس،1964: 28-31). مما جعل كثيراً من المستشرقين يحكمون على التصوير الإسلامي بالسذاجة لاعتقادهم بافتقار الفنان المسلم لكثير من المهارات اللازمة للتصوير الواقعي (بابادبلو،1979: 41).

5. المنطق الخاص في استعمال الألوان، حيث يعمد المصور المسلم إلى مخالفة ألوان الأشكال الممثلة، مع استغنائه عن التدرج اللوني الذي يُظهر التباين بين الظل والنور وانعكاساتهما على الأشكال مما ينفي صفة التجسيم عنها. كذلك إلغاء درجات ألوان الأشكال القريبة من مقدمة اللوحة وتلك البعيدة عن الأفق حتى لا يحصل أحساس واقعي بالبعد وتبعاً للمنطق الجديد لاستخدام الألوان في التصوير الإسلامي المصغر "أصبحنا نرى خيولاً زرقاء ووردية وبنفسجية" (بابادبلو،1979: 41)، كذلك استعمال الفنان المسلم الألوان المعدنية: الذهبي والفضي كناية عن النور الإلهي.

6. قولبة الأشكال (أي إعطائها قالباً وأسلوبا خاصاً)، مثل الوجوه وطيات الملابس والأشجار والحيوانات...الخ، وذلك بإعطائها هيئة ثابتة لا تتغير بتغير مكانها في جميع لوحات (منمنمات) المخطوطة: فالوجوه مثلاً شكلها ثابت حتى أن بعضها لا يتغير بتغير الشخصيات، إلا أذا اختلف التعبير عن العرق ألاثني، مثل التمييز بين العربي والأعجمي مثلاً .

7. استخدام الزخرفة والخط العربي كعناصر فنية في تكوين التصوير الإسلامي المصغر . فقد استخدمت الزخرفة الهندسية وغير الهندسية (خاصة النباتية) في أماكن كثيرة في اللوحة الواحدة مثل الثياب والمباني والسجاد وغيرها بشكل "يكسب اللوحة نوعاً من الشعور الموحى بالتكامل الذي لا انغلاق فيه ليبقى للخيال عمله... بحيث يبقى الجزء المقتطع من الكل، حتى وأن لم يرسم- هذا الكل- إلا أنه يمكن تصوره بعين الخيال" (عيسى،1996: 40،41) . أما الخط العربي فهو العنصر الشكلي الأهم الذي استخدم في التصوير الإسلامي المصغر إلى جانب العناصر الأخرى من آدمية وحيوانية ونباتية وجمادات. وكان لاستخدامه هذا فرادة خاصة مثل التي مثلها في العمارة وعلى الفنون التطبيقية الإسلامية: مثل النسيج والأدوات الخشبية والمعدنية والخزفية نظراً لجماليته ولما له من خصائص ملائمة للاستعمال داخل تكوين لوحات التصوير الإسلامي: من حيث قابلية مستقيماته ومنحنياته للتمحور والاندماج داخل حنايا التصوير دون صعوبة تذكر (Papadopoulo,1979: 165,175-177). لذلك سيركز بحثنا على هذا الجانب نظراً لخصوصيته، ولعدم تطرق الباحثين له من قبل.

استخدام الخط العربي كعنصر شكلي داخل تكوين المنمنمات

لقد كان ظهور الخط العربي في المخطوطات الدينية والعمارة والفنون التطبيقية بأنواعها متقدما على ظهوره في المنمنمات الإسلامية فقد تأخر ظهور التصوير المصغر الإسلامي لفترة طويلة،وذلك بسبب عدم توفر الوسائل المادية الحقيقية التي يمكن من خلالها التعبير عن نظرة المسلمين الفكرية والروحيه للكون بواسطة التصوير،هذا من جهة، ثم غياب الراعي (patron) الذي يمكن له أن يخلق الظروف لتوفير مثل تلك الوسائل مادياً ومعنوياً من جهة أخرى. ومن المؤكد أن المصور المسلم كان في ذلك الوقت يمارس نشاطه العملي فرعياً وكمساعد من خلال الفنون التطبيقية التي ظهرت فيها رسوم على درجة عالية من التقدم، خاصة في أعمال الخزف والمعادن والنسيج والحفر على الخشب والعاج، خلال فترة الحكم الأموي لاسبانيا وفترة حكم اتابكة السلاجقة للعراق وسوريا وكذلك فترة حكم الفاطميين في كل من سوريا ومصر وصقلية (علام،1974: 97،98؛ James,1978:12-14؛ ديماند،1982: 118-151،133،121-157،216-221) .

"فالحقيقة أن التصوير التشبيهي الإسلامي لا يبدأ في الظهور في المخطوطات إلا في عام 1199م، وهو التاريخ الذي ظهرت فيه أول مخطوطة مصورة بالمنمنمات" (بابادبلو،1982: 20؛ ديماند،1982: 40،41؛ علام،1974:

55،54). وهي مخطوطة كتاب الترياق لجالينوس، المحفوظة بالمكتبة الوطنية في باريس (تحت رقم: عربي 2964)، وتضم هذه المخطوطة ثلاث عشرة صفحة مصورة لأشكال النبات ومجموعة صور تمثل مشاهير الأطباء الأقدمين (فرغلي،1991: 97).

وعندما تهيأت الظروف لظهور أول عمل تصوير أسلامي مُصغر "منمنمات في مخطوطة كتاب الترياق"، لم يكن ذلك بعيداً عن اللغة العربية التي هي روح الحضارة الإسلامية، والتي هي الشكل الباطن للخط العربي الذي هو روح الفن الإسلامي. ومع ظهور المخطوطات العلمية والأدبية، أصبح هناك هدف حقيقي لاستعمال التصوير بأسلوب فني يستوعب النظرة الإسلامية للكون، ويعبر عن الحياة الروحية للمسلمين، بحيث تبقى الصور خاضعة (عن وعي) لمقاييس وقواعد شكلية ثابتة، وبما أن التصوير الإسلامي المصغر (المنمنمات) بدأ تجسيداً للكلمة المكتوبة، التي وعاؤها الخط، فقد أصبح واضحاً مدى الدور الذي سيلعبه ذلك الخط داخل تلك المنمنمات (بابادبلو،1979: 49؛ Schimel,1990) .

لقد بدا منذ أول مخطوطة عربية – أسلامية مصورة، أن الخط العربي له دور التصوير نفسه شكلاً وتعبيراً. بل وبدا أيضاً أن الخط والتصوير والارابيسك هي ثلاثة عناصر فنية متكاملة، لا يمكن فصل احدها عن الأخر دون التأثير على الكل المتكامل.

فالمنمنمة الأولى (الغلاف الداخليFrontispiece) (أنظر المنمنمة رقم1 صفحة 14)من مخطوطة "كتاب الترياق" (فرغلي،1991: 96-98؛ علام،1974:صفحة ملونة رقم 3) مرسومة داخل مربع، يحيط به من الجهات الأربع إطار رفيع من الزخرفة ذات الوحدات الهندسية، ويحد هذا الإطار من الأعلى والأسفل مستطيلان بهما خطوط كوفية جميلة منقوشة على أرضية من الارابيسك النباتي الوحدات. وقد أستعمل الفنان عدداً محدوداً من الألوان في المنمنمة: الأصفر(الاوكرOchre) لجميع الأرضية وهو اللون الغالب عليها وقد قام بتوشيحه بقدر ضئيل من إحدى درجات اللون الأخضر (Terreverte) الذي وزعه على بعض ملابس الحارسات المجنحات في الزوايا الأربع والوصيفتين اللتين وجدتا حول الأميرة داخل الدائرة الذي أكد خلفيتها بلون احمر من النوع (Vermilion) شمل أيضاً شذرات من وحدات الأرضيات الزخرفية وتكرر على بعض ملابس الحارسات، في حين جعل أرضية عباءة الأميرة وبعض سراويل وقمصان الحارسات من اللون الأزرق التركواز(Turquoise)بدرجة قريبة من الأبيض وعزز رسم الزخارف فوقه باللون الأزرق الكوبالت(Cobalt) وكرره بكثافة أكثر من أعلى وأسفل في جسم الخط الكوفي . وبذلك خلق تضاداً (contrast) قوياً بين الألوان: الأصفر والأحمر والأزرق الكوبالت وحدّ به عناصر الرسم البشرية داخل المربع والدائرة مع الاتجاه الأفقي للخط الكوفي الذي أعطى بالنهاية للمنمنمة اتزانا قوياً بحيث أنه لو نزع عنها لأفقدها تناسقها وجماليتها .

ومن المنمنمات الهامة:

في هذه المخطوطة واحدة تظهر فيها عناصر الرسم التشبيهي بشكل أفقي: علوي وسفلي (Ettinghausen,1962:84)، وسبب ذلك أن تكوين المنمنمة جميعها صُمِمَ على شكل مستويات أفقية، مختلفة السماكات من الأعلى والأسفل، تتناوب فيها الخطوط النسخي ة والكوفية والرسوم بشكل تم فيه توزيع الألوان على جميع العناصر بشكل متوازن لا يمكن فيه تفريق الخط عن الارابيسك، أو عن عناصر الرسم: البشرية والحيوانية والنباتية (أنظر المنمنمة رقم 2 ص 14.). انّ المستشرق إيتنجهاوزن (Richard Ettinghausen) اعتبر التوزيع اللوني في المنمنمة (مرقطاًspotty) ومسئولاً عن إفشاء تأثير عدم الاستمرارية في عناصر الرسم وتقطع صلة الإيقاع بين الأشكال عن طريق فصلها بواسطة النباتات أو الموتيفات الأخرى حتى لا تظهر على شكل مجموعات (ويفسر ذلك بنظرية المذهب الذري)، معتبراً هذا الأسلوب سبباً في إعطاء المنمنمة صفات تجعلها تبدو أقرب إلى رسومات "فن شغل الإبرة" ذي المواضيع الزراعية . ومع كل ذلك النقد للمنمنمة من طرف (إيتنجهاوزن) فإنه يعدها ذات صلة كبيره بالرسم والتصوير – مؤكداً على الاهتمام الجديد (في ذلك الوقت) بالمواضيع الزراعية، الذي يبدو هنا اكبر من ضرورات الرسم التزييني . حيث يجزم بأن الرسام كان يعمل في احد مراكز الفنون – المعاصرة له- التي اهتمت بتلك المواضيع، خاصة في مجالات المعادن والخزف (Ettinghausen,1962: 84). ومع أنني اقدر للمستشرق إيتنجهاوزن تحليله الجميل لعناصر التصوير في المنمنمة، الا أنني اختلف معه بشكل كبير على النتيجة النهائية فهو على ما يبدو لم يتوصل إلى فهم المقاصد الفنية التي هدف إليها الفنان في هذا العمل. أو أنه نظر إلى عناصر التكوين: البشرية والحيوانية والنباتية في المنمنمة بمعزل عن

عنصري الخط والأرآبيسك، وبذلك وقع في خطأ جسيم، إن الفنان هنا قد قام بتصميم المنمنمة على شكل أشرطة أفقية ملتحمة مع بعضها البعض – لم يميزها إلا بخطوط دقيقة حمراء لا تكاد تُرى – وجعل لكل شريط ارتفاعه الخاص المختلف عن الأخر . وقد عمل على توزيع العناصر على الأشرطة بشكل وضع فيه الخط العربي النسخي الجميل في الأعلى بحيث تتشابه استداراته وألوانه مع حركة واتجاه وألوان الارابيسك النباتي أسفله حتى يصعب في النهاية فصل الخط عن الزخارف شكلاً ولوناً . بينما قام في المستويات السفلى بتصوير حركات الأشخاص والحيوانات بشكل يتشابه مع اتجاه اندفاع وتمحور الارابيسك اللولبي في الأعلى، ولهذا قام بإضافة الدوائر حول رؤوس الأشخاص لتأكيد هذا الهدف الفني، لذلك لم يكن القصد منها التعبير عن هالات قداسة خاصة حول رؤوس أشخاص عاديين . الأمر الذي حيّر كثيراً من الباحثين المستشرقين والعرب الذين عزوا تلك الظاهرة (عن عدم وعي) لتأثيرات مسيحية (فرغلي،1991: 99،100؛ Ettinghausen,1962:83,86) . في حين أننا لو نظرنا إلى رسومات النباتات التي استخدمت لفصل الأشكال الآدمية والحيوانية عن بعضها (كما فسر إيتنجهاوزن)، فقد أستعملها الفنان هنا لتأكيد وتكرار ألوان واتجاه الخط الكوفي الذي رسمه فوق عناصر الارابيسك في الأعلى . وهنا نرى كيف أن الفنان قد قام بتكبير "عبارة لغوية من النص" وكتبها بالخط الكوفي الجميل: (هذا كلام أندروماخس بلفظه)، كإضافة شكلية لعناصر التكوين ولخلق التنوع والاتزان وكذلك الوحدة في هذا العمل الفني الفريد . حيث أن النبات في المستويين السفليين استعمل لهما اللون الأخضر(Terreverte)، وهو لون الخط الكوفي في الأعلى نفسه وكذلك لون الخطوط الخارجية (outlines) للرسومات وكذلك للارابيسك والخط العربي النسخي في الأعلى والأسفل . إن المنمنمة هذه عمل فني واحد متكامل، لا يمكن فصل عناصر الرسم فيها عن بقية العناصر الأخرى من خط عربي وأرابيسك دون أن يحصل خلل. بل إن فصل الخط الكوفي بحد ذاته عنها يؤدي إلى ظهور رسومات الأشخاص والحيوان والنبات مفككة عن بعضها البعض، ويجعلها تتحرك في فضاء العمل دون هذا الاستقرار الذي منحها إياه ذلك الخط الكوفي.

لقد توفر لنا الاطلاع على ثلاث منمنمات أخر من هذا الكتاب المخطوط المصور تتشابه (بنظام التكوين من حيث تقسيم فضاء العمل الفني إلى مستويات أفقية) مع المنمنمة السابقة ولا تختلف معها إلا في ملء وتكرار تلك المستويات بعناصر التصوير التشبيهي وأرضيات الارابيسك مع الخط العربي _ خاصة الكوفي الذي تتناوب ألوانه مع ألوان العناصر المصورة داخل الرسم (فرغلي،1991: 85،99؛ James, 1978:27 ؛5,90, 92 Ettinghausen,1962:8.)

إن الخط العربي في منمنمات مخطوطة "كتاب الترياق" يحتل أهمية كبيرة وهو على درجة عالية من الاتقان والجودة . وأهمية الخطوط العربية هنا توازي تماما أهمية الرسوم التشبيهيه كعناصر فنية داخل المنمنمة، بل إن الرسوم تبدو وكأنها احد سطور المخطوطة . ان ذلك (برأينا) يعود إلى أن العمل كله قد قام به فنان واحد [2]، صمم الصفحات بطابع واحد، ثم قام بعمل الرسوم ألتشبيهيه، وزخرفة المساحات الأرابسكية، وكتب الخط بأسلوب خاص يتلاءم مع الرسوم ويتماشى مع التصميم العام للصفحات. فبدا من مجمل عمله أنه فنان شامل. فالخط العربي داخل صفحات المنمنمات يدل على خطاط محترف عمل وقتاً طويلاً في كتابة المخطوطات القرآنية وذلك لتفوق خطوطه النسخي ة والكوفية في الجودة ولتشابهها مع المخطوطات القرآنية في تلك الحقبة الزمنية. هذا من جهة. أما من جهة أخرى، فطريقة تصميمه لصفحات المخطوطة، من حيث تناوب الرسوم والزخارف الأرابسكية مع الخطوط الكوفية والنسخي ة من خلال أشرطة أفقية تجعلنا نحبذ رأي المستشرق ايتنجهاوزن (Ettinghausen):الذي يرى بأن الفنان قد مارس تصميم الأواني المعدنية قبل أو خلال اشتغاله على هذه المخطوطة خاصة وأن هناك تشابهاً عاماً بين تصميم صفحاتها وتصميم الأواني المعدنية المنتجة في الموصل شمال العراق خلال تلك الحقبة، وهو المكان نفسه الذي يعتقد بأن المخطوطة قد أنجزت فيه (فرغلي،1991: 97،30؛James,1978:29,).

ان الشكل الفني لمنمنمات مخطوطة "كتاب الترياق" فريد من نوعه، ولم يتكرر ثانية في أي من منمنمات المخطوطات العربية أو الإسلامية. كما أن تصميمه عالي الجودة من حيث النسيج الواحد للخطوط الكوفية والنسخية والزخارف الارابسكية، بجانب الرسوم التشبيهية، وذلك داخل إطار واحد، مع اعطاء اهميةخاصة للخطوط العربية بدرجة كبيرة [3].

لقد أصبح من الملاحظ منذ بداية القرن الثالث عشر أن كثيراً من المنمنمات العربية الاسلامية في كل من العراق وسوريا ومصر والأندلس والمغرب قد أضحت بدون إطار يحددها. حيث يقوم الرسم على خط أفقي تبنى فوقه المنمنمة،

ويكون فضاء المنمنمة هو كامل الصفحة، لأن الرسوم عادة تكون بلا خلفية. بينما يحتل الخط العربي أعلى أو أسفل الرسم أو من الجهتين اليسرى واليمنى، وأحياناً يتداخل معها. ومن المرجح أن سبب ذلك يعود لقيام الرسام بإنجاز الخطوط أيضاً. ففي مخطوطة "مقامات الحريري"، بغداد 1237م، الموجودة في المكتبة الوطنية في باريس (Papadopoulo,1979:104-124؛ فرغلي،1991: 93-96)، نجد أن الرسام: يحيى بن محمود الواسطى، وهو أيضاً الخطاط لتلك المخطوطة، قد اتبع عدة أساليب في توزيع الخطوط العربية تختلف من منمنمة إلى أخرى. ففي عدد كبير من المنمنمات يعطى للرسام ثلاثة أرباع مساحة الصفحة بينما تتواصل سطور الخط "النسخي " أفقياً مع الرسوم من أعلى ومن أسفل بحيث تبدو كأنها مساحات زخرفيه متصلة بها. وأحياناً نراه يترك فراغاً في أعلى المنمنمة بين عناصر العمارة ليملأه بالخط "النسخي " فوق شريط من الزخرفة الأربسكية الذي يزيد من جمالها نظراً لتباينه معها بينما يقوم بابتكار شريط أخر ضيق من الخط الثلث يتكئ به على أقواس عمارة المسجد (المقامة الخمسون- البصرية) [4] (أنظر: المنمنمةرقم3،كذلك المنمنمة رقم 4 صفحة 14) (الآغا،2000: 344)، وبذلك يقوم بموازنة الأشكال العمودية والقوسيه أسفل وأعلى المنمنمة بتلك الأشرطة الأفقية المكونة من الخط: النسخ والثلث وكذلك الزخرفة. ان الخط العربي لم يكن يحتل في منمنمات الوسطى أكثر من أربعة سطور من الأعلى والأسفل معاً وكانت تلك السطور النسخي ة تقوم على مؤازرة خط الأفق السفلي للمنمنمة من تحته، ومن الأعلى تسد الفراغات المتبقية في اللوحة فتبدو في كثير من الحالات كأنها أطر زخرفيه داخلية تعمل على توازن المنمنمة أفقيا(Ettinghausen,1962:114,118). بينما نرى في كثير من أعمال الواسطى التي تتجه فيها عناصر الرسم إلى احدى الجهات:اليمنى أو أليسرى فيتبقى في الجهة المقابلة فضاء،يعمل الواسطي دائما بملئه بواسطة خط نسخي متعرج (زقزاقي) (أنظر: المنمنمةرقم5 صفحة 15.)، يسد الفراغ ويخلق حركة غير اعتيادية في ذلك الفضاء الذي غالباً ما تدير العناصر البشرية والحيوانية ظهورها له (الاغا، 2000: 280،286،296،297،304،309. 259،273،274،276،277،278،279، 252،253. 250، Ettinghausen,1962:114,118؛205،209،212،226،236)، وقد ظهر الخط المتعرج الموجود في منمنمات الواسطى قبل ذلك في مخطوطة كتاب الترياق ولكنه اقتصر على الصفحات التي لا تحوي التصوير. ولم نستطع العثور على أمثلة من الفن الاسلامي أستعمل فيها الخط بهذا الشكل سوى أشكال نجمية (زقزاقية) بالخط الكوفي وذلك في سقف كنيسة الكابيلابلاتينا، والتي قام ببنائها وزخرفتها من الداخل وعمل التصوير الجداري وكتابة الخط فنانون عرب فاطميون عام 1140م في باليرمو عاصمة جزيرة صقلية (الباشا،دراسات،1994: 36،37؛الباشا، فنون،1994: 65-68)، كما أنه لن يتكرر أبداً بهذا الشكل في أي من المنمنمات الإسلامية،ما عدا بعض الأمثلة التي ظهر فيها مائلاً وليس متعرجاً(Fitzgerald ,1979: 77؛ Hibbard ,1980: 140؛ Papadopoulo , 1979:164). لكن بعد ذلك يمكن ملاحظته على نماذج من العمارة والنسيج والبلاطات الخزفية ذات الشكل النجمي (ديماند، 1982 :شكل117؛المصرف،1972:الأشكال 189،114،112،101،100،2). هذا وقد لوحظ وبشكل متكرر استعمال الواسطى للخط العربي وخاصة "الكوفي" على الأشكال داخل الرسم على هيئة أشرطة: فوق أكمام الأشخاص، وعلى الأعلام والرايات، وعلى الابواق التي ينفخ فيها بعض الرجال، وكذلك على الأنسجة الموضوعة فوق ظهور الأحصنة والجمال (أنظر المنمنمات رقم4،5،الصفحات:14،15). وقد سبق أن ظهرت هذه الأشرطة في التصوير الفاطمي على أكمام الأشخاص عند العضد، كما في سقف (الكابيلا بلاتينا) Cappella Palatina في باليرمو، صقلية (Ettinghausen,1962: 45)، وكذلك على إطباق من الخزف الفاطمي (الباشا،1994: 164،165)، كما وجدت أيضاً على أكمام بعض الأشخاص في مخطوطة "كتاب الترياق". ثم استمرت هذه الظاهرة في كثير من المخطوطات العربية التي ظهرت في العراق،سوريا ومصر (Ettinghausen,1962:152, 150, 146, 144, 138, 85, 84, 76, 71).

لقد تكررت طريقة الواسطى باستعمال الخط العربي في منمنمات مخطوطة عربية أخرى من القرن الثالث عشر وهي "حديث بياض وريـاض" والمنجزة في المغرب أو الأندلس والمحفوظة في " مكتبة الفاتيكان" (برقم:msArabe368) (Ettinghausen,1962:pp.125-129؛ James,1978:pp.39-41؛ فرغلي،1991:ص153-156) . ولأن عناصر الرسم في هذه المنمنمات ذات سمات غرافيكيه فقد بدا استعمال "الخط المغربي "أكثر ملاءمة لها،من حيث استقامة خطوطه الأفقية التي تتناسب والعناصر المعمارية في الرسوم، وكذلك الزوائد المنحنية التي تدور حول تلك الخطوط الأفقية والتي تتناسب مع حركات الرسوم الآدمية وملابسها (أنظر المنمنمة رقم 6،7،الصفحة15). إن خط الأرض في هذه المنمنمات يظل نحيلاً وناقصاً حتى يعمد الرسام إلى بناء عدد من السطور ذات " الخط المغربي" أسفل منه يتناسب ارتفاعها مع

العناصر الإنسانية في المنمنمة بحيث تبدو السطور بمنحنياتها كأنها انعكاسات مموجة على سطح مائي لتلك العناصر. أما الأسلوب الأخر الذي يتبعه الرسام في استعمال الخط العربي، فهو ترك الأفق في أعلى الرسوم فارغاً، حيث يملؤه بسطرين أو أكثر من "الخط المغربي" تتناسب سماكاته طردياً مع الفراغ، بحيث يسد هذا الفراغ ويعطي التوازن للمنمنمة من الأعلى، مردداً خط الأرض، وكثيرا من المستويات الأفقية في عناصر الرسم . حتى أنها تبدو مثل لحن موسيقي ينساب متدفقاً يعلو ويهبط إلى أن يأتي مؤلفه بقفلة رائعة ينهيه بها.

ان أمثلة استعمال الخط العربي في المنمنمات التي تكررت في منمنمات الواسطى "مقامات الحريري" وفي" حديث بياض ورياض" التي ظلت فيها المنمنمة دون إطار يحدها غير خط الأرض، سمحت للخط بالاندماج مع الرسوم وأصبح عنصراً من ضمنها . في حين أننا لو طالعنا المنمنمات العربية التي أنجزت في الحقبة الزمنية نفسها أو بعدها لوجدنا أنها لم تحتذ الأمثلة السابقة وذلك في مجمل منمنماتها على الرغم من أنها لم تكن داخل إطار مثل منمنمات مخطوطة" كليلة ودمنة" الموجودة في (المكتبة الوطنية في باريس تحت رقم arabe3467) (بابادبلو،1982: 19 ،14،15؛ الباشا،فنون، 1994: 94-96؛ Ettinghausen, 1962:155) وذلك على سبيل المثال لا الحصر. أما المنمنمات العربية التي حصرت الرسوم فيها فقط داخل أطار. فقد عزل الخط العربي (الممثل للمتن) عن عناصر التصوير الأخرى، وبذلك حرمت المنمنمات من عنصر هام كان يمكن أن يساهم في أغناء المنمنمة بطريقة ما، ومثال ذلك منمنمات مخطوطات "مقامات الحريري" المنجزة في مصر [5] (الباشا،فنون،1994: ص91-95، 177-183) . غير أن هناك مثالا فريداً بين المنمنمات العربية المحصورة داخل إطار مع الخط العربي الذي يمثل المتن (منمنمة الملاك اسرافيل من مخطوطة عجائب المخلوقات للقزويني،العراق) (Ettinghausen,1962:p.178)، وهذه المرة جاء تناغم الخط مع الرسم من خلال تكوين جميل احتل فيه الرسم ثلثي الصفحة داخل الإطار واحتل الخط "النسخي " سطراً من أعلى الصفحة والرسم، وأربعة أسطر أسفلها وأسفل الرسم بينما ينساب باقي الخط من خلال عامود رفيع يقع يسار الصفحة ومن خلف الملاك اسرافيل. وهذه الطريقة الفريدة في توزيع الخط العربي والرسم على صفحة واحدة وداخل إطار محدد والمنفذة قبل سبعة قرون نراها في يومنا هذا تتكرر في كثير من المطبوعات العالمية التي تضم صفحاتها صوراً أو رسوماً مع الخط(أنظر المنمنمة رقم 9 صفحة16).

تعد مخطوطة (رسائل اخوان الصفا، بغداد،1287م) (Ettinghausen, 1962:98, 99.) مثالا على المخطوطات العربية الإسلامية التي حددت منمنماتها مع الخط العربي داخل أطر مستطيلة، بحيث يحتل الخط مستطيلاً أفقياً في أعلى الإطار، وتحتل الرسوم مستويات متعددة أفقية بعضها فوق بعض، ويبدو المستطيل الذي يحوي الخط ترداداً لمستويات الرسم الأخرى، شارحاً " أحوال الأشخاص في الأسفل . ويعد الشكل الفني لمنمنمات هذه المخطوطة من الأمثلة التي سوف يحتذى بها بعد ذلك في كثير من المنمنمات الفارسية والعثمانية حتى القرن السادس عشر. فقد قلد هذا النمط الفني في استعمال الخطوط العربية داخل إطار مشترك مع الرسم (من الأعلى والأسفل) منمنمات مخطوطة "منافع الحيوان،لأبن بختيشوع، مراغه، إيران 1298م " (Gray,1995:20-23؛ علام، 1974: لوحة رقم 4) . وكذلك منمنمات مخطوطة " كتاب البلهان، بغداد، 1399م" (بابادبلو،1982: 16؛ Gray,1995: 50) الذي أستعمل فيها خط الثلث من الأعلى والخط النسخي من الأسفل، فى حين تحتل الرسوم مستويات أخرى بينهما ويحد بين كل مستوى خط سميك ملون بلون متناسب مع ألوان المنمنمة (أنظر المنمنمة رقم 10 صفحة16). وفي هذه المخطوطة لا يقتصر تحديد الخط داخل المستطيلات بل يعمد الرسام إلى حصر أشكال إنسانية وحيوانية داخل مستطيلات ودوائر وأقواس أيضاً. وفي هذا السياق يعزو الكاتب البريطاني باسل غربي ((Basil Gray استعمال الإطارات المستطيلة والدوائر والأقواس في تكوين المنمنمات إلى تأثير الأعمال المعدنية الإسلامية (Gray,1995: 53) . ومع تغير أساليب استعمال الخط العربي داخل المنمنمات الإسلامية خلال القرنين الثالث والرابع عشر في إيران وتركيا،فقد ظل النمط الفني الذي قدمته منمنمات " إخوان الصفا " مستعملا في كثير من المنمنمات الفارسية والعثمانية التي أهمها المخطوط العثماني "سير النبي (أنظر المنمنمة رقم11 صفحة16.)، أزنك – تركيا، 1594م – متحف الفنون/نيويورك" (عكاشة،1983: 270،271) والمخطوط الصفوي "قصص الأنبياء، للنيسابوري، 1590-1600م، إيران- المكتبة الوطنية في باريس" (عكاشة،1983: 270،271؛ Gray,1995: 162,163)، وكذلك المخطوط الفارسي" قصص الأنبياء، القرن السادس عشر، المحفوظ في المكتبة الوطنية في صوفيا، بلغاريا" (Kiselincheva,1981) والذي استبدل فيه "خط النسخ" "بالخط الفارسي".

ومن المخطوطات الفارسية المميزة الوحيدة من العصر السلجوقي في إيران "ورقاء وجولشاه، من مخطوطات أوائل القرن الثالث عشر، والمحفوظة في مكتبة سراي رقم Hazine841، اسطنبول، تركيا" (علام،1974:لوحة رقم 1- ملون؛ Gray,1995:17,62)، فمع أن التصوير في هذه المنمنمة بأسلوب المدرسة العربية في العراق، إلا أن طريقة استعمال الخط فيها مختلفة، وسوف تصبح ميزة تطبع معظم المنمنمات الإسلامية – الفارسية والعثمانية بعد ذلك .فعلى الرغم من أن عناصر التصوير والارابيسك لهذه المخطوطة محصورة داخل مستطيلات أفقية تحتل عرض الصفحة بكاملها، إلا أن "الخط النستعليق" موزع على أعمدة طولية بينها فراغ بسيط بحيث يتقاطع إطار المنمنمة الأفقي مع الأعلى والأسفل مع تلك الأعمدة، وسبب أنشاء تصميم الصفحة بهذا الشكل يعود إلى أن المتن في المخطوطة شعري (أنظر المنمنمة رقم8 صفحة 15). وهذا الشكل الفني سيتكرر في جميع المخطوطات الفارسية والتركية ذوات النصوص الشعرية مع تغير بسيط في شكل الأعمدة التي سوف تتداخل مع عناصر الرسم والارابيسك أو تخرج قليلاً عنها .

إن بداية القرن الرابع عشر سوف يسجل تطوراً جديداً وحقيقياً لدخول الخط العربي كعنصر فني أساسي داخل رسوم المنمنمة الإسلامية وسيكون عنصراً هاماً مع عناصر الرسم الأخرى في المنمنمة. وبهذا تصبح الرسوم والخطوط العربية والزخارف عناصر ثلاثة متحدة يتكون منها بناء المنمنمات بعد أن كانت منفصلة تجمعها مساحة واحدة بأساليب عدة .ومن التجارب المبكرة لاتحاد الخط العربي مع الرسوم في المنمنمة الإسلامية . مخطوطة "مؤنس الأحرار، شيراز-1341م، لمحمد بدر جاجارني"(Gray,1995:60,61)، وهي تشكيل من "مقتطفات علمية"، ومنمنماتها تمثل تبادلاً جميلاً بين أشرطة أفقية من الرسوم والزخارف "والخطوط النسخي ة" و "خط النستعليق" المتنوعة الألوان (أنظر المنمنمة رقم 12 صفحة 16)، مما يشبه "معجم لاروس" Larousse المشهور والمعاصر(Gray,1995: 63). وبعد هذه المخطوطة أصبح واضحاً أن الفنان المسلم اخذ يتفنن في توزيع الخط العربي داخل المنمنمات بطرق فنية مختلفة ومتنوعة، مبتكراً من ذلك توازناً رائعاً مع الأشكال المرسومة والعناصر الأخرى في المنمنمة .

إنّ دخول الخط العربي منذ القرن الرابع عشر الميلادي في تلاحم مع الرسوم والزخارف داخل المنمنمة الإسلامية لم يكن حراً، فقد أصبح محصوراً داخل مربعات ومستطيلات محسوبة بدقة داخل المنمنمة، بحيث تلعب دوراً هاماً في تكوينها الفني. لقد شكلت المساحات الهندسية التي يحتلها الخط العربي في كل منمنمة ثقلاً شكلياً ولونياً، بحيث أصبح تحريك أي من تلك المساحات يعني خلق توازن معين في الجهة المقابلة، سواءً على مستوى الشكل أو اللون. ومن الأمثلة الجميلة على ذلك منمنمات مخطوطة "كليلة ودمنة، 1360-1374، مكتبة الجامعة، استانبول" (Gray,1995: 36-37؛ عكاشة،1983: 51-57)، وهي من عهد الايلخانات بإيران، ومنها منمنمتا:"اللص المكتشف في المخدع"،(أنظر المنمنمة رقم13 صفحة 17.) " والنجار وامرأته وخليلها" وفيهما يستعمل الفنان الخط العربي "النسخي " الممثل للمتن داخل مستطيل في الثلث الأعلى من المنمنمتين يتماثل طوله مع عرض الغرفة المصورة في الحالتين والتي يشكل عرضها ثلثي عرض المنمنمة . كما أن هناك "خطاً كوفياً " كاذباً مستعملاً على حواف السجادة التي يقوم عليها السرير في كلا المنمنمتين، وهو هنا عبارة عن زخرفة فقط ولا يمثل كلمات أو لغة بعينها. وبواسطة استعمال الخط العربي "النسخي " داخل مستطيل في الثلث الأخير من المنمنمتين يكون الفنان قد قام بحل مشكلة وضع نهاية منطقية لسقف الغرفة في كل من العملين.

كما يوجد مثال فريد من مخطوطة" مقتطفات شعرية، بهبهان، فارس، 1398"، وهو منمنمة "جبال وجداول، متحف الفن التركي والإسلامي، استانبول" [6] (أنظر المنمنمة رقم14 صفحة 17)، حيث يستعمل الخط العربي فيها بشكل محكم ومتوازن في الثلث العلوي منها تقريباً،في حين نرى ثلثي المنمنمة من أسفل مكوناً من ثلاث تلال مثلثة الشكل مستديرة الرؤوس، الاثنان الجانبيان منها ذوا الوان داكنه (بني وبرتقالي)، والأوسط باللون (الاصفر الأوكر) يشكل اندفاعاً إلى أعلى بشكله المثلث ولونه الفاتح. ويقوى هذا الاندفاع جدول متعرج – ذو لون اخضر وبني داكن – يتشكل في وسط المنمنمة . أما خلفية التلال فهي عبارة عن سماء باللون الأزرق الكوبالت وبزخارف نباتية متنوعة الألوان والأشكال. إن المنمنمة بعناصرها الشكلية هذه كانت ستبدو ناقصة. لكن الفنان كان واعياً في إيجاد الحل الذي كان على شكل أربعة أعمدة بسطور أفقية من الخط العربي (النستعليق)؛ منها عامودا الوسط يصلان لغاية نهاية الثلث العلوي من المنمنمة، بحيث يلامسان قمة التل الأوسط، فيوقفان اندفاعه ويخلقان حركة معاكسة له، وذلك نتيجة درجات اللون الذهبي الموجودة في خلفية الخط العربي والمتقاربة مع قيمة اللون الأصفر الاوكر الموجود على التل الأوسط . كما خلقت سطور الخط

العربي الأفقية نوعاً من الاتزان لم يكن موجوداً في المنمنمة نتيجة حركة التلال والجدول اللولبية التي تخرج بعين الناظر إلى الخارج في أكثر من مكان. إن الخط العربي كعنصر في داخل الأعمدة الأربعة لم يكن شاذاً على تكوين المنمنمة، بل أنه بأشكاله النصف دائرية وكذلك الزخارف المحيطة به خلق تناغماً جميلاً مع العناصر النباتية داخل التلال الثلاث. إضافة إلى إن الأعمدة الثلاثة الرفيعة الناتجة عن فصل الأعمدة الأربعة المحتوية على الخط العربي، عملت حواراً مع أشجار السرو العمودية الشكل وثلاثية التجميع في أسفل المنمنمة. أن الخط العربي في هذه المنمنمة كان عنصر اتزان وحركة معاًوقد أغناها بملامس بصرية وتشكيلات جديدة.

ومنذ القرن الخامس عشر سوف يختلف توزيع المساحات الهندسية التي يحتلها الخط العربي في المنمنمة الإسلامية وذلك تبعاً لطبيعة التصوير الفني المستعمل في المنمنمة، فالمنمنمات التي ستحوى عناصر مسيطرة من العمارة غالباً ما تكون المساحات الممثلة للخط العربي جزءاً متمماً لمسطحات تلك العمارة أو ترديداً لأحد عناصرها، مثل الأبواب والشبابيك والمشربيات، أو حتى مجرد سطح هندسي منها مليء بالزخارف، ومن الأمثلة على ذلك المنمنمة الفارسية "مشهد من قصة حب" من مخطوطة "مقتطفات بأي سنقر، هراة، 1427، مجموعة بيرنسون، فلورنسا" :Gray,1995 (84-86). حيث يحتل "الخط الفارسي" الممثل للمتن في هذه المنمنمة شكلاً مربعاً على يسارها، وفي الثلث الأعلى منها، حيث يتماثل شكلها مع مربع نافذة يقع على نفس المستوى معه لكن في الجانب الأيمن من النمنمة، وفي الوسط بينهما تقع مشربية على نفس المستوى. أما النافذة فتطل منها فتاة على محبوبها الذي يقف أسفل المربع الذي يحوي المتن. وهناك"خط كوفي" يحتل مستطيلاً صغيراً أعلى باب المنزل في المنمنمة، يقعُ أسفل النافذة التي تطل منها الفتاة والخط هنا يأخذ شكلاً زخرفيا وهو مكون من كلمتين هما:"الشكر لله" (أنظر المنمنمة رقم15 صفحة 17).

كما أن هناك منمنمة:"الوزير الدرويش يستجدي أمام قصر الملك" (أنظر المنمنمة رقم16 صفحة 17.) من مخطوطة " جولستان لسعدي،مكتبة شستربيتي، دبلن، 1427م " (Gray,1995:84,87)، وهي للرسام شمس الدين، وهو الذي رسم المنمنمة السابقة " مشهد من قصة حب". وفي منمنمة الوزير الدرويش " يتشابه شكل القصر مع شكل المنزل في المنمنمة السابقة، غير أن الخط الفارسي " الممثل للمتن هنا محصور في مستطيل يشكل طول ضلعه ثلثي عرض المنمنمة، ويبدأ من النصف العلوي والأيمن لها . ويعادله في الجانب الأيسر نافذتان وباب مفتوح وفي أعلاه أيضا مستطيل صغير يحتله " خط كوفي" زخرفي، بينما يحتل خط عربي بأسلوب "الثلث" إفريزا أعلى جدران القصر وعلى الجانب الأيسر للمنمنمة. وفي كلتا المنمنمتين السابقتين قام الفنان بتأكيد رسم إطار المنمنمة خارج المستطيل. والمربعين اللذين يحتويان "الخط الفارسي" الممثل للمتن بحيث يترك في كل مرة فراغاً من الصفحة خارج الإطار وذلك ليؤكد وجود خط المتن داخل لوحة التصوير وليس خارجها. وبذلك يثبت أنه أراد للخط العربي أن يكون عنصراً فاعلاً داخل المنمنمة، مع أنه بإمكانه تركه خارجها منفصلاً نظراً لوجود الفراغ الذي تركه شاغراً . أما المنمنمات التي تصور الطبيعة والحيوان والإنسان، فتخضع المساحات التي تحتوي الخط العربي إلى عدة حلول فنية. فهي عادة تشكل مستطيلات بوضع عامودي أو أفقي، وتكون ملتصقة بإطار المنمنمة من الداخل. ويختلف عدد المستطيلات وشكلها في كل منمنمة، ولكنها غالباً ما تتكرر في الجهة المقابلة عددياً وبنفس العرض، وعادة ما تختلف في المساحات لعدم خلق تناظر مماثل. وفي مثل هذه المنمنمات كثيراً ما يعمد الرسام إلى كسر الإطار من الجهة التي لا تحتوي الخط العربي وذلك بواسطة دفع احد الأشكال منها خارج الإطار: مثل شجرة، حصان، أو مجموعة صخور... الخ، وذلك لإعطاء المنمنمة حيوية أكثر، وعدم جعلها محصورة بالكامل داخل أطار. وهذه احد المميزات البارزة لكثير من المنمنمات الإسلامية منذ القرن الخامس عشر. ومن الأمثلة على ذلك المنمنمات الفارسية: " شاهنامة بايسنقر، 1439م: أفريدون يأمر بدق الضحاك إلى صخرة المغارة (أنظر المنمنمة رقم17 صفحة 18)، مكتبة قصر جولستان، طهران".(عكاشة،1983: 119-120) وهذه المنمنمة باعتقادي من أجمل المنمنمات الفارسية التي اجتمع فيها نص كبير مع تصميم وتصوير رائعين بحيث لا ندري هل الخط هو الغالب أم عناصر التصوير. فالمصور حدد النص والرسوم من اليمين ومن اليسار فحسب ليتابع الرسم اندفاعه حتى نهاية الورقة ثم يلتف من الأعلى على إطار المتن، فنرى المصور قد رسم مجموعة من التلال والأشجار على إطار المتن بحيث تبدو سماء المنمنمة خلفها ذهبية صافية تدور وتلف فيها الطيور لتحط بعد ذلك على الأشجار . ولا يسعني في هذا البحث إلا أن أورد ما قاله الدكتور ثروت عكاشة عن هذه المنمنمة: " إن الوصف مهما دق لا يفي هذا التكوين الساحر حقه، فلينعم المشاهد إذن بتأمل اللوحة ومعايشتها" (عكاشة،1983: 120). وهناك منمنمة من المخطوطة نفسها وللمصورنفسه تتشابه مع المنمنمة السابقة، لكن النص فيها اقل والتكوين اقل قيمة، وهي منمنمة "رستم يقتل ملك

الجن، شاهنامة بايسنقر، 1493م، مكتبة قصر جولستان، طهران" (عكاشة،1983: 12). إن طريقة تصميم الفنان لمخطوطة شاهنامة بايسنقر من حيث طريقة المزج بين الخط العربي الممثل للمتن مع الرسوم سوف تظل متبعة في تصميم كثير من المنمنمات الفارسية والمغولية والهندية وحتى انحسارها في وقت متأخر من القرن الثامن عشر. كما أن طريقة مصور "شاهنامة بايسنقر" في استعمال الخط العربي "النسخي " "الثلث" "والكوفي" في تزيين مسطحات العمارة في كثير من منمنمات المخطوطة سوف تكون مثالا يحتذى به في كثير من منمنمات المخطوطات اللاحقة (عكاشة،1983: 118،127،128،131،132).

وهناك نوع فريد لاستعمال الخط العربي في المنمنمة لم يخضع للقواعد السابقة، وربما يشكل وحده قاعدة فنية سوف تتبع في المخطوطات المصورة بعد ذلك. ويمكن وصف تصميم هذا النوع: بالحلقات المستطيلة المتداخلة، يكون خط المتن في حلقة، وعناصر التصوير في الحلقة الأخرى. فإن كان المتن كبيراً اتخذ شكلاً عمودياً على طول الصفحة بينما الرسم يتخذ شكل الحلقة المستطيلة الأفقية والمتقاطعة مع الحلقة العمودية للمتن، بحيث يتمحور شكل الحلقة الأفقية التي تحوي عناصر الرسم بحيث تعلو وتهبط لتلاءم حركة النص في الحلقة الأولى. ومن الأمثلة الجميلة على هذا النوع: منمنمة "رستام يمسك بحصانه رخش من القطيع البريّ" (أنظر المنمنمة رقم18 صفحة 18.) من مخطوطة "شاهنامة السلطان إبراهيم، شيراز، 1435م، مكتبة بودلين – أكسفورد" (Gray,1995:98). أما أذا كأن المتن اقل، فتحتل عناصر التصوير الحلقة العمودية الأكبر التي تمتد في معظم الجوانب على جميع الصفحة بحيث يترك جزءاً فارغاً في احد أركان المستطيل السفلي، وفي هذه الحالة يقوم المصور بتصغير حجم الحلقة الثانية إلى نصف حجم صفحة المنمنمة ويقسمها إلى جزأين غير متناظرين: ثلث وثلثين، بحيث يضع "الثلثين" في المساحة السفلى من ركن المنمنمة ويقوم بتطايرها مع المنمنمة، أما الجزء الباقي "الثلث" فيرفعه إلى أعلى بموازاة الجزء السفلي ويضعه في مكان غير مهم في الرسم، بحيث تقوم العين لا شعورياً بربط الجزأين من الأسفل والأعلى ليكونا مستطيلاً صغيراً يعادل نصف مستطيل المنمنمة الذي يحتله الرسم، ويتوازى مع إضلاعه جميعاً . ومن الأمثلة على هذا النوع منمنمة: "بهرام قور يصارع أسدا في الصين" (أنظر المنمنمة رقم19 صفحة 18.) من مخطوطة " الشاهنامه للفردوسي،هراة،1614، المكتبة العامة، نيويورك".(Grube,1968:146,Illust.No.169). أن إصرار الفنان على إدخال الخط داخل المنمنمة بهذه الطريقة يدل على عمق إدراكه لأهمية تلاحم الخط العربي والرسم معا لإنتاج تكوين فريد لا يمكن الحصول عليه بفصل المتن عن الرسم. والفراغ المتبقي خارج إطار المنمنمة يثبت هذا القول . لأن الفراغ الشاغر تكفي مساحته لاستيعاب الخط العربي كاملاً. والجميل هنا في مزج الخط مع الرسم هو منح الخط لوناً بنفسجياً موجوداً في حنيات الصخور في الخلفية أما الخطوط الرفيعة التي تؤطر أعمدة المتن من الزخارف حوله فلونها جميعاً يشابه لون الأسد الموجود على الزاوية اليسرى للمنمنمة. ومع حذف اللون الأسود من جسم الخط العربي واستعمال ألوان مماثله لألوان الخلفية والشكل المجاور (الأسد) أعطى إحساسا بأن الخط جزء من زخارف الأرضية مع إضافة الاتزان إليها. وبذلك بدا الخط العربي جزءاً هاما من عناصر المنمنمة وليس جسماً شاذاً.إن شكاً يساورني بأن الفنان الذي قام برسم هذه المنمنمة "بهرام قور يصارع أسدا في الصين " قد اطلع على المنمنمةالسابقة الذكر"شهنامه بايسنقر:افريديون يأمر بدق الضحاك إلى صخرة المغارة "،وذلك رغم مضي مائة وخمسة وسبعين عاماً على إنجاز منمنمة "شهنامة بايسنقر ".وذلك للتشابه الكبير بينهما، ليس لتشابه في التكوين فقط ولكن في استعمال المغارة السوداء أسفل المستطيل الأخير الذي يقع فيه المتن من الجهة أليسرى للمنمنمتين وكذلك طريقة رسم أشجار السرو أيضا .

أن الأمثلة المختلفة لاستعمال الخط العربي داخل مخطوطة "شاهنامة بايسنقر" من القرن الخامس عشر سوف تكون نبراساً لمعظم الفنانين المبدعين في جميع المدارس الفنية الفارسية والمغولية والعثمانية حتى نهاية القرن السابع عشر، سواء في استعمال الخط العربي داخل المنمنمة كمتن أو كعنصر زخرفي: مثل استعمال الآيات القرآنية والأمثال والأحاديث أو غيرها من العبارات الدعائية لصاحب المخطوطة، ومن الأمثلة الجميلة على ذلك من القرن الخامس عشر: منمنمة"بهرام قور يذبح التنين (أنظر المنمنمة رقم20 صفحة 18.) ، من خمسة لنظامي، تصوير بهزاد، هراة، 1493، المتحف البريطاني، لندن" (Gray,1995: 112). وهنا يستعمل بهزاد نظام الأعمدة للمتن من أعلى المنمنمة ومن أسفلها، حيث يستعمل اثنين من الأعلى وأربعة من الأسفل ويؤكد المنمنمة مع المتن من ثلاث جهات، أما الجهة الرابعة وهي يسار المنمنمة فيصل الإطار حتى منتصفها حيث يترك الباقي ليخرج منه الرسم إلى الهامش الفارغ الذي يعادل ثلث عرض المنمنمة. وهناك منمنمة مشابهة لمنمنمة بهزاد السابقة باستعمالها الخط داخل مستطيلات أعلى وأسفل المنمنمة كما أن

الرسام هنا يترك الإطار مفتوحاً ولكن هذه المرة من أعلى المنمنمة وعلى يمينها، كما يتشابه العملان بلون المستطيلات الذهبي للمتن. وهنا يبدو اللون جد مناسب نظراً لوجود اللون الذهبي على مساحة كبيرة في الخلفية وفي أعلى الأشكال وهذه المنمنمة تأتي بعد مصورة بهزاد بواحد وتسعين عاماً:"أول نظرة لخوسرو لحمام شيرين (أنظر المنمنمة رقم21 صفحة 19)، من خمسة نظامي، شيراز، 1584، متحف الجامعة، فيلادلفيا" (Gray,1995: 153,154). ويوجد مخطوطة من العهد الصفوى "شاهنامة طهماسب" تتشابه منمنماتها مع المنمنمتين السابقتين بطريقة استعمال الخط العربي داخل مستطيلات أسفل وأعلى المنمنمات وكذلك باستعمال اللون الذهبي الطاغي في عموم أجزاء التصوير وعلى خلفية المستطيلات للمتن، كما أن الرسومات تخترق الإطار في معظم المنمنمات في مكان أو أكثر. ومثال على ذلك منمنمة:"حاشية جايومار، شاهنامة طهماسب، أصفهان، 1522-1528م، متحف المتروبوليتان، نيويورك" (عكاشة،1983: 256،259). كما يوجد في نفس المتحف منمنمة رائعة يستعمل فيها اللون الذهبي بشكل طاغ أيضاً في جميع المنمنمة بما في ذلك مستطيلات الخط بينما تخترق عناصر من الرسم إطار المنمنمة من الأعلى واليمين:"منمنمة اجتماع الطير، من مخطوطة منطق الطير، اصفهأن، 1609م، متحف المتروبوليتأن، نيويورك"(Hibbard,1980: 135).

إن دراسة دقيقة لمنمنمات المخطوطات الإسلامية المصورة التي تستعمل الخط العربي في داخلها كعنصر فني أثبتت تكرار الأساليب الفنية لاستعمال ذلك الخط، والمشهورة في القرن الخامس عشر الميلادي في تالي الفترات الزمنية وحتى انحسار هذا الفن في نهاية القرن السابع عشر تقريباً، وفي جميع المقاطعات الإسلامية التي اشتهرت باستعمال هذا الفن.فلو طالعنا منمنمة الفنان محمد زمان من العهد الصفوى:"بهرام جور يصرع التنين،من مخطوطة خمسة نظامي لطهماسب،1661 م،المتحف البريطاني لندن " (Arnold,1965:Illust.No.V؛ فرغلي،1991: 483؛ عكاشة،1983: 32،294)، فرغم المظهر الأوروبي للمنمنمة إلا أن استعمال الخط داخلها بنظام المستطيلات المتكررة من أعلى وأسفل سوف نجده ترديداً لما ورد في "مخطوطة بايسنقر، 1439م، من العصر التي موري، مكتبة جولستأن بطهران" –الواردة الذكر قبل ذلك، وخاصة كما ورد في منمنمة: "رستم يقتل ملك الجن" (عكاشة،1983: 126). كما سنرى تكرار الأساليب الفنية في استعمال الخط العربي ليس مقتصراً على منطقة جغرافية أو سياسية أو حتى مدرسية بعينها. بل إننا سوف نشاهد تكراراً لأساليب معينة في أماكن تبعد عن بعضها ألاف الأميال، ويحكمها سلاطين مختلفو التوجهات والأذواق. فلو طالعنا منمنمة "الخان الأصغر يقدم الطاعة إلى بابر قرب فرغانة، من مخطوطة بابرنامة، 98-1597م"(Chakraverty,1996: 30) من المدرسة المغولية الهندية، سنجد أن استعمال الخط داخل مستطيلين يشغلان تقريباً ثلثي عرض المنمنمة، من أعلاها وأسفلها، وكأنهما يشكلان مستطيلاً صغيراً داخلها . يتشابه هذا مع استعمال الخط في منمنمة من العهد الصفوى: "منظر صيد" (أنظر المنمنمة رقم22 صفحة 19) من مخطوطة ظفر نامه، 1529، تبريز، مكتبة قصر جولستأن، طهران" (عكاشة، 1983: 232؛133:1995, Gray)، غير أن المستطيلين في هذه المنمنمة يلتصقان بإطارها من الأعلى والأسفل بينما في المنمنمة الهندية يدخلان قليلاً في جسمها حيث يبتعدان عن إطارها. هذا مع العلم بأن أسلوب الخط في المنمنمتين كان "فارسياً".

إن إضافة جديدة لاستعمال الخط العربي داخل التصوير الإسلامي المصغر وجدته في منمنمات مدرسة بخارى في القرن السادس عشر، أعدها (برأيي) ميزة فريدة لهذه المدرسة التي اتسمت بالتقشف في استخدام عناصر التصوير رغم غزارة الزخارف على السجاد والجدران، وعلى اطر المنمنمات (عكاشة،1983: 206-208). هذا إضافة إلى استعمال المساحات العمودية والأفقية بكثرة التي تحصر بينها أشكالا هندسية مثل: المربعات والمستطيلات والمثلثات والأشكال المعينية. ويأتي الخط العربي ليحتل عدداً كبيراً من تلك الأشكال الهندسية محاطاً بزخارف نباتية تتوافق و"الخط الفارسي" المستعمل. والأشكال الهندسية عادة ما تتألف من مستطيلات أفقية أو عاموديه أو أشكال معينيه ويكون اتجاه الخط العربي حسب وضعها في المنمنمة، أما الأشكال المعينية فيأتي الخط فيها مائلاً دائما حسب اتجاه أضلاعها [7] (أنظر المنمنمة رقم 23 صفحة 19). إن الخط العربي داخل منمنمات مدرسة بخارى له من الأهمية ما يعادل تماماً العناصر الشكلية فيها، وهو يحتل في كثير من الأحيان نصف مساحة المنمنمات بحيث تتوازى المساحات التي يحتلها الخط العربي مع تلك التي تحتلها الرسوم وتتقاطع معها أحياناً لتشكل تكوينات جديدة وجميلة. إن الشكل الفني الذي أستعمل على سطحه الخط العربي في التصوير الإسلامي المصغر لمدرسة بخارى كان منقطعاً ولم يتكرر بعد ذلك في أيٍ من منمنمات المدارس الفنية أو القومية الأخرى للتصوير الإسلامي المصغر.

وفي الختام أسجل ما يلي: إنه على الرغم من الأعداد الهائلة من المنمنمات الإسلامية التي يستعمل الخط العربي فيها كعنصر فني، لم أصادف مثالاً يشبه المنمنمة التركمانية (انظر المنمنمة رقم24 صفحة 19) الموجودة في متحف رضا عباسي في طهران. وهي عبارة عن الغلاف الداخلي لإحدى المخطوطات المصورة من القرن الخامس عشر، و"الخط الفارسي" يحتل فيها فقط مساحة هندسية هي عبارة عن مثلث متساوي الأضلاع، قاعدته على ضلع المنمنمة من الأعلى بينما رأسه يتجه إلى الداخل . إن هذا الشكل فريد تماماً ولم أشاهده في أي من المخطوطات التي قمت بدراستها .(Fitzgerald,1979:27)

النتيجة:

8. لقد بدا منذ أول مخطوطة عربية إسلامية مصورة، أن الخط العربي له دور التصوير نفسه شكلاً وتعبيراً . " فالشكل دائماً هو الذي يكون جوهر العمل الفني ... كما أن بنية اللغة العربية ... تلح على المظاهر التشكيلية الخاصة البحتة" (بابادبلو،1979: 49؛ Papadopoulo,1979: 94).

9. إن منمنمات مخطوطة "كتاب الترياق" هي استثناء فريد في تاريخ التصوير العربي الإسلامي المصغر وتشكل وحدها مدرسة فنية خاصة في طريقة استعمال الخط وكذلك في طريقة تصميم شكل المنمنمة من حيث نسيج الخط العربي والارابيسك والرسوم ألتشبيهيه. ونشهد بأن مصور المخطوطة كان خطاطاً ومصمماً محترفاً بنفس القدر الذي كان فيه رساماً مصوراً. ومما يؤسف له عدم احتذاء مصوري المنمنمات العرب والمسلمين الطريقة الفنية لتصميم تلك المخطوطة. كما أنه من المؤسف أيضاً أننا لم نر عملاً أخر للفنان نفسه يتكرر. فربما أنه عاد مرة أخرى ليتابع عمله في تصميم الأواني المعدنية الذي اعتقد بأن له باعاً كبيراً فيه.

10. لقد كان الخط العربي في منمنمات المدرسة العربية عنصراً فنياً معادلاً وموازياً للرسوم التشبيهيه، وذلك يعود للسيطرة الكبيرة التي كان يتمتع بها الخطاط العربي في المناطق العربية والذي ترتب عليه حصول الخطاط على شهرة كبيرة تفوق شهرة المصور، وهذا ما يفسر لنا وجود تواقيع وأسماء الخطاطين على كثير من المخطوطات المصورة للمدرسة العربية بينما أهمل اسم وتوقيع المصور في معظمها. يشذ عن ذلك بعض الأمثلة الفريدة مثل مخطوطة "كتاب الترياق" ومخطوطة "مقامات الحريري" للواسطي والذي كان فيهما المصور هوالخطاط.

11. منذ بداية القرن الثالث عشر الميلادي بدا أن بعض المنمنمات العربية في كل من: العراق وسوريا ومصر والمغرب والأندلس قد أضحت بدون إطار يحدها. بحيث يقوم الرسم على خط أفقي تبنى عليه المنمنمة ويكون فضاء المنمنمة هو جميع فراغ الصفحة من الأعلى حيث كانت الرسوم عادة بلا خلفية. بينما يحتل الخط أعلى وأسفل الرسوم التشبيهية أو من الجهتين اليسرى واليمنى وأحياناً كثيرة يتداخل معها. ومن المرجح أن سبب ذلك يعود لقيام الرسام بإنجاز الخط العربي أيضاً. كما يتضح في مخطوطة "مقامات الحريري" و"حديث بياض ورياض".

12. في كثير من منمنمات مخطوطة "مقامات الحريري"- أكثر من ثماني عشرة- استعمل الواسطى الخط العربي " النسخي " على شكل مثلثات متتابعة بدون قاعدة (زقزاقي) على جانبي الرسم التشبيهي حيث يتواجد فراغ كبير. وعادة ما يكون الخط العربي في المكان الذي تدير الأشخاص ظهورها له، علماً بأن الخط العربي " بالشكل الزقزاقي" قد ظهر أيضاً في مخطوطة كتاب الترياق لكنه أقتصر على الصفحات التي لا تحوي التصوير، وكان أكثر تنظيماً ومصمماً بشكل ملفت للنظر.كما لوحظ استعمال الواسطى للخط العربي "الكوفي" على كثير من العناصر الشكلية وذلك على هيئة أشرطة فوق أكمام الأشخاص وعلى الأعلام والرايات وعلى الابواق التي ينفخ فيها بعض الرجال وكذلك على الأنسجة الموضوعة فوق ظهور بعض الأحصنة والجمال. كما سبق أن ظهرت الخطوط الكوفية على أكمام الأشخاص عند العضد على مخطوطة كتاب الترياق وكذلك في التصوير على سقف الكابيلا بلاتينا "Cappella Palatina" وكذلك على أطباق من الخزف الفاطمي. كما أن هذه الظاهرة قد استمرت في الظهور في المخطوطات العربية التي أنجزت في كل من العراق، وسوريا، ومصر، حتى أنها ظهرت على أكمام الملائكة في مخطوطة "عجائب المخلوقات" واسط (العراق) 1280م (Hattstien and Delinus,2004: 19؛ Ettinghausen,1962: 138.).

13. مع بداية القرن الرابع عشر الميلادي أحرز مصور المنمنمات الإسلامية شهرة واسعة نتيجة التشجيع الكبير من الحكام والأمراء، الذي أعقبه أنشاء مدارس لإنتاج فن المنمنمات كان فيها للفنان المصور السيطرة على تصميم المخطوطات، وهذا ما يفسر دخول الخط العربي كعنصر فني داخل تكوين المنمنمات الإسلامية في المناطق غير العربية بحيث اصبح المصور يقوم بتحريكه كيفما يشاء، وبذلك دخل الخطاط المسلم تحت هيمنة المصور، وأصبح عمله مكملاً وتالياً لعمل المصور، ومن الأدلة على ذلك منمنمة "عاشقين ينزلان في جزيرة" (أنظر المنمنمة رقم 25 صفحة 20.) من مخطوطة (هافت أورأنج لجامي) مشهد، 1556-1565م، قاعة فرير للفنون، واشنطن العاصمة (Gray,1995:143). ففي هذه المنمنمة قام المصور بإنجاز الرسوم وترك أماكن خاصة فارغة للخط: عبارة عن مستطيلات من أعلى وأسفل إطار المنمنمة من الداخل على أن يقوم الخطاط بعد ذلك بكتابة الخط، ولكن لسبب ما، لم تتم كتابة الخطوط وبقيت تلك المساحات فارغة.

14. تعد منمنمات مخطوطة "رسائل إخوان الصفا، بغداد، 1287" التي احتل الخط العربي في داخلها مكاناً كعنصر شكلي مع عناصر التصوير الأخرى مثالاً فنياً احتذي من قبل منمنمات كثير من المخطوطات العربية والفارسية والعثمانية وحتى القرن السابع عشر مثل منمنمات مخطوطات: "منافع الحيوان لابن بختيشوع، مراغة، إيران 1298م"، " قصص الانبياء، للنيسابوري 1590-1600م، إيران"، "سير النبي، أزنك، 1594م"، "وقصص الأنبياء، المكتبة الوطنية، صوفيا، بلغاريا، القرن السادس عشر الميلادي".

15. تعد منمنمات مخطوطة "ورقاء وجولشاه، بداية القرن الثالث عشر، فارس"، أول مخطوطة إسلامية تظهرفيها المستطيلات العمودية التي تحصر الخط العربي داخلها وتتقاطع بشكل أفقي مع المستطيل الذي يحوي التصوير، وذلك في تصميم فريد حيث تبدأ بعد ذلك هذه المستطيلات العمودية التي تحصر الخط العربي بالدخول داخل المنمنمة.

16. يسجل القرن الرابع عشر تطوراً جديداً وحقيقياً لدخول الخط العربي كعنصر فني أساسي داخل التصوير في المخطوطات الإسلامية . ومن التجارب المبكرة لاتحاد الخط العربي مع التصوير في المنمنمات الإسلامية "مخطوطة مؤنس الأحرار، شيراز، 1341م".

17. إن دخول الخط العربي منذ القرن الرابع عشر الميلادي في تلاحم مع التصوير والزخرفة داخل المنمنمة الإسلامية لم يكن حراً، فقد أصبح محصوراً داخل مستطيلات طولية ومربعات محسوبة بدقة داخل المنمنمة بحيث تلعب دوراً كبيراً في تكوينها الفني. ويعد هذا الشكل الفني:(الذي يحتل فيه الخط مستطيلات ومربعات)، داخل المنمنمات الإسلامية ابتكاراً فارسياً. وقد انتقل هذا الاستعمال إلى معظم المنمنمات الإسلامية على طول وعرض رقعة العالم الإسلامي واستعملتها مدارس المنمنمات الفارسية المختلفة وكذلك المدارس الفنية- القومية لفن المنمنمات مثل: المدرسة المغولية الهندية والتركية العثمانية. (يستثنى من ذلك المدرسة العربية، التي لم تستعمل هذا الشكل قط).

18. منذ القرن الخامس عشر سوف يبدأ تنظيم توزيع المساحات الهندسية: المستطيلات الطولية والمربعات التي يحتلها الخط العربي داخل جسم المنمنمة الإسلامية وذلك تبعاً لطبيعة عناصر التصوير الفني المستعمل في المنمنمة.

فالمنمنمات التي سوف تحوي عناصر مسيطرة من العمارة، ستكون المساحات الممثلة للخط العربي جزءاً متمماً لمسطحات تلك العمارة أو ترديداً لأحد عناصرها. أو مجرد سطح هندسي منها مليء بالزخارف.

أما المنمنمات التي تصور الطبيعة والحيوان والإنسان، فتخضع المساحات التي تحتوي الخط العربي فيها إلى عدة حلول فنية، بحيث تكون على شكل مستطيلات بوضع عامودي أو أفقي تكون ملتصقة بإطار المنمنمة من داخل أو مندفعة عنه قليلاً، ويختلف عددها وشكلها حسب طول المتن وغالباً ما تتكرر في الجهة المقابلة عددياً. لكن الفنان يعمد إلى تغيير مساحاتها لعدم خلق تناظر متماثل. وفي كثير من هذه المنمنمات يعمد المصور إلى كسر احد أجزاء الإطار من الجهة التي لا تحتوي الخط بواسطة دفع احد عناصر التصوير إلى الخارج، مثل شجرة أو صخور أو حصان... الخ. وذلك لإعطاء المنمنمة حيوية أكثر . وهذه ميزة كثير من المنمنمات الإسلامية لهذه الفترة وبعدها . وتعد المنمنمة الفارسية من القرن الخامس عشر الميلادي"افريدون يأمر بدق الضحاك إلى صخرة المغارة من مخطوطة شاهنامة بايسنقر" مثالاً فنياً

جميلاً لهذه الفترة التي سوف تصبح نبراساً لمعظم فناني المنمنمات المسلمين في المدارس الفنية: الفارسية، المغولية الهندية، والعثمانية حتى نهاية القرن السابع عشر.

19. هناك نوع فريد لاستعمال الخط العربي داخل المنمنمة الإسلامية من القرن الخامس عشر لم يخضع للقواعد السابقة. وهذا يخص المنمنمات ذات النصوص الطويلة. حيث يعمد الفنان لابتكار حلقتين مستطيلتين تتداخلان معاً بشكل فني: واحدة تحوي العناصر الشكلية، والأخرى أصغر قليلاً منها تحوي مستطيلات متنوعة من الخط العربي وأحياناً تجتمع الحلقتان بشكل طولي وفي أحيان أخرى تكون واحدة بشكل طولي والأخرى بشكل أفقي تتقاطع معها بشكل لا تتشابه فيه المساحة العليا مع السفلى سواء كانت تحصر الخط العربي أو العناصر الشكلية الأخرى.

20. إنّ الأشكال المختلفة لطريقة استعمال الخط العربي كعنصر فني داخل المنمنمة الإسلامية والتي ظهرت أو استمرت في القرن الخامس عشرالميلادي سوف يستمر تكرارها في المنمنمات الإسلامية في سائر البقاع والإمبراطوريات حتى انحسار هذا الفن في نهاية القرن السابع عشر.

21. إن إضافة جديدة لاستعمال الخط العربي كشكل فني داخل التصوير الإسلامي المصغر وجدت في منمنمات مدرسة بخارى من القرن السادس عشر. تعد ميزة فريدة من مميزات المدرسة الإسلامية للمنمنمات، لم تظهر في مدرسة إسلامية أخرى من مدارس التصوير المصغر.

22. إن بعض الأشكال الفنية لاستعمال الخط العربي كعنصر شكلي داخل المنمنمة التي ابتكرت من قبل المدرسة العربية والفارسية تبنتها بعد شيوعها باقي المدارس الاسلامية واكتفت بها دون أن تبتكر أشكالا أخرى، ما عدا مدرسة بخارى.

23. بعد القرن الثالث عشر الميلادي لم تظهر في المخطوطات العربية المصورة أية ابتكارات جديدة لاستعمال الخط العربي كعنصر فني داخل المنمنمات حتى القرن السابع عشر وذلك لأسباب كثيرة أهمها انتقال سلطة الحكم من الأيدي العربية الى سواها، الأمر الذي ساهم في قلة ظهور المخطوطات العربية .

24. ظل الخط العربي يسجل حضوراً قوياً كعنصر فني داخل تكوين المنمنمة في المدارس الإسلامية الثلاث: المغولية في الهند، والصفوية في إيران، والعثمانية في تركيا ومقاطعاتها حتى دخول التأثيرات الغربية في التصوير الإسلامي وطغيان آلة الطباعة الجديدة الامر الذي عمل على تقليص دور المخطوطات المصورة الإسلامية ومن ثم إلغاء هذا الدور نهائياً.

25. ظل التميز بين مدارس المنمنمات الإسلامية في استعمال الخط العربي عنصر فني قائماً على اختيار الخط، الذي كان للأسباب القومية دور فيه. فالخط "النسخي " أستعمل في منمنمات المدرسة العربية في الشرق العربي: العراق، سوريا، مصر. أما الخط المغربي فأستعمل في منمنمات المدرسة العربية في المغرب والاندلس. وساد الخط "النستعليق "ومن بعده "الفارسي"، المنمنمات الفارسية والعثمانية والمغولية في الهند. غير انه بين الحين والآخر كانت تظهر منمنمات عثمانية تستعمل الخط "النسخي " بطريقة المدرسة العربية مثل مخطوطة "سير النبي، أزنك، من القرن السادس عشر الميلادي" (Hattstein and Delinus,2004: 17).وفي هذا المجال يعزى استعمال العثمانيين للخط "الفارسي" إلى ظهور فن المنمنمات عندهم على أيدي فنانين من فارس.

وقد بقي دور الخط "الكوفي" بكل أشكاله "والثلث" تزينياً و " النسخي " أيضاً في جميع المنمنمات الإسلامية دون استثناء، وذلك في المنمنمات التي تحوي عناصر من العمارة أو في عنوانات بعض المواضيع أو في مقدمة الصفحات (Frontipiece) التي كانت تبدأ بها المنمنمات . ومن أمثلة ذلك (على سبيل المثال لا الحصر): منمنمة "كاي خسرو يمنح التاج إلى لوهراسب" (أنظر المنمنمة رقم 26 صفحة20)، من مخطوطة شاهنامة شاه عباس الأول (1614م)، المكتبة العامة، نيويورك (Gray, 1995:164؛Hattstein and Delinus, 2004:20, 34) وكذلك منمنمة: "جبرائيل يُري النبي محمد شجاعة علي" (أنظر المنمنمة رقم27 صفحة20. كذلك أنظر المنمنمات رقم32،31 صفحة 21.) من مخطوطة خوار نامة لابن حسام (شيراز 1480م) متحف الفنون الزخرفية، طهران" (Gray,1995: 105).

غير أنه ينبغي التنويه بأن هناك مخطوطة مصورة فريدة استعملت خطاً فريداً مندثراً وهي: "مخطوطة معراج نامه" المترجمة إلى التركية الشرقية من قبل الشاعر مير حيدر وقام بخطها في هراة الخطاط مالك بخشي وذلك في القرن الخامس عشر الميلادي. والموجودة الآن في المكتبة الوطنية في باريس تحت رقم (Turc 190) (Seguy,1977) والخط المستعمل فيها هو خط "السياقت" المندثر(Uighur Script) (المصرف،1973 : 493،404).

الخاتمة:

مما تقدم يمكن لنا تقدير المكانة الكبيرة التي تبوأها الخط العربي كعنصر فني شكلي داخل تكوين التصوير الإسلامي المصغر (المنمنمات)، بعد أن كان له ادوار مماثله في بقية الفنون الإسلامية الأخرى: العمارة والفنون التطبيقية المختلفة، مثل الأواني المعدنية والزجاجية والخزفية والنسيج وأعمال الخشب والعاج... الخ. ويجب التأكيد على أن اشتراك الخط العربي مع العناصر التشبيهيه والزخرفة في المنمنمات، كان لتشكيل هيئة من التصوير الفريد ليميزها بحلة وتكوين بديعين، وليعطيها صفة روحية تنزع عنها ماديتها، وتجعلها بعيدة عن التحريم الذي ألصق بالتصوير منذ بزوغ فجر الإسلام. وذلك إضافة إلى خواص وأساليب التصوير الإسلامي المصغر الأخرى والتي ورد ذكرها في بداية البحث.

إنّ دخول الخط العربي في كثير من الأحيان داخل جسم التصوير الإسلامي ليكون جزءاً هاماً منه لم يكن نتيجة لعدم وجود فراغ خارج إطار الرسم يحوي الخط، أو بسبب قصور قدرات المصور المسلم الإبداعية لإبقائه بعيداً عن عناصر التصوير الأخرى. بل إن دخول الخط العربي إلى داخل المنمنمة كان بقصد مبيت من الفنان المسلم لغايات فنية وعاطفية، ظل يحاول قروناً عدة من اجل ابتكار طرق وأساليب تمكنه من دفع ذلك الخط العربي إلى داخل تكوين المنمنمة لتحقيق تلك الغايات التي يرمي اليها.

فلو قمنا بدراسة المنمنمات التي تحتوي خطوطاً عربية داخل تكوينها، لوجدنا أن في معظم الحالات يتوفر خارج إطار هذه المنمنمات فراغ كاف لإستيعاب كامل الخط العربي . وللتدليل على مصداقية رأينا هذا وعلى سبيل المثال لا الحصر: لنطلع على مخطوطة " خمسة لنظامي من عمل الفنان بهزاد، إن اغلب منمنماتها تحوي فراغاً خارج إطارها كان كافياً لاستيعاب جميع الخط العربي الموجود داخلها والذي يمثل المتن(Gray,1995:pp.112,123,165). كما أن هناك أمثلة عديدة مشابهة لذلك لا تنتهي (Hattstein and Delinus,2004:pp.429,522) (أنظر المنمنمات رقم 28، 29، 30 الصفحات20،21).

وفي وقتنا الحاضر نرى كم استفادت المطبوعات العالمية والعربية الحديثة والمعاصرة: خاصة في مجال الملصق (poster) أو في مجال تصميم المطبوعات عامة (Publication Graphic Design)، من أساليب الفنان المسلم في استخدام الخط العربي داخل تكوين التصوير الإسلامي المصغر، الذي يعد هو الأساس لما يسمى الآن بفن التصوير التزييني (Illustraion) (Wiedemann,2005). كل ذلك يجعلنا نتذكر دائماً إعتراف المستشرق الكسندر بابادبلو:بأن الفنان المسلم قد سبق أفكار المصور الحديث بسبعة قرون.

الهوامش

(1) مؤلف بابادبلو عبارة عن رسالة دكتوراة مقدمة في جامعة السوربون،باريس،1971. لذلك أنظر:بابادبلو،1979:ص25.

(2)ذكر الدكتور فرغلي في كتابه: **التصوير الأسلامي**،ص97 بأن الذي نسخ المخطوطة بيده هو "أحمد بن أبي الحسن بن أحمد". (وأعتقد) أنه نقل ذلك عن مكتشف المخطوطة: الأستاذ بشر فارس والذي ينسب المخطوط الى الشام أو العراق كما ذكر فرغلي ذلك في هامشه رقم:96 من نفس الصفحة.

(3) لقد تكرر شكل الأشرطة داخل المخطوطات الأسلامية،لكن ليس كمثال منمنمات مخطوطة "كتاب الترياق" أو بنفس جودة تصميمها،وذلك في مخطوطة "مؤنس الأحرار" والتي سيأتي ذكرها تالياً فى هذا البحث.

(4) مخطوطة "مقامات الحريري": المقامة الخمسون البصرية، يحي الواسطي،بغداد-العراق،1237م.

Ms Arabe 3847"Schefer Hariri",Folio 94recto,Bibliotheqe Nationale,Paris .

(5) من أشهر المخطوطات المصورة لكتاب "مقامات الحريري"،وألمنجزة في مصر اثنتان: الأولى،في المكتبة الوطنية في فينا-النمسا رقم: (A.F.9) والثانية؛ في المكتبة البودلية في أكسفورد، رقم (Marsh 458).

(6) أطلق الدكتور ثروت عكاشة على المخطوطة أسم: "ديوان الشعراء"، بينما سماها Gray: "مقتطفات شعرية".

(7) Miniatures are collection of: Musee des Arts Decoratifs ,Paris

(Fitzgerald,1979:pp.75,77,79)

المصادر والمراجع

الآغا، وسماء حسن.(2000). **التكوين وعناصره التشكيلية والجمالية في منمنمات يحى الواسطي.**

بابادبلو،الكسندر.(1979). **جمالية الرسم الأسلامي**.ترجمة وتقديم:علي اللواتي. تونس: مؤسسات عبد الكريم بن عبدالله.

بابادبلو،الكسندر.(1982). **"التصوير في المخطوطات العربية"**، ترجمة: نهاد التكرلي.**مجلة فنون عربيبة**، 4:12-24.

الباشا، حسن.(1994). **دراسات في فن النهضة وتأثره بالفنون الأسلامية .** القاهزة: الهيئة المصرية العامة للكتاب.

الباشا، حسن.(1994). **فنون التصوير الأسلامي في مصر**. القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب .

بغداد: دار الشؤون الثقافية العامة .

بهنسي، عفيف.(1986). **الفن الأسلامي** . دمشق: دار طلاس .

خميس، حمدي.(1964). **طرق تدريس الفنون** . القاهرة: دار المعارف بمصر .

ديماند، م . س.(1983). **الفنون الأسلامية** . ترجمة: احمد عيسى . الفاهرة: دار المعارف بمصر .

رياض، عبد الفتاح.(1973). **التكوين في الفنون التشكيلية** . القاهرة: دار النهضة العربية .

عكاشة، ثروت.(1983). **التصوير الفارسي والتركي** . بيروت: المؤسسة العربيبة للدراسات والنشر .

علام، نعمت اسماعيل.(1974) . **فنون الشرق الأوسط في العصور الأسلامية** .القاهرة: دار المعارف بمصر

عماره، محمد.(1991). **الأسلام والفنون الجميلة**.القاهرة وبيروت: دار الشروق .

عيسى، جورج.(1996). **شيخ المصورين العرب: يحى بن محمود الواسطي** . بيروت: دار الكنوز الأدبية.

فرغلي، ابو الحمد محمود.(1991) . **التصوير الأسلامي** . القاهرة: الدار المصرية اللبنانية.

المصرف، ناجي زين الدين .(1972). **بدائع الخط العربي** . بغداد: وزارة الأعلام

Arnold ,Sir ThomasW.(1965).*Painting in Islam*.New York: Dover Publications, INC.

Burckhardt, Titus.(1976). *Art and Islam: Lauage and Meaning*. Kent, England: World of Islam Festival.

Charkraverty, Anjan.(1996). *Indian Miniature Painting*. London: Tiger Books International PLC.

Crube, Von Ernst.(1968). *Welt Des Islam*. Gutersloh: Berte Ismann Kunstrerlag.

Etinghausen, Richard. (1962). *ArabPainting*. Cleveland, Ohio: Albert Skira.

Fitzgerald, Edward .(1979). *Rubaiyt of Omar Khayam*. New York: Cresecent Books.

Gray, Basil .(1995). *Persian Painting*. Geneva: Albert Skira.

Hattstein, Markus and Delinus, Peter, Ed. (2004). *Islam: Art and Architectur*. England: Konemann.

Hibberd, Howard.(1980). *The Metropolitan Museum of Art*. New York: Harison House.

James, David .(1978). *Arab Painting*. London: Charles Skilton Ltd.

Kiselincheva Maria.(1981). *Persian 16th Century Miniature*. Sofia: Bulgarian Artist.

New York: Harry N. Abrams, INC.

Papadopoulo, Alexander.(1979). *Islam and Muslim Art*, trans. Robert E. Wolf.
Schimel, Annemarie.(1990). *Calligraphy and Islamic Culture*. London: Taurist & Co Ltd.
Seguy, Marie-Rose.(1977). *The Miraculous Journey Of Mahomet*. New York: George Braziller.
Welch, Stuart Cary .(1996). *Persian Painting*. New York: Goerge Braziller.
Wiedemann, Julius. (2005). *Illustration Now*. Koln: Taschen.

تحليل آراء طلبة كليات التربية الرياضية نحو أساليب ومناهج التدريس لمساقات السباحة

حسن الوديان و زياد المومني، قسم التربية البدنية، كلية التربية الرياضية، جامعة اليرموك، اربد، الاردن.

استلم البحث في 2006/6/29 **وقبل للنشر في 2007/8/20**

ملخص

تهدف الدراسة إلى التعرف على أساليب ومناهج التدريس لمساقات السباحة من وجهة نظر طلبة كليات التربية الرياضية في جامعتي اليرموك ومؤته والتعرف حول ما إذا كانت تلك الآراء تتباين بتباين الجنس و المراحل الدراسية و فئات العمر و مستويات الرغبة في التخصص الدراسي و مكان السكن. على أمل أن تساعد المؤشرات التي ستصل إليها إلى المساعدة في تطوير السياسات التربوية الرياضية الجامعية.

هذا وقد تم اختيار جامعتي اليرموك ومؤتة عمديا من بين الجامعات الأردنية الحكومية السبع كما تم اختيار عينة عشوائية بنسبة 12.25 % من إجمالي طلبة كليات التربية الرياضية في الجامعتين لنفس الغرض.

كذلك تم اعتماد استبانة مقتبسة Moira D. Luke & Lorne Cope D.(1994) لغرض جمع المعلومات بعد أن أدخلت عليها بعض التعديلات في ظل معطيات الواقع العملي وطبيعة فرضيتي الدراسة. وكذلك إجراء معامل الصدق والثبات لها للتأكد من مدى ملائمتها لأغراض الدراسة.

أظهرت نتائج التحليل أن للصفات الشخصية تأثيرات على تباين آراء الطلبة تجاه أساليب ومناهج التدريس لمساقات السباحة بنسب مئوية متباينة. فالعمر 6.89 %، والجنس 3.44 % والمراحل الدراسية 44.82 % ومكان السكن 6.89 % ومستويات الرغبة في التخصص الأكاديمي 37.93 %.

وبالنسبة لما تقدم توصي الدراسة بإشراك شرائح الطلبة المعنية في ضوء النسب المئوية التي أظهرتها التحليلات في بلورة وتحديد أساليب ومناهج التدريس لمساقات السباحة حيث لأنَ نجاح العملية التعليمية الجامعية تعتمد إلى درجة غير قليلة على دور مستوى استجابتها لأراء الطلبة ؟

Methods & Contents of Teaching swimming Faculty of Physical Education As Students Opinion

Hassan Al-Wedian and Ziad Al-Momani, *Department of Physical Education, Faculty of physical Education,Yarmouk Uniersity,Irbid,Jordan.*

Abstract

The objective is to diagnose students opinions with regard to methods & contents of teaching swimming and to find out whether variations in opinions are affected by variations in, gender, levels of academic study, age, living place, and levels of desire in athletic specialization.

Arondom sample of two universities, Yarmouk University and Muaata University, were selected out of the total seven state Jordanian universities. Also random samples of 12.25% were selected from the total students in the Faculties of Physical Education of both universities for the purpose of data collection and analysis.

Results of the analysis show that variations in study levels comes first in terms of impact on students opinions, while levels of desires in athletic specialization comes second. Variation in age and place of living comes third while impact of variations in gender comes last. Based on these findings, it is recommended that sharing of concerned students in setting and developing methods and contents of teaching swimming could help improving levels of Physical Education graduates.

© جميع الحقوق محفوظة لجامعة اليرموك 2008. ISSN (1023- 0165)

مقدمة الدراسة ومشكلتها:

تعتبر آراء طلبة التربية الرياضية، أي مداركهم وانطباعاتهم عن مدرسيهم والفعاليات الرياضية التي تنعكس على دافعيتهم ومستويات تعلمهم، مجالاً خصباً للباحثين بهدف تطوير التعليم الجامعي في التربية الرياضية فقد أشار كل من (Confreld 1980) و(Kolb 1981) (Anshel 1991). إلى إجماع نظريات التعليم على أن المستوى التعليمي يتأثر بآراء الطلبة وفحوى المناهج وأساليب التدريس والبيئة الاجتماعية وتوقعاتهم المستقبلية. بالإشارة إلى أن نظريات التعليم عامة متفقة بأن تقارب أساليب المدرسين في التدريس مع توقعات الطلبة في هذا المجال يدفع بالعملية التعليمية لتحقيق أهدافها وقد أجريت دراسات على عينات متباينة من طلبة كليات المجتمع في مدينة شيكاغو في الولايات المتحدة الأمريكية أثبتت رغبة الآراء حول تفضيل الألعاب الرياضية الانفرادية على الألعاب الجماعية. (Robert 1978) و (La point 1982) و (Trimble and Hensly 1984) .

بجانب ما تقدم هناك عدد من الدراسات أكدت أن العوامل التي تؤثر في آراء طلبة الجامعات حول التربية الرياضية هي محتوى المناهج وسلوك المدرسين وظروف قاعات التدريس، الإدراك الذاتي للطالب، والتسهيلات المتاحة. (Luke and Sinclair 1991)

. (Tannehill and Zakrajsek 1993) (Rice 1988) (Aicinena 1991)

وكذلك أشار (Jackson 1992) بأن التفهم الأدق والأشمل لقناعات وآراء الطلبة في مجال التربية الرياضية يمكن أن يؤثر تأثيراً كبيراً في تحسين مستويات فاعلية المدرسين في بلورة المناهج والأساليب التدريسية.

ومن ناحية أخرى أيضاً أشار (Tannehill & Zakrajsek 1993) إلى ضرورة استمرارية وتكرار جهود تفهم واستيعاب آراء الطلبة واحتياجاتهم في مجال التربية الرياضية. أما (Brand and Scouting 1994) فأشار إلى أنه إذا أراد المدرس زيادة رغبة الطلبة وميولهم باتجاه تخصص التربية الرياضية فينبغي عليه تفهم اتجاهاتهم ورغباتهم عند إعداد وتطوير المنهاج وتحديد محتوياته.

هدف البحث

التعرف على أساليب ومناهج التدريس لمساقات السباحة من وجهة نظر طلبة كليات التربية الرياضية في جامعتي اليرموك ومؤتة تبعا للجنس و المرحلة الدراسية و العمر ومستوى الرغبة في تخصص التربية الرياضية و مكان السكن (مناطق ريفية، مناطق حضرية).

هذا على أمل أن تساعد المؤشرات التي ستصل إليها الدراسة في تطوير السياسات التربوية الرياضية الجامعية في الجهات المبحوثة وربما في جامعات أخرى في المملكة وخارجها.

فرضيات الدراسة:

بناءاً على ما تقدم، وما سبق أن كتب عن الموضوع وفي ضوء الخبرات الميدانية للباحثيْن ثمّ صياغة الفرضيات البحثية كما يلي:-

- **الفرضية الأولى:** هناك تباين في آراء الطلبة بالنسبة لأساليب التدريس المعتمدة من مدريسهم لمساقات السباحة بمستوى ($\alpha \leq 0.05$) تعود إلى اختلاف الجنس والعمر والمراحل ومستويات الرغبة لتخصص التربية الرياضية و مكان السكن.
- **الفرضية الثانية:** هناك تباين بين آراء الطلبة بالنسبة لمحتويات المنهاج ألتدريسي المعتمد لمساقات السباحة بمستوى ($\alpha \leq 0.05$) تعود إلى اختلاف الجنس و العمر والمراحل الدراسية و مستويات الرغبة لتخصص التربية الرياضية و مكان السكن.

تعريف المصطلحات:

آراء الطلبة: يقصد بها مدارك وانطباعات الطلبة تجاه مدرسيهم من خلال أساليب ومناهج التدريس لمساقات السباحة التي تنعكس على دافعيتهم ومستويات تعلمهم.

إجراءات الدراسة:

عينة الدراسة

تم اختيار كليات التربية الرياضية بجامعتي اليرموك ومؤتة عمدياً من بين الجامعات الرسمية لأغراض اختبار الفرضيات أعلاه.

كذلك تم اختيار عينة عشوائية بحجم (12.25%) من إجمالي المجتمع الطلابي لكلية التربية الرياضية في جامعة اليرموك والبالغ مجموعه (370) طالبا والمجتمع الطلابي لكلية التربية الرياضية في جامعة مؤتة والبالغ مجموعهم (250) طالبا انهوا متطلبات مساقات السباحة. وتوضح الجداول المرقمة (1، 2، 3) المتغيرات الخاصة لأفراد العينة.

جدول رقم (1):توصيف العينة (46) في جامعة اليرموك

متغيرات العينة		العدد	النسبة المئوية
الجنس	ذكر	21	%45.7
	أنثى	25	%54.3
مكان السكن	مدينة	35	%76.1
	قرية	11	%23.9
مراحل الدراسة	أولى	15	%32.6
	ثانية	6	%13.0
	ثالثة	20	%43.5
	رابعة	5	%10.9
فئات العمر	20-18	18	%39.1
	22-21	18	%39.1
	24-23	4	%8.7
	أكثر من 24	6	%13.0

جدول رقم (2):توصيف العينة (30) في جامعة مؤتة

متغيرات العينة		العدد	النسبة المئوية
الجنس	ذكر	20	%66.7
	أنثى	10	%33.3
مكان السكن	مدينة	6	%20.0
	قرية	24	%80.0
مراحل الدراسة	أولى	21	%70
	ثانية	8	%26.6
	ثالثة	1	%3.3
	رابعة	صفر	صفر
فئات العمر	20-18	25	%83.3
	22-21	4	%13.3
	24-23	1	%3.3
	أكثر من 24	صفر	صفر

جدول رقم (3):توصيف العينة (76) في جامعتي مؤتة واليرموك معاً

صفات العينة		العدد	النسبة المئوية
الجنس	ذكر	41	%53.9
	أنثى	35	%46.1
مكان السكن	مدينة	41	%53.9
	قرية	35	%46.0
مراحل الدراسة	أولى	36	%47.3
	ثانية	14	%18.4
	ثالثة	21	%27.6
	رابعة	5	%6.5
فئات العمر	20-18	43	%56.6
	22-21	22	%28.9
	24-23	5	%6.6
	أكثر من 24	6	%7.9

أداة الدراسة

اعتمد الباحث الاستبانة (*) المعدلة من (Moira and Lorne 1994) وقام الباحث بإيجاد معاملات ثبات الأداة والصدق المنطقي (صدق المحكمين) للتأكد من مدى ملاءمتها لعينة وأغراض الدراسة الحالية.

ثبات الأداة:

تم التأكد من ثبات الأداة من خلال تطبيق الأداة على عينة استطلاعية من جامعتي اليرموك ومؤته كما تم التأكد من ثبات الأداة وفق معامل الاتساق الداخلي (كرونباخ ألفا) وبلغت قيمة معامل الثبات (0.89) ويعتبر هذا كافيا للأغراض العلمية.

صدق الأداة:

اعتمد الباحث الصدق المنطقي (صدق المحكمين) لملاءمة فقرات أداة الدراسة للعينة وذلك من خلال توزيعها على عدد من أعضاء هيئة التدريس في كليآت التربية الرياضية حيث تم الأخذ بجميع ملاحظات المحكمين إما بالحذف أو الإضافة أو التعديل.

منهجية الدراسة والأدوات الإحصائية

تم اعتماد المنهج الوصفي لوصف واستطلاع أراء الطلبة لمناسبته لطبيعة الدراسة. أما الأدوات الإحصائية، وطبقاً لاحتياجات التحليل، استخدم الباحث النسب المئوية ومعاملات الارتباط إضافة إلى الأوساط الحسابية، كما ستظهره الجداول المرقمة من (4) إلى (15).

الدراسات السابقة

بعد الإطلاع على الأدب السابق في موضوع الدراسة وجد الباحثان أن هناك العديد من الدراسات والبحوث تناولت تحليلا لآراء الطلبة والمعلمين ووجهات نظرهم حول مواضيع متباينة ذات علاقة بأوساطهم التعليمية حيث يمكن استعراض البعض منها على النحو الآتي:

أجرى العاصي (2000) دراسة هدفت إلى تقويم منهاج البرامج الرياضية التنافسية المدرسية من وجهة نظر المشرفين والمعلمين في درجة تقويم البرامج إضافة إلى التعرف على الفروق في الدرجة التقويمية لأرائهم تبعا لمتغيرات

(*) ملحق رقم (1) استبانة المسح الميداني المقتبسة والمعدلة من

Moira D. Luke and Lorne D. Cope, "Student Attitudes Toward Teacher Behavior and Program Content in School Physical Education", The Physical Education, Vol. 51, spring 1994, P. 60.

الجنس و المؤهل العلمي وتبعية المدرسة والمديرية. وتكونت عينة الدراسة من (150) مشرفا ومعلما واستخدم الباحث المنهج الوصفي بصورته المسحية والاستبيان كأداة لجمع البيانات الذي تكون من (62) فقرة وتم اعتماد المتوسطات الحسابية والنسب المئوية وتحليل التباين الأحادي للإجابة على تساؤلات الدراسة وأظهرت النتائج أن درجة تقويم تلك البرامج كانت متوسطة على المجالات بالمنظار الكلي كما أظهرت عدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية تعود لوجهة نظر المشرفين والمعلمين في درجة تقويم البرامج الرياضية وأوصت الباحثة بزيادة الاهتمام بالمناهج الرياضية المدرسية باعتبارها القاعدة الأساسية للرياضة التنافسية وإعداد المنتخبات الوطنية.

بينما أجرى فيلان (Phelan,1999) دراسة هدفت إلى التعرف على تصور المعلم وطلبته للأوضاع التعليمية والامكانات المتاحة في مدارسهم وبلغت عينة الدراسة (47) معلما و(909) طالبا وطالبة اختيرت من (9) مدارس بنيوجرسي في الولايات المتحدة واستخدم الباحث الاستبيان كأداة لجمع البيانات وخرجت الدراسة بأن جميع المدارس قيد الدراسة تمتلك بالفعل امكانات تعليمية مميزة وأن هناك علاقة ارتباط مابين تصورات الطلبة والمعلمين للأوضاع التعليمية وكذلك كانت هذه المدارس أكثر مشاركة في المسابقات الثقافية والرياضية من وجهة نظر الطلبة أما من وجهة نظر الدرسين فكانت أكثر استقبالا لهذه النشاطات ومن أهم استنتاجات الدراسة أن المعلمين الأكثر انفتاحا إزاء مشاركة الطلبة بهذه النشاطات يعتبرهم الطلبة أكثر حماسا واهتماما بهم وقد اثر ذلك على تصور الطلبة نحو المعلمين ومناهج وأساليب مدارسهم التعليمية بشكل ايجابي

أجرى (Frank and Dorothy 1998) دراسة على عينة من طلبة "جامعة الشمال الغربي" في الولايات المتحدة الأمريكية بحجم (51) طالبة و (53) طالباً في تخصص التربية الرياضية بقصد تحليل آرائهم بالنسبة لأساليب التدريس المعتمدة في كليات التربية الرياضية و أظهرت النتائج فروقاً جزئية في وجهات نظر آراء الطلبة حول أساليب التدريس المعتمدة تعود إلى متغير الجنس.

كذلك أجرى الباحثان (Brand and Scouting 1994)دراسة لتحليل آراء طلبة الدراسة الثانوية هدفت بالأساس إلى تقييم الطلبة وتحديد درجاتهم وكذلك آرائهم في أهداف التربية الرياضية الواقعة ضمن المنهاج الدراسي. على عينة بلغت (196) طالبا في الولايات المتحدة الأمريكية وكانت نتائج التحليل تشير إلى تفضيل الطلبة طريقة التقييم بواسطة الأحرف وليس بمجرد الاكتفاء بـ (ناجح/راسب). كذلك اظهرت الدراسة رغبة آراء الأغلبية إلى اعتبار هدف التربية الرياضية غير أكاديمي.

وأجرى كونس (Koonce 1997) دراسة كان الغرض منها التحقق من العلاقة بين أساليب ومناهج التدريس والرغبة لدى المدرسين التدريس في المدارس الثانوية كما يتصورها طلبة المدارس وهل تختلف الآراء باختلاف الجنس والعمر والمرحلة الدراسية للطلبة وقد شارك في الدراسة (100) طالب وطالبة واستخدم الباحث المنهج الوصفي. وخرجت الدراسة بأن غالبية الطلبة يتصورون بأن للمدرسين ارتباطاً ما بين الرغبة في التدريس ومنهاج وأسلوب التعليم المستخدم وكذلك ارتبطت هذه الرغبة بالمزاج الفكاهي والمرح لدى المدرسين حسب منظور الطلبة. أما أهم الاستنتاجات التي خرج بها الباحث أن الأسلوب المرتبط بالرغبة في التدريس يبين مناخا صحيا يرتاح إليه طلبة المدارس الثانوية

وقام ريكاردسون و لان (Rechardson and Lane,1996) بدراسة هدفت إلى معرفة تصورات الطلبة الجامعيين عن سمات مدرسيهم من وجهة نظر الطلبة على عينة قوامها (200) طالبا اختيروا بالطريقة العشوائية من أربع ولايات واستخدم الباحثان المتوسطات الحسابية ومعاملات الارتباط وكانت أهم نتائج هذه الدراسة بأن سمات المعلم الناجح هي أن يكون قديرا نزيها ومتطلعا للأمام وصاحب مخيلة واسعة وذكية بحيث يستطيع تقديم منهاجه العلمي بأسلوب مفهوم ويستطيع استمالة الطلبة ورغباتهم نحو مساقه الذي يدرسه لتصل الفائدة المرجوة للطلبة.

هذا وقد أجريت دراسة من الباحثيْن (Moira and Lorne 1994) أعم واشمل نسبياً مما تقدم حيث أكدت على تحليل العلاقات بين محتويات المناهج وأساليب التدريس من جهة وآراء الطلبة في التربية الرياضية من جهة أخرى وعلاقات متغير الجنس ومتغير المراحل الدراسية بذلك على عينة بحجم (386) طالبا من طلبة مساقات التربية الرياضية في إجمالي المدارس الثانوية في جامعة كولمبا الإنكليزية في استراليا حيث جمعت المعلومات عن طريق استبانة تحتوي على (29) سؤالاً. وكانت أرقام الفقرات الفردية تتعلق بآراء الطلبة حول محتويات مناهج التدريس في التربية الرياضية في حين كانت أرقام الفقرات الزوجية تتعلق بآراء الطلبة حول أساليب التدريس، وحيث أن هذه الفقرات تتسم بالشمولية

والدقة نسبياً فقد تم تبنيها لأغراض الدراسة الحالية بعد أن أضيفت إليها فقرات تتعلق بالمتغيرات المستقلة للدراسة وهي مستوى رغبة الطالب لتخصص التربية الرياضية، والجنس، وفئات العمر، والمراحل الدراسية، ومكان السكن، كما هو واضح في نموذج الاستبيان في الملحق رقم (1) إضافة إلى توسيع وتعميق نطاق التحليل في اختبار معطيات الدراسة التي أجريت في بيئة استرالية وأثبتت وجود علاقات مهمة إحصائية بين آراء الطلبة من جهة والجنس والمراحل الدراسية من جهة أخرى، في بيئة دولة نامية وهي الأردن.

عرض النتائج ومناقشتها

لغرض اختبار فرضيتي الدراسة جرى حساب معاملات ارتباط إجابات أفراد العينة وآرائهم عن محتويات مناهج التدريس وعن أساليب التدريس لمساقات السباحة المعتمدة في كل من الكليتين بالمنظور الجزئي والكلي من جهة المتغيرات الواردة بالفرضيتين كما هو موضح في الجداول المرقمة (4، 5، 6، 7، 8، 9، 10) التالية من جهة أخرى.

جدول رقم (4): معاملات الارتباط بين مستويات تباين فئات أفراد العينة،العمر، مستويات الرغبة في التخصص،الجنس،المراحل الدراسية،مكان السكن من جهة وبين تباين آرائهم في فقرات مناهج التدريس لمساقات السباحة في جامعة اليرموك

فقرات مناهج الدراسة معبراً عنها بالأرقام والرموز	العمر		الجنس		المراحل الدراسية		مكان السكن		مستويات الرغبة في التخصص	
	ارتباط	مستوى الدلالة	ارتباط	مستوى الدلالة	ارتباط	مستوى الدلالة	ارتباط	مستوى الدلالة	ارتباط	مستوى الدلالة
Q3	0.0212	0.889	-0.0682	0.653	0.1179	0.435	-0.1527	0.311	0.3073	0.038
Q5	-0.0865	0.568	-0.0830	0.583	-0.0455	0.764	-0.1837	0.222	0.1320	0.382
Q7	-0.1139	0.451	0.1370	0.364	-0.1526	0.311	0.000	1.000	0.2404	0.108
Q9	0.1719	0.253	-0.1023	0.498	0.1431	0.343	0.0235	0.877	0.0701	0.643
Q11	-0.0237	0.876	-0.0519	0.732	-0.0196	0.897	0.01590	0.291	0.0919	0.543
Q13	-0.2210	0.140	0.0710	0.639	-0.0398	0.793	0.0044	0.977	0.3719	*0.011
Q15	-0.1443	0.339	0.1726	0.251	0.0420	0.782	0.0178	0.907	0.2702	0.069
Q17	0.0946	0.532	0.1573	0.296	0.3148	*0.033	-0.0604	0.690	0.2638	0.077
Q17	0.0696	0.127	0.0753	0.619	0.3225	*0.029	0.0428	0.777	0.1075	0.477
Q21	0.2281	0.127	0.0753	0.619	0.3225	*0.029	0.0428	0.777	0.1075	0.477
Q23	0.1165	0.441	-0.0965	0.524	0.2307	0.123	0.0110	0.742	0.2801	0.059
Q25	0.0538	0.722	0.0381	0.801	0.2293	0.125	-0.1533	0.309	0.2795	0.060
Q27	-0.0481	0.751	0.3269	*0.027	0.2855	0.059	0.0330	0.828	0.0915	0.545
Q29	0.1582	0.294	0.0168	0.912	0.3238	*0.028	0.1527	0.311	0.1887	0.209

- $(0.05 \geq \alpha)$

جدول رقم (5): معاملات الارتباط بين مستويات تباين فئات أفراد العينة العمر، مستويات الرغبة في التخصص، الجنس، المراحل الدراسية، مكان السكن، من جهة وبين تباين آرائهم في فقرات أساليب التدريس لمساقات السباحة في جامعة اليرموك

فقرات مناهج الدراسة معبراً عنها بالأرقام والرموز	العمر		الجنس		المراحل الدراسية		مكان السكن		مستويات الرغبة في التخصص	
	ارتباط	مستوى الدلالة	ارتباط	مستوى الدلالة	ارتباط	مستوى الدلالة	ارتباط	مستوى الدلالة	ارتباط	مستوى الدلالة
Q2	0.3192	*0.031	0.0031	0.989	0.3438	*0.019	*0.0611	0.687	0.224	0.134
Q4	0.0613	0.685	0.2376	0.112	0.3276	*0.026	0.0521	0.731	0.3307	*0.025
Q6	0.02012	0.180	0.2559	0.086	0.3391	*0.021	0.1749	0.245	0.1244	0.410

فقرات مناهج الدراسة معبراً عنها بالأرقام والرموز	العمر		الجنس		المراحل الدراسية		مكان السكن		مستويات الرغبة في التخصص	
	ارتباط	مستوى الدلالة	ارتباط	مستوى الدلالة	ارتباط	مستوى الدلالة	ارتباط	مستوى الدلالة	ارتباط	مستوى الدلالة
Q8	0.1060	0.485	0.0722	0.633	0.0887	0.558	-0.1181	0.434	0.0290	0.848
Q10	0.1750	0.245	0.0503	0.740	0.3658	*0.012	-0.0491	0.746	0.2210	0.140
Q12	-0.0631	0.677	0.1066	0.481	0.0343	0.821	0.0678	0.654	0.1858	0.216
Q14	0.0790	0.602	0.0572-	0.706	0.1189	0.431	-0.0010	0.995	0.3387	*0.021
Q16	-0.0450	0.767	0.1138	0.452	0.1766	0.240	0.0563	0.716	0.2261	0.131
Q18	-0.2002	0.182	0.2231	0.136	0.2130	0.155	-0.0521	0.731	0.4306	*0.003
Q20	0.1380	0.360	0.240	0.874	0.2413	0.106	0.1247	0.409	0.2113	0.159
Q22	-0.0801	0.597	0.0505	0.739	0.0547-	0.718	0.0455	0.764	0.0050-	0.974
Q24	-0.2244	0.134	0.1177	0.436	0.0020	0.990	-0.0482	0.750	0.2417	0.106
Q26	-0.0221	0.884	0.3436	*0.019	0.3436	*0.019	-0.0027	0.986	0.1420	0.347
Q28	-0.0986	0.514	0.4351	*0.003	0.3776	*0.010	0.0462	0.761	0.2602	0.081
Q30	0.0011	0.994	0.3457	*0.019	0.2887	0.052	0.0151	0.920	0.1355	0.369

* $(0.05 \geq \alpha)$

جدول رقم (6):معاملات الارتباط بين مستويات تباين فئات أفراد العينة في مجال العمر،الجنس،المراحل الدراسية،مكان السكن،مستوى الرغبة في التخصص،من جهة وبين إجمالي آراؤهم بالأساليب التدريسية لمساقات السباحة في جامعة اليرموك

فئات أفراد العينة	معاملات الارتباط مع آراء أفراد العينة	
	الارتباطات	مستوى الدلالة
العمر	0.0388	0.798
الجنس	0.0873	0.564
المرحلة الدراسية	0.2560	0.086
مكان السكن	-0.0464	0.760
مستوى الرغبة نحو التخصص	0.3490	*0.017

- $(0.05 \geq \alpha)$

جدول رقم (7):معاملات الارتباط بين مستويات تباين فئات أفراد العينة في مجال/العمر/الجنس/المرحلة الدراسية/مكان السكن/مستوى الرغبة في التخصص/من جهة وبين إجمالي آرائهم في مناهج التدريس لمساقات السباحة في جامعة اليرموك

فئات أفراد العينة	معاملات الارتباط مع آراء أفراد العينة	
	الارتباطات	مستوى الدلالة
العمر	0.015	0.921
الجنس	0.2973	0.073
المرحلة الدراسية	0.3477	*0.018
مكان السكن	0.0243	0.872
مستوى الرغبة نحو التخصص	0.3152	*0.033

* $(0.05 \geq \alpha)$

يظهر من الجدول رقم (4) أن هناك علاقة ذات دلالة إحصائية عند مستوى $(0.05 \geq \alpha)$ بين كل من "مستوى الرغبة في التخصص" وإجابات أفراد العينة في جامعة اليرموك بالنسبة للفقرات(13) اشعر بالغبطة والسرور في مساقات

السباحة و(13)ليس هناك تطرف في التأكيد خلال المساقات العملية في السباحة على فكرة تحقيق الفوز. كذلك يشير الجدول رقم (4) إلى وجود علاقة ذات دلالة إحصائية عند مستوى ($\alpha \geq 0.05$) بين إجابات أفراد العينة من جامعة اليرموك حول مراحلهم الدراسية من جهة وإجابات أفراد العينة عن الفقرات المتعلقة بمناهج التدريس لمساقات السباحة (17) ليس هناك تطرف في التأكيد على المنافسة على حساب التعاون في المنهاج و(19) نتعلم عدد من المهارات الجديدة في المساقات العملية كل فصل دراسي و(29) نتعلم عدداً من التمارين الجديدة التي تخدم المهارات الرياضية كل فصل دراسي. كذلك يشير الجدول إلى وجود علاقة إحصائية عند مستوى ($\alpha \geq 0.05$) بين "متغير الجنس" و الفقرة (27) يأخذ مدرس السباحة جهود وسلوكيات الطالب في الحسبان عند وضع علاماته. وكل هذه العلاقات ذات الدلالة الإحصائية عند مستوى ($\alpha \geq 0.05$) بين متغيرات الدراسة وإجابات العينة عن الفقرات الخاصة بمناهج التدريس لمساقات السباحة يعني صحة فرضية البحث الأولى المذكورة في إطار جامعة اليرموك.

الجدول رقم (5) الخاص بجامعة اليرموك يشير إلى وجود علاقات ذات دلالة إحصائية عند مستوى ($\alpha \geq 0.05$) بين "مستوى الرغبة في التخصص وإجابات أفراد العينة عن الفقرات الخاصة بأساليب التدريس المعتمدة لمساقات السباحة، الفقرة (4) المدرس متفهم لحالات الطلبة الأقل كفاءة في السباحة والفقرة (14) اعتقد بأن مدرس التربية الرياضية لديه القدرة على أداء المهارات الحركية بدرجة عالية أمام الطلاب و الفقرة (18) اعتقد بأن المدرس يهتم بمشاعر الطلبة الإيجابية أثناء ممارسة السباحة. كذلك يشير الجدول إلى وجود علاقات ذات دلالة إحصائية عند مستوى ($\alpha \geq 0.05$) بين "المراحل الدراسية" وإجابات أفراد العينة عن الفقرات الخاصة بأساليب التدريس لمساقات السباحة، الفقرة (2) اعتقد بأن مدرس السباحة يشرح بوضوح ما سنتعلمه والفقرة(6) المدرس يمثل نموذجاً جيداً في سلوكياته خلال المحاضرات والفقرة (10) يقوم المدرس بتقديم الدعم والتشجيع الكافيين للطلبة في المحاضرات و الفقرة (26) اعتقد بأن مدرس السباحة عادل في وضع العلامات و الفقرة (28) يقوم مدرس السباحة بإعطاء الطالب علامات إضافية في حالة قيامه بأي عمل إيجابي. كذلك أظهر الجدول رقم (5) وجود علاقات ذات دلالة إحصائية عند مستوى ($\alpha \geq 0.05$) بين متغير الجنس وإجابات أفراد العينة للفقرات الخاصة بأساليب التدريس لمساقات السباحة أيضا، الفقرة(26) اعتقد بأن مدرس السباحة عادل في وضع العلامات والفقرة(28) يقوم مدرس السباحة بإعطاء الطالب علامات إضافية في حالة قيامه بأي عمل إيجابي والفقرة (30) يقوم مدرس السباحة بمساعدة الطالب الذي يجد صعوبة أثناء عملية التعليم والتعلم للمهارات الجديدة. وأخيراً يشير الجدول إلى وجود علاقة مهمة إحصائياً عند مستوى ($\alpha \geq 0.05$) بين متغير "العمر" و الفقرة (2) اعتقد بأن مدرس السباحة يشرح بوضوح ما سنتعلمه.

وهكذا أثبتت العلاقات المهمة إحصائياً في الجدول رقم (5) والمشار إليها أعلاه إلى صحة فرضية الدراسة الثانية في إطار جامعة اليرموك بالمنظور الجزئي.

أما الجدول رقم (6) فيعطي المنظور الإجمالي الكلي للعلاقة بين متغيرات الدراسة في جامعة اليرموك وإجمالي آراء أفراد العينة عن مناهج التدريس لمساقات السباحة حيث يظهر وجود علاقة مهمة إحصائياً عند مستوى ($\alpha \geq 0.05$) بين مستوى الرغبة نحو التخصص وإجابات أفراد العينة عن إجمالي الفقرات الخاصة بمحتويات مناهج التدريس لمساقات السباحة وهذا يثبت صحة فرضية الدراسة الأولى.

كذلك يعطي الجدول رقم (7) منظوراً إجمالياَ كلّياً للعلاقة بين متغيرات الدراسة في جامعة اليرموك وإجمالي آراء أفراد العينة عن أساليب التدريس لمساقات السباحة حيث يظهر وجود علاقة مهمة إحصائياً عند مستوى ($\alpha \geq 0.05$) بين متغير "المراحل الدراسية" ومتغير "مستوى الرغبة نحو التخصص" وإجابات العينة عن إجمالي الفقرات الخاصة بأساليب التدريس لمساقات السباحة إن وجود العلاقات المهمة إحصائياً بين متغيرات الدراسة وإجابات العينة عن إجمالي فقرات أساليب التدريس لمساقات السباحة يثبت صحة فرضية الدراسة الثانية.

أما بالنسبة لتحليل إجابات أفراد العينة في جامعة مؤتة فكما موضح في الجداول (8، 9، 10، 11) التالية:

جدول رقم (8): معاملات الارتباط بين مستويات تباين فئات أفراد العينة العمر/مستويات الرغبة في التخصص/المراحل الدراسية/مكان السكن من جهة وبين آرائهم في فقرات مناهج التدريس لمساقات السباحة في جامعة مؤتة

فقرات مناهج الدراسة معبراً عنها بالأرقام والرموز	العمر		الجنس		المراحل الدراسية		مكان السكن		مستويات الرغبة في التخصص	
	ارتباط	مستوى الدلالة	ارتباط	مستوى الدلالة	ارتباط	مستوى الدلالة	ارتباط	مستوى الدلالة	ارتباط	مستوى الدلالة
Q3	-0.2093	0.267	-0.2439	0.194	0.000	1.000	0.0575	0.763	0.5164	*0.003
Q5	0.2091	0.267	-0.0293	0.878	0.4117	*0.024	-0.2489	0.185	0.3302	0.075
Q7	0.2624	0.161	-0.2209	0.241	0.2131	0.258	0.000	1.000	0.1354	0.476
Q9	0.0547	0.774	-0.2992	0.108	0.3431	0.063	-0.0651	0.733	0.2103	0.265
Q11	0.000	1.000	-0.0674	0.723	0.2070	0.272	0.2384	0.205	0.0751	0.693
Q13	-0.0820	0.666	-0.1841	0.330	-0.1615	0.394	0.2604	0.165	-0.1103	0.562
Q15	0.1218	0.521	-0.5127	*0.004	0.2923	0.117	-0.0544	0.775	0.0029	0.988
Q17	-0.0457	0.811	-0.1025	0.590	-0.2248	0.232	0.0544	0.775	-0.0400	0.834
Q19	-0.0889	0.640	0.000	1.000	0.0656	0.730	-0.2469	0.188	0.2835	0.129
Q21	0.000	1.000	-0.2397	0.202	0.0102	0.265	-0.0942	0.621	0.000	1.000
Q23	-0.0872	0.647	-0.0420	0.826	0.1472	0.438	-0.1929	0.307	-0.0257	0.893
Q25	0.570	0.765	-0.0959	0.614	0.1683	0.374	-0.1527	0.421	-0.1818	0.336
Q27	0.0332	0.862	-0.1117	0.557	0.1960	0.299	-0.4345	*0.016	0.1432	0.450
Q29	0.0152	0.936	-0.1279	0.501	-0.0449	0.814	-0.3799	*0.038	0.1511	0.425

- $(0.05 \geq \alpha)$

جدول رقم (9):معاملات الارتباط بين مستويات تباين فئات أفراد العينة العمر/مستويات الرغبة في التخصص/الجنس/المراحل الدراسية/مكان السكن/من جهة وبين آرائهم في فقرات أساليب التدريس لمساقات السباحة في جامعة مؤتة

فقرات مناهج الدراسة معبراً عنها بالأرقام والرموز	العمر		الجنس		المراحل الدراسية		مكان السكن		مستويات الرغبة في التخصص	
	ارتباط	مستوى الدلالة	ارتباط	مستوى الدلالة	ارتباط	مستوى الدلالة	ارتباط	مستوى الدلالة	ارتباط	مستوى الدلالة
Q2	0.0944	0.857	-0.4055	*0.026	0.3302	0.075	-0.0416	0.830	0.2292	0.223
Q4	0.0516	0.786	-0.0579	0.761	0.0254	0.894	-0.1638	0.387	0.1420	0.454
Q6	0.4201	*0.021	0.1414	0.456	0.3721	*0.043	-0.0833	0.662	0.2364	0.208

فقرات مناهج الدراسة معبراً عنها بالأرقام والرموز	العمر		الجنس		المراحل الدراسية		مكان السكن		مستويات الرغبة في التخصص	
	ارتباط	مستوى الدلالة	ارتباط	مستوى الدلالة	ارتباط	مستوى الدلالة	ارتباط	مستوى الدلالة	ارتباط	مستوى الدلالة
Q8	0.0676	0.723	-0.3187	0.086	0.0799	0.675	0.1610	0.395	0.2791	0.35
Q10	-0.1017	0.593	-0.0245	0.898	-0.1501	0.428	-0.2248	0.232	0.2971	0.111
Q12	0.2311	0.219	-0.2269	0.228	0.3127	0.093	0.2979	0.110	-0.2131	0.258
Q14	0.1006	0.597	-0.2540	0.176	0.1671	0.378	0.1796	0.342	0.1274	0.502
Q16	0.1129	0.553	0.0380	0.842	-0.0167	0.930	-0.3359	0.070	0.1800	0.341
Q18	0.2684	0.152	-0.5647	*0.001	0.274	0.138	0.000	1.000	-0.0126	0.947
Q20	0.2044	0.279	-0.0607	0.750	0.3727	*0.043	0.1145	0.547	0.0135	0.943
Q22	-0.1042	0.584	-0.1315	0.489	0.0577	0.762	-0.0310	0.871	0.4910	*0.006
Q24	-0.0375	0.844	-0.3791	*0.039	0.2494	0.184	0.1564	0.409	-0.0211	0.912
Q26	0.2447	0.193	0.2168	0.250	0.0190	0.921	-0.2146	0.255	0.223	0.238
Q28	0.1037	0.585	-0.2328	0.216	0.1531	0.419	-0.3977	*0.030	0.0584	0.759
Q30	0.2261	0.230	-0.1665	0.379	0.2291	0.223	-0.0168	0.930	0.2333	0.215

* $(0.05 \geq \alpha)$

جدول رقم: (10):معاملات الارتباط بين مستويات تباين فئات أفراد العينة في مجال العمر/الجنس/المرحلة الدراسية/مكان السكن/مستوى الرغبة في التخصص/من جهة وبين وبن آرائهم في أساليب التدريس لمساقات السباحة في جامعة مؤتة

فئات أفراد العينة	معاملات الارتباط مع آراء أفراد العينة	
	الارتباطات	مستوى الدلالة
العمر	0.0360	0.850
الجنس	-0.3217	0.083
المرحلة الدراسية	0.2656	0.156
مكان السكن	-0.2435	0.195
مستوى الرغبة نحو التخصص	0.2080	0.270

* $(0.05 \geq \alpha)$

جدول رقم (11):معاملات الارتباط بين مستويات تباين فئات أفراد العينة في مجال العمر/الجنس/المرحلة الدراسية/مكان السكن/مستوى الرغبة في التخصص/من جهة وآرائهم في مناهج االتدريس لمساقات السباحة جامعة مؤتة

فئات أفراد العينة	معاملات الارتباط مع آراء أفراد العينة	
	الارتباطات	مستوى الدلالة
العمر	0.221	0.240
الجنس	-0.3027	0.104
المرحلة الدراسية	0.2825	0.130
مكان السكن	0.0962	0.613
مستوى الرغبة نحو التخصص	0.2807	0.133

* ($0.05 \geq \alpha$)

يشير الجدول رقم (8) الخاص بإجابات العينة في جامعة مؤتة عن الفقرات الخاصة بمناهج التدريس لمساقات السباحة إلى وجود علاقات مهمة إحصائياً عند مستوى ($0.05 \geq \alpha$) لمتغير الرغبة في التخصص وإجابات الفقرة رقم(3) اشعر بالغبطة والسرور في مساقات السباحة والأنشطة التي سبق وأن تعلمتها. ومتغير "مكان السكن" وإجابات الفقرات،رقم (27) يأخذ مدرس السباحة جهود وسلوكيات الطالب في الحسبان عند وضع علاماته،رقم (29) نتعلم في المساقات العملية عدد من التمارين الجديدة التي تخدم المهارات الرياضية كل فصل دراسي.كذلك متغير "المراحل الدراسية" وإجابات الفقرات (5) المهارات التي تدرس لنا منظمة بصورة جيدة. وبالطبع إن وجود هذه العلاقات المهمة إحصائياً بين المتغيرات وإجابات أفراد العينة يثبت صحة الفرضية الأولى للدراسة في إطار جامعة مؤتة.

أما الجدول رقم (9) الخاص بإجابات العينة في جامعة مؤتة أيضاً وعن فقرات الاستبانة الخاصة بأساليب التدريس لمساقات السباحة فيشير إلى وجود علاقات مهمة إحصائياً عند مستوى ($0.05 \geq \alpha$) بين متغير "مستوى الرغبة في التخصص" وإجابات الفقرة (22) اعتقد بأن مدرس السباحة من الأشخاص الذين يسهل التعامل معهم. ومتغير "مكان السكن" وإجابات الفقرة (28) يقوم مدرس السباحة بإعطاء الطالب علامات إضافية في حالة قيامه بأي عمل إيجابي. وبين متغير "المراحل الدراسية" وإجابات الفقرة (6) المدرس يمثل نموذجاً جيداً في سلوكياته خلال المحاضرات. والفقرة (20) اعتقد بأن مدرس السباحة لديه معلومات كافية حول التربية الرياضية وأهميتها. وبين متغير "الجنس" وإجابات الفقرات (2، 18،24). وبين متغير "العمر" وإجابات الفقرة (6) كذلك. إن وجود هذه العلاقات المهمة إحصائياً بين المتغيرات وإجابات أفراد العينة على الفقرات يثبت صحة فرضية الدراسة الثانية في إطار جامعة مؤتة.

أما الجداول رقم (10)ورقم(11) فيشيران بالمنظور الإجمالي الكلي إلى عدم وجود علاقات مهمة إحصائياً عند مستوى ($0.05 \geq \alpha$) بين كل من متغيرات الدراسة في جامعة مؤتة وبين إجمالي إجاباتهم عن فقرات أساليب التدريس لمساقات السباحة وإجمالي إجاباتهم على فقرات مناهج التدريس لمساقات السباحة،مما يثبت عدم صحة فرضية الدراسة الأولى والثانية في إطار جامعة مؤتة كمنظور كلي.

أما بالنسبة لإجمالي إجابات أفراد العينة في الجامعتين معاً فكما موضح في الجداول رقم (12، 13، 14، 15):

جدول رقم (12):معاملات الارتباط بين مستويات تباين فئات أفراد العينة العمر/مستوى الرغبة في التخصص/الجنس/المراحل الدراسية/مكان السكن من جهة وبين آرائهم في فقرات مناهج الدراسة لمساقات السباحة في جامعتي اليرموك ومؤتة.

فقرات مناهج الدراسة معبراً عنها بالأرقام والرموز	العمر		الجنس		المراحل الدراسية		مكان السكن		مستويات الرغبة في التخصص	
	ارتباط	مستوى الدلالة	ارتباط	مستوى الدلالة	ارتباط	مستوى الدلالة	ارتباط	مستوى الدلالة	ارتباط	مستوى الدلالة
Q2	0.2626	*0.022	-0.1386	0.233	0.3515	*0.002	-0.1386	0.233	0.2605	*0.023
Q4	0.0615	0.598	0.1250	0.282	0.2211	0.055	-0.0405	0.728	0.2577	*0.025
Q6	0.3356	*0.003	0.1511	0.193	0.4238	*0.000	-0.1166	0.316	0.2485	*0.030
Q8	0.194	0.098	-0.0252	0.829	0.2060	0.079	-0.1563	0.177	0.1973	0.088
Q10	0.0893	0.443	0.0188	0.872	0.1897	0.101	-0.0935	0.422	0.2267	*0.049
Q12	0.0844	0.468	0.576	0.621	0.1859	0.108	-0.0220	0.850	0.1599	0.168
Q14	0.0831	0.475	-0.1256	0.280	0.1220	0.294	0.0436	0.709	0.2580	*0.024
Q16	0.1273	0.273	0.1369	0.238	0.2384	*0.038	-0.2651	*0.021	0.2829	*0.013
Q18	0.0569	0.620	-0.0177	0.866	0.3311	*0.003	-0.1947	0.092	0.3501	*0.002
Q20	0.1607	0.166	0.0024	0.983	0.2618	*0.022	0.0552	0.636	0.1466	0.206
Q22	0.0084	0.943	-0.0420	0.719	0.0777	0.504	-0.0975	0.402	0.2317	*0.044
Q24	-0.0814	0.485	-0.0044	0.970	0.1439	0.215	-0.0951	0.414	0.2220	0.054
Q26	0.1130	0.331	0.3283	*0.004	0.3240	*0.004	-0.1747	0.131	0.2208	0.055
Q28	0.0115	0.922	0.1857	0.108	0.3213	*0.005	-0.1791	0.122	0.2168	0.060
Q30	0.1313	0.258	0.1708	0.140	0.3171	*0.005	-0.1089	0.349	0.2213	0.055

* ($0.05 \geq \alpha$)

جدول رقم (13): معاملات الارتباط بين مستويات تباين فئات أفراد العينة العمر/مستويات الرغبة في التخصص/الجنس/المراحل الدراسية/مكان السكن من جهة وبين آرائهم في فقرات أساليب التدريس لمساقات السباحة في جامعتي اليرموك ومؤتة

فقرات أساليب التدريس معبراً عنها بالأرقام والرموز	العمر		الجنس		المراحل الدراسية		مكان السكن		مستويات الرغبة في التخصص	
	ارتباط	مستوى الدلالة	ارتباط	مستوى الدلالة	ارتباط	مستوى الدلالة	ارتباط	مستوى الدلالة	ارتباط	مستوى الدلالة
Q2	0.2626	*0.022	-0.1386	0.233	0.3515	*0.002	-0.1386	0.233	0.2605	*0.023
Q4	0.0615	0.598	0.1250	0.282	0.2211	0.055	-0.0405	0.728	0.2577	*0.025
Q6	0.3356	*0.003	0.1511	0.193	0.4238	*0.000	-0.1166	0.316	0.2485	*0.030
Q8	0.194	0.098	-0.0252	0.829	0.2060	0.079	-0.1563	0.177	0.1973	0.088
Q10	0.0893	0.443	0.0188	0.872	0.1897	0.101	-0.0935	0.422	0.2267	*0.049
Q12	0.0844	0.468	0.576	0.621	0.1859	0.108	-0.0220	0.850	0.1599	0.168
Q14	0.0831	0.475	-0.1256	0.280	0.1220	0.294	0.0436	0.709	0.2580	*0.024
Q16	0.1273	0.273	0.1369	0.238	0.2384	*0.038	-0.2651	*0.021	0.2829	*0.013
Q18	0.0569	0.620	-0.0177	0.866	0.3311	*0.003	-0.1947	0.092	0.3501	*0.002
Q20	0.1607	0.166	0.0024	0.983	0.2618	*0.022	0.0552	0.636	0.1466	0.206
Q22	0.0084	0.943	-0.0420	0.719	0.0777	0.504	-0.0975	0.402	0.2317	*0.044
Q24	-0.0814	0.485	-0.0044	0.970	0.1439	0.215	-0.0951	0.414	0.2220	0.054
Q26	0.1130	0.331	0.3283	*0.004	0.3240	*0.004	-0.1747	0.131	0.2208	0.055
Q28	0.0115	0.922	0.1857	0.108	0.3213	*0.005	-0.1791	0.122	0.2168	0.060
Q30	0.1313	0.258	0.1708	0.140	0.3171	*0.005	-0.1089	0.349	0.2213	0.055

* $(0.05 \geq \alpha)$

جدول رقم (14): معاملات الارتباط بين مستويات تباين فئات أفراد العينة في مجال العمر/الجنس/المرحلة الدراسية/مكان السكن/مستوى الرغبة في التخصص من جهة وبين آرائهم في الأساليب التدريسية لمساقات السباحة في جامعتي اليرموك ومؤتة

فئات أفراد العينة	معاملات الارتباط مع آراء أفراد العينة	
	الارتباطات	مستوى الدلالة
العمر	0.0728	0.532
الجنس	-0.0252	0.829
المرحلة الدراسية	0.2677	*0.019
مكان السكن	-0.1438	0.215
مستوى الرغبة نحو التخصص	0.3227	*0.004

* $(0.05 \geq \alpha)$

جدول رقم (15): معاملات الارتباط بين مستويات تباين فئات أفراد العينة في مجال العمر/الجنس/المرحلة الدراسية/مكان السكن/مستوى الرغبة في التخصص/من جهة وبين آرائهم في مناهج التدريس لمساقات السباحة في جامعتي اليرموك ومؤتة

فئات أفراد العينة	معاملات الارتباط مع آراء أفراد العينة	
	الارتباطات	مستوى الدلالة
العمر	0.1744	0.132
الجنس	0.1014	0.383
المرحلة الدراسية	0.4037	*0.000
مكان السكن	-0.1762	0.128
مستوى الرغبة نحو التخصص	0.3793	*0.001

$(0.05 \geq \alpha)$

يشير الجدول رقم (12) الخاص بإجابات العينة في جامعتي اليرموك ومؤتة عن الفقرات الخاصة بمناهج التدريس لمساقات السباحة إلى وجود علاقات مهمة إحصائياً عند مستوى $(0.05 \geq \alpha)$ بين الجانبين كما يلي: علاقات بين متغيرات الدراسة "مستويات الرغبة في التخصص" وإجابات الفقرات على التوالي الفقرة (3) اشعر بالغبطة والسرور في مساقات السباحة والأنشطة التي سبق وأن تعلمتها والفقرة(5) المهارات التي تدرس لنا منظمة بصورة جيدة والفقرة(17) ليس هناك تطرف في التأكيد على المنافسة على حساب التعاون في المنهج.والفقرة(19) نتعلم عدداً من المهارات الجديدة في المساقات العملية كل فصل دراسي. وكذلك علاقات ارتباط بين متغير "مكان السكن" وإجابة الفقرة (5). وهناك علاقات ارتباط لمتغير "المراحل الدراسية" وإجابات الفقرات (27،23،21،19،17) وبالطبع أن وجود هذه العلاقات المهمة إحصائياً يعني إثبات صحة فرضية الدراسة الأولى على نطاق الجامعتين قيد الدراسة بالمنظور الجزئي،و بالمنظور الكلي كما هو موضح في الجدول رقم (14) إلى وجود علاقات مهمة إحصائياً لمتغير "المرحلة الدراسية" ومتغير"مستوى الرغبة نحو التخصص" عند مستوى $(0.05 \geq \alpha)$ وإجمالي إجابات أفراد العينةعلى فقرات المناهج لمساقات السباحة حيث تثبت هذه العلاقات صحة فرضية الدراسة الأولى على نطاق الجامعتين.

من ناحية أخرى يشير الجدول رقم (13) الخاص بإجابات العينة في جامعتي اليرموك ومؤتة وعن الفقرات الخاصة بأساليب التدريس لمساقات السباحة إلى وجود علاقات مهمة إحصائياً عند مستوى $(0.05 \geq \alpha)$ بين الجانبين كما يلي: علاقات لمتغير "مستويات الرغبة في التخصص" وإجابات الفقرات وعلى التوالي الفقرة (2) اعتقد بأن مدرس السباحة يشرح بوضوح ما سنتعلمه. والفقرة (4) المدرس متفهم لحالات الطلبة الأقل كفاءة في السباحة. والفقرة (6) المدرس يمثل نموذجاً جيداً في سلوكياته خلال المحاضرات. والفقرة (10) يقوم المدرس بتقديم الدعم والتشجيع الكافيين للطلبة في المحاضرات. والفقرة (14) اعتقد بأن مدرس التربية الرياضية لديه القدرة على أداء المهارات الحركية بدرجة عالية أمام الطلاب. والفقرة (16) اعتقد بأن مدرس السباحة يعامل الطلاب بعدل ودون تحيز. والفقرة (18) اعتقد بأن المدرس يهتم بمشاعر الطلبة الإيجابية أثناء ممارسة السباحة والفقرة (22) اعتقد بأن مدرس السباحة من الأشخاص الذين يسهل التعامل معهم وعلاقات ارتباط لمتغير "مكان السكن" وإجابات الفقرة (16) وعلاقات ارتباط لمتغير "المراحل الدراسية" وإجابات الفقرات (2، 6، 16، 18، 20، 26، 28، 30). وعلاقات ارتباط لمتغير الجنس وإجابات الفقرة (26) وعلاقات ارتباط لمتغير "العمر" وإجابات الفقرات (2، 6) وبالطبع إن وجود هذه العلاقات المهمة إحصائياً يعني صحة فرضية الدراسة الثانية بالمنظور الجزئي وعلى نطاق الجامعتين.

وكذلك هو الحال بالمنظور الكلي حيث يشير الجدول رقم (15) إلى وجود علاقات مهمة إحصائياً عند مستوى $(0.05 \geq \alpha)$ تثبت صحة فرضية الدراسة الثانية بين متغيرات الدراسة وإجابات العينة في الجامعتين عن الفقرات الخاصة بأساليب التدريس لمساقات السباحة لمتغير "المراحل الدراسية" ومتغير "مستوى الرغبة" نحو التخصص.

الاستنتاجات

يمكن إجمال العلاقات ذات الدلالة الإحصائية عند مستوى ($\alpha \leq 0.05$)، بين متغيرات الدراسة وإجابات العينة عن فقرات محتويات المناهج لمساقات السباحة وفقرات أساليب التدريس لمساقات السباحة في المخطط ملحق رقم (3) (*).

هذا ويمكن الاشتقاق من المخطط (الملحق رقم 3)، علاقات التأثير لكل متغير على فقرات المنهاج الدراسي وعلى فقرات أسلوب التدريس لمساقات السباحة كما موضح في الجدول التالي:

جدول رقم (16): أعداد العلاقات ذات الدلالة الإحصائية للصفات الشخصية مع فقرات المنهاج الدراسي ومع فقرات أساليب التدريس لمساقات السباحة

الصفات الشخصية	الارتباطات وأعدادها		المجموع	نسبها
لأفراد العينة	مع فقرات منهاج الدراسة	مع فقرات أسلوب التدريس		المئوية
العمر	-	2	2	%6.89
الجنس	-	1	1	%3.44
المراحل الدراسية	5	8	13	%44.82
مكان السكن	1	1	2	%6.89
مستويات الرغبة في التخصص	3	8	11	%37.93

1. هناك علاقة ارتباط ما بين العمر والفقرة (2، 6) العائدة إلى أساليب التدريس حيث يعتقد الطلبة أن مدرس السباحة يشرح بوضوح ما يجب تعلمه وكذلك أن المدرس يمثل نموذجا جيدا في سلوكياته خلال المحاضرات.
2. هناك علاقة ارتباط ما بين متغير الجنس والفقرة (26) العائدة إلى أساليب التدريس بحيث يعتقد الطلبة بأن مدرس السباحة عادل في وضع العلامات وتقييم الطلبة
3. هناك علاقة ارتباط ما بين متغير المراحل الدراسية والفقرات العائدة إلى أساليب التدريس رقم (2، 6، 16، 8، 20، 26، 28، 30) وكانت أهمها بأن مدرس السباحة يعامل الجميع بعدل دون تحيز وكذلك يهتم بمشاعر الطلبة الايجابية أثناء ممارسة السباحة.
4. وكذلك هناك علاقة ارتباط ما بين متغير المراحل الدراسية والفقرات العائدة إلى مناهج التدريس رقم (17، 19، 21، 23، 27) كانت أهمها أن الطلبة يتعلمون عدد من المهارات الجديدة في المساقات العملية للسباحة كل فصل دراسي وان المنهاج يعطي اهتماما كافيا لرفع مستوى اللياقة البدنية للطلبة.
5. هناك علاقة ارتباط ما بين متغير السكن والفقرة (5) العائدة لمحتوى منهاج التدريس حيث أن المهارات التي تدرس للطلبة هي منظمة بصورة جيدة وتضمن للطلبة السرعة والشمولية في استيعاب المحاضرات وهناك علاقة ارتباط ما بين متغير السكن والفقرة (16) العائدة لأساليب التدريس
6. هناك علاقة ارتباط عاليا جدا ما بين متغير مستويات الرغبة في التخصص والفقرات العائدة إلى محتوى المنهاج رقم (3، 5، 19، 27) وأهمها اشعر بالغبطة والسرور في مساقات السباحة والمهارات التي تم تعلمها وكذلك بان مدرس السباحة يأخذ بالحسبان جهود وسلوكيات الطالب عند وضع علاماته.
7. وهناك علاقة ارتباط ما بين متغير مستويات الرغبة في التخصص والفقرات العائدة إلى محتويات أساليب التدريس رقم (2، 4، 6، 10، 14، 16، 18، 22) وأهمها أن المدرس متفهم لحالات الطلبة الأقل كفاءة في السباحة وتقديم التشجيع والدعم للطلبة.

(*) ملحق رقم (3).

التوصيات

إشارة إلى ما تقدم وانطلاقاً من الافتراض بأن أحد أهم مؤشرات نجاح التعليم الجامعي في مجال التربية الرياضية هو درجة استجابة فقرات مناهج التدريس وأساليب التدريس في مساقات السباحة لآراء الطلبة ذوي العلاقة، يمكن التوصية بما يلي لغرض تطوير واقع التدريس الجامعي في المجال أعلاه:

1. بلورة وتغيير أساليب التدريس والمناهج لمساقات السباحة في الجامعات قيد الدراسة، وربما في الجامعات الأخرى، بما يناسب آراء الشرائح الطلابية المعنية وبالتدرج الذي أظهرته الجداول السابقة وذلك عن طريق إشراك الشرائح الطلابية المذكورة وذات العلاقة بمناقشة وتطوير أساليب التدريس ومكونات المناهج في مجال التعليم في السباحة حيث أن هذه المشاركة تساعد على تغيير آراء الطلبة وبنفس الوقت تغيير آراء المدرسين خلال المناقشات باتجاه المزيد من التقارب التربوي وبالتالي ضمان تطوير مستويات التدريس الجامعي في مجال التربية الرياضية.
2. كذلك يوصي بإجراء بحوث لاحقة عن عوامل إضافية مؤثرة على آراء الطلبة بالنسبة لفقرات المناهج وأساليب التدريس لمساقات السباحة وصولاً للمزيد من التوصيات العملية لتحسين واقع المناهج والأساليب التدريسية الجامعية في مجال التربية الرياضية.

المصادر والمراجع

أباظه، آمال عبد السميع.(تموز 1997). **"الوجدانات السالبة والموجبة لدى طلاب وطالبات كلية التربية"، الثقافة النفسية المتخصصة"**، العدد الحادي الثلاثون، المجلد الثامن، ص ص 57-81.

العاصي، أماني عاصي.(2000). **" تقويم البرامج الثانوية التنافسية المدرسية من وجهة نظر المشرفين والمعلمين "** رسالة ماجستير غير منشورة، الجامعة الاردنية ، الأردن، عمان.

Aicinena.S.(1991). *"The Teacher And Student Attitudes Toward Physical Education"*, The Physical Educator, Vol. 48, PP. 28-32.

Anshel, M. H et.(1991). *Dictionary of the Sport and Exercise Science*, Champaigh, IL: Human Kinetics, P. 31.

Brand Strand and Scouting Ed .(1994). *"An Analysis Of Secondary Student Preferences Towards Physical Education"*, The Physical Educator, Vol. 51, No. 3, Fall, PP. 119-128.

Confield. A.A. (1980). *Learning Study Inventory Manual*, Ann Arbor, Humanics Media.

Frank Pettigrew and D. Zorkrajsek. (1998). "*A Profile Of Learning Style Preferences Among Physical Education Majors"*, The Physical Educator, May, PP. 85-89.

Jackson P.W. (1992). *Handbook of Research on Curriculum*, American Educational Research Association, New York, MacMillon, P. 61.

Kolb D.A. (1981). *Disciplinary Inguiry Norms And Students Learning Styles: Diverse Pathway For Growth*. (In) A. Chickering (Ed.), The Modern American College, San Francisco, Jossey Bass.

Koonce,W .(1997). *The Relation Shep Btween Principals Humor Style And Shool Climate in Secondary Shools*. The George Washington Universty, Dai-A58/05, P152.

La Point J. D. (1982). *Current Status*. Journal Of Physical Education, Vol. 53, , PP. 49-53.

Luke M. D. Sinclair and G. D. (1991). *Gender Differences In Adolescents"* Attitudes Toward School Physical Education, Journal Of Teaching In Physical Education, Vol. 11, PP. 31-46.

Moira D. Luke and Lorne Cope D. (1994). *Student Attitudes Toward Teacher Behavior And Program content in school Physical Education*. The Physical Education, Vol. 51, No. 2, Spring, PP. 57-66.

Morey, Ruth S., Karp, Grace G . (1998). *Why Do Some Students Who Are Good At Physical Education Dislike I So Much?*. The Physical Education, Vol. 55, No. 2, Spring. PP. 89-100.

Ntoumanis, Nikos and Biddle, Stuart .(1998). *The Relationship, Between Competitive Anxiety, Achievement Goals, And Motivational Climate*. Research Quarterly For Exercise And Sport, Vol. 64, No. 3, PP. 176-187.

Papoioannou, Athanasios .(1998). *Students, Perceptions Of The Physical Education Class Environment For Boys And Girls And The Perceived Motivational Climate*. Research Quarterly For Exercise And Sport, Vol. 69, No. 3, PP. 267-275.

Phelan,Robert .(1999). The *Relationship Between Student And Perceptions Organization Of Their School*. Fordham University 0072 Ohd, Dai-A 59/07.P.2280.

R.T. Trimble and L.D. Hensley .(1984). *"The General Instruction Program In Physical Education At Four-Year Colleges And Universities*" Journal Of Physical Education, Vol. 55, PP. 82-89.

Rice P.L.(1988). *Attitudes Of High School Students Toward Physical Education Activities, Teachers, And Personal Health*. The Physical Educator, Vol. 45, PP. 94-99.

Rice P. L.(1988). *Attitudes Of High School Students Toward Physical Education Activities, Teachers, And Personal Health*. The Physical Educator, Vol. 45, No. 1, Winter, PP. 94-99.

Richardson and Lane, K (1996). *Teachers Pereption Of Prinecipals Attributes, Clearing House, vol.69 Issue 5, P 290,3p,2 charts*

Scantling, Ed, et. al.(1995). An Analysis of Physical Education Avoidance. The Physical Educator, Vol. 52, No. 4, Winter 1995, PP. 197-202.

Tannehill D. and Zakrajsek D.(1993*). Student Attitudes Towards Physical Education: A Multicultural Study*, Journal Of Teaching In Physical Education, Vol. 13, PP. 78-85..

ملحق رقم (1)

استبيان المسح الميداني

أختي الطالبة أخي الطالب

أرجو الإجابة على هذا الاستبيان بكل موضوعية وصدق لأنه موضوع لأغراض البحث العلمي وستعامل كافة الإجابة بسرية تامة.

الجنس:	طالب	☐	طالبة	☐
السنة الدراسية:	أولى	☐	ثانية	☐
	ثالثة	☐	رابعة	☐
مكان السكن:	مدينة	☐	قرية	☐
العمر:	18 -20	☐	22-21	☐
	24-23	☐	24 فما فوق	☐
الجامعة:	اليرموك	☐	مؤتة	☐

نموذج استبانة خاص لطلبة كلية التربية الرياضية

لأغراض بحث ميداني جامعي

أجب على الأسئلة التالية وذلك بوضع إشارة أمام أحد مستويات المقياس الخماسي التالي

الرقم	الأسئلة	مستويات الإجابة				
		عالي جداً	عالي	وسط	ضعيف	ضعيف جداً
Q1	مستوى الرغبة لتخصص التربية الرياضية					
Q2	اعتقد بأن مدرس السباحة يشرح بوضوح ما سنتعلمه					
Q3	اشعر بالغبطة والسرور في مساقات السباحة والأنشطة التي سبق وأن تعلمتها					
Q4	المدرس متفهم لحالات الطلبة الأقل كفاءة في السباحة					
Q5	المهارات التي تدرس لنا منظمة بصورة جيدة					
Q6	المدرس يمثل نموذجاً جيداً في سلوكياته خلال المحاضرات.					
Q7	المنهج يتسم بالمرونة بحيث يحتوي أوقاتاً حرة للممارسات الرياضية التي تستجيب لرغبة الطلبة					
Q8	يشارك مدرس السباحة في الفعاليات الرياضية أثناء المساقات العملية					
Q9	يتم تعليمنا مهارات حديثة في مساقات السباحة كل فصل دراسي					
Q10	يقوم المدرس بتقديم الدعم والتشجيع الكافيين للطلبة في المحاضرات					
Q11	المنهج يؤكد على التوازن بين المهارات الصعبة في السباحة					
Q12	اعتقد بأن المدرس يسيطر على الطلبة في المحاضرات					
Q13	ليس هناك تطرف في التأكيد خلال المساقات العملية في السباحة على فكرة تحقيق الفوز.					
Q14	اعتقد بأن مدرس التربية الرياضية لديه القدرة على أداء المهارات الحركية بدرجة عالية أمام الطلاب					
Q15	المنهج التعليمي في السباحة يعطي وزناً مناسباً					

الرقم	الأسئلة	مستويات الإجابة				
		عالي جداً	عالي	وسط	ضعيف	ضعيف جداً
	لمستويات اللياقة البدنية للطلبة في تحديد العلامات					
Q16	اعتقد بأن مدرس السباحة يعامل الطلاب بعدل ودون تحيز.					
Q17	ليس هناك تطرف في التأكيد على المنافسة على حساب التعاون في المنهج.					
Q18	اعتقد بأن المدرس يهتم بمشاعر الطلبة الإيجابية أثناء ممارسة السباحة.					
Q19	نتعلم عدداً من المهارات الجديدة في المساقات العملية كل فصل دراسي.					
Q20	اعتقد بأن مدرس السباحة لديه معلومات كافية حول التربية الرياضية وأهميتها.					
Q21	المنهج يعطي اهتماماً كافياً لرفع مستوى اللياقة البدنية للطلبة					
Q22	اعتقد بأن مدرس السباحة من الأشخاص الذين يسهل التعامل معهم					
Q23	اعتقد بأن مساقات السباحة العملية تعطيني وقتاً كافياً من أجل التدريب على المهارات الجديدة التي تعلمتها					
Q24	اعتقد بأن مدرس السباحة يحث الطلبة بدرجة كافية لكي يبذلوا قصارى جهدهم في تعلم المهارات المعطاة					
Q25	إن مستوى التقنيات والمهارات في المساقات العملية والضرورية لممارسة السباحة كافية					
Q26	اعتقد بأن مدرس السباحة عادل في وضع العلامات					
Q27	يأخذ مدرس السباحة جهود وسلوكيات الطالب في الحسبان عند وضع علاماته.					
Q28	يقوم مدرس السباحة بإعطاء الطالب علامات إضافية في حالة قيامه بأي عمل إيجابي					
Q29	نتعلم في المساقات العملية عدداً من التمارين الجديدة التي تخدم المهارات الرياضية كل فصل دراسي					
Q30	يقوم مدرس السباحة بمساعدة الطالب الذي يجد صعوبة أثناء عملية التعليم والتعلم للمهارات الجديدة					

ملحق رقم (2)

مخطط رقم (1)

العلاقات ذات الدلالة الإحصائية (*) بين المتغيرات وإجابات العينة عن فقرات مناهج التدريس وأساليب التدريس لمساقات السباحة.

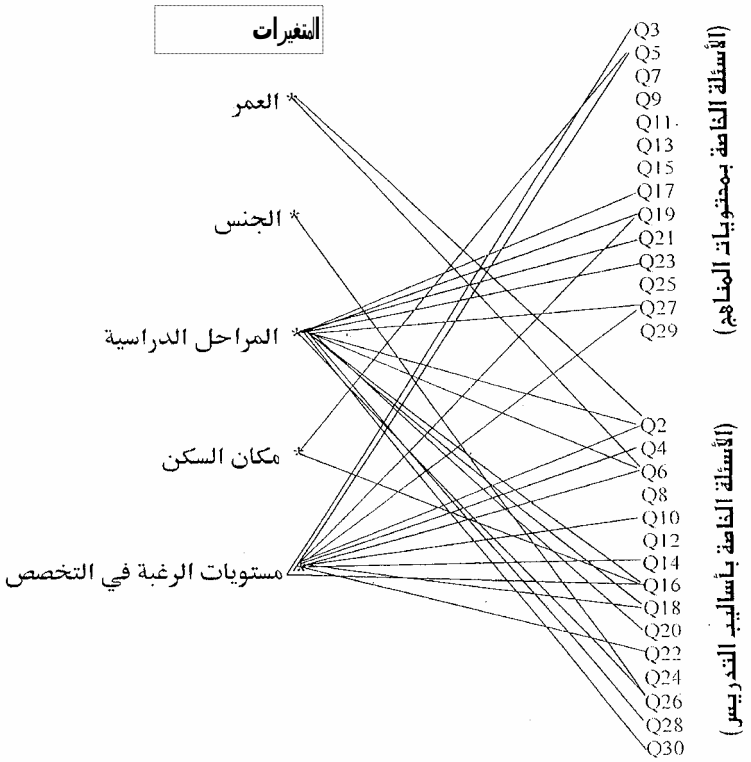

اثر برنامج تدريبي مقترح باستخدام أداة مساعدة على بعض المتغيرات الكينماتيكة لتحسين مسار الكرة الحديدية

عبد الكريم مخادمة ، قسم التربية البدنية، كلية التربية الرياضية، جامعة اليرموك، اربد، الأردن.

روعه سكريه، باحثة ،اربد،الاردن.

استلم البحث في 13 /2007/3 وقبل للنشر في 2007/8/5

ملخص

هدفت هذه الدراسة إلى تعّرف أثر برنامج تدريبي مقترح باستخدام أداة مساعدة على بعض المتغيرات الكنيماتيكية للمجموعة التجريبية و معرفة الفرق في تأثير استخدام البرنامج التدريبي المقترح على بعض المتغيرات الكنيماتيكية لتحسين مسار طيران الكرة الحديدية بين المجموعتين (الضابطة والتجريبية).

استخدم الباحثان المنهج التجريبي بتصميم المجموعات المتكافئة و تم اختيار عينة الدراسة المكونة من (23) طالباً من الطلاب المسجلين لمادة ألعاب القوى في المستويين الثاني والثالث في كلية التربية الرياضية في جامعة اليرموك، حيث قسموا إلى مجموعات متكافئة في متغيرات العمر و الطول والوزن، الأولى تجريبية بواقع (12) طالباً، وقد خضعت لبرنامج تدريبي مقترح باستخدام أداة مساعدة لمدة (8) أسابيع،، والثانية ضابطه وعددها (11)طالبا خضعت لنفس لبرنامج التدريبي المقترح بدون الاداة المساعدة، وتم معالجة البيانات احصائيا باستخدام اختبار (T test) وذلك للتعرف على دلالة الفروق بين القياس القبلي والبعدي للمتغيرات الكيتاميتيكية للمجموعتين التجريبية والضابطة.

وأظهرت نتائج الدراسة وجود فروق ذات دلالة إحصائية بين القياسين القبلي والبعدي للمجموعة الضابطة في مستوى تحسين مسار طيران الكرة الحديدية يعزى لأثر البرنامج التدريبي المقترح على بعض المتغيرات الكنيماتيكية بدون استخدام الأداة ولصالح القياس البعدي، ووجود فروق ذات دلالة إحصائية بين القياسين القبلي والبعدي للمجموعة التجريبية في مستوى تحسين مسار طيران الكرة الحديدية يعزى لأثر البرنامج التدريبي المقترح باستخدام الأداة على بعض المتغيرات الكنيماتيكية ولصالح القياس البعدي، ووجود فروق ذات دلالة إحصائية بين القياسين البعديين للمجموعة الضابطة والتجريبية في مستوى تحسين مسار طيران الكرة الحديدية يعزى لأثر البرنامج التدريبي المقترح على بعض المتغيرات الكنيماتيكية ولصالح المجموعة التجريبية.

وفي ضوء هذه النتائج اوصي باستخدام البرنامج التدريبي المقترح واستخدام الأداة التي تم تطبيقها على أفراد المجموعة التجريبية لما له من أثر ايجابي على تحسين المتغيرات الكنيماتيكية.

© جميع الحقوق محفوظة لجامعة اليرموك 2008. ISSN (1023- 0165)

The Effect of Proposed Training Program Using Special Tools on Some Kinematics Variables to Improvement the Flying Trajectory of the Shot-Put.

Abdil-Karim Makadmeh, *Department of Physical Education, Faculty of Physical Education, Yarmouk University, Irbid,Jordan.*
Rawah Sakareh, *Researcher,Irbid,Jordan.*

Abstract

The purpose of this study was to recognize the effect of proposed training program, using special tools, on some kinematics variables to improve the flying trajectory of the shot-put. Subjects were (23) male Physical Education Students enrolled in Track and filed course at the Faculty of Physical Education at Yarmouk University. Subjects were divided as a temptation curriculum according to (age, Height, Weight) in two groups:(12) Students experimental group using proposed training program with special tools, and (11) students control led group using proposed training program. Both group were under training program for 8 weeks, and were given pre and post test. The result showed that the statistical differences between the pre-post test for controlled group using proposed training program the enhance the flying trajectory of the shot-put for the post test. Also there were improvement between pre- post present for the experimental group to enhance the level of flying trajectory using proposed training program with special tools in favor at the post test, and a significant difference between controlled group and experimental group on the post test of proposed training program in favor at the experimental group.

Finally the researcher recommend that using proposed training program with special tools will have positive effects on students and players performance and Kinematics variables.

.

مقدمة الدراسة واهميتها:

تركز بعض البرامج التدريبية على النواحي البدنية والتحليل الميكانيكي للوصول إلى أعلى قدرة بدنية ليتحسن مستوى الأداء، فلابد من وجود أداة تحسن الأداء معتمدة في تصميمها على نواحي ميكانيكية وما لها من تأثير على تحسين مسار الطيران. حيث يرى العديد من المختصين أن هذه المجالات قد تأثرت إيجابيا بشكل كبير في السنوات الأخيرة من خلال الاستعانة بالوسائل التعليمية المختلفة. وللإعداد التكنيكي " الفني" الدور في تحسين مستوى الأداء مما يعني الوصول باللاعب إلى أفضل تكنيك، بالاعتماد على الأساليب والوسائل والعلوم الحديثة، ولا يمكن الحكم على أي تكنيك بالصحة والجودة ما لم يشاهد أداؤه بالشكل الصحيح، لذا فإن إتقان الأداء التكنيكي الصحيح يعني أن عملية التدريب تسير بطريق صحيح، وحينما يصل اللاعب لتكنيك صحيح ومستقر يبدأ بعملية تكرار مجمل هذه العملية للوصول لمستوى فني متقدم وذلك من خلال تثبيت وإتقان الأداء الحركي للمهارة.

تعتبر مسابقات الميدان والمضمار أساس جميع المسابقات الرياضية، نظراً لما تشمله من أصناف متعددة من الحركات الخاصة بالسرعة والتحمل والقوة العضلية والمرونة والرشاقة...، وتتميز بموضوعية في تقييم الإنجاز البشري، حيث تترجم المستويات لأزمنة في فعاليات المضمار، ولمسافات وارتفاعات في فعاليات الميدان، بالإضافة إلى أنها تعطي مؤشراً صادقاً عن إمكانيات الفرد وقدراته على تطويع هذه الإمكانيات لتحقيق أهداف ومتطلبات الفعاليات وفقاً لمراحلها الفنية المختلفة. (بسطويسي،1997).

وتنحصر مسابقات الرمي والدفع في ألعاب الميدان والمضمار في (دفع الجلة ورمي القرص ورمي الرمح وإطاحة المطرقة) وفي هذه المسابقات يهدف المتسابق للحصول على أكبر إزاحة ممكنة للأداة قدر استطاعته دون مخالفة القوانين المنظمة للمسابقة. (الشرنوبي وعمر،2002).

وتعد فعالية دفع الكرة الحديدية من فعاليات الرمي المعتمدة دولياً وعالمياً، التي دخلت برنامج الألعاب الأولمبية منذ بدايته، وهي من الفعاليات العشارية للرجال، والسباعية للنساء، والهدف الأساسي في هذه الفعالية هو المسافة التي يمكن أن تقطعها الأداة، ولتحقيق هذا المبدأ يجب توفر عاملين أساسيين هما: مستوى عال في طريقة الأداء الفنية، ولياقة بدنية عالية. وتعتمد المسافة التي يمكن تحقيقها في مسابقات الرمي على العوامل الآتية: سرعة الانطلاق، زاوية خروج الأداة (زاوية الانطلاق)، ارتفاع نقطة الانطلاق (ارتفاع مركز الثقل لحظة الانطلاق)، بالإضافة إلى مقاومة الهواء. (مجيد وشلش، 2002).ويتطلب اختيار اللاعب لممارسة رياضة دفع الكرة الحديدية توافر الطول وزيادة وزن الجسم نسبياً من الناحية المورفولوجية، وتوفر قوة عضلية كبيرة، وقدرة على الانقباض القوي السريع للجهاز العضلي العصبي. ويفضل اختيار اللاعب الطويل نسبياً للحاجة إلى ارتفاع نقطة الانطلاق، وصاحب الوزن الزائد للحصول على أكبر قدر من الدفع في حيز صغير نسبياً (الدائرة). (رياض، 2003)

فالتربية الرياضية والتدريب الرياضي على وجه الخصوص لم يبقيا بمنأى عن هذا التطور في التقنية والوسائل والأدوات والأجهزة، وتعتبر الأدوات والوسائل المساعدة في التدريب الرياضي من نتاج الثورة العلمية والتقنية الحديثة التي أصابت كافة مجالات الحياة في الوقت الحاضر، مما دفع الكثير من الباحثين للقيام بدراسات مختلفة حول استخدام طرق التعليم والتدريب بأدوات مساعدة لتطوير مستوى اللاعبين في مختلف الألعاب. (الربضي،2004)

لقد كان هناك، وما زالت دراسات مستفيضة في طرق الوصول إلى درجات عالية من الخصائص التي تميز الرياضيين، والمحافظة عليها، وكل من هذه الطرق وإن اختلفت التفاصيل إلا أنها تتم بطرق ثابتة، فمثلاً نرى أن كلاً من القوة تكتسب بالتدريب، والتحمل يكتسب أيضاً بالتدريب مع تعاون أقل ولكن لفترات زمنية طويلة،والسرعة تكتسب بالتدريب لفترات قصيرة ولكن بأقصى معدل، فالتدريب يجب أن يكون منتظماً باستمرار، ومع تقدم التكنولوجيا أصبح من الممكن تحديد لياقة اللاعب بدنياً وصحياً في كل الألعاب، ومن ثم وضع اختبارات وبرامج معينة تحدد وصول اللاعب إلى المستوى الأفضل من اللياقة،وما يقوم به من حركات يتطلبها النشاط الرياضي. (حسن، 2004).

ويشير(ماتفيف وجيلسكوف،1999) "قبل كل شيء يجب الاهتمام في وسائل وطرق الإعداد التي تعتبر المبادئ الأساسية للإعداد الرياضي"، حيث أن هناك علاقة كبيرة بين الإعداد البدني العام والإعداد الخاص وتحسين الأداء، وهذه

العلاقة متمثلة في استخدام الوسائل والأدوات التي تم استخدامها في الإعداد العام والخاص والاختلاف فقط في شكل التمرين ومحتواه.

وذكرت (رجب،1989) أن للوسائل التعليمية دوراً فعالاً في التعلم عامةً والتعلم الحركي بصفة خاصة، فاستخدامها يساعد على إتقان المهارات الحركية كما أنها تعمل على اكتساب التصور الدقيق للحركة والتقدم بالمهارة الحركية، وكذلك تساعد المدرب والمدرس على تنويع أساليب التدريب والتعليم وتوفير عنصر التشويق الذي يساعد على رفع المستوى.

لذا فإن البرامج التدريبية لها أهمية كبرى في تطوير وبناء النشء في مختلف الرياضات، لكي يصبح هؤلاء الناشئون قادرين على الوصول إلى أعلى المستويات في الرياضة التي يمارسونها.

ويتوقف الأداء الرياضي الأمثل على مجموعة من العوامل المتداخلة منها ما يختص بالتدريب ونوعيته ومنها ما يختص بشكل وتكوين جسم اللاعب أو نمطه، وكذا لياقته، ومنها ما يتوقف على النواحي الميكانيكية المتعلقة بالأداء.

وقد اجري العديد من الدراسات على المستويين العربي والعالمي فعلى الصعيد العربي أجرت (إسماعيل،1995) دراسة بعنوان " أثر التغذية الراجعة باستخدام الفيديو على مستوى الأداء في الكرة الحديدية " وهدفت هذه الدراسة إلى التعرف على أثر التغذية الراجعة باستخدام الفيديو على مستوى الأداء في الكرة الحديدية، وتكونت عينة الدراسة من (105) طالبة من طالبات المرحلة الرابعة بكلية التربية الرياضية للبنات في الإسكندرية وقد تم تقسيم عينة الدراسة إلى ثلاث مجموعات متكافئة، وقد تم توزيع أنواع التغذية الراجعة باستخدام الفيديو إلى المجموعات التجريبية الثلاث على النحو التالي: المجموعة الأولى: عرض النموذج الجيد، والمجموعة الثانية: عرض أداء الطالبات، والمجموعة الثالثة: عرض أداء الطالبات +النموذج الجيد، و قد توصلت الباحثة إلى تفوق المجموعة التجريبية الثالثة على المجموعتين التجريبيتين الأولى والثانية، وأن هناك تأثيراً إيجابياً للتغذية الراجعة باستخدام الفيديو على رفع مستوى الأداء للطالبات.

كما قام (عبد المنعم 1995)بدراسة بعنوان " أثر وزن الكرة الحديدية على المتغيرات الكنيماتيكية للاعبي المنتخب الوطني الأردني " وهدفت هذه الدراسة إلى معرفة أثر اختلاف وزن الكرة الحديدية على بعض المتغيرات الكنيماتيكية في الأداء الفني لهذه الفعالية، إضافة إلى تحليل ووصف كنيماتيكي لأداء لاعبي المنتخب الوطني.وتم اختيار عينة مكونة من (4) أفراد من لاعبي المنتخب الأردني لدفع الكرة الحديدية، وتم تصوير العينات من المستوى الجانبي أثناء حركة الأداء الفني لدفع الكرة الحديدية باستخدام الأوزان الثلاث بحيث قام كل فرد من أفراد العينة الأربعة بأداء 3 محاولات على كل وزن، ولقد تم تحليل النتائج باستخدام تحليل التباين المتعدد والمقارنات البعدية إضافة إلى الوصف الحركي.

وتم التوصل إلى أن هناك أثرا ذا دلالة إحصائية لاختلاف وزن الكرة الحديدية على متغيرات (المسافة المحققة، ارتفاع نقطة الانطلاق، سرعة الانطلاق، والمسافة المستفاد منها خارج دائرة الرمي في نهاية الأداء الفني)، فيما يوجد هناك أثر لكنّه غير دال إحصائيا لاختلاف وزن الكرة الحديدية على متغيرات (أخفض نقطة تصلها الكرة الحديدية في أثناء الأداء الفني وطول مسافة العجلة، والمسافة المستفاد منها خارج دائرة الرمي في نهاية الأداء الفني).، بينما اتضح أن هناك فروقاً ذات دلالة إحصائية لأثر اختلاف وزن الكرة الحديدية على جميع المتغيرات قيد الدراسة بين جميع أفراد العينة عند مستوى دلالة $a < 0.05$، وقد ظهر أن هناك تفاوتاً واضحاً بين عينة وأخرى في شكل الأداء الفني، وبرزت أخطاء فنية واضحة لدى أفراد العينة، كما لوحظ أن لكل عينة طريقة خاصة بها في الأداء الفني وظهر ذلك في بداية ونهاية الأداء بوضوح، وتبين انه ليس ثمة فائدة كبيرة من الأداء الفني في دعم الإنجاز، وبدا أيضا وكأن أفراد العينة لم يسبق لهم أن تعاملوا مع أوزان مختلفة أقل من الوزن القانوني، ولم يتدربوا على ذلك من قبل.

وأجرت (السيد 1996) دراسة بعنوان " مقارنة بين أسلوبين مختلفين من أساليب تكنولوجيا التعلم على تعليم مسابقة الكرة الحديدية لتلميذات المرحلة الإعدادية "، وهدفت هذه الدراسة إلى التعرف على تأثير استخدام الوسائل التعليمية (البصرية) عن طريق الصور المتسلسلة على الصفات البدنية والمستوى الرقمي لمسابقة الكرة الحديدية لتلميذات المرحلة الإعدادية بمحافظة الدقهلية، واستخدمت الباحثة المنهج التجريبي باستخدام ثلاث مجموعات: اثنتين تجريبيتين، والثالثة ضابطة، وتكونت عينة الدراسة من (90) طالبة، واستخدمت الباحثة مع المجموعة التجريبية الأولى الكتيب المبرمج، ومع المجموعة التجريبية الثانية الوسائل التعليمية (الصور المتسلسلة) واستخدمت مع المجموعة

الضابطة الطريقة التقليدية، وقد دلت نتائج الدراسة على وجود فروق ذات دلالة إحصائية بين القياس القبلي والبعدي لصالح المجموعة التجريبية (الصور المتسلسلة) لصالح القياس البعدي في بعض الصفات البدنية والمستوى الرقمي.

وقام (إبراهيم 2004) بدراسة هدفت إلى التعرف على تأثير استخدام آلة الدفع على بعض المتغيرات الكنيماتيكية للتخلص في مسابقة دفع الكرة الحديدية، وتم استخدام المنهج التجريبي على عينة عمدية قوامها (24)طالباً من طلاب الفرقة الثانية بكلية التربية الرياضية للبنين، وتم تقسيمهم إلى مجموعتين متساويتين إحداهما تجريبية والأخرى ضابطة قوام كل منها (12) طالباً، حيث استخدمت المجموعة التجريبية آلة الدفع بينما استخدمت المجموعة الضابطة التدريبات التقليدية،وذلك لمدة (8) أسابيع بواقع (3) وحدات تعليمية كل أسبوع، وبعد الانتهاء من تطبيق البرنامج التعليمي تم إجراء القياسات البعدية، ثم إجراء التحليل الحركي للتخلص للمجموعتين التجريبية والضابطة، وبعد معالجة البيانات إحصائيا تم التوصل إلى ما يلي:

1- ساهمت آلة الدفع في تحسين بعض المتغيرات الكنيماتيكية للتخلص في مسابقة دفع الكرة الحديدية.

2- أهمية استخدام آلة الدفع عند تعليم التخلص في مسابقة دفع الكرة الحديدية.

اما على الصعيد العالمي فقد قام جفري دايسون (Geffry Deyson 1989) بدراسة تكنيك دفع الكرة الحديدية بطريقة الزحف (الظهر المواجه لمقطع الرمي) للاعب أرثر رو (A Row) حيث هدفت هذه الدراسة إلى معرفة طريقة الأداء الفني (التكنيك) لدفع الكرة الحديدية للاعب أرثر رو، وقد أمكن استخدام آلة تصوير سينمائي والتحليل الحركي لمعرفة سرعة الكاميرا المستخدمة وتمكن الباحث من تحديد المتغيرات التالية: الزمن الذي تستغرقه الكرة في الهواء حتى تسقط والسرعة التي تكتسبها الكرة في كل مرحلة من مراحل الدفع ومسار الكرة عبر الدائرة وسرعة الانطلاق وارتفاع نقطة التخلص من الكرة وزاوية هبوط الكرة، حساب المسافة التي تقطعها الكرة. وتوصلت النتائج إلى:

زاوية الرمي(41°) وبسرعة(41) قدم /ث على ارتفاع (6) أقدام و(6) بوصات عن الأرض وعلى بعد (9) بوصات من الحافة الداخلية لدائرة الرمي ولمسافة (59) قدماً و(5) بوصات.

أن أكبر مقدار للسرعة المكتسبة قد حدث نتيجة عمل الجذع والأرجل في النصف الأول من الدائرة كما نجد أن زيادة السرعة تبدأ في النقصان ثم تتزايد ثانياً نتيجة إضافة قوة الرسغ لدفع الكرة الحديدية.

كما أجرى كيومي فيا (Kiyomi Veya 1992) دراسة هدفت الى مقارنة المتغيرات الكنيماتيكية لأفضل (3) لاعبين كرة حديدية في بطولة العالم لعام 1991،وأجريت الدراسة على(23) لاعباً يمثلون(18) دولة في الدور الأول (التمهيدي) وتم اختيار أفضل(12) رامياً وكان أفضلهم السويدي Wener Gunther بمسافة(21.67) م ثم النرويجي Anderson ثم مواطنه Nilsen، ولقد عمدت هذه الدراسة إلى تصوير أفضل(3) لاعبين في بطولة العالم بطوكيو 1991 م عن طريق كاميرا فيديو إلكترونية بسرعة عالية تصل إلى1/ 1000ث من الوضع الجانبي ولقد اهتمت هذه الدراسة بمتغيرات مسافة الزحلقة وارتفاع نقطة الانطلاق وسرعة الانطلاق وزاوية الانطلاق مع المستوى الأفقي ومسار واتجاه الانطلاق.

وتوصلت الدراسة إلى تفاوت اللاعبين بقيم المتغيرات الكنيماتيكية مثل سرعة الانطلاق،مسافة الزحف، ارتفاع نقطة الانطلاق، زاوية الانطلاق، واتجاه الانطلاق، وكانت أعلى سرعة للاعب الفائز (Gunther) بسرعة(14.31)م/ث، مسافة زحف أقل بـ(85) سم وبنقطة ارتفاع أعلى وهي (2.22)م وبزاوية أقل من (36.1°) وباتجاه إطلاق أحسن(4.5°).

كما قام كروفورد وآخرون (Crowford, 2000) بإجراء دراسة بعنوان" التحليل الكنيماتيكي في إنجاز الكرة الحديدية لرياضي كرسي المقعد بدرجات إعاقة مختلفة"، حيث هدفت هذه الدراسة إلى تحديد الصفة الكنيماتيكية لرياضي كرسي المقعد بدرجة إعاقة مختلفة وقياس مسافة الكرة الحديدية، وتكونت عينة الدراسة من(17) رياضياً بدرجات مختلفة وكل شخص يؤدي (6)اختبارات، ويحلل أفضل اختبار بطريقة التصوير، بواسطة أخذ (3)أبعاد موزعة على الجزء العلوي من الجسم لحظة الطيران وخلال عملية الدفع، ظهرت النتائج التالية: أن معدل السرعة والزاوية أثناء الدفع كان بدرجات مختلفة (21.2 to 7.8، 34.4to 5.3) على التوالي ظهرت أقل من اللاعبين ذات القدرة البدنية العالية في الدفع، وظهر أن ارتفاع الانطلاق والزاوية وتوزيع السرعة في أعلى الذراع الرامية ومعدل حركة الكتف خلال التوزيع ومعدل توزيع حركة

الجذع لها علاقة بقياس المسافة وبزيادتها حيث ظهر معامل الارتباط ($p<0.05$)، واستنتج الباحثون مدى أهمية زيادة توزيع السرعة للمنطقة العلوية خلال عملية التوزيع.

كما قام لينثورن (Linthorne, 2001) بدراسة بعنوان " زاوية الانطلاق المثلى في الكرة الحديدية " وهدفت هذه الدراسة إلى تقدير دقة حساب زاوية الانطلاق المثلى للكرة الحديدية، حيث استخدم الباحث طريقة لحساب الزاوية المثلى للانطلاق الناتجة عن استخدام طيران كبير بواسطة ربط التوازن بمدى دفع الكرة الحديدية في الطيران الحر مع العلاقة بين سرعة الانطلاق والارتفاع والزاوية الانطلاق، وتكونت العينة من (5) لاعبين من كليات حققت أفضل إنجاز في الدفع في جامعة سيدني، وأظهرت النتائج أنه عندما يرمي اللاعب بأعلى زاوية فإن الكرة الحديدية تطلق من أعلى ارتفاع أعلى من الأرض وأقل من سرعة الانطلاق، كما أظهرت النتائج أن كل لاعب عنده صفة خاصة في الزاوية المثلى للانطلاق بسبب الاختلافات الفردية في درجة انخفاض سرعة الانطلاق مع زيادة زاوية الانطلاق.

وأجرى كل من هبرد وسكوت (Hubbard, Scott ,2001) دراسة بعنوان " عملية التخلص في دفع الكرة الحديدية " وهدفت هذه الدراسة إلى التعرف على العلاقة ما بين العوامل الأربعة المؤثرة في الكرة الحديدية " واستخدم الباحثان المنهج التجريبي على عينة مكونة من لاعبي دفع اثنين حيث تم خضوع العينة لبرنامج خاص، وأظهرت النتائج ما يلي: لوحظ انخفاض في سرعة الانطلاق مع زاوية الانطلاق حوالي (1.7m/s/rad) وزيادة في انخفاض ارتفاع الانطلاق حوالي (8m/s/m) مع اختلاف بسيط في الحساسية بين اللاعبين، كما أن انخفاضاً في المسافة الأفقية للانطلاق مع زاوية الانطلاق حوالي (1.7 m/rad) وزيادة في ارتفاع الانطلاق حوالي (1.3 m/m) من ناحية أخرى هناك اختلاف بسيط بين اللاعبين.

أهمية الدراسة:

تظهر أهمية الدراسة كونها الأولى في المملكة الأردنية الهاشمية – في حدود علم الباحثين- حيث لم يتم إجراء دراسات مماثلة تشير إلى اثر برنامج تدريبي مقترح على بعض المتغيرات الكنيماتيكية باستخدام اداة مساعدة لتحسين مسار طيران الكرة الحديدية،ومن خلال إدراك الباحثان ونحن في الألفية الثالثة التفكير جدياً في البحث عن وسائل متطورة في تعلم المهارات الرياضية المختلفة التي من الممكن استخدامها لتحقيق الهدف المراد الوصول إليه خلال العملية التدريسية والتدريبية، وذلك من خلال تفعيل البرامج التدريبية التي لا تركز على الجانب البدني للأداء فحسب بل على الجانب الميكانيكي الذي لا يمكن أن يتم تطويره إلا من خلال الأدوات التي تعمل على ضبط زاوية الانطلاق المثلى (-42° 37°) للاعب حتى يستطيع إدراك مسار الطيران المناسب للكرة الحديدية، ولقد تأكدت أهمية استخدام الوسائل التعليمية التي تلعب دوراً فعالاً في نجاح التعلم الحركي، والوسائل التعليمية في مجال التربية الرياضية تشير إلى تصميم الأجهزة والأدوات والطرق التي يعتمد عليها المعلم أو المدرب في حل المشكلات التي تواجه العملية التعليمية أو التدريبية واكتساب الفرد للمهارة الحركية وإتقانها والعمل على تثبيتها وأدائها بنجاح، مما حدا بالباحثين إلى إجراء الدراسة على طلبة مساقات ألعاب القوى وتطبيق برنامج تدريبي مقترح على بعض المتغيرات الكنيماتيكية وتصميم اداة لتحسن مسار طيران الكرة الحديدية.

مشكلة الدراسة:

لقد ظهرت مشكلة الدراسة من خلال وجود الباحثين في ميدان ألعاب القوى- حيث تم ملاحظة أن هناك ضعفاً واضحاً في أداء فعاليات الرمي وخصوصاً فعالية دفع الكرة الحديدية، وبالذات عند انطلاقها من يد الرامي إلى حين سقوطها على المستوى،مما دفع الباحثان بعمل دراسة استطلاعية على عينة من الطلاب بهذا الشأن ولاحظا من خلالها وجود هذا الضعف، مما جعلهما يفكران في طريقةٍ أكثر تشويقاً وفعالية لتحسين مسار طيران الكرة الحديدية للوصول بالرامي لمستوى أفضل. ومن هنا ظهرت مشكلة الدراسة من خلال محاولة تفعيل دور استخدام اداة مساعدة لتحسين مسار طيران الكرة الحديدية لما لهذه الفعالية من خصوصية تستدعي استخدام جميع الإمكانات والوسائل لرفع مستوى الأداء. حيث أن التمايز بين الإمكانات والنتائج يطرح مشكلة الوسائل والأدوات المساعدة والطرق الحديثة في برامج التدريب المختلفة، فالإشكالية الآن تجاوزت كثيراً أهمية التدريب إلى الكيفيات اللازمة للوصول إلى انجح الطرق التدريبية باستخدام الوسائل والأدوات المساعدة في عالم سريع التطور والتأثير، لذلك أصبح من الضروري التحول الإيجابي من

الطرق التقليدية في التدريب إلى استخدام طرق أكثر فاعلية وحيوية تستخدم فيها الأدوات المساعدة لتصاحب هذا التطور الهائل في برامج التدريب المختلفة.

أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى:

1- معرفة أثر استخدام برنامج تدريبي مقترح على بعض المتغيرات الكنيماتيكية لتحسين مسار طيران الكرة الحديدية.

2- معرفة أثر استخدام برنامج تدريبي مقترح على بعض المتغيرات الكنيماتيكية باستخدام اداة مساعدة لتحسين مسار طيران الكرة الحديدية.

3- معرفة الفرق في تأثير استخدام البرنامج التدريبي المقترح على بعض المتغيرات الكنيماتيكية بدون استخدام أداة وباستخدام أداة لتحسين مسار طيران الكرة الحديدية.

فرضيات الدراسة:

1- توجد فروق ذات دلالة إحصائية بين القياسين القبلي والبعدي للمجموعة الضابطة في مستوى تحسين مسار طيران الكرة الحديدية يعزى لأثر البرنامج التدريبي المقترح على بعض المتغيرات الكنيماتيكية بدون استخدام أداة ولصالح القياس البعدي.

2- توجد فروق ذات دلالة إحصائية بين القياسين القبلي والبعدي للمجموعة التجريبية في مستوى تحسين مسار طيران الكرة الحديدية يعزى لأثر البرنامج التدريبي المقترح على بعض المتغيرات الكنيماتيكية باستخدام أداة لصالح القياس البعدي.

3- توجد فروق ذات دلالة إحصائية بين القياسين البعديين للمجموعتين الضابطة والتجريبية في مستوى تحسين مسار طيران الكرة الحديدية يعزى لأثر البرنامج التدريبي المقترح على بعض المتغيرات الكنيماتيكية لصالح المجموعة التجريبية.

مصطلحات الدراسة:

المسار الحركي: " هو الشكل التخطيطي الذي يمثل شكل الحركة واقعاً عليه نقاط الجسم المختارة وطول المسار يوضح لنا مسافة حركة النقاط، ونستطيع أن نحدد على هذا المسار، الطول والاستقامة والانحناءة في الاتجاه، وكذلك حركة النقاط والمسار هو الخط المتواصل للحركة والأثر الوهمي لحركة النقاط ".

المسافة المحققة: هي المسافة التي تقطعها الأداة من لحظة انطلاقها من يد الرامي قبل لوحة الإيقاف، قاطعة المدى الأفقي حتى تهبط داخل قطاع الرمي المحدد قانونياً.

ارتفاع نقطة الانطلاق: هو الارتفاع الذي تترك عنده الأداة يد الرامي لحظة الرمي والممثل بطول الخط العمودي الوهمي النازل من مركز ثقل الأداة إلى سطح دائرة الرمي.(طلحة، 1998).

زاوية الانطلاق: وهي الزاوية التي تقع بين الخط الوهمي المار بمركز ثقل الأداة والموازي للأرض والخط الذي يرسم مسار ثقل الأداة عند بدء انطلاقها. (الشر نوبي 2002).

أداة الدراسة: هي عبارة عن جهاز ذات ارتفاع متغير ومستطيل متحرك قام الباحثان بتصميمه، والتحكم به حسب طول الطالب والزاوية المثلى لطيران الكرة الحديدية (42°-37 °).

الطريقة والإجراءات

منهج الدراسة:

استُخدِم المنهج التجريبي ذو المجموعتين التجريبية والضابطة نظراً لملاءمته لطبيعة الدراسة.

مجتمع الدراسة:

تكون مجتمع الدراسة من طلبة كلية التربية الرياضية في جامعة اليرموك المسجلين لمادة ألعاب قوى للمستويين الثاني والثالث الذين تعلموا مهارة الكرة الحديدية في مادة ألعاب قوى للمستوى الاول.

عينة الدراسة:

عينة الدراسة مكونة من الطلاب المسجلين لمادة ألعاب القوى للمستويين الثاني والثالث وتم اختيارهم بالطريقة العمدية حيث أنهم تعلموا مهارة الكرة الحديدية في مادة ألعاب القوى للمستوى الاول ، وبلغ عددهم (24) طالباً، وتم توزيعهم إلى مجموعتين متكافئتين الأولى تجريبية وعددها (12) والثانية ضابطة وعددها (12)، ولكن تم استبعاد طالب واحد لعدم التزامه بالبرنامج فأصبح عدد الضابطة (11) طالب.

متغيرات الدراسة:

أولاً: المتغيرات المستقلة: وهي أداة مساعدة لتحسين مسار طيران الكرة الحديدية، البرنامج التدريبي المقترح.

ثانياً: المتغيرات التابعة: وهي عبارة عن متغيرات:

كنيماتيكية (زاوية الانطلاق، ارتفاع الانطلاق، المسافة المحققة، وزوايا المفاصل التالية (الرسغ، المرفق، الكتف، الجذع، الركبة، الكاحل)

تكافؤ العينة

تم تطبيق اختبار قبلي على مجموعتي الدراسة (التجريبية والضابطة) حيث تم رصد القياسات وتم استخدام المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية وقيمة (ت) والدلالة لقياس متغيرات (الطول، الوزن، العمر) على القياس القبلي ويبين الجدول رقم (1) ذلك.

جدول رقم(1):المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية واختبار (ت) والدلالة لمتغيرات (العمر، الطول، والوزن) للمجموعتين التجريبية والضابطة على القياس القبلي.

المتغير	المجموعة الضابطة ن = 11		المجموعة التجريبية ن = 12		قيمة (ت)	مستوى الدلالة
	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري		
العمر (سنة)	23.180	3.790	22.500	2.020	-0.545	0.592
الطول (سم)	177.230	9.960	178.830	9.930	1.648	0.634
الوزن (كغم)	71.640	10.580	81.140	12.990	1.431	0.075

يبين الجدول رقم (1) المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية واختبار (ت) والدلالة لمتغيرات (العمر، الطول،والوزن) للمجموعتين التجريبيتين والضابطة على القياس القبلي حيث لم تظهر فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة(a ≤0.05) بمعنى أن المجموعتين متكافئتان قبل تطبيق الدراسة.

الأدوات والأجهزة المستخدمة في الدراسة:

كاميرا تصوير فيديو (Digital) عدد 2، بتردد (25) صورة / ثانية، نوع (Sony).

شريط فيديو (Digital) عدد 2، (8) ملم، نوع (Sony).

علامات فسفورية لاصقة بعرض (2) سم وطول (1.50) سم.

شريطان قياس بأطوال (10م، 50م).

استمارات تسجيل.

كرات حديدية وزن (7.260) كغم.

ميزان طبي ذو صدق وثبات وموضوعية لقياس الوزن بالكيلو غرام.

جهاز الرستاميتر لقياس الطول بالسنتيمتر.

طباشير

جهاز دينامومیتر

كرات طبية

أثقال (دمبل)

البرنامج التدريبي المقترح

أداة مساعدة لتحسين مسار طيران الكرة الحديدية المصممة من قبل الباحثين.

صندوق بارتفاع 50 سم، ومسطرة مثبتة بها قراءة سالبة وموجبة بينهما درجة الصفر

قطاع قانوني لرمي الكرة الحديدية

مرجعية للتصوير من ألمنيوم بطول 1م وبعرض 1م.

الأدوات المصممة من قبل الباحثين:

تم تصميم أداة مساعدة لتحسين مسار طيران الكرة الحديدية عبارة عن 3 قوائم متداخلة مع بعضها البعض، طول الواحدة منها 2م، ومستطيل بارتفاع متغير لا يزيد عن 50 سم مثبت بعنق طوله 20سم مع القائم، وقاعدة للارتكاز (ملحق رقم 1).

خطوات تنفيذ الدراسة:

القياسات القبلية:

أجريت القياسات القبلية لمجموعتي الدراسة(الضابطة والتجريبية) في يومي الأربعاء والخميس الموافق 16,15 /2006/3 م، بعد الإحماء.

البرنامج التدريبي المقترح باستخدام أداة مساعدة:

إن تحسين الأداء الحركي ومسار الطيران في مهارة دفع الكرة الحديدية يحتاج إلى الكثير من الاجتهاد والتفكير في إيجاد برامج تدريبية تعتمد على أسس وأساليب علمية مختلفة للوصول إلى مستويات عليا في الأداء، وأساس الوصول إلى المستويات العليا من الأداء الحركي والمها ري يعتمد إلى حد كبير على مدى النجاح في توظيف العلم، واستخدام أساليبه المختلفة في الكشف عن إمكانات الفرد ".

وقد كان ضروريا وضع برنامج تدريبي باستخدام أداة مساعدة لتحسين مسار طيران الكرة الحديدية. وقد طبق البرنامج التدريبي المقترح بعد عرضه على عدد من المتخصصين وأصحاب الخبرة العلمية والعملية وذلك بهدف التحقق من:

- مدى مناسبة وشمولية المحتوى مع هدف البرنامج التدريبي.
- مدى ملاءمة البرنامج للعينة قيد الدراسة.

وقد روعي في تخطيط وبناء الإطار العام للبرنامج التدريبي باستخدام أداة مساعدة ما يلي:

المدة الزمنية للبرنامج التدريبي ثمانية أسابيع وبمعدل ثلاث وحدات تدريبية أسبوعياً.

زمن الوحدة التدريبية الواحدة (60) دقيقة.

عدد الوحدات التدريبية (24) وحدة تدريب على مدار ثمانية أسابيع.

الاهتمام بالإحماء قبل البدء بتطبيق الوحدة التدريبية.

مراعاة التدرج في زيادة شدة وحجم الحمل التدريبي.

استخدام تمرينات الإطالة والمرونة لتهدئة الجسم والعودة للوضع الطبيعي في نهاية كل وحدة تدريبية.

محتوى البرنامج:

اشتمل البرنامج على مجموعة من التمرينات الرئيسية لتحسين مسار طيران الكرة الحديدية و بنسبة (60-85%) من مكونات الوحدة التدريبية الواحدة.(ملحق رقم2)

مكان تطبيق البرنامج:

ملعب ومضمار كلية التربية الرياضية في جامعة اليرموك لتطبيق البرنامج التدريبي المقترح باستخدام أداة مساعدة للمجموعة التجريبية والبرنامج التدريبي المقترح للمجموعة الضابطة.

زمن تطبيق البرنامج:

تم تطبيق البرنامج في الفترة الواقعة ما بين 3/19 إلى 2006/5/18 م في أيام الأحد والثلاثاء والخميس للمجموعتين التجريبية والضابطة.

القياسات البعدية:

تم أخذ القياسات البعدية لمجموعتي الدراسة (التجريبية والضابطة)بعد استكمال تنفيذ البرنامج التدريبي المقترح بتاريخ 21و2006/5/22م

في الظروف نفس ها التي أجريت فيها القياسات القبلية.

المعالجات الإحصائية:

استخدم المعالجات الإحصائية التالية:

المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لقيم متغيرات الدراسة

معامل ارتباط بيرسون بين اختبارات الدراسة.

اختبار (ت) T test.

عرض النتائج ومناقشتها

أولاً: النتائج المتعلقة بالفرضية الأولى التي تنص على أنه " توجد فروق ذات دلالة إحصائية بين القياسين القبلي والبعدي للمجموعة الضابطة في مستوى تحسين مسار طيران الكرة الحديدية يعزى لأثر البرنامج التدريبي المقترح على بعض المتغيرات الكنيماتيكية بدون استخدام أداة مساعدة لصالح القياس البعدي ".

وللتأكد من صحة هذه الفرضية تم استخدام المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية واختبار ت (T test) للمتغيرات الكنيماتيكية (زاوية الانطلاق، ارتفاع الانطلاق، المسافة المحققة، زاوية مفصل الرسغ، زاوية مفصل المرفق، زاوية مفصل الكتف، زاوية مفصل الجذع، زاوية مفصل الركبة، زاوية مفصل الكاحل) والجدول رقم(2) يوضح ذلك

جدول رقم(2):المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية واختبار (ت) ومستوى الدلالة بين القياسين القبلي والبعدي للمتغيرات الكنيماتيكية للمجموعة الضابطة (ن = 11).

المتغير	القياس	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	قيمة (ت)	مستوى الدلالة
زاوية الانطلاق	القبلي	31.91	1.136	-.690	.506
	البعدي	32.09	.831		
ارتفاع الانطلاق	القبلي	1.81	.048	-11.111	0.000
	البعدي	1.89	.057		
المسافة المحققة	القبلي	7.31	.650	-11.212	0.000
	البعدي	7.51	.639		
زاوية مفصل الرسغ	القبلي	137.91	6.139	-2.390	0.038
	البعدي	138.27	5.918		
زاوية مفصل المرفق	القبلي	150.27	7.212	-4.282	0.002
	البعدي	151.27	6.987		
زاوية مفصل الكتف	القبلي	103.82	5.095	-3.833	0.003
	البعدي	104.91	4.700		
زاوية مفصل الجذع	القبلي	162.73	4.315	-6.708	0.000
	البعدي	163.82	4.070		
زاوية مفصل الركبة	القبلي	149.91	12.637	-1.789	0.104
	البعدي	150.27	12.666		
زاوية مفصل الكاحل	القبلي	89.18	4.400	-2.390	0.038
	البعدي	89.55	4.321		

يتضح من الجدول رقم (2)،وجود فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة ($\alpha \leq$ 0.05) للمتغيرات الكنيماتيكية (ارتفاع الانطلاق، المسافة المحققة، زاوية مفصل الرسغ، زاوية مفصل المرفق، زاوية مفصل الكتف، زاوية مفصل الجذع، زاوية مفصل الكاحل) لصالح القياس البعدي. باستثناء (زاوية الانطلاق، وزاوية مفصل الركبة).

أشارت نتائج الجدول رقم (2) الى وجود فروق دالة إحصائيا بين القياسين القبلي والبعدي للمتغيرات الكنيماتيكية للمجموعة الضابطة حيث تبين من خلال الجدول (2) أن هناك تحسنا طرأ على اغلب المتغيرات الكنيماتيكية ففي (ارتفاع الانطلاق، المسافة المحققة، زاوية مفصل الرسغ، زاوية مفصل المرفق، زاوية مفصل الكتف زاوية مفصل الجذع، زاوية مفصل الكاحل) كان المتوسط الحسابي في القياس البعدي لهذه المتغيرات هو (104.91،163.82،89.55، 151.27، 138.27، 7.51، 1.89) على التوالي.

وهذا يتفق مع دراسة كل من عبد المنعم(1995)، جفري دايسون (1989)، كيومي فيا (1992)، كروفورد(2000)، لينثورن (2001)، هبرد وسكوت(2001)،حيث أشارت نتائج دراساتهم الى أن هناك تحسناً في المتغيرات الكنيماتيكية، وان ارتفاع الانطلاق (2.22م)، له علاقة بقياس المسافة وبزيادتها.

كما تبين من الجدول (2) عدم وجود فروق دالة إحصائيا بين القياسين القبلي والبعدي للمتغيرات الكنيماتيكية للمجموعة الضابطة (زاوية الانطلاق، زاوية مفصل الركبة) حيث تبين أنه لا يوجد تحسّن على المتغيرات (زاوية الانطلاق، زاوية مفصل الركبة) فقد كان المتوسط الحسابي في القياس البعدي لهذه المتغيرات هو(32.09، 150.27) على التوالي.

وهذا يتفق مع دراسة (السيد،1996).

ويُعزى ذلك إلى عدم تركيز أفراد المجموعة الضابطة على تحسين المسار الحركي بل كان التركيز الأكبر على تحسين المسافة المحققة.

وهذه النتيجة تحقق الفرضية الأولى التي وضعها الباحثان التي نصت على أنه " توجد فروق ذات دلالة إحصائية بين القياسين القبلي والبعدي للمجموعة الضابطة في مستوى تحسين مسار طيران الكرة الحديدية يعزى لأثر البرنامج التدريبي المقترح على بعض المتغيرات الكنيماتيكية بدون استخدام أداة مساعدة لصالح القياس البعدي ".

ويعزو ذلك الى التأثير الايجابي للبرنامج التدريبي المقترح وشمولية التمرينات البدنية والتي ساهمت في التحسن البسيط لبعض المتغيرات الكنيماتيكية (ارتفاع الانطلاق، المسافة المحققة، زاوية مفصل الرسغ، زاوية مفصل المرفق، زاوية مفصل الكتف زاوية مفصل الجذع، زاوية مفصل الكاحل) نسبةً للتحسن الذي طرأ على أفراد المجموعة التجريبية ونسبةً لمتوسط الزوايا المثلى لبعض أبطال العالم (زاوية مفصل الرسغ، زاوية مفصل المرفق، زاوية مفصل الكتف، زاوية مفصل الجذع، زاوية مفصل الركبة، زاوية مفصل الكاحل) (168،160،112.75،166،153.5،107) على التوالي.

ثانياً: النتائج المتعلقة بالفرضية الثانية التي تنص على أنه " توجد فروق ذات دلالة إحصائية بين القياسين القبلي والبعدي للمجموعة التجريبية في مستوى تحسين مسار طيران الكرة الحديدية يعزى لأثر البرنامج التدريبي المقترح على بعض المتغيرات الكنيماتيكية باستخدام أداة مساعدة ولصالح القياس البعدي ".

وللتأكد من صحة هذه الفرضية تم استخدام المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية واختبار ت (T test) للمتغيرات الكنيماتيكية (زاوية الانطلاق، ارتفاع الانطلاق، المسافة المحققة، زاوية مفصل الرسغ، زاوية مفصل المرفق، زاوية مفصل الكتف، زاوية مفصل الجذع، زاوية مفصل الركبة، زاوية مفصل الكاحل) على القياس القبلي والبعدي، والجدول رقم (3) يوضح ذلك: -

جدول رقم (3):المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية واختبار (ت) ومستوى الدلالة بين القياسين القبلي والبعدي للمتغيرات الكنيماتيكية للمجموعة التجريبية (ن = 12)

المنغير	القياس	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	قيمة (ت)	مستوى الدلالة
زاوية الانطلاق	القبلي	31.58	1.165	-19.051	0.000
	البعدي	40.50	1.087		
ارتفاع الانطلاق	القبلي	1.84	.042	-7.427	0.000
	البعدي	2.50	.328		
المسافة المحققة	القبلي	7.43	.341	-7.628	0.000
	البعدي	12.02	2.162		
زاوية مفصل الرسغ	القبلي	136.83	2.823	-16.223	0.000
	البعدي	167.58	6.431		
زاوية مفصل المرفق	القبلي	151.33	7.050	-9.144	0.000

	البعدي	164.67	4.097		
زاوية مفصل الكتف	القبلي	104.83	7.133	-3.890	0.003
	البعدي	113.00	7.816		
زاوية مفصل الجذع	القبلي	163.92	4.963	-13.343	0.000
	البعدي	173.83	3.973		
زاوية مفصل الركبة	القبلي	149.33	12.886	-4.563	0.001
	البعدي	160.42	10.740		
زاوية مفصل الكاحل	القبلي	90.83	4.764	-10.968	0.000
	البعدي	102.83	6.250		

يتضح من الجدول رقم (3)،وجود فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة ($a \leq 0.05$) لجميع المتغيرات الكنيماتيكية: (زاوية الانطلاق، ارتفاع الانطلاق، المسافة المحققة، زاوية مفصل الرسغ، زاوية مفصل المرفق، زاوية مفصل الكتف، زاوية مفصل الجذع، زاوية مفصل الركبة، زاوية مفصل الكاحل) لصالح القياس البعدي.

أشارت نتائج الجدول رقم (3) الى وجود فروق دالة إحصائيا بين القياسين القبلي والبعدي للمتغيرات الكنيماتيكية للمجموعة التجريبية حيث تبين من خلال الجدول (3) أن هناك تحسنا واضحاً طرأ على جميع المتغيرات الكنيماتيكية (زاوية الانطلاق،ارتفاع الانطلاق، المسافة المحققة، زاوية مفصل الرسغ، زاوية مفصل المرفق، زاوية مفصل الكتف زاوية مفصل الجذع، زاوية مفصل الركبة، زاوية مفصل الكاحل) كان المتوسط الحسابي في القياس البعدي لهذه المتغيرات هو (160.42،40.50،2.50،12.02،167.58،164.67،113.0،173.83) على التوالي.

وهذا يتفق مع دراسة كل من (عبد المنعم،1995)،(جفري دايسون،1989)، (كيوميفيا، 1992)، (كروفورد،2000)، (لينثورن،2001)، (هبردوسكوت،2001)، (اسماعيل، 1995)، (السيد،1996)، (إبراهيم، 2004)، حيث أشارت نتائج دراساتهم الى أن هناك تحسناً واضحاً في المتغيرات الكنيماتيكية والمستوى الرقمي،وأن زاوية الرمي (41°) على ارتفاع (6)أقدام و(6) بوصات عن الأرض وعلى بعد (9) بوصات من الحافة الداخلية لدائرة الرمي ولمسافة (59) قدماً و(5) بوصات، ارتفاع الانطلاق وزاوية الانطلاق لهما علاقة بقياس المسافة وبزيادتها، وأن كل لاعب عنده صفة خاصة في الزاوية المثلى للانطلاق بسبب الاختلافات الفردية في درجة انخفاض سرعة الانطلاق مع زاوية الانطلاق، وأن هناك تأثيراً ايجابياً للوسائل التعليمية على رفع مستوى الأداء وتحسين المتغيرات الكنيماتيكية.

وهذه النتيجة تحقق الفرضية الثانية التي وضعها الباحثان التي نصت على أنه " توجد فروق ذات دلالة إحصائية بين القياسين القبلي والبعدي للمجموعة التجريبية في مستوى تحسين مسار طيران الكرة الحديدية يعزى لأثر البرنامج التدريبي المقترح على بعض المتغيرات الكنيماتيكية باستخدام أداة مساعدة لصالح القياس البعدي".

ويُعزى ذلك الى التأثير الايجابي للآلة المصممة وتركيز الطلاب على تسيير الكرة الحديدية في المسار الحركي ضمن أداة مساعدة التي كان لها دور بوصول زوايا المتغيرات الكنيماتيكية قيد الدراسة لمتوسط الزوايا المثلى لبعض أبطال العالم (زاوية مفصل الرسغ، زاوية مفصل المرفق، زاوية مفصل الكتف، زاوية مفصل الجذع، زاوية مفصل الركبة، زاوية مفصل الكاحل) (168،160،112.75،166،153.5،107)على التوالي، وزاوية الانطلاق المثلى (37-42°) حيث كان لهذه الزاوية دورٌ في تحسين ارتفاع الانطلاق والمسافة المحققة، حيث أشارت بعض الدراسات إلى أنه " كلما قربت زاوية الانطلاق من الزاوية المثلى ازداد ارتفاع الانطلاق مما يؤدي الى زيادة المسافة المحققة ".

ثالثاً: النتائج المتعلقة بالفرضية الثالثة التي تنص على أنه " توجد فروق ذات دلالة إحصائية بين القياسين البعديين للمجموعتين الضابطة والتجريبية في مستوى تحسين مسار طيران الكرة الحديدية يعزى لأثر البرنامج التدريبي المقترح على بعض المتغيرات الكنيماتيكية ولصالح المجموعة التجريبية ".

وللتأكد من صحة هذه الفرضية تم استخدام المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية واختبار ت (T test) للمتغيرات الكنيماتيكية (زاوية الانطلاق، ارتفاع الانطلاق، المسافة المحققة، زاوية مفصل الرسغ، زاوية مفصل المرفق،

زاوية مفصل الكتف، زاوية مفصل الجذع، زاوية مفصل الركبة، زاوية مفصل الكاحل) على القياسين البعديين، والجدول رقم (4) يوضح ذلك: -

جدول رقم (4):المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية واختبار (ت) ومستوى الدلالة بين القياسين البعديين للمتغيرات الكنيماتيكية للمجموعتين التجريبية والضابطة (ن = 23)

المتغير	القياسين البعديين للمجموعتين	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	قيمة (ت)	مستوى الدلالة
زاوية الانطلاق	الضابطة	32.09	.831	20.690	0.000
	التجريبية	40.50	1.087		
ارتفاع الانطلاق	الضابطة	1.89	..057	6.119	0.000
	التجريبية	2.50	.328		
المسافة المحققة	الضابطة	7.51	.639	6.647	0.000
	التجريبية	12.02	2.162		
زاوية مفصل الرسغ	الضابطة	138.27	5.918	11.341	0.000
	التجريبية	167.58	6.431		
زاوية مفصل المرفق	الضابطة	151.27	6.987	5.669	0.000
	التجريبية	164.67	4.097		
زاوية مفصل الكتف	الضابطة	104.91	4.700	2.973	0.007
	التجريبية	113.00	7.816		
زاوية مفصل الجذع	الضابطة	163.82	4.070	5.969	0.000
	التجريبية	173.83	3.973		
زاوية مفصل الركبة	الضابطة	150.27	12.666	2.078	0.050
	التجريبية	160.42	10.740		
زاوية مفصل الكاحل	الضابطة	89.55	4.321	5.876	0.000
	التجريبية	102.83	6.250		

يتضح من الجدول رقم (4)،وجود فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة ($a \leq 0.05$) لجميع المتغيرات الكنيماتيكية (زاوية الانطلاق، ارتفاع الانطلاق، المسافة المحققة، زاوية مفصل الرسغ، زاوية مفصل المرفق، زاوية مفصل الكتف، زاوية مفصل الجذع، زاوية مفصل الركبة، زاوية مفصل الكاحل) ولصالح المجموعة التجريبية. حيث تبين من خلال الجدول (4) أن هناك تحسنا واضحاً طرأ على جميع المتغيرات الكنيماتيكية (زاوية الانطلاق،ارتفاع الانطلاق، المسافة المحققة، زاوية مفصل الرسغ، زاوية مفصل المرفق، زاوية مفصل الكتف، زاوية مفصل الجذع، زاوية مفصل الركبة،زاوية مفصل الكاحل)

حيث كان المتوسط الحسابي في القياسين البعديين للمجموعة التجريبية هو160.42،02.83، 173.83، 113.0، 164.67، 167.58، 2.50،12.02، 32.09)على التوالي.

وهذا يتفق مع دراسة كل من (عبد المنعم، 1995)، (جفري دايسون،1989)، (كيوميفيا،1992)، (كروفورد،2000)، (لينثورن،2001)، (هبردوسكوت،2001)، (إسماعيل،1995)، (السيد،1996)، (إبراهيم،2004)، حيث أشارت نتائج دراساتهم الى أن هناك تحسناً واضحاً في المتغيرات الكنيماتيكية والمستوى الرقمي،وأن زاوية الرمي (41°) على ارتفاع (6)أقدام و(6) بوصات عن الأرض وعلى بعد (9) بوصات من الحافة الداخلية لدائرة الرمي ولمسافة (59) قدماً و(5) بوصات، ارتفاع الانطلاق وزاوية الانطلاق لهما علاقة بقياس المسافة وبزيادتها، وأن كل لاعب عنده صفة خاصة في الزاوية المثلى للانطلاق بسبب الاختلافات الفردية في درجة انخفاض سرعة الانطلاق مع زاوية الانطلاق، وأن هناك تأثيراً ايجابياً للوسائل التعليمية على رفع مستوى الأداء وتحسين المتغيرات الكنيماتيكية، تفوق المجموعة التجريبية على المجموعة الضابطة في القياسات البعدية.

ويُعزى ذلك الى الأثر الايجابي للأداة المصممة وتركيز الطلبة على تسيير الكرة الحديدية في المسار الحركي ضمن أداة مساعدة التي كان لها دور بوصول زوايا المتغيرات الكنيماتيكية قيد الدراسة لمتوسط الزوايا المثلى لبعض أبطال العالم لعام 2004 (زاوية مفصل الرسغ، زاوية مفصل المرفق، زاوية مفصل الكتف، زاوية مفصل الجذع، زاوية مفصل الركبة، زاوية مفصل الكاحل) (168،160،112.75،112،166،153.5،107). والزاوية المثلى لزاوية الانطلاق (37-42) كذلك كان لزاوية الانطلاق دور في تحسين ارتفاع الانطلاق والمسافة المحققة حيث أشارت بعض الدراسات إلى أنه " كلما قربت زاوية الانطلاق من الزاوية المثلى أدى ذلك لزيادة ارتفاع الانطلاق والمسافة المحققة ".

الاستنتاجات

في ضوء النتائج التي أظهرتها الدراسة فانه يستنتج ما يلي:

البرنامج التدريبي المقترح له تأثير ايجابي على بعض المتغيرات الكنيماتيكية قيد الدراسة في تحسين مسار طيران الكرة الحديدية، وذلك من خلال التحسن البسيط الحاصل بين القياسين القبلي والبعدي ولصالح القياس البعدي للمجموعة الضابطة باستثناء زاوية الانطلاق وزاوية مفصل الركبة.

البرنامج التدريبي المقترح باستخدام أداة مساعدة له تأثير ايجابي على جميع المتغيرات الكنيماتيكية قيد الدراسة (زاوية الانطلاق، ارتفاع الانطلاق، المسافة المحققة، وزوايا المفاصل التالية (الرسغ، المرفق، الكتف، الجذع، الركبة، الكاحل) في تحسين مسار طيران الكرة الحديدية.

تفوق المجموعة التجريبية على المجموعة الضابطة بين القياسيين البعديين في جميع المتغيرات الكنيماتيكية قيد الدراسة.

التوصيات

بناءً على ما تم من استنتاجات فانه يوصى بما يلي:

استخدام البرنامج التدريبي المقترح، باستخدام أداة مساعدة هذا البرنامج الذي تم تطبيقه على أفراد المجموعة التجريبية لما له من أثر ايجابي على تحسين المتغيرات الكنيماتيكية.

الاستفادة من التطور العلمي والتكنولوجي قدر الامكان في تطوير وتحسين عمليتي التدريب والتعليم للانشطة والمهارات الرياضية المختلفة.

استخدام الأداة المساعدة في تعليم مهارة دفع الكرة الحديدية لما لها من تأثير ايجابي على تعلم المهارة وتحسن في مسار طيران الكرة الحديدية.

المصادر والمراجع

أبو العلا، عبدالفتاح وإبراهيم الشعلان.(1994). **فسيولوجيا التدريب في كرة القدم** ، دار الفكر العربي، القاهرة.

بسطويسي، أحمد.(1999). **أسس ونظريات التدريب الرياضي**، دار الفكر العربي، القاهرة.

حسن، عصام عبدالحميد.(1995). تأثير برنامج تدريبي مقترح لفترة الإعداد على قدرة العمل الهوائي واللاهوائي لدى ناشئ كرة القدم، **رسالة ماجستير غير منشورة**، كلية التربية الرياضية، جامعة المينا.

حشمت، حسين أحمد وأخرون.(2004). تأثير التدريب الهوائي على اللياقة البدنية ووقاية القلب وعلى الضغوط الاجهادية، بحث منشور، **مجلة فنون الرياضة**، كلية التربية الرياضية للبنات بالجزيرة جامعة حلوان.

سيد، أحمد نصر الدين.(2003). **فسيولوجيا الرياضة – نظريات وتطبيقات**، دار الفكر العربي، القاهرة.

شلبي، نادر محمد.(1995). تنمية الكفاءة البدنية وأثرها على بعض المتغيرات الكيميوحيوية ونظم إنتاج الطاقة للاعب كرة القدم، **رسالة دكتوراة غير منشورة**، كلية التربية الرياضية بين بور سعيد، جامعة قناة السويس.

علي، عادل عبدالبصير.(1999). **التدريب الرياضي والتكامل بين النظرية والتطبيق**، مركز الكتاب للنشر، ط 1.

Bar – or . O.(1987). *The wingate Auaerobic Test Anupdat on Methodology Reliability and validity* , J . S . M . VOI . 4 , NO . 6.

Brooks, G. A. and Fahey, T. D.(1984). *Exercise physiohogy human bioenergytics and it sapplications* . John Willy & Sons , New York .

Corbin, C.B. and Lindsey, R.(1999).*Fitness and Wellness* , Mc . Graw Hill Co . Inc , Boston , Massachustts Burr Ridge.

Fahey, T. D. Insel, P . M. and Roth, W. T.(1994). fit & weel , *May field Publishing Co* .

Fox , E .L. and Mathews , D .K.(1981). *The Physiological Basis of Physical Education and Athletics* , Saunders Collge Publiching , Philadelphia.

Fukuoka ,Y ,et . al .(1997). *Effects of Football Training on Ventilator and gas Exchange Kinetics to Sinusoidal Workload* , Sbort Med . Phy . , Fitness , Vol . 37 (3).

Fuso , L . R.(1996). *Maximal inspiratory pressure in elite soccer players* , the J . of sport med 0 & Physical Fitness , 36.

Hargberg , M . Graves , J , Polloek , M .(1989). *Cardiovascular response Of old men and women to exercise training* . J . OF Appl . Physiol , Bethesda.

Jones and Helen.(2000). *The effect of endurance training on parameters of Aerobic* , Fitness sport medicine.

Kirkendall , D. T.(1985). The Applied sport science of soccer , the phy . & SPORT MED ., VOL . 13 ,no . 4.

Nettlton, B . and Brggs, C. A.(1980). *The development of Specific Function test Ameasurement of Performance*, J . Sport , Med . & Physical Fitness, Vol . 20.

Pelling ,T. and Alees Kdavids W.J.(1987). *science and fottball* , edit eddy mouthy.

Rowland Thomas Boyajian.(1995).*Aerobic Response to Endurance exercise training in children , pediatrics* , Oct 95 part 1 of 2 , Vol . Issus 4.

Tharp, G. D. et .al.(1985). *Measurement of an aerobic wingatte test* .J .Sport med .& physical fitness ,24.

Wilmore, Jack H. & Costil, Daved, L. (1994) *Physiology of sport and Exercise .Human Kinetic publishers Ins Chambaing Illinois* .

Wisloff, U. et. al.(1998*). Strength and endurance of elite soccer players* .Med.SCI. sport EXE .,Vol .30 ,no 3.

ملحق (١)
أداة تحسين مسار طيران الكرة الحديدية

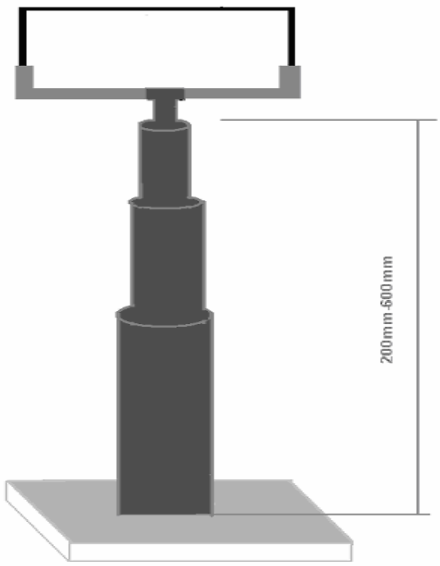

79

ملحق رقم (2): المسار التدريبي المقترح لتحسين مسار الكرة الحديدة

الأسبوع	اليوم	محتوى التدريبات	الشدة من أقصى نبضات قلب	عدد مرات التكرار أو زمن التكرار	الراحة بين تكرار التمرين 1-2
الأول	الأحد الثلاثاء الخميس	الجزء الإعدادي الإحماء (10-15د). - جري خفيف لمسافة 400 م. - تمرينات خاصة لمرونة المفاصل وإطالة العضلات :- - (وقوف، ثبات الوسط) خفض الرأس أماماً وخلفاً. - (وقوف، ثبات الوسط) ثني الرقبة للجانبين بالتبادل . - (وقوف مع فتح الذراعين جانباً) ضغط المنكبين خلفاً . - (وقوف) دوران الكتفين للخلف بالتبادل.	%40	2 د 2 د 2 د 3 د 3 د	
		الجزء الرئيسي (35-40 د) . تمرينات وثب مختلفة 5-10 د .	%50	3*10	

الأسبوع	اليوم	محتوى التدريبات	الشدة من أقصى نبضات قلب	عدد مرات التكرار أو زمن التكرار	الراحة بين تكرار التمرين 1-2
		رمي كرة طبية زنة 1-3 كغ باليدين من أمام الصدر.		3*10	
		رمي كرة طبية زنة 2-3 كغ باليدين من أمام الصدر مع أخذ خطوة للأمام .		3*10	
		رمي كرة طبية زنة 2-3 كغ باليدين من خلف الصدر .		3*10	
		رمي ثقل(دمبلز) زنة 3-4 كغ باليد اليمنى للأمام.		3*10	
		رمي ثقل(دمبلز) زنة 3-4 كغ باليد اليسرى للأمام .		3*10	
		تمارين لتقوية الذراعين والرجلين :- - (وقوف - قرفصاء - وقوف) ثني ومد الساقين من مفاصل الركب. (وقوف، حمل ثقل في اليد) ضمه للصدر . - (وقوف، ثبات الوسط) الوثب في المكان .		4*10 4*10 4*10	
		دفع كرة حديدية زنة 5 كغ باليد اليمنى .		4*10	
		دفع كرة حديدية زنة 5 كغ باليد اليسرى.		4*10	
		دفع كرة حديدية زنة 5 كغ باليد الرامية على بعد 1م من دائرة الجلة عبر الأداة المستخدمة (فقط للمجموعة التجريبية) .		4*10	
		دفع كرة حديدية زنة 6 كغ باليد الرامية على بعد 1م من دائرة الجلة عبر الأداة المستخدمة(فقط للمجموعة التجريبية) .		4*10	
		دفع كرة حديدية زنة 7 كغ باليد الرامية على بعد 1م من دائرة الجلة عبر ا الأداة لمستخدمة (فقط للمجموعة التجريبية).		4*10	
		الجزء الختامي (3-5 د) - هرولة لمسافة 300 م - تمارين استرخاء			

الأسبوع	اليوم	محتوى التدريبات	الشدة من أقصى نبضات قلب	عدد مرات التكرار أو زمن التكرار	الراحة بين تكرار التمرين 1-2
الثاني	الأحد الثلاثاء الخميس	الجزء الإعدادي الإحماء (10-15 د) - جري خفيف 800 م - تمرينات خاصة لمرونة المفاصل وإطالة العضلات :- - (وقوف فتحاً) لف الجذع للجانب الأيمن مع ثني الذراعين أمام الصدر. - (وقوف مع فتح ، الذراعين عالياً تشبيك) شد الجسم للأعلى . (وقوف، اليدان خلف الجسم تشبيك) ثني الجذع أماماً أسفل مع خفض الذراعين أماماً أسفل بين الرجلين .	%40	4 د 2 د 2 د 2 د	
		الجزء الرئيسي (35-40 د) . رفع بار حديدي زنة 30 كغ على االصدر.	%60	4*4	
		ضغط بار حديدي زنة 30 كغ في حالة الانبطاح.		4*4	
		رمي كرة طبية زنة 3-5 كغ باليدين من أمام الصدر مع أخذ خطوة للأمام .		4*8	
		- تمارين لتنمية القوة الانفجارية (القدرة) : - (وقوف فتحاً، انثناء عرضاً) دوائر بالكتفين - (وقوف فتحاً، تشبيك اليدين) تدوير اليدين مع الرسغين . - (وقوف) رفع العقبين والوقوف على المشطين - (وقوف، تبادل الطعن أماماً مع سند الكف على الركبة)		4*6 4*6 4*6 4*6	
		رمي ثقل زنة 5-6 كغ باليد اليمنى للأعلى .		4*6	
		رمي ثقل زنة 5-6 كغ باليد اليسرى للأعلى .		4*6	
		دفع كرة حديدية زنة 7 كغ للأعلى .		4*6	

الأسبوع	اليوم	محتوى التدريبات	الشدة من أقصى نبضات قلب	عدد مرات التكرار أو زمن التكرار	الراحة بين تكرار التمرين 1-2
		دفع كرة حديدية زنة 7 كغ للأمام .		4*6	
		دفع كرة حديدية زنة 7 كغ للخلف.		4*6	
		دفع كرة حديدية زنة 5 كغ باليد الرامية على بعد 1م من دائرة الجلة عبر الأداة المستخدمة . .(فقط للمجموعة التجريبية).		4*8	
		دفع كرة حديدية زنة 6 كغ باليد الرامية على بعد 1م من دائرة الجلة عبر الأداة المستخدمة .(فقط للمجموعة التجريبية)		4*8	
		دفع كرة حديدية زنة 7 كغ باليد الرامية على بعد 1م من دائرة الجلة عبر الأداة المستخدمة .(فقط للمجموعة التجريبية).		4*8	
		الجزء الختامي (3-5 د) - مشي سريع لمسافة 400 م - تمارين استرخاء .			
الثالث	الأحد الثلاثاء الخميس	الجزء الإعدادي الإحماء (10-15 د) - جري خفيف 400 م - تمرينات خاصة لمرونة المفاصل وإطالة العضلات :- - (وقوف فتحاً، القدم اليسرى أماماً) ثني الجذع أماماً أسفل على الرجل اليسرى تبادل . - (وقوف فتحاً، الذراعين عالياً) ثني الجذع أماماً أسفل والضغط على القدمين بالتبادل . - (جلوس تربيع، تشبيك الذراعين خلف الرقبة) ثني الجذع أماماً مع خفض الذراعين . - (وقوف انثناء) الجري في المكان مع لمس العقبين للمقعدة مع مد الذراعين أماماً .	%45	2 د 2 د 2 د 2 د 2 د	
		الجزء الرئيسي (35-40 د) . رمي ثقل(دمبلص) زنة 7 كغ باليد اليمنى	%65	4*10	

الأسبوع	اليوم	محتوى التدريبات	الشدة من أقصى نبضات قلب	عدد مرات التكرار أو زمن التكرار	الراحة بين تكرار التمرين 1-2
		للأعلى			
		رمي ثقل(دمبلص) زنة 7 كغ باليد اليسرى للأعلى .		4*10	
		دفع كرة طبية زنة 3 كغ من الثبات.		3*15	
		دفع كرة طبية زنة 3 كغ من الحركة.		3*15	
		- تمرينات لتنمية القوة العضلية :- - (انبطاح، نقل وزن الجسم على يد واحدة) تحريك اليد للأمام والخلف. - (انبطاح) رفع اليدين والقدمين عن الأرض معاً. - (وقوف) الحجل على قدم واحدة مع تبادل القدمين .		4*10 4*10 4*15	
		دفع كرة حديدية زنة 6 كغ من الحركة بداخل الدائرة		4*10	
		دفع كرة حديدية زنة 6 كغ من الحركة بداخل الدائرة		4*10	
		دفع كرة حديدية زنة 5 كغ باليد الرامية على بعد 2م من دائرة الجلة عبر الأداة المستخدمة .		5*10	
		دفع كرة حديدية زنة 6 كغ باليد الرامية على بعد 2م من دائرة الجلة عبر الأداة المستخدمة .		5*10	
		دفع كرة حديدية زنة 7 كغ باليد الرامية على بعد 2م من دائرة الجلة عبر الأداة المستخدمة		3*10	
		الجزء الختامي (3 د) - هرولة حول الملعب براحة تامة ثم مرجحات خفيفة . - تمارين استرخاء .			
		- (جلوس طويل فتحاً، الذراعان عالياً) ثني الجذع على القدم اليسرى ثم القدم اليمنى .		2 د	
		الجزء الرئيسي (35-40 د) رمي ثقل(دمبلص) زنة 7 كغ باليد اليمنى للخلف .	%70	2*10	
		رمي ثقل(دمبلص) زنة 10 كغ باليد اليسرى للخلف .		2*10	

الأسبوع	اليوم	محتوى التدريبات	الشدة من أقصى نبضات قلب	عدد مرات التكرار أو زمن التكرار	الراحة بين تكرار التمرين 1-2
		دفع كرة حديدية زنة 5 كغ من الثبات.		5*12	
		دفع كرة حديدية زنة 5 كغ من الحركة .		5*12	
		- تمارين لتنمية القدرة :- - (وقوف نصفاً) سند الكتفين وتدوير الركبتين . - (انبطاح، سند اليدين على الأرض) تبادل رفع الرجلين خلفاً عالياً. (وقوف) الوثب عالياً مع رفع الركبتين لأعلى مسافة .		1 د 1 د 5*10	
		دفع كرة حديدية زنة 7 كغ بأقصى قوة من الثبات.		5*10	
		دفع كرة حديدية زنة 7 كغ بثلاثة خطوات .		5*10	
		دفع كرة حديدية زنة 5 كغ باليد الرامية على بعد 2م من دائرة الجلة عبر الأداة المستخدمة . .(فقط للمجموعة التجريبية)		5*10	
		دفع كرة حديدية زنة 6 كغ باليد الرامية على بعد 2م من دائرة الجلة عبر الأداة المستخدمة . .(فقط للمجموعة التجريبية).		5*10	
		دفع كرة حديدية زنة 7 كغ باليد الرامية على بعد 2م من دائرة الجلة عبر الأداة المستخدمة . .(فقط للمجموعة التجريبية).		4*10	
		الجزء الختامي (3-5 د) - جري خفيف 400 م . - تمارين استرخاء .			

الأسبوع	اليوم	محتوى التدريبات	الشدة من أقصى نبضات قلب	عدد مرات التكرار أو زمن التكرار	الراحة بين تكرار التمرين 1-2
الخامس	الأحد الثلاثاء الخميس	الجزء الإعدادي الإحماء (10-15 د) - جري خفيف لمسافة 800 م. - تمرينات خاصة لمرونة المفاصل وإطالة العضلات : - - (وقوف فتحاً، الذراعان خلف الرأس) ثني الجذع للأمام . - (وقوف انثناء) المشي في المكان مع لمس العقبين للمقعدة مع مد الذراعين أماماً . - (وقوف الظهر للظهر) تبادل لف الجذع جانباً للمس يدي الزميل	%50	4 د 2 د 2 د 2 د	
		الجزء الرئيسي (35-40 د) رمي ثقل(دمبلص) زنة 7 كغ باليد اليمنى للأمام.	%75	4*6	
		رمي ثقل(دمبلص) زنة 7 كغ باليد اليسرى للأمام .		4*8	
		- تمارين لتقوية الذراعين والرجلين :- - (جلوس على أربع) قذف القدمين للخلف بالتبادل . - (وقوف) تبادل الطعن بالقدمين أماماً . - (اقعاء) التقدم بالوثب للأمام . - (وقوف) التقدم بالطعن أماماً. الوثب مع كرة طبية ذات أوزان مختلفة 6,5,4 كغ من حالة القرفصاء التام		4*10 4*10 2*20 2*20 3*15	
		دفع كرة حديدية زنة 5 كغ باليد الرامية على بعد 3م من دائرة الجلة عبر الأداة المستخدمة . .(فقط للمجموعة التجريبية).		3*20	
		دفع كرة حديدية زنة 6 كغ باليد الرامية على بعد 3م من دائرة الجلة عبر الأداة المستخدمة . .(فقط للمجموعة التجريبية).		3*15	
		دفع كرة حديدية زنة 7 كغ باليد الرامية على بعد 3م من دائرة الجلة عبر الأداة المستخدمة. .(فقط للمجموعة التجريبية).		3*10	
		الجزء الختامي (3-5 د) - هرولة لمسافة 400 م - تمارين استرخاء .			
السادس	الأحد الثلاثاء	الجزء الإعدادي الإحماء (10-15 د) - جري خفيف لمسافة 1000 م .	%55	6 د	

الأسبوع	اليوم	محتوى التدريبات	الشدة من أقصى نبضات قلب	عدد مرات التكرار أو زمن التكرار	الراحة بين تكرار التمرين 1-2
	الخميس	- تمارين خاصة لمرونة المفاصل وإطالة العضلات :- - (وقوف فتحاً، ثبات الوسط) تبادل الطعن جانبي . - (وقوف نصفاً) تشبيك الذراعين على الرجل مع ضمها على الصدر. - (وقوف) رفع الكتفين لأعلى بالتبادل . - (وقوف) مرجحة الرجلين أماماً عالياً بالتبادل		2 د 2 د 2 د 2 د	
		الجزء الرئيسي (35-40 د) رمي كرة طبية زنة 4-5 كغ باليدين من أمام الصدر .	%80	5*20	
		رمي كرة طبية زنة 3-5 كغ باليدين من أمام الصدر مع أخذ خطوة للأمام .		5*20	
		- تمارين لتقوية الذراعين والرجلين :- - (وقوف فتحاً) تبادل لمس المشطين. - (وقوف الذراعان جانباً) دوران الذراعين للداخل .		5*8 5*8	
		- (وقوف، مواجهة الزميل وتشبيك اليدين) تبادل دفع يد الزميل . - (انبطاح مائل) ثني ومد الذراعين - دفع كرة حديدية زنة 6 كغ من الثبات مع التركيز على حركة الجسم .		5*8 4*20 4*15	
		دفع كرة حديدية زنة 6 كغ من الثبات مع التركيز على زاوية الدفع.		4*15	
		دفع كرة حديدية زنة 6 كغ بأقصى جهد .		4*10	
		دفع كرة حديدية زنة 5 كغ على بعد 4م من دائرة الجلة عبر الأداة المستخدمة. .(فقط للمجموعة التجريبية).		4*10	
		دفع كرة حديدية زنة 6 كغ على بعد 4م من دائرة الجلة عبر الأداة المستخدمة.(فقط للمجموعة التجريبية).		4*10	
		دفع كرة حديدية زنة 7 كغ على بعد 4م من دائرة الجلة عبر الأداة المستخدمة . .(فقط للمجموعة التجريبية).		3*10	

الأسبوع	اليوم	محتوى التدريبات	الشدة من أقصى نبضات قلب	عدد مرات التكرار أو زمن التكرار	الراحة بين تكرار التمرين 1-2
		الجزء الختامي (3-5 د) - جري خفيف 500 م أو لعبة بكرة - تمارين استرخاء .			
السابع	الأحد الثلاثاء الخميس	الجزء الإعدادي الإحماء (10-15 د) - جري خفيف لمسافة 800 م . - تمارين خاصة لمرونة المفاصل وإطالة العضلات :- - (وقوف فتحاً، رفع الذراعين عالياً تشبيك) شد الجسم للأعلى . - (وقوف ثبات الوسط) ثني ومد الرقبة للجانبين بالتبادل . - (وقوف فتحاً الذراعان عالياً) ثني الجذع أماماً أسفل والضغط على القدمين بالتبادل . (وقوف فتحاً، ثبات الوسط) تبادل الطعن جانباً.	%60	4 د 2 د 2 د 2 د	
		الجزء الرئيسي (35-40 د) رمي ثقل (دمبلص) زنة 10 كغ باليد اليمنى للأمام .	%85	4*8	
		رمي ثقل (دمبلص) زنة10 كغ باليد اليسرى للأمام .		4*8	
		رمي ثقل (دمبلص) زنة 20كغ باليد اليمنى للاعلى .		4*6	
		رمي ثقل (دمبلص) زنة 20 كغ باليد اليسرى للاعلى .		4*6	
		- تمرينات لتنمية القوة العضلية :- - (انبطاح) رفع اليدين والقدمين عن الأرض معاً . - (رقود) رفع ثقل زنة 80% من الحد الأقصى . - (انبطاح) دوران بالتناوب من طرف لآخر والتحول للانبطاح الخلفي . (وقوف) الحجل على قدم واحدة مع تبادل القدمين .		4*15 2*3 4*8 3*10	
		دفع كرة حديدية زنة 7 كغ من الثبات مع التركيز على وضع الجسم لحظة الدفع .		4*10	
		دفع كرة حديدية زنة 7 كغ باستخدام الزحلقة .		4*10	

الأسبوع	اليوم	محتوى التدريبات	الشدة من أقصى نبضات قلب	عدد مرات التكرار أو زمن التكرار	الراحة بين تكرار التمرين 1-2
		دفع كرة حديدية زنة 5 كغ باليد الرامية على بعد 5م من دائرة الجلة عبر الأداة المستخدمة. .(فقط للمجموعة التجريبية.		4*15	
		دفع كرة حديدية زنة 6 كغ باليد الرامية على بعد 5م من دائرة الجلة عبر الأداة المستخدمة. .(فقط للمجموعة التجريبية).		4*15	
		دفع كرة حديدية زنة 7 كغ باليد الرامية على بعد 5م من دائرة الجلة عبر الأداة المستخدمة. .(فقط للمجموعة التجريبية).		3*15	
		الجزء الختامي (3-5 د) - هرولة لمسافة 300 م . - تمارين استرخاء.			
الثامن	الأحد الثلاثاء الخميس	الجزء الإعدادي الإحماء (10-15 د) - جري خفيف لمسافة 800 م. - تمارين خاصة لمرونة المفاصل وإطالة العضلات :- - (وقوف فتحاً، رفع الذراعين عالياً) ضغط المنكبين خلفاً . - (وقوف فتحاً، الذراعان جانباً) ثني الجذع للأمام مع اللف يميناً ويساراً . - (وقوف نصفاً) تشبيك الذراعين على الرجل مع ضمها على الصدر. - (وقوف، تشبيك اليدين خلف الجسم) ثني الجذع أماماً أسفل مع خفض الذراعين أماماً أسفل بين الرجلين .	%60	4 د 2 د 2 د 2 د 2 د	
		الجزء الرئيسي (35-40 د) رفع البار الحديدي على الصدر زنة 30كغ.	%70	4*6	
		ضغط البار الحديدي في حالة الانبطاح زنة 30 كغ .		4*6	
		رمي كرة طبية زنة 5 كغ باليدين من خلف الرأس		4*10	
		رمي كرة طبية زنة 5 كغ باليدين من أمام الصدر		4*10	
		- تمارين لتنمية القدرة :- - (وقوف) ثني الركبتان كاملاً مع رفع الذراعين أماماً . - (وقوف فتحاً، انثناء عرضاً) دوائر بالكتفين .		4 *8 4*8 4*8	

الأسبوع	اليوم	محتوى التدريبات	الشدة من أقصى نبضات قلب	عدد مرات التكرار أو زمن التكرار	الراحة بين تكرار التمرين 1-2
		- (وقوف) الوثب عالياً مع رفع الركبتين لأعلى مسافة . - (وقوف فتحاً تشبيك اليدين) تدوير اليدين مع الرسغين .		4*8	
		دفع كرة حديدية زنة 7 كغ من الثبات مع التأكيد على دوران القدم الخلفية.		4*8	
		دفع كرة حديدية زنة 7 كغ من الحركة مع أخذ القياس .		4*8	
		دفع كرة حديدية زنة 7 كغ من الثبات مع التركيز على زاوية الدفع.		4*8	
		دفع كرة حديدية زنة 5 كغ باليد الرامية على بعد 5م من دائرة الجلة عبر الأداة المستخدمة. .(فقط للمجموعة التجريبية).		4*10	
		دفع كرة حديدية زنة 6 كغ باليد الرامية على بعد 5م من دائرة الجلة عبر ا الأداة لمستخدمة. .(فقط للمجموعة التجريبية).		4*8	
		دفع كرة حديدية زنة 7 كغ باليد الرامية على بعد 5م من دائرة الجلة عبر الأداة المستخدمة. .(فقط للمجموعة التجريبية).		4*6	
		الجزء الختامي (3 د) - هرولة لمسافة 200 م . - تمارين استرخاء			

ICOMOS.(1999). *Charter on the Built Vernacular Heritage*. Ratified by the ICOMOS 12th General Assembly, in Mexico.

Kafafi, Z.(1992). (in Arabic). *Al-urdun fi Al -Ausur Al-hajariyyuah. Manshurat Lajnat Tarikh Al-Urdun Selslat Alkatab Alumm fi Tarikh Al-Urdun*. Amman: Royal Scientific Society Press.

Khammash, A.(1986). *Notes on Village Architecture in Jordan*. 1st edition. USA University of Southern Louisiana Press.

Maffi, I. and Daher, R.(2000). *Patrimony and Heritage Conservation in Jordan*. CERMOC. Amman: As-Salam Printing Press.

McQuitty, A.(2004)."The rural landscape of Jordan in the seventh-nineteenth centuries AD: the Kerak Plateau." *Antiquity* 79 (304): 327-338.

Mitcham, C.(2005). "Thinking Re-Vernacular Building." *Design Issues* 21(1): 32-40.

Nourisser,G, Reguant,J, Casanovas,X and Graz,.(2002). *Traditional Mediterranean Architecture*. CORPUS and European Commission MEDA-EUROMED Heritage. 2002. Grup 4, Barcelona.

Oberlander, J.; Kaman, H. and Lemon, R. 1989. *Principles of Heritage Conservation-*

Maximum Respect:http:www.bcheritagetrust.ca/pubs/tech09/03a.html

Ratti, C.; Raydan, D. and Steemers, K. 2003. "Building form and Environmental Performance: Archetypes, Analysis and an Arid Climate". *Energy & Buildings* 35(1): 49-60.

Robert, P.(1989). *Adaptations; New Uses for Old Buildings*, 1st edition. London: Princeton Architectural Press.

Wegraeus, E.(1998). *The Cultural Heritage in Sweden, Preserving the Past for Posterity*. Sweden Svenska Institute: Elanders Berlings

Zou'bi, H and Shahab, S.(1995). (in Arabic). *Khsai's Buyut Madaba Al Taqlidaeah fi Bedayat Alqaren Al-eshreen*.

4- Environmental and outdoor interventions: the original pavement which was made of limestone and basalt was left intact.

The backyard bathroom and the original kitchen were maintained. PVC gutters were fixed to evacuate rainwater.

Result's and discussion:

The conservation concept was to maintain the compatibility between the newly restored building and the surrounding environment taking into consideration the building values and its significance. The main constraint throughout the work was the availability of professional craftsmen and proper tools. This, for example, resulted in poor cleaning of stone surfaces.

In spite of the fact that the rehabilitation works were carried out by unspecialized craftsmen, the changes in use and function were accompanied with minimum alteration to the building and its setup, which agrees with international conservation charters. The school either in its old or new form, does not provide shade and cool spaces. Thus the building has been transformed from a school and a worship house into a residential house with minimum alteration to its architecture and proportions.

The conservation and rehabilitation works at the Baha`i School have maintained such an important traditional and ethnic building alive and in use. The building has remained to tell the story of the Baha`i movement cult and history in the Jordan valley. After (along period of the conservation works and reuse, the building is currently in an excellent state, although some problems have arisen; the rainwater on the roof started to spill over the new gutters, which can be attributed to their deformation under the action of high temperature prevailing in the Jordan Valley, where PVC is highly susceptible to thermal damage (Horie, 1987: 32). The improper drainage of rainwater has created many empty joints between the stone courses and encouraged microorganism growth; therefore, the old gutters should be replaced by new ones that resist the high temperature climate of the area..

Bibliography

Al-Asad,M, 1997. *Old Houses of Jordan, Amman 1920-1950*. Jordan: National Press Jordan TURAB.

Abdul-Hameed, M. 1980. *The Reality of Babism and Baha`i*. Baghdad: Al-watan Al-Arabi Press.

Al-Rifaa'i, T. And Kan'aan, R. 1987. *The First Houses of Amman*. Amman: University of Jordan Press.

Al-Rifaa'I, T.; Kan'aan, R and Yagen, M. 1988. *Iraq Al-Amir/Al-Bardun: Architectural Future of the Jordanian Village*. Amman: University of Jordan Press.

Al-Zoabi, Y. 2004. The residents' 'images of the past' in the architecture of Salt City, Jordan**.** *Habitat International* 28 *(*4): 541-565**.**

Buchanan, P. 2005." Beyond the Cult of the Object." *Architectural Review* 218 (13): 28-29.

Cantacuzino, SH. 1989. *Re/Architecture; Old Buildings/New Uses*, 1st edition. UK: Thames and Hudson.

Daher, A. 1988. *Ghor Al-Urdun,ulamat Al tagher wa Adat Al Tatwear* (Jordan Valley, process of change and development.) Amman: Dar Ibn Rushd.

Eslament, J. 1972. *Baha Alah wa Al-Asr Al Jadeid, Maqaddimah lidarast aldeen albahai*. (Baha Alah and the New Era, Introduction to Baha`i Religion). Beirut: Dar Al- Rehani.

Feilden, B. 1994. *Conservation of Historic Buildings*, 2nd edition. UK: Butterworth Heinemann.

Fiteh, JM. 1982. *Historic Preservation: Curatorial Management of the Built World*, 1st edition. USA: McGraw-Hill Book Company.

Green, J. 1999. "Preserving Which Past for Whose Future? The Dilemma of Cultural Resource Management in Case Studies from Tunisia, Cyprus, and Jordan". *Conservation and Management of Archaeological Sites* 3(1): 43-60.

Goring-Morris, A.(2006). "Early village life at Beidha, Jordan: Neolithic spatial organization and vernacular architecture". *Journal of the Royal Anthropological Institute* 12 (3): 675-676.

Horie, C. V.(1987). *Materials for conservation*. Butterworths: London.

Rehabilitation works:

The original aim of the conservation and rehabilitation project was the adaptive reuse and this was executed with minimum alteration and intervention. The rehabilitation works proceeded as follows:

1- The alterations: the classroom on the ground floor was converted into a kitchen. This was done through opening a door into the staircase hall and closing the original door which was opened into the central hall. The internal walls were covered with ceramic and in addition to that, a new drainage system was installed and kitchen cabinets were placed.

On the first floor at the top of the new kitchen a classroom was converted into utility rooms, which was divided into two spaces; for a toilet and a bathroom. The floor and the internal walls of the utility area were covered by ceramic tiles (Fig. 6).

2- The building openings: new doors and window frames were installed.The outer opening frames were made of steel while the inner ones were made of wood. These frames are similar in nature and style to the originals. Steel grill works were added to the windows.

3- Supply systems: before re-plastering the internal surfaces, new electrical and water supply systems were fitted, and the sewage and water systems were installed externally. The building was connected with the public water system. Water tanks were placed on the top of the building.

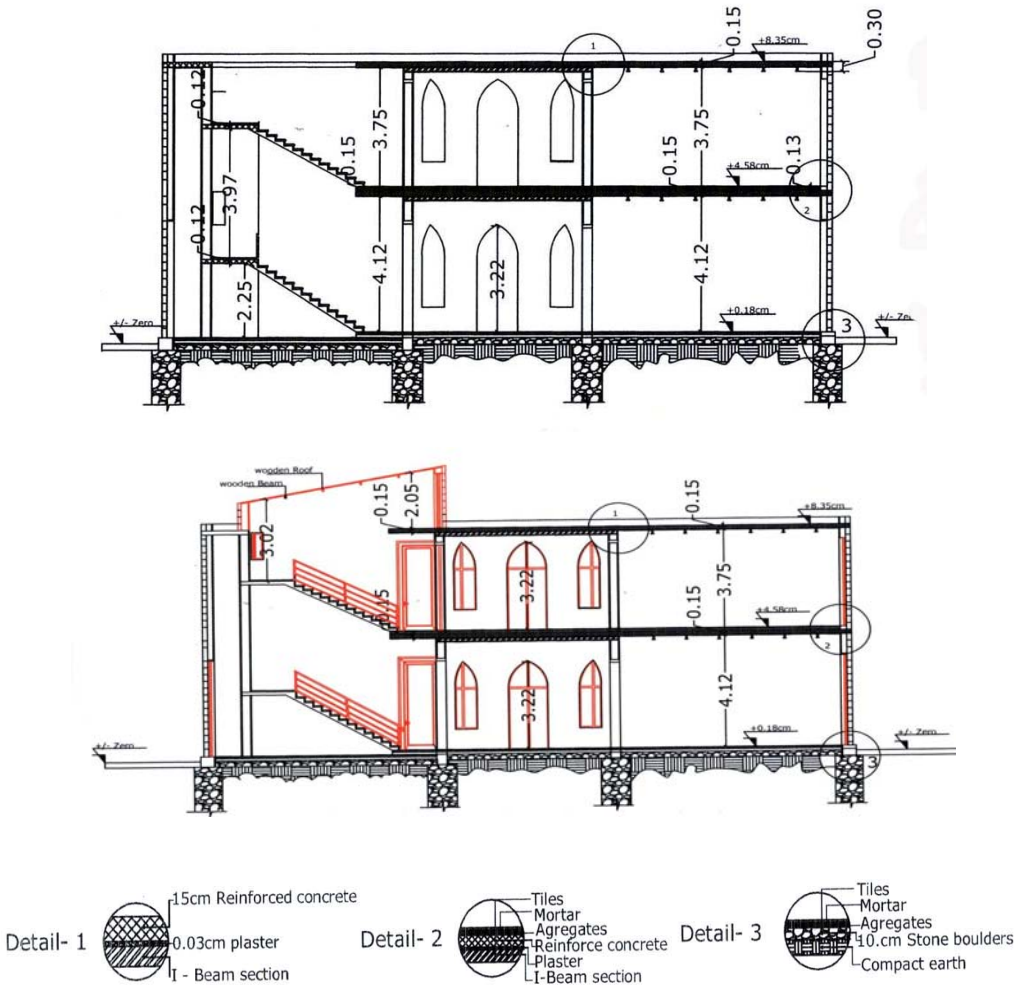

Fig. 8: Top: A-A section plan before rehabilitation, below: A-A section plan after rehabilitation.

1-External walls: the outer walls' surfaces were manually cleaned by means of steel brush and water. Cracks which followed the stone joints were racked and refilled by Portland cement mortars (black cement mixed with sand). As for pointing, most of the facades had their original pointing intact except for some areas, which were cracked or fallen down. Portland cement mortar was applied for repairing these areas and ensuring that the color matches the original pointing color. Broken and missing pieces of stone were replaced by new ones brought from the remains of demolished buildings in the area. New external walls for the staircase hall were reconstructed using basalt stones brought from nearby demolished buildings.

2- Internal walls: Re-plastering was executed partially depending on the plaster condition. The cracked plaster was removed and re-plastered and the areas of fallen plaster were re-plastered agian using Portland cement, which was the original material of plastering in the building.

3- Roof: the ceiling was cleaned to remove stains and dirt, the original remaining plaster was also removed, the voids were refilled with Portland cement mortar, the roof cracks were injected with epoxy mortar; then the ceiling was re-plastered. The Iron beam sections were cleaned and repainted. The roof top was cleaned and covered with cement wash to prevent water from penetrating the building and new PVC gutters were installed.

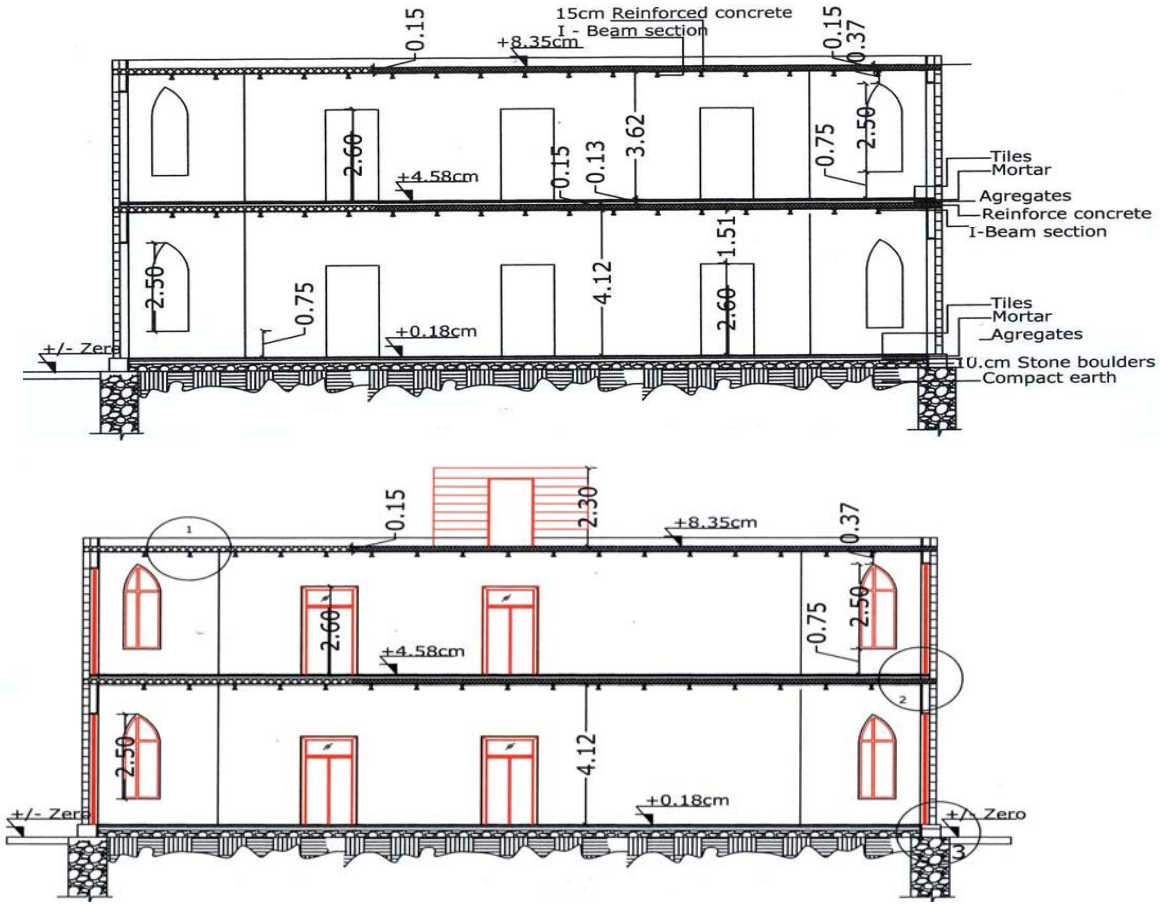

Fig.7: Top; B-B section plan before rehabilitation, below: B-B section plan after rehabilitation.

4- Flooring: the ground floor tile voids were filled with Portland cement while the second floor tiles, which were removed from the front of the new door to fix them, were re-fixed and maintaine; ceramics were used in the new bath room, toilet and the kitchen.

5- The staircase: the original staircase roof was totally destroyed, so a new wooden roof was built and supported by wooden beams. Also new handrail made of iron was fixed (**Fig. 8**).

Historical and artistic

Historical and artistic values are in a way the root of all other values attached to historic sites and buildings. They are the essential elements of sites that tell us what happened and what was created at these sites in the past. They are especially interesting for archaeologists, historians, art historians and other scholars, whose professions rely on archaeological sites. Meanwhile they are also the basic values that decide the significance of the sites and guide decision making concerning conservation issues. The more planned the intervention, the more important the definition of the historical and artistic values and where they are embodied. For the Baha`i building, the historical value is experienced and shown by the features, remaining structures, design elements, materials, technology and historical records. The site shows a history that can be traced back to the end of the 19th century. Artistically the building represents an outstanding piece of artwork reflected in its unique structure and design.

Social or civic

The social values of heritage facilitate social connections, networks, and other relations in a broad sense, one not necessarily related to central historical values of the heritage. A site may function as a place for recreation, public ceremony, or meeting point. The building in question is important for regional pride or political sentiment for the Baha'i community. These values build up a connection between the site and this group of people. An important value in this category is the educational value, which consequently served as a greater social value.

Spiritual or religious

Spiritual or religious values are associated with spiritual or religious aspirations of diverse groups, and may be manifested in a traditional or contemporary manner. The evaluation of these values depends much on the Baha'i ethnic group, regarding the relation between the site and this community.

Documentation works:

Taking into consideration the first principle of restoration as defined by Heritage Columbia National Trust which states that All heritage "conservation works, whether it to be on a building or site, should be based and preceded by sufficient historic research, site analysis and documentation to identify and safeguard fully the heritage value to be conserved." Conservation and Rehabilitation works executed in this project was preceded by carful research and documentation.

Different methods have been used to collect data about the history of the building some of which written and others were gathered through personal communication with old people living in the area. For documentation purposes, two main methods were applied: photography and free hand sketches and drawings, which were then drawn using AutoCAD program. Creating the as-found record involves the preparation of a thorough set of drawings, sketches, photographs, and notes on the state of the building and its current condition.

Condition assessment:

From structural point of view, the building was in a relatively good state of preservation. However, various elements of the building suffered from serious deterioration and damage. After the abandonment of the building in 1967, the doors and windows disappeared. The external stone walls suffered from diagonal cracks, which were observed running through the openings of the building. The building pointing was in a bad condition and the walls surfaces were covered with layers of paint and dirt. Internally the building suffered similar damage with piles of dirt and debris. The stone walls were covered with colored paints while some others were blackened by fire. The ceilings were in bad shape; the original plaster had fallen down due to humidity and salt crystallization exposing the rough structure of the ceiling. The I-beam sections were corroded. The floor tiling was also in bad condition with many lost and broken pieces. The top of the upper roof suffered from rain water that penetrated the building and accelerated deterioration.

Conservation works:

The conservation interventions were carried out on the various building elements as follows:

All of the conservation works and interventions were performed according to the principles of maximum respect of the historical value, existing building fabrics and minimum alteration to accommodate the new use. However, the reasons behind selecting this level of intervention depended upon a number of factors including:

a. the goals of the conservation project, which in our case was to convert the building into a residential house,

b. condition of the building ,and

c. availability of financial resources and experts.

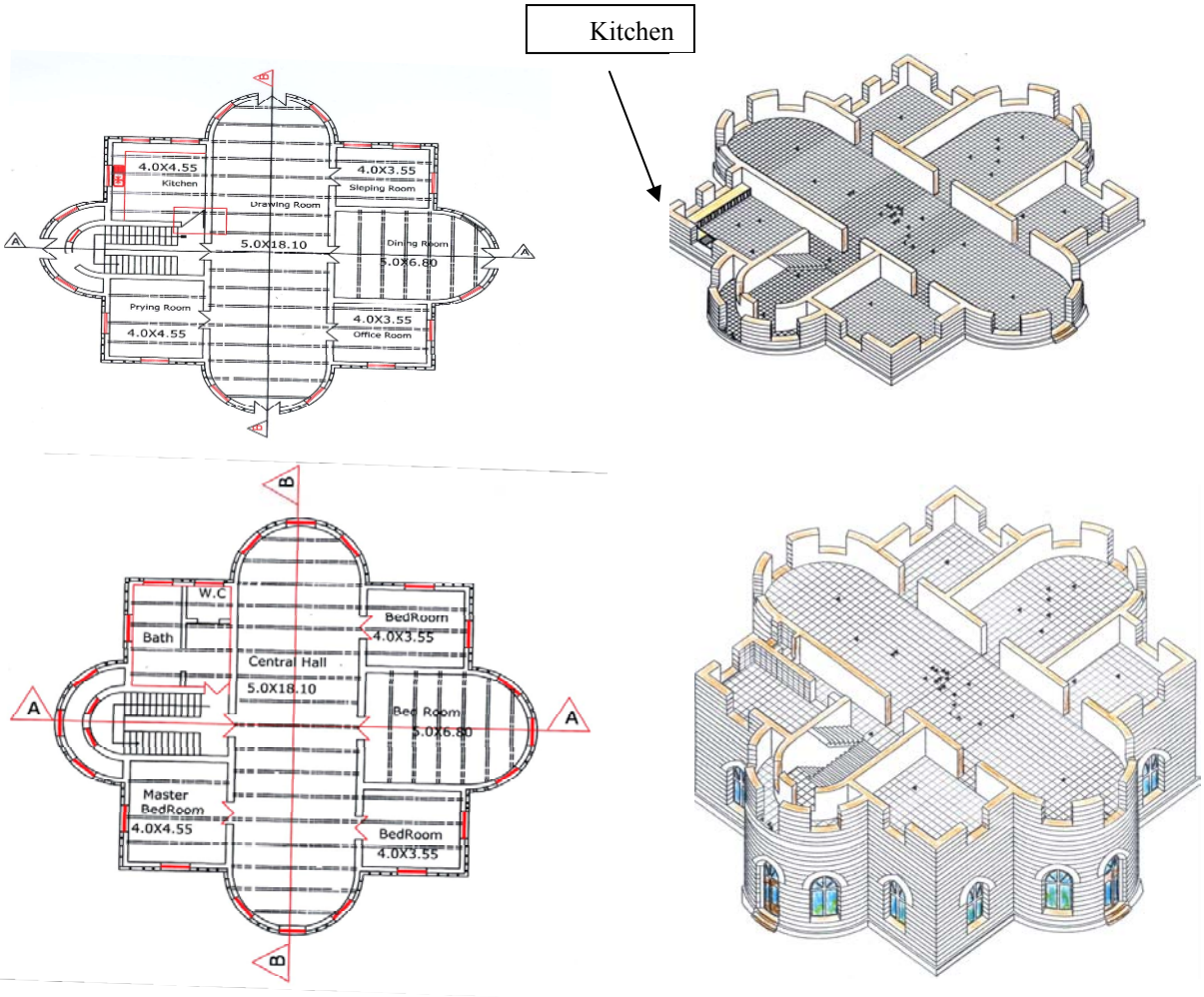

Fig. 6: Top left: plan of the ground floor; top right: 3D view of the ground floor after rehabilitation; below left: plan of the first floor; below right: 3D view of the first floor after rehabilitation.

Values and Significance Analysis:

The project was preceded by full analysis of the building's values and significance as a documentation step and later to enhance these values and significance through the conservation works. The values of the building can be listed as follows:

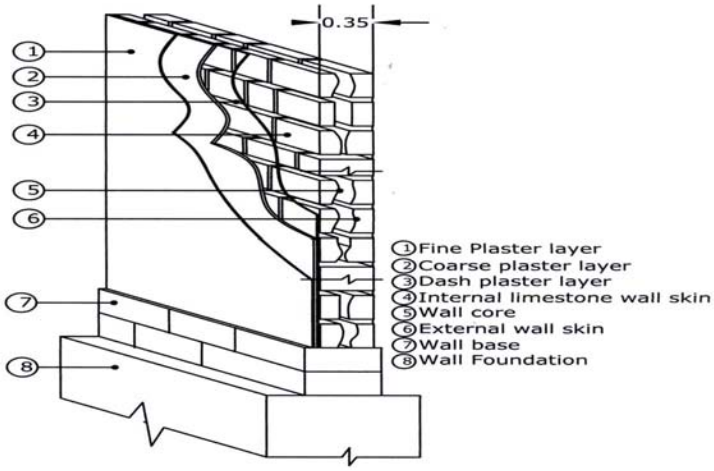

Fig 4: Left: the roofing system detail; right: the walling system detail.

The pointing was done by a recede style. The openings of the building end with two types of arches: the segmental arch, which is used at the straight walls and the pointed arch, which is used in the rounded walls as shown in figure 2. The internal height of the ground floor is 4.00m and the height of the upper floor is 3.75m. The floors of the two stories are covered with tiles which were probably brought from Palestine.

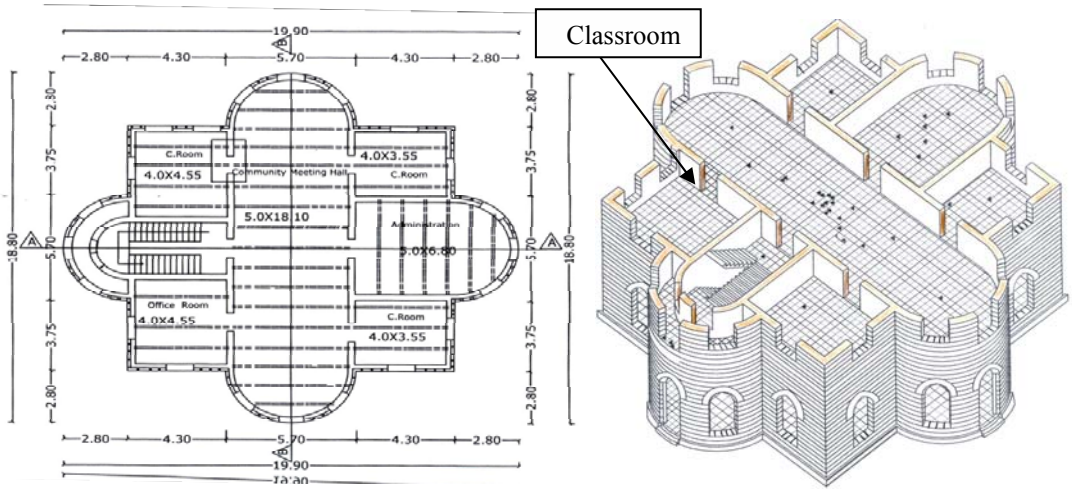

Fig.5: Left: plan of the first floor; right a 3D view of the first floor before rehabilitation.

Adopted conservation approach:

Conservation and rehabilitation works in this project were executed according to the international conservation charters and standards (Venice 1964, Burra 1989, and ICOMOS charters).

According to British Columbia Heritage Trust 2003, heritage conservation work encompasses a range of approaches. These approaches vary according to the extent of the conservation activity involved and the degree of impact on the historical fabric. Maximum respect for the historic fabric encompasses different levels such as stabilization, restoration, and rehabilitation (Oberlander et al. 1989). Stabilization of the existing structure and fabric was the main focus of the conservation works at the Baha`i School.

system of this type is based on the tripartite division of the plan into three bays, where the central bay is allocated as a hall while the rest of the rooms occupy the two side bays (Al-rifaa'i and Kan'aan, 1987; Zou'bi and Shahab, 1995: 69).

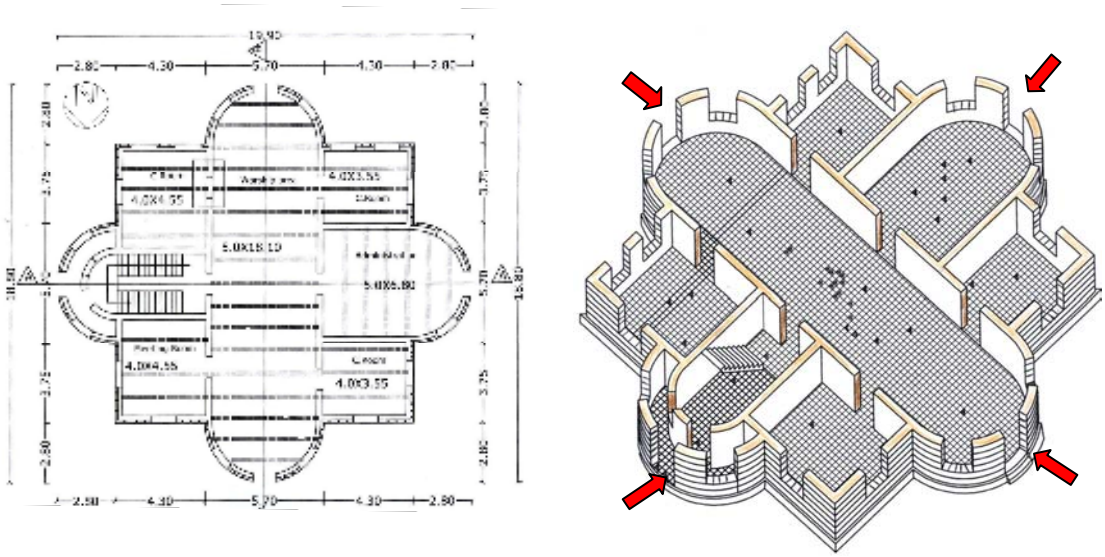

Fig.3: Left: plan of the ground floor, right: a 3D view of the ground floor before rehabilitation.

The nature of the tripartite division of the plan results in a symmetrical configuration which is reflected in its facades. The first floor is a replica of the ground floor which is reached by a built–up staircase. The staircase flight was made of reinforced concrete. The rise and tread were made of hard limestone and the staircase faces the east. The area of each floor is about 240m^2. The building was constructed of basalt stones that were brought from an old quarry in a nearby village (Fig.2). The original building had no service rooms as it was served by an annex (3 toilets and a kitchen which were built at almost the same time to serve the building) that was built 15 meters to the southeast of the main building. The adopted structural system in this building has a flat ceiling constructed of reinforced concrete supported by I-beam steel sections as the main roofing structural members. The walling system is a load bearing one while the walls are 35cm thick ands were built with two skins. The wall core was filled with concrete mixed with stone fragments (Fig. 4).

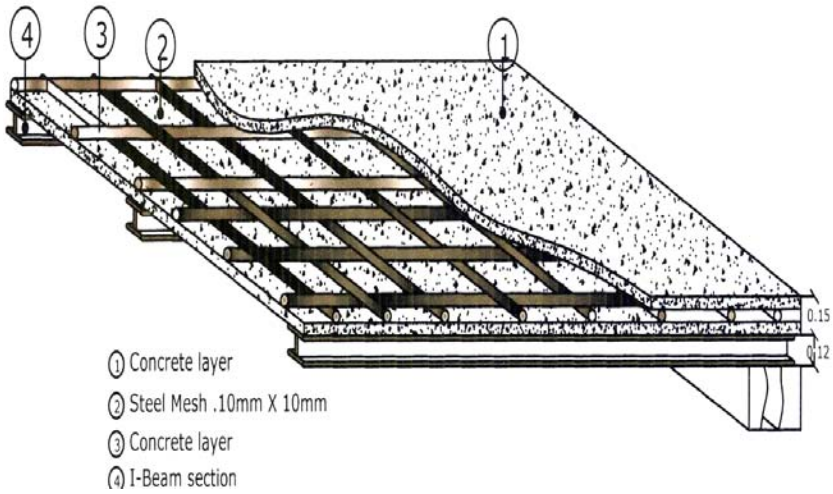

At the beginning of the 20th century, Abass effendi bought land in Adasiya village and started erecting an agriculture settlement for his followers. They started their settlement with a few houses and small parcels of land. Later on, they acquired more land and built more stone houses (Fig.2). The new expanding community was in need for a school and a worship house to serve them and their children, so they erected a building that reflected their culture and at the same time their religion (Daher 1988: 106). This was done through the building style and form; the building was built in a symmetrical form in a rose style (since the man loved roses), and each floor contained 19 windows. This number (19) is a very important and sacred number for them (Eslament, 1972: 61); according to the Bahai calendar, the year is 19 months, the month is 19 days, and they fast in the 19th month for 19 days.

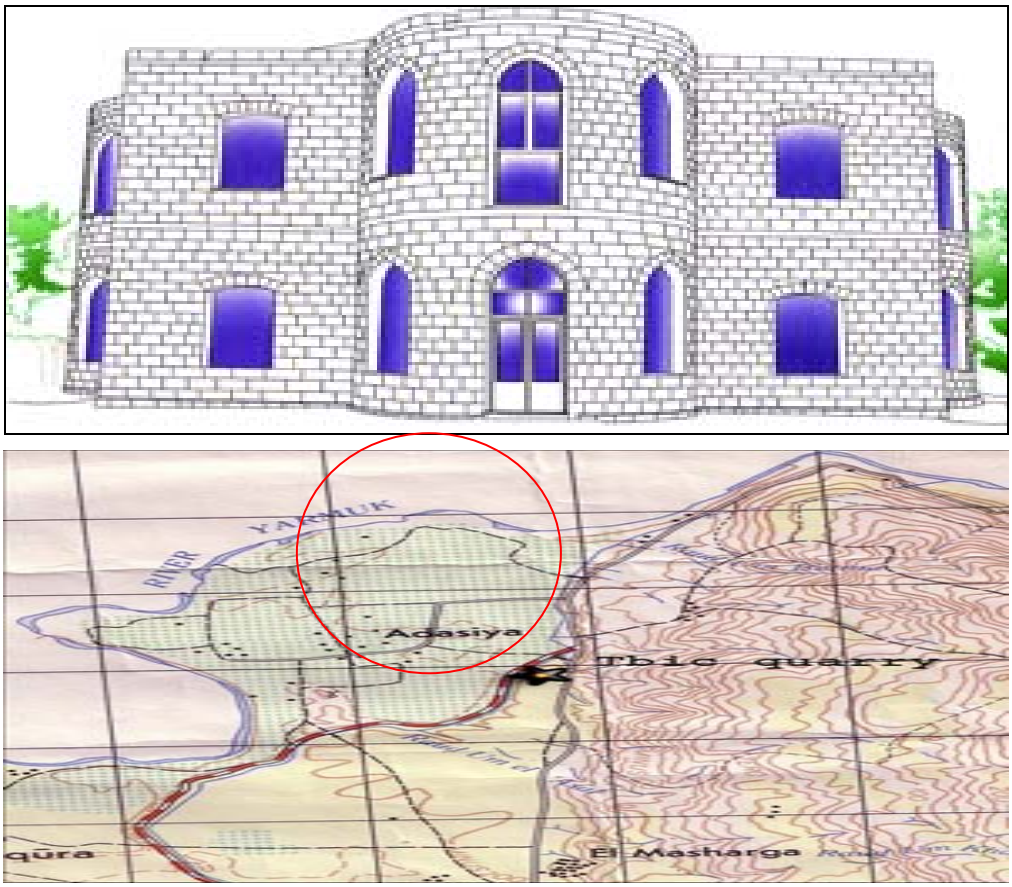

Fig.2: Top, general view of School, below map of the Baha`i settlement.

The Baha`i community left their area after 1967, because they refused to abandon their original nationality and to become Jordanians since the land law at that time prohibited land ownership for foreigners (Daher 1988: 109). After the Baha`i had left the area, the building was used by the Jordanian army until 1975. In 1986 the building was owned by a local farmer who decided to use it. Many ideas were raised regarding the building and its use. One of these dramatic ideas was to destroy the building and reuse its material elsewhere due to the fact that the Baha`i had used it as a worship house, and for death ceremonies. The school was constructed near the Baha`i cemetery, where the new landlord was afraid to live and did not want to use it as a living house. Instead, he used it as a store and a sleeping place for his plantations' workers and left the building to face its destiny.

Building Description

The building consists of two floors and can be entered through four entrances facing all directions. This allowed access to the building from all directions since it was used as a public facility and at the same time maintained symmetry in shape (Fig. 3). The main entrance of the ground floor is opened to a lofty passageway and faces north. The ground floor consists of five rooms and space for the staircase; the rooms are arranged around a hall with a central-hall type design. The ordering

Most conservation projects have been conducted without a clear reference or bench mark to guide practice. There are no conservation and rehabilitation guidelines and principles that are adopted by the responsible authorities and, therefore, it is totally left to the personal judgment of those who supervise and implement the conservation and rehabilitation projects.

This study aims to carry out conservation and rehabilitation of a traditional building based on conforming to the internationally accepted conservation and rehabilitation ethics, principles and charters as explained later in the study. The study aims at stabilizing and protecting a highly significant traditional building while continuing the use of the building for the benefit of the society. The main theme and purpose of this project is to provide a representation of how to maintain the delicate balance between conservation and protection of cultural heritage and its utilization.

For the purpose of this project a traditional house in the Jordan Valley was selected. The house is called the Baha`i School located in the village of Adasiya in the Jordan Valley. There are many reasons behind choosing this building as a case study: the Baha`i School is a very important building as it represents a rare example of a building that belongs to a special ethnic group who settled in the area and, therefore, should have been treated with maximum care and respect. The building is also unique as it was built of basalt stones contrary to the popular mud brick used for building in the Jordan Valley. In addition, this project is one of the first conservation and rehabilitation projects carried out in the Jordan Valley (Daher, 1988: 88).

Baha`i School/Jordan Valley

The Baha`i School is located at a village called Adasiya, on the east bank of Yarmouk River (Fig. 1), and dates back to the beginning of the 20th century. The area has a very long history as being one of the first domestication centers of wheat in the history of mankind and as being inhabited continuously during the last 10,000 years (Kafafi, 1992: 131). The agrarian community of the village was exposed to a new culture (Persian culture) brought by a smaller community of the Baha`i people at the beginning of 20th century. This community was led by Abdul-Baha (Abass Effendi, 1844-1921) who was appointed in 1898 by Baha'u'llah the original founder of the Baha`i Movement to be the leader after his death (Eslament, 1972: 61; Abdul-Hameed, 1982: 106).

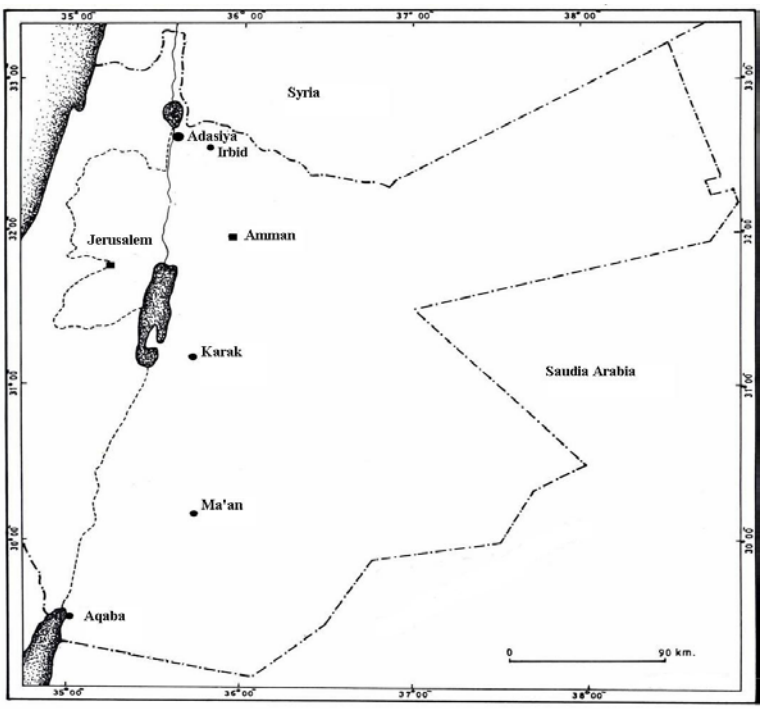

Fig. 1: Location of the village of Adasiya.

Introduction

The tradition of changing use and adapting buildings to a new function or an older one was very common throughout history (Robert, 1989); it remained so until about half a century ago at the beginning of technological obsolescence (Fiteh 1982: 44, 165). Before that time, it was common to demolish old buildings and construct new ones instead of adaptively reusing them (Cantacuzino 1989, Wegraeus 1998: 5, 76). The prolonged life and well-being of architectural heritage constitute an important part of the identity and cultural continuity of a nation (ICOMOS 1999), which could be achieved through conservation, restoration and/or rehabilitation. Rehabilitation as a major part of conservation plans aims to present the artistic and cultural messages that the traditional built environment possesses to the public at large and to the people who use it (Oberlander et al. 1989; Feilden 1994: 3).

Contrary to common belief, the cultural heritage of Jordan includes resources from recent periods of Jordan's history and is not restricted to monumental architecture; it extends to the ordinary dwellings of peasants and urban dwellers, and the rural landscape (McQuitty 2004). Currently, Jordan is loosing a great part of its heritage due to the rapid development, demolition in the name of progress, vandalism, and misuse (Al-Rifaa'i and Kan'aan, italic., 1988; Mitcham, 2005). Jordanian traditional villages and towns are loosing most of their historic fabrics (especially the 19th and 20th century ones) due to development plans and zoning ordinance, so traditional structures are hard to find in Jordanian villages. This forgotten era of traditional architecture, if well-researched and conserved for future generations, can play an important role in linking Jordan's distant past with its modern and contemporary history (Maffi and Daher 2000: 18-19).

The traditional architecture of Jordan can be classified into two forms, urban and rural architecture. The urban life in Jordan dates to the end of the 19th century and the start of the 20th century (Al-Asad, 1997: 15). The traditional architecture in the major urban centers was affected by the preceding patterns of rural architecture and the cultural exchange with the adjacent urban centers in Palestine and Syria. The rural traditional architecture in Jordan varies according to the diverse environmental and climatic conditions (Ratti et al. 2003). Jordanians mostly use Bedouin tents as shelters in the desert areas (Nourissier, et al, 2002), sun dried mud brick dwellings in the Jordan Valley and stone buildings in the mountainous areas (Khammash, 1986: 7). This demonstrates that the traditional buildings in Jordan were mainly products of man-environment interactions (Buchanan, 2005).

Just recently the vernacular rural architecture of Jordan has received some attention (Goring-Morris, 2006). It is currently not unusual to have architects from governmental and non-governmental agencies working on the documentation and rehabilitation of traditional buildings mainly for commercial and personal re-use. As a result, many of the 19th and 20th centuries buildings have been renovated for residential (Al-Bilbeisi house-Amman), recreational (Kan Zamman-Madaba), cultural (Darat Al-Funun-Amman), public (King Abdullah palace-Maan) and touristic purposes (Taybat Zamman-Petra) (Al-Asad, 1997: 15).

The conservation projects in cultural heritage have been undertaken by the private and public sectors with support from foreign agencies. Most of them were associated with tourism investment and did not adhere to conservation principles and guidelines or relate to community processes of traditional site management and protection. In addition, there has been a shift in foreign funded projects from cultural resource management to tourism-related archaeology (Green, 1999). For example, Dana Village was funded by United States Agency for International Development (USAID). Qastal conservation and development project was funded by a Fulbright fund while the Salt Mosque conservation was funded by USAID. Other examples that include archaeological buildings are the Umayyad palace project in Amman Citadel which was funded by the Spanish Archaeological Mission, and Amman downtown project which was funded by Japan International Cooperation Agency (JICA). The centrality of tourism development in these projects has considerably affected the essence of heritage conservation, questioning their rationales and objectives, and shifting them away from the genuine community development of wider Jordanian public to economic gain by the privileged few (Maffi and Daher, 2000: 31-37).

Conservation and Rehabilitation of Traditional Buildings: A Case Study from Northern Jordan

Fandi Ahmad Waked, *Department of Conservation and Mangment of Cultural Resources, Faculty of Archaeology and Anthropology, Yarmouk University, Irbid, Jordan*

The paper was received on 3/5/2007 **and accepted for publication on 5/8/2007**

Abstract

This study provides an example of how conservation and rehabilitation of traditional buildings should be done in order to achieve its protection and sustainability. The challenge in such projects is how to reach and maintain the delicate balance of protecting and preserving this important part of our cultural heritage and, at the same time, to use this heritage for the benefit of people and society. For the purposes of this study, a unique traditional building in the Jordan Valley (Baha`i School) was selected. The building was conserved and rehabilitated according to the internationally accepted conservation ethics, principles and charters. The conservation and rehabilitation project consists of the following steps: (1)-documentation of the building before conservation (2)-condition assessment to identify damage causes and damage forms (3)-conservation intervention work,and (4)-modification of the building to suit the new use.

Keywords: *Baha`i School, Traditional buildings, Jordan, Rehabilitation and Conservation.*

ترميم و إعادة تأهيل مبني تقليدي: حالة دراسية من شمال الأردن

فندي احمد الواكد، قسم صيانة المصادر التراثية و أدارتها، كلية الآثار والانثروبولوجيا، جامعة اليرموك.

ملخص

تبرز هذه الدراسة مثالا لما يجب إن تكون عليه عمليات المحافظة و إعادة التأهيل للمباني التراثية و ذلك بهدف حمايتها و إدامتها. حيث يتمثل التحدي في هذه الدراسة بكيفية التوصل إلى وسيلة الإيجاد التوازن الدقيق ما بين الحماية و الحفاظ من جهة و الاستخدام لهذا التراث من جهة أخرى و ذلك لخدمة الناس و المجتمع . الإغراض هذه الدراسة تم اختيار مبني تراثي فريد هو (المدرسة البهائية) و الذي يقع في وادي الأردن. عمليات الصيانة والترميم و إعادة التأهيل لهذا المبني تمت تبعاً للمعيار و المواثيق الدولية التي تعني بمثل هذه المباني.

عمليات الصيانة و الترميم و إعادة التأهيل تكونة بشكل أساسي من الخطوات التالية: توثيق المبني قبل عمليات الصيانة، تحديد حالة المبني و التعرف على مظاهر و أسباب التلف، الصيانة التدخليه و أخيرا أجراء ما يلزم من تعديلات على المبني ليتلاءم مع استخدامه الجديد.

© 2008 by Yarmouk University. (0165- 1023) ISSN.

but rather as the result of human imagination and search for the natural. He enjoys the element of chance, which allows the personality of his material to reveal itself. Over the last forty years, his wood sculptures have been consistently inventive and playful: he has fashioned geometric solids, enlargements of everyday objects and pieces demonstrating such natural processes as drying and warping.

Bibliography

Arnason, H. H. (1983). *History of Modern Art: Painting, Sculpture Architecture*, New York: Prentice-Hall, Inc., Englewood Cliffs, Harry N. Abrams, Inc., p. 658.

Honour, Hugh and Fleming, John.(1991). *The Visual Arts*: A *History*, (3rd Ed), New Jersey: Prentice Hall, Englewood Cliffs, p. 709.

Lloyd, A. W., (September-October.(1992), *"David Nash" Sculpture*, Vol. 11, No 8. p. 22.

Osborne, H.(1981).T*he Oxford Companion to Twentieth-Century Art*, London: Oxford University Press, (pp 174-175).

Russell, J.(1981). *The Meanings of Modern Art*. New York: Thames and Hudsonp, P. 405.

Waldman, D.(1979). *British Art Now: An American Perspective: 1980 EXXON International Exhibition*, UK: Royal Academy.

Waldman, D. (1980). *British Art Now: An American Perspective: 1980 EXXON International Exhibition*, NEW YORK: The Solomon R. Guggenheim Museum**.**

Contemporary man started to lose his interest in nature because of the convenience of urban life. Life in big cities and in man-made landscape did not prevent many from the desire for the love of nature, because it is an instinct that belongs to all human beings since the beginning of creation. David Nash thinks of his sculptures as an escape from the artificial world. Some of his works humoristic titles such as Two ladders (fig. 6), Up, Flop and Jiggle; Three Dandy Scuttles; Elephant Passing the Window they come to remind modern society of the intimacy and subtlety of natural materials.

Wood is today emerging from the studios of artists in an endless variety of force. For centuries, wood has been associated with construction, folk art, decoration, and utilitarian objects. Ancient and primitive people engraved idols from wood. Today, wood is becoming an important medium for the creative artist as well as the craftsman, artisan, and builder. Sculptors are exploring their potential to create works that exhibit pent-up energy, power, and an intense expressiveness independent of the object represented.

(Figure 6)

Reactions to the art of David Nash are very personal and varied, for no two human beings receive precisely the same "message" from his work. He brought us dramatically closer to our original primal state of uncertainty and wonder, and then left us to our own devices. What we do then, whether we interpret the experience within an aesthetic, philosophical or metaphysical context, is up to us although the nature and quality of his art, its warmth, harmony, and elegance, suggest very clearly the direction and the hopes that each of us will take.

By searching in nature and giving shape to what he finds meaningful, David Nash connects us with our environment. His work should not be viewed only as art in the traditional sense of the word

The tree may be a more preventive block of material than marble, but Nash and his trees collaborate, contributing to a variety in his work that is nearly as wide as nature. According to Ann Wilson Lloyd in the September-October 1992 issue of Sculpture Magazine, "Nash's Living sculptures are made of earth, light and water". Through these works, he confronts primary sculptural questions: when does a piece come into being? How can the scale and essence of man-made object be reconciled to the out-of-doors? One of Nash's landscape pieces is called Wooden Boulder see (fig. 4). "This boulder was cut from an oak tree, and pieced in a nearby stream so that, the currents of water will keep pushing this boulder until eventually it works its way down stream. This process will make it age" (Lloyd 1992:22).

(Figure 4)

Even living in large cities surrounded by artificial landscape and closed between walls, Man's desire for a free horizon in a silent land is something that cannot die. "Elephant passing the Window (1977) (fig. 5) exemplifies Nash's attachment to the natural environment. The piece was directly, inspired by an Indian stone carved elephant at the London zoo. He chooses materials from his immediate surroundings: the slate came from a tip behind the chapel, the oak from a farm used for growing roses, the alder from an abandoned sculpture. It came together easily and indicates a deep love for the natural environment".

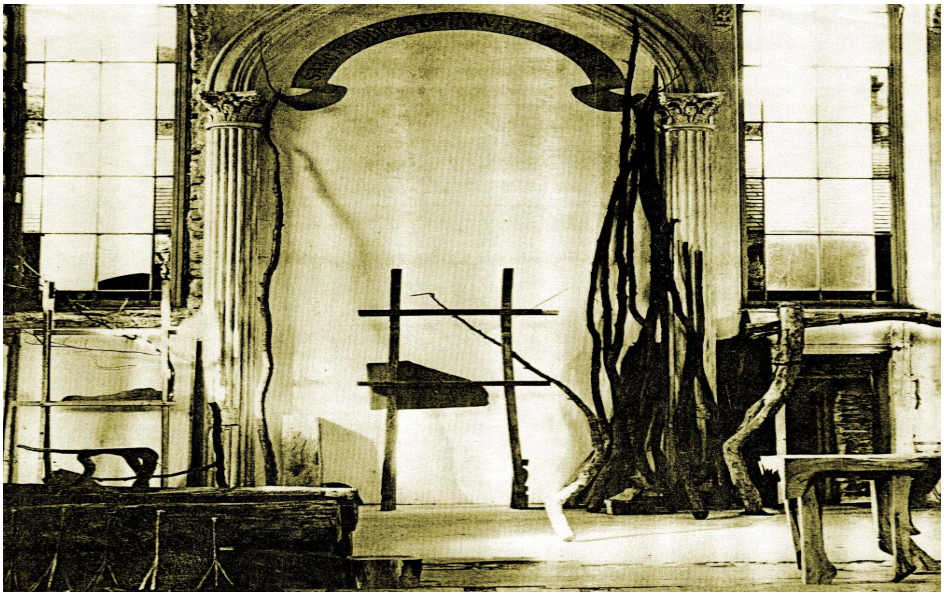

(Figure 5)

He loves geometry in nature, "geometry lies behind everything as a living force, not as a dead, abstract, intellectual invention, but as a reality in motion" (Lloyd, 1992:22). Like most artists, David Nash made his sculpture with an architectural essence, but over the years, he slightly moved back to environmental works. Some examples of his architectural works are: Cracking Box, and Tables with Cubes, 1971. Nash continued to develop despite the fact that he started as a primitive artist. It is clear that what dominated his work was a deep-seated love for nature.

Nash's life was affected by nature. Nature taught Nash to keep away from man-made shapes of making art. He always used trees in making towers. He abandoned the idea of putting color into his wood, and then discovered that he preferred staining the wood. By doing so, he realized that the natural color and texture of the wood was more fascinating. He also was very careful not to refinish the forms he cut from trees. He favored the natural color of wood over artificial colors. Nash avoided artificial and architectural elements in his work. He intentionally left the marks made from his saw, axe, and chisel. Some critics think Nash was too literal with some of his work because he brought nature indoors, applying some of his pieces on tables, ladders, and picture frames. Nash distanced himself from his early work in order to get closer to his favorite material: trees. This new direction brought him closer to Brancusi's work and in particular his way of life. He was especially, attracted by Brancusi's Endless Columns. Nash was always inspired by Brancusi's life. Living in nature with the right kind of weather and the right kind of land enabled him to follow and develop his own personalized style.

David Nash owns a four-acre hillside five miles south of Blaenau Festooning. It is called Caen-Y-Coed (Field of Trees), and it is now the site of his planted tree sculptures. Since the mid 1970s, his woodland has been both laboratory and studio, where he explores essentiality of nature and employs its elements as media at work. One of the most demanding of Nash's planted pieces is Ash Dome (fig. 3). It is a circle of twenty-two ash trees planted in 1977. By wedging, bending and pruning those trees as they were growing, Nash is training them to curve inwards and toward each other, an effort they are increasingly resisting. "Knowing what I have known now, I wouldn't have done it. Its actually manipulating the trees more than I feel comfortable with, but the end result, I think, will justify the means" (Lloyd,1992:22). It is very easy to pass by Nash's work without even noticing most of his subtle forms. His planted art works will always be either coming or going. The way Nash chooses his materials was affected by the fact that different kinds of wood dry at different rates.

The kind of shapes Nash likes is investigative or indicative ones. He uses fallen wood from nature, strips them, chops them, separates some parts, and joins others. To him a fallen tree is a treasure; at the same time, he gives it both a touch of protection and of sophistication, and then gives the treasure back to us. Most of Nash's works tend to be rough. Rough surfaces imply quick, energetic character , and many works have unpredicted distribution of mass that makes them seem precariously balanced.

(Figure 3)

style." To him "the 'true' work of art is not a physical object produced by the artist but consists of 'concepts' or 'ideas'". In this context conceptual art covers almost all artistic creation that appeared in the last 40 years. Its technical and stylistic diversity goes beyond all means of communication. To use the words of Henry Flynt "concept art is a kind of art of which the material is Language" (Osborne, 1981:122).

As a form of conceptual art, environmental sculpture takes the course of special physical presentation that may be truly described as "a logical continuation of two important trends in 20th century art: the tendency to direct the attention of the spectator increasingly upon the process by which an art work comes into being (the idea of the work) and the tendency to demand an ever increasing measure of spectator involvement not only in the form of appreciation but by actual participation" (Osborne, 1981:122). In this way artists keep reminding viewers with the philosophical meanings of visual messages about the well being of nature. There are a good number of sculptors working in environmental sculpture since the mid 1960s, and they have contributed a great deal to the good of the world.

The most influential environmental sculptor is David Nash (1945-present.). He assembles parts of fallen trees together as sculptures within their natural environment. He creates sculpture to symbolize rebirth, since it has the same artistic value as when the trees were alive. Viewers participating in his art work experience the personality of materials, which reveals itself to them and lets their imagination feel the motion like in his living sculpture "Walking Manzanita" of 2004. It is a strange looking tree that has a monstrosity like figure. Osborne (1981: 175) may support this idea as he explains the meaning of environmental art. To him it is "closely linked with spectator involvement and 'ludic' art. Environments, according to him are "deliberately planned with a view to forcing the spectator to participate in the happenings or the 'game'".

David Nash was born in 1945 in England. He studied art education at the Kingston Art School and the Chelsea School Art. He has traveled widely round the world. In 1966 he moved to Wales where most of his artwork is sited on his land there. Most of Nash's artwork has been linked by its common source of falling trees, making natural-based installations in England, America, France, Japan, and Europe. In addition to his outdoor projects, Nash has done numerous sculptures and drawings that have been shown in galleries, and museums around the world.

It is known that Nash is the founder and father of this kind of art. He has been an environmental sculptor prior to the green movement and has continued until today. His work involves sculpture made with live and fallen trees which simultaneously exhibit energy and strength. David Nash made use of fallen trees by assembling some of their parts together as a sculpture within their natural environment. This may inspire one to apply this to different aspects, and elements of nature. The way he manipulates live trees expresses repetition in a natural live form. He uses the technique of preserving the unique characteristics of different kinds of woods, and then combines the natural cracks with the texture of the body.

David Nash's environmental sculptures have been compared with Earthworks. Research states that Nash's art is not ground-related, nor it is an outgrowth of the minimalist movement which formed the basis of Earthworks. He does not seek primary symmetrical forms and does not impose his own geometry on nature (Waldman, 1979:80-99). David Nash works on the sycamore, sweet chestnut and London plane trees. He reinforces his wood with stems, stalks and twigs. His living sculptures are "weavings of earth, light and water" as he puts it, transmutations in and from "what we loosely call nature, but what is really time and space in their most active forms" (Lloyd, 1992:22).

The importance of Nash's work lies in the use of what nature has to offer, including its contrasts and its various forms of insects' lives, images, leaves, wind movements, cracks, etc…. David Nash has found a major source of his inspiration for his art in an environment of magnificent contrasts. He worked first with milled wood, and was interested in painting the wood. He says, "I loved putting big color shapes high up into the air above me. I made a series of 30 foot high towers of painted wood. I loved the engineering involved, the joints, the weight, the give to the wind" (Waldman 1992:22). The geometric shaped sculptures, engraved from fallen trees with chain saw, are out living their fate, drying and cracking.

(Figure 2)

The decade of the 1960s is considered the period of human rights, youth revolution, and the shift from modernism to postmodernism and pluralism. The main idea about environmental sculpture is that art becomes more of a human-centered activity. People and their conception of life are considered important elements of this form of art works. Time and place (or space), have also equal considerations in the process of creating artistic ideas. Such basic elements evolve around humanity and its threatened nature.

The fear of loosing nature becomes the concern of people especially those who are very well aware of the real dangers threatening the globe. Saving the world and sustaining nature and its becoming scarce resources is the common language of this era. These ideas prompt artists, especially those with living spirit, to create art that expresses such fears and awakens peoples' awareness about the value of life and nature. Artists, in fact, started long time ago their courageous attempts to preserve nature. With the advent of cubism, Pablo Picasso (1881- 1973) and Georges Braque (1882-1963) through their Synthetic Cubism delivered the earliest alert to the dangers threatening nature during the first decade of the 20th century. Dada artistic also raised through their Nihilistic approach the issues of the destroyed nature. Surrealism with even a much stronger attitude shocks the whole world with its affective ideas about loosing the world if man continues his destructive actions and irresponsible acts against life. Surrealists prove that art can proliferate from poverty as much as from wealth. Surrealism, as one of the greatest art movements not only in the 20th century but also in the history of art, grows up from the worst conditions in the history of human civilization. On this brief background, the main purpose of this paper is to capitalize on the influence of such great art movements on the environmental sculpture as being the most effective extension of all ideas, concepts, and dimensions concerning nature after the end of World War II. Such influences will be referred to, in this paper, as symptoms of nature that inspire many great artistic ideas and motivate contemporary creative artists to deliver meaningful and affective messages to make the world a better place. "Art is there to make sense of the world... No sane society will wish to be without it". (John Russell, 1981:405).

Technical Aspects and Stylistic Approaches

Out of the growing concern for more affective messages and extra-aesthetic or non-formal matters, conceptual art becomes a pervasive art movement that seemed to have no end. Conceptual artists free themselves from all kinds of limitations that would strictly define their artistic techniques. They deal with ideas and concepts regardless of their physical presentations and manifestations (Honour and Fleming, 1991: 709). Osborne (1981: 122) refers to conceptual art as "the name of a

Background

Environmental sculpture is an art form that exists in a 'grand scale'; and it is planned for a particular site with a special relationship to the surroundings. It works to 'create a unified mood or atmosphere'. It encompasses viewers who enter and move through space. The elements of time and movements are involved as parts of the viewers' experience of the work. It can be simply defined as an art form inspired by the forms and processes of nature, since many artists use their materials from nature itself. A deliberate delineation of the meaning and scope of this art is made clearly by Harold Osborne (1981: 174-175) who refers to it as "the art of environment". The Environment according to him is "an area of three-dimensional space pre-programmed or mechanically energized in order to enclose the spectator and involve him in a multiplicity of sensory stimulations" with the intention, sometimes, "to create a sensory overload in order to disorient the senses".

The scope of environmental sculpture, as a form of environmental art, is also a very broad and varied one. H. H. Arnason (1983:658) refers to this art as being "difficult to categorize" because the works "frequently range from minimalism to conceptualism and encompass many forms in between. For one thing it involves minimal art as in the Green Gallery (1964) of Robert Morris (1931) (fig. 1), conceptual art as in the nonexistent Art Yard (1961) of Walter de Maria (1935),hap .

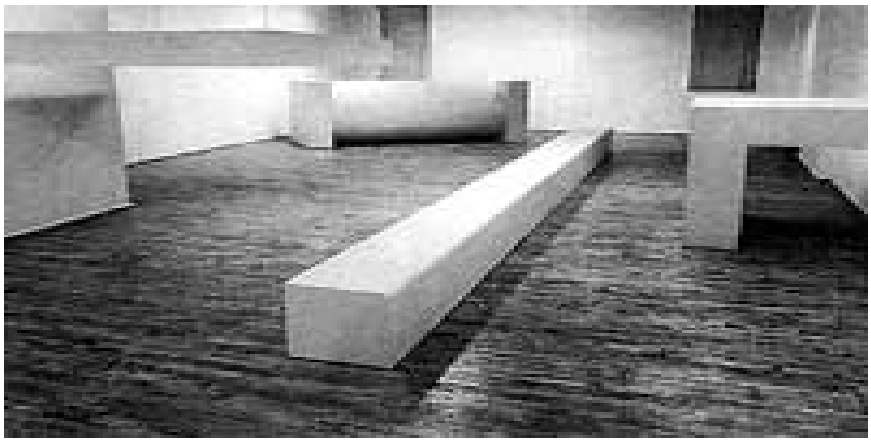

(Figure 1)

as in the Valley Curtain (1970-1972) of Javachef Christo (1935) (fig. 2), and performance art as in the Twenty-Four Hours (1965) of Joseph Beuys (1921). For another thing, it appears during the most critical transitional period of artistic development.

Symptoms of Nature's Influence: The Great Artistic Ideas of Nash's Environmental Sculpture

Osamah Al-Omari, *Department of Design and Applied Arts Department, Faculty of Fine Arts, Yarmouk University, Irbid, Jordan*

The paper was received on 21/5/2007 **and accepted for publication on 20/8/2007**

Abstract

The main purpose of this paper is to conceptually highlight the main aspects of nature, the artists' environmental awareness and its influence on the great artistic ideas of nash's environmental sculpture. the researcher explores the symptoms of nature on Nash's artwork through a brief background of the futuristic vision of creative artists and their awareness of sustainable environment and an elaborate discussion of the major technical aspects and stylistic approaches that define the growing concern for more affective messages and extra-aesthetic or non-formal matters.

أفكار فنية عظيمة لمنحوتات ناش البيئية

اسامة العمري ،قسم التصميم والفنون التطبيقية، كلية الفنون الجميلة، جامعة اليرموك، اربد، الأردن.

ملخص

يهدف البحث الحالي الى توضيح الأوجه الأساسية للطبيعة والوعي البيئي للفنانين, وتأثيرها على الأفكار الفنية العظيمة للنحت البيئي للفنان ديفيد ناش من الناحية المفاهيمية. حيث قام الباحث بدراسة تأثيرات الطبيعة على أعمال ناش الفنية من خلال: دراسة موجزة للرؤية المستقبلية للفنانين المبدعين ووعيهم بأهمية البيئة المستدامة، ودراسة الأوجه التقنية والمنهجيات الاسلوبية الرئيسة التي تحدد الاهتمام المتزايد بأهمية الرسائل الفعالة والقضايا اللاشكلية أو ذات الجمال الفائق.

© 2008 by Yarmouk University. (0165- 1023) ISSN.

Abhath Al-Yarmouk

Volume 24, Number (2), June 2008

Contents

Articles in Arabic

399	Interrogating the Accused by theComponent Authority. and His Right to Consult Ayssolicitor in the jordanian law and Comparative Legislations of Criminal Procedures **Hasan Al-Jokhadar**
437	Yarmouk University and Irbid National University Professors' Options towards The Issue of Palestinian Refugees **Masoud Al-Rabadi**
465	The Position of Jordanian Law towards Choice-of-Forum Clauses: A Critical Study in Comparison with the 2005 Hague Convention. **Mohammad Bashayreh & Aymen Masadeh**
491	Elments of Deconstruction in the Work of Three Contemporary Artists: An Analytic Study **Muna Al-Auadi**
511	Management Time in the Physical Education Lesson **Hasan Al-Taweel**
531	Including theSub-Contractor in the Ten-Year Guarantee of the Constructer and the Supervising Engineer **Gazi Abu-Orabi**
557	The Legal Personality of a Commercial Company under Liquidation: A Comparative Study **Helo Abu- Helo and Mohamed Al-Shamari**
581	The Development of Arabic Calligraphy as a Pictorial Element Inside the Composition of Muslim Miniature Painting **Rateb Shaban**
599	Methods & Contents of Teaching swimming Faculty of Physical Education As Students Opinion **Hasan Al-Wedian and Ziad Al-Momany**
619	The Effect of Proposed Training Program Using Special Tools on Some Kinematics Variables To Improve The Flying Trajectory of He Shot-Put**.** **AbdelKareem Makhadmeh and Rawah Sakareh**

Articles in English

647	Symptoms of Nature's Influence: The Great Artistic Ideas of Nash's Environmental Sculpture **Osamah El-Omari**
655	Conservation and Rehabilitation of Traditional Buildings: A Case Study from Northern Jordan **Fandi Ahmad Waked**

ABHATH AL-YARMOUK

"Humanities and Social Sciences Series"

ZEIDAN KAFAFI, *Editor-in-Chief*
Department of Archaeology, Yarmouk University.
MASHHUR HAMADENH, *Editorial Secretary.*

EDITORIAL BOARD
ZIAD DARWISH AL KURDI , Department of Sport Sciences.
WALID SLAIM ABDUL-HAY, Department of Political Sciences.
RAID ABDALLAH ALMOMANI, Department of Economics.
MAHMUD SADIQ, Department of Plastic Arts.
KAREEM KASHAKSH, Department of Public Law.
MOHAMMAD M. SIRYANI, Department of Geography.

Prof. Khalil Al-Sheikh, **Arabic Language Editor**
Prof. Mohammad Ajlouny, **English Language Editor**

Abhath Al-Yarmouk "Humanities and Social Sciences Series" (**ISSN 1023-0165**), abbreviated: A. al-Yarmouk (Hum. & Soc. Sci.), is a quarterly refereed research journal.

Notes to Contributors*

Only original unpublished articles are considered. Manuscripts may be written in Arabic, English or, by special consent of the editors in any other language. Manuscripts should be submitted in quadruplicate and should not consist of more than 30 pages, including figures, illustrations, references, tables and appendices. Each manuscript should be accompanied by two abstracts, one in Arabic and one in English, of approximately 200 words each. Manuscripts should be sent in print and on a floppy 3.5" computer disk compatible with **IBM Ms Word 97-2000, xp.**

Book reviews of recent academic publications may be considered for inclusion in the Journal, and the Editor reserves the right to make any editorial changes he deems necessary.

Twenty offprints will be sent free of charge to the sole or principal author of the published manuscript, in addition to one copy of the issue in which the manuscript is published.

DOCUMENTATION: (APA System)

A) Documentation of published references: This should be done within the text by writing the author's surname, year of publication, and the number of the page (if necessary), as follows: (Dayton, 1970, p.21). References should be listed in the bibliography at the end of the manuscript in alphabetical order of authors' surnames, as in the following examples:

- ***For a reference to a book:***
  Dayton, M. The Design of Educational Experiments. New York: McGraw-Hill, 1970.
- ***For a reference to an article in a periodical:***
  Kempa, R.F., & Dube, G.E. Gognitive Preference Orientations in Students of Chemistry. British Journal of Educational Psychology, 1973, 43 (2), 279-288.
- ***For a reference to an article or unit in a book:***
  Lovell, K. Some Problems Associated with Formal Thought and its Assessment. In D. R. Green, M. P. Ford, & G. B. Flamer (Eds), Measurement and Piaget. New York: McGraw-Hill, 1971.

B) Documentation of notes and unpublished references: This should be done within the text by writing the word "note" followed by the succession number of the note in brackets, as follows: (Note 1). Then every note is explained in further detail at the end of the manuscript, before the references, under the title Notes, as follows:

Note 1: Tobin, K. G. & Capie. W. The development and validation of a group test of logical thinking, Paper presented at the American Educational Research Association Meeting, Boston, 1980.

Note 2: There is a great deal of literature on these developments, which cannot naturally be listed here.

Page Setup: Paper size (B5 Env.), Width (16.6cm), Hight (25cm). **Margins**: Top (2cm), Bottom (3.4cm), Right (3.3cm), Left (3.3cm). **Paragraph**: Indentation (0.7cm), spacing (6pt.), Line spacing (single), Font size, Arabic (11pt.) Naskh News, English (10pt.), Times New Roman.

Subscription Information:

Abhath Al-Yarmouk may be obtained from the Exchange Division of the Yarmouk University Library or from the Deanship of Research and Graduate Studies at (JD 1.750) per copy. Annual subscription rates in Jordan: individuals JD 7.00, institutions JD 10.00; outside Jordan: US $35.00 or equivalent.

© 2008 by Yarmouk University, all rights reserved.

No part of this publication may be reproduced without the prior written permission of the Editor.
Opinions expressed in this issue are those of the authors and do not necessarily reflect the opinion of the Editorial Board or the policy of Yarmouk University.

Typesetting and Layout: Asma Elayan

ISSN 1023-0165

Abhath Al-Yarmouk

Humanities and Social Sciences Series

Volume 24 Number (2) June. 2008

Included in this issue

Articles in Arabic

- Interrogating the Accused by The Component Authority. and His Right to Consult Ayssolicitor in the Jordanian Law and Comparative Legislations of Criminal Procedures
  Hasan Al-Jokhadar
- Yarmouk University and Irbid National University Professors' Options Towards The Issue of Palestinian Refugees
  Masoud Al-Rabadi
- The Position of Jordanian Law towards Choice-of-Forum Clauses: A Critical Study in Comparison with the 2005 Hague Convention.
  Mohammad Bashayreh & Aymen Masadeh
- Elments of Deconstruction in the Work of Three Contemporary Artists: An Analytic Study
  Muna Al-Auadi
- Management Time in the Physical Education Lesson
  Hasan Al-Tawil
- Including the Sub-Contractor in the Ten-Year Guarantee of the Constructer and the Supervising Engineer
  Gazi Abu-Orabi
- The Legal Personality of a Commercial Company under Liquidation: A Comparative Study
  Helo Abu- Helo and Mohamed Al-Shamari
- The Development of Arabic Calligraphy as an Artistic Element within the Composition of Muslim Miniature Painting
  Rateb Shaban
- Methods and Contents of Teaching Swimming Faculty of Physical Education as Students Opinion
  Hasan Al-Wedian and Ziad Al-Momany
- The Effect of Proposed Training Program Using Special Tools on Some Kinematics Variables to Improve the Flying Trajectory of He Shot-Put
  AbdelKareem Makhadmeh and Rawah Sakareh

Articles in English

- Symptoms of Nature's Influence: The Great Artistic Ideas of Nash's Environmental Sculpture
  Osamah El-Omari
- Conservation and Rehabilitation of Traditional Buildings: A Case Study from Northern Jordan
  Fandi Ahmad Waked

Yarmouk University Press